جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
كلية الدراسات العليا
دائرة الشريعة والقانون
شعبة الفقه وأصوله

اختلاف أقوال الإمام الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني قسم العبادات

(دراسة مقارنة)

قدمت هذه الدراسة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الباحث/
محمد أحمد يحيى الخاشب

إشراف الدكتور/
علي عبد الله محمد الحسين

١٤٤٥هـ – ٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أبي الغالي، شمس حياتي، وسر نجاحي.

وإلى أمي الغالية، قمر حياتي، ونور فؤادي.

اللذين كان لهما الفضل بعد الله عزوجل فيما وصلت إليه، فقد بذلا لي من الحب والتربية، والاهتمام والرعاية، والدعاء، ما الله به عليم.

لهما أهدي هذي الرسالة، وأرجو من الله الكريم، أن يمد في الخير أعمارهما، ويختم بالصالحات أعمالهما، ويجعلني بارا بهما في حياتهما وبعد مماتهما.

شكر وعرفان

أتوجه بالشكر والحمد والثناء لله تبارك وتعالى، على فضله عليَّ، وإحسانه إليَّ، وإعانته لي على إتمام هذه الرسالة، فبفضله العظيم، وتوفيقه الكبير، كان التسهيل والتيسير، فله الحمد والمنه.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ممثلة بكلية الدراسات العليا- دائرة الشريعة والقانون- شعبة الفقه وأصوله، على ما قدموه لي ولغيري من التسهيلات في الإجراءات، والتيسير في المعاملات، فبارك الله في جهودهم.

كما أتقدم كذلك بالشكر الجزيل، والعرفان والتقدير، والاحترام والتبجيل، لفضيلة الدكتور/ علي عبد الله محمد الحسين، المشرف على رسالتي، فقد أولى بحثي الاهتمام والمتابعة، وأكرمني بنصحه وإرشاداته، وتعليماته وتوجيهاته، فاستفدت منها كثيرا، حتى خرجت الرسالة في الهيكل المتلائم، والمضمون المتكامل، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما لا أنسى أن أشكر أخي وصديقي، الشيخ/ بلال المريسي على دوره الكبير، وجهده المهم في إخراج الرسالة، من ناحية الطباعة، في صورتها الرائعة، وطباعتها الأنيقة، فله مني الشكر والتقدير.

مستخلص البحث

الهدف الرئيسي من هذه الرسالة هو حصر المسائل المختلف فيها بين أقوال الإمام الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني، مع ذكر القول المعتمد في المذهب، وذكر الأحكام الفقهية المترتبة على هذا الاختلاف.

قسمت الرسالة إلى ثلاثة أبواب ومقدمة وخاتمة.

في الباب الأول: ترجمت للإمام الشافعي وتلميذيه الإمام البويطي والإمام المزني، ويعتبر الإمامان البويطي والمزني أشهر تلامذة الإمام الشافعي، ومن ناقلي مذهبه الجديد.

وفي الباب الثاني: عرفت بمختصر كل واحد منهما، وبينت الأسباب التي دعت الإمام الشافعي إلى تعدد أقواله، وتغير أرائه، وما هي قواعد الترجيح بينها التي سار عليها علماء الشافعية لاختيار المعتمد في المذهب الشافعي.

وفي الباب الثالث: وهو لب الرسالة قمت بدراسة اختلاف أقوال الإمام الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني، وقارنت اختلاف أقوال الشافعي في المختصرين بما جاء في كتاب **"الأم"** للشافعي وهو برواية الربيع المرادي، وذكرت القول المعتمد عند الشافعية في كل مسألة، مع ذكر أقوال المذاهب الأخرى، وأدلة كل مذهب، وفي نهاية كل مسألة أعدد الأحكام الفقهية في الفقه الشافعي المبنية على اختلاف أقوال الإمام الشافعي المنقولة في المختصرين.

اقتصرت في بحثي على مسائل الخلاف بين المختصرين في قسم العبادات فقط، وقد بلغ عدد المسائل المختلف فيها تسعة وأربعون مسألة فقهية، موزعة على أبواب الفقه في قسم العبادات.

ومن خلال هذه المسائل يتضح لنا ثراء المذهب الشافعي، وتعدد الأقوال فيه، واختلاف الترجيحات بينها عند علماء الشافعية.

في نهاية البحث ذكرت النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة، ومن أبرز هذه النتائج قو قلة المسائل التي للإمام الشافعي فيها قولان مقارنة بالمسائل الواردة في قسم العبادات ككل.

وذكرت توصيات البحث التي وجهتها إلى العلماء والباحثين في الفقه الإسلامي، ومن أبرزها الدعوة إلى الاهتمام بمختصر البويطي وذلك من خلال القيام بحل ألفاظه، وشرح أحكامه، والتدليل عليها، ومقارنة أقوال الشافعي فيه ببقية أقوال في كتبه الأخرى.

Research Abstract

In this study, I have compiled and presented the opinions of Imam Al-Shafi'i and his two prominent disciples, Al-Buwayti and Al-Muzani, and provided a summary of each. I examined the reasons that led Imam Al-Shafi'i to have multiple opinions and identified the principles of preference between these opinions to determine the authoritative view within the Shafi'i school of thought

Furthermore, I studied the variations in Imam Al-Shafi'i's opinions as presented in the summaries of Al-Buwayti and Al-Muzani, who are his most renowned students and among the main transmitters of his later school of thought. I compared these views with those recorded in "Kitab al-Umm" as narrated by Al-Rabi' Al-Muradi and indicated the authoritative opinion among the Shafi'is for each issue. Additionally, I provided the views of other schools of thought along with their supporting evidence .

In my research, I limited the scope to issues of disagreement between the two summaries in the field of worship (ibadat) only. The study included forty-nine jurisprudential issues, categorized across various chapters of worship in the field of Islamic jurisprudence .

Through these issues, the richness of the Shafi'i school becomes evident, with its multiple opinions and varied preferences by Shafi'i scholars .

At the end of the research, I presented the findings reached through the study and offered recommendations directed to scholars and researchers in Islamic jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الدين لعباده شِرعة ومنهاجا، وجعل القرآن الكريم للأحكام سراجا وهاجا، وجعل السنة النبوية للفقيه دليلا وبرهانا، واختار من عباده من فقههم في الدين، وأكرمهم بالعلم واليقين، وجعلهم بين الناس كالنجوم في السماء، يهتدي بهم الحيران في الظلماء، وجعل على رأسهم الأئمة العظماء الأربعة الفقهاء، فهم بين النجوم كالجوزاء في العلياء.

وأصلي وأسلم على أشرف الورى، وخير من وطأ الثرى، ومن أخرج الله به العباد من الضلالة إلى الهدى، وجعل كلامه القول الفصل بعد القرآن في حسم الخلاف والاختلاف، وسببا للجمع على الحق والائتلاف.

أما بعد:

فإن للفقه الإسلامي مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة، بين علوم الشريعة، ولذلك أشاد القران الكريم بحملة الفقه، ومتعلميه، فقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٢].

وبين النبي ﷺ أن التفقه في الدين، دليل على أن الله تعالى يريد بصاحب الفقه خيراً، فقال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»(١).

ولأهمية الفقه والفقهاء في حياة المسلمين، فقد أسلمت الأمة زِمام أمرها، وقيادة سفينتها، إلى فقهاء جهابذة، وأئمة أعلام، وسارت الأمة عبر القرون الماضية إلى يومنا هذا، وهي تستضيء بعلمهم وفقههم، وتعمل باستنباطاتهم واجتهاداتهم، وتنتسب إلى مدارسهم ومذاهبهم، ومن أعظم هؤلاء الأئمة، وممن تربعوا على القمة، أئمة المذاهب الأربعة، أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، وهم الإمام الأعظم أبو حنيفة

(١) صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه بالدين، رقم (٧١)، (١/٢٥)، وصحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، (٢/٧١٨).

النعمان، والإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، والإمام محمد بن إدريس الشافعي ناصر السنة، والإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة، رحمهم الله جميعاً، ورضي عنهم.

وقد صنف العلماء في أقوالهم وفقههم، أسفاراً عظيمة، ومصنفات جليلة، ومن هذه المؤلفات النفيسة: **«مختصر الإمام البويطي»** و**«مختصر الإمام المزني»** في فقه إمامهم، ومعلمهم، وشيخهم، الإمام الشافعي القرشي المطلبي، الذي ملأ الدنيا علما وفقهاً، وانتشر مذهبه شرقاً وغرباً، ولقب بناصر السنة، وجمع بين مدرستي فقه الرأي والنظر، وفقه الحديث والأثر، ودون مذهبه الأصولي والفقهي بنفسه، وكان كما قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فيه: "كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس".

وقد قام الإمامان البويطي والمزني في مختصريهما، بجمع أقوال الإمام الشافعي، وتدوين آرائه، وذكر أدلته، وصار هذان المختصران- بعد كتاب **«الأم»** للإمام الشافعي- من أهم مصنفات الشافعية، وأبرز مراجعهم الفقهية، لمعرفة أقوال الإمام الشافعي.

وقد أحببت أن أجعل موضوع دراستي لنيل درجة الدكتوراه، هو دراسة الاختلاف الحاصل بين أقوال الإمام الشافعي من خلال مختصريهما؛ وذلك لأن لي اهتماماً بالفقه الشافعي، ومطالعة كتبه، وأرجو أن تكون هذه الدراسة، سبباً في تعمقي في دراسة المذهب الشافعي، والتعرف على أعمدة المذهب، من علماء أفذاذ، ومصنفات مشهورة، في طور التأسيس والنشأة، وأرجو من الله العون والسداد، والتوفيق والرشاد.

○ أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي دفعتني لدراسة اختلاف أقوال الإمام الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني خمسة أمور وهي:

١- المكانة العلمية المرموقة للإمامين البويطي والمزني، فهما من أشهر تلامذة الإمام الشافعي، وأعلام المذهب، وناقلي مذهبه الجديد.

٢- كون مختصري البويطي والمزني من أشهر كتب الشافعية، وأعمدة المذهب، وبالذات مختصر المزني الذي أصحب قطب الرحى لكتب الشافعية، فعليه يعولون، وإليه يرجعون، ولألفاظه ومعانيه وأحكامه، شارحون وموضحون ومدللون ومُفرِّعون.

٣- لتتم الاستفادة الكاملة عند مطالعة مختصري البويطي والمزني، وذلك بالتعرف على القول المعتمد من أقوال الإمام الشافعي عند علماء المذهب الشافعي، عند تخالف أقواله، وتعارض آرائه، في المختصرين.

٤- أن موضوع البحث فقهي، ومعلوم ما للفقه من أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع، وقد قال الإمام الغزالي عن أهمية علم الفقه في كتابه **«الاقتصاد في الاعتقاد»**: «لا يستغني أحد في ليله أو نهاره عن الاستعانة بالفقه»، وهذا الإمام النووي يبين الحاجة الشديدة لعلم الفقه بقوله كما في **«الروضة»**: «وأهم أنواع العلم في هذا الزمن الفروع الفقهية؛ لافتقار جميع الناس إليها في جميع الحالات، مع أنها تكاليف محضة فكانت من أهم المهمات».

٥- أن لدي اهتمام لا بأس به في دراسة المذهب الشافعي؛ فأحببت أن تكون هذه الدراسة سبباً لتعمقي في دراسة المذهب، والتعرف الدقيق على المصادر الرئيسية التي تروي أقوال الإمام الشافعي رحمه الله، وهذه المصادر هي: كتاب **«الأم»** للإمام الشافعي، و**«مختصر البويطي»**، و **«مختصر المزني»**.

○ مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث، في اختلاف أقوال الإمام الشافعي، في بعض المسائل الفقهية، التي رواها عنه الإمام البويطي في مختصره، مع ما رواه الإمام المزني في مختصره، وهما من رواة المذهب الجديد، وهذا التعارض يولد الالتباس في معرفة قول الإمام الشافعي المعتمد عند الشافعية، وما الذي عليه العمل والفتوى؛ فكان لا بد من دراسة مستقلة شاملة، لهذه الأقوال التي وقع فيها التعارض بين مختصري البويطي والمزني، وذلك بتتبعها، ومقارنتها بما ورد في كتاب **«الأم»** للإمام الشافعي، وكذلك في كتبه الأخرى، وماذا قال أساطين الشافعية ومحققوهم في مصنفاتهم عن هذا الاختلاف؛ لمعرفة معتمد المذهب الشافعي، وما عليه العمل والفتوى.

○ أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة؛ في أن الإمامين البويطي والمزني، من أعمدة علماء المذهب الشافعي، وأشهر فقهائه، فهما من أخص تلامذة الإمام الشافعي، وناقلي مذهبه، وناشري آرائه، ومختصريهما في الفقه، من أهم المصادر والمدونات، التي ذكرت أقوال الإمام الشافعي، بعد كتاب **«الأم»**

الذي دونه الإمام الشافعي بنفسه، ولأهمية هذين المختصرين؛ اهتم علماء الشافعية بالنقل عنهما عبر القرون المتطاولة إلى يومنا هذا، وقد وقع خلاف بين الإمامين، في ذكر أقوال الإمام الشافعي في بعض المسائل، فكان من الأهمية بمكان، البحث في هذه المسائل، ومقارنتها بما ورد في كتاب **«الأم»** للإمام الشافعي، و الاطلاع على ما قرره علماء الشافعية الكبار، عبر القرون المتطاولة، في هذا الاختلاف والتعارض بين المختصرين؛ وذلك لمعرفة القول المعتمد في المذهب من هذه الأقوال.

وهذه الأهمية خاصة بأهل الاختصاص، في دراسة المذهب الشافعي، ودراسة الفقه بشكل عام.

وهناك أهمية عامة لهذه الدراسة-أي لعامة الناس- تتمثل في أن هذه الرسالة، موضوعها هو أحكام فرعية، ومسائل فقهية، ومن المعلوم أن الفقه الإسلامي له ارتباط وثيق بحياة المسلمين، وذلك في عباداتهم، ومعاملاتهم، وأنكحتهم، وعلاقاتهم مع الآخرين، فحياتهم قائمة على الأحكام الشريعة، والفروع الفقهية، المستمدة والمستنبطة من القرآن والسنة، فالفقه الإسلامي دين، والعمل به واجب، وهذه الدراسة تبين وتوضح بعض الأحكام الفقهية، مقرونة بأدلتها.

○ أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق أربعة أهداف رئيسية وهي: -

الهدف الأول: حصر المسائل الخلافية بين أقوال الإمام الشافعي، المنقولة في **«مختصر البويطي»**، و**«مختصر المزني»**، في قسم العبادات.

الهدف الثاني: ذكر القول المعتمد في المذهب الشافعي، في المسائل التي وقع الخلاف فيها بين البويطي والمزني.

الهدف الثالث: مقارنة المسائل المختلف فيها بين أقوال الإمام الشافعي- المذكورة في مختصري البويطي والمزني- مع المذاهب الفقهية الأخرى، مع ذكر أدلتها ومناقشتها.

الهدف الرابع: ذكر الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين مختصري البويطي والمزني.

○ الدراسات السابقة

من خلال بحثي واطلاعي لم أجد مؤلفاً قديما أو حديثاً، أفرد هذا الموضوع بالبحث، والدراسة، والمقارنة، لكن نجد أن علماء الشافعية، قد أشاروا إلى مسائل الخلاف -الواقعة بين البويطي والمزني- في كتبهم، ومصنفاتهم، وبالذات تلك المصنفات التي شرحت مختصر الإمام المزني، **«كالتعليقة»** للإمام أبي الطيب الطبري، و**«التعليقة»** للقاضي حسين، و**«الحاوي»** للإمام الماوردي، و**«نهاية المطلب»** لإمام الحرمين الجويني، و**«بحر المذهب»** للإمام الروياني، وكذلك أشار إلى هذا الخلاف محققا المذهب الشافعي، وهما الإمام الرافعي في كتابه **«الشرح الكبير»**، والإمام النووي في كتابيه **«المجموع»** و**«الروضة»**، و كذلك غيرهم من علماء الشافعية أشاروا إلى هذا الخلاف، لكنهم لم يفردوا هذا الخلاف بالتصنيف والتأليف، ولا بالجمع والترصيف، بحسب اطلاعي وبحثي.

وكذلك بعض مواضع الاختلاف بين المختصرين لم يشيروا إليها، ولم يتطرقوا لذكرها، وهذه أخذت منى جهداً كبيراً في البحث والتنقيب؛ لأجل التأكد من صحة الاختلاف والتعقيب.

فكانت الحاجة ماسة لمثل هذا البحث والدراسة؛ لجمع الاختلاف في مصنفا واحد، ليكون عوناً للفقهية على معرفة الخلاف والمعتمد.

○ منهجية البحث

المنهجية العلمية التي سرت عليها في هذه الرسالة، هي منهجية استقرائية مقارنة، للمسائل الفقهية التي بحثتها، كما أن المنهج الذي سرت عليه في الرسالة بشكل عام، هو المنهج العلمي الأكاديمي والذي يتمثل في الخطوات التالية:

١- قمت بحصر جميع المسائل في قسم العبادات، التي اختلف فيها قول الإمام الشافعي، المروية في مختصري البويطي والمزني.

٢- في بداية كل مبحث قمت بتصوير كل مسألة سيتم دراستها، وتحرير محل النزاع في المسألة الخلافية؛ ليكون محل الخلاف معلوماً، ومحل الوفاق معروفاً، فتكون الصورة واضحةً بينةً، ودراسة المسألة سهلةً مرتبةً.

٣- أنقل أقوال الإمام الشافعي من المختصرين، أو أشير إليها، وأبين وأوضح أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وأحرر محل النزاع بين نقليهما، ثم أقارن هذه الأقوال بقول الإمام الشافعي، الذي دونه في كتابه «**الأم**».

٤- قمت بذكر المعتمد في المذهب الشافعي، وما استقر عليه محققوا ومنقحوا المذهب، ومن المعلوم أن معتمد المذهب، هو ما قرره شيخا المذهب الشافعي، وهما الإمامان الجليلان الرافعي والنووي، وكذلك ما قرره متأخرو علماء الشافعية كالإمام ابن حجر الهيتمي، والإمام شمس الدين الرملي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والإمام الخطيب الشربيني.

٥- أذكر أقوال المذاهب الفقهية الأربعة، فيما أوردته من مسائل الخلاف بين المختصرين، ثم أُتبع ذلك بذكر أدلة كل فريق، ثم مناقشة كل مذهب لدليل الآخر.

٦- في نهاية كل مسألة أذكر الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين المختصرين.

٧- الرجوع إلى المصادر الأصلية، والكتب المعتمدة عند علماء الشافعية، وكذلك أصحاب المذاهب الأخرى، وذلك عند ذكر أقوال الأئمة، ومعتمد المذاهب، وذكر الأدلة.

٨- قدمت بابين كاملين في بداية الدارسة، قبل الولوج في المسائل الفقهية، الباب الأول يحتوي على ترجمة للإمام الشافعي، رغم أنه أشهر من نار على علم، وورقات معدودة لا تفي بحقه وترجمته، ولكن الدراسة الأكاديمية تتطلب ذلك، كما ترجمت للإمامين البويطي والمزني، وفي الباب الثاني عرفت بمختصريهما من عدة جوانب، ولأجل أن تتضح الصورة كاملة لمعرفة سبب التعارض الحاصل بين المختصرين، أفردت فصلاً ذكرت فيه أسباب اختلاف أقوال الإمام الشافعي، وبينت كذلك قواعد الترجيح عند علماء الشافعية، التي ساروا عليها عند ذكر المعتمد من أقوال الإمام الشافعي رحمه الله.

٩- قمت بعزو الآيات إلى سورها، وذكر أرقامها، مع طباعة الآيات بالرسم العثماني كما في مصحف المدينة.

١٠- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها، والحكم عليها صحة وضعفا- ما لم تكن في الصحيحين - وذلك بنقل أقوال جهابذة علماء الحديث، المتقدمين والمتأخرين، المعروفين بالتصحيح، والتضعيف، والتخريج.

١١- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، ترجمة موجزة، مع ذكر بعض مصنفاتهم، ثم أُحيل القارئ في نهاية الترجمة، إلى مراجع الترجمة لمن أراد الاستزادة، ولم أترجم للأعلام المشهورة، والمعروفة، كالصحابة الكرام، والأئمة الأربعة.

١٢- عمل خاتمة للبحث، لخصت فيها نتائج البحث، وما توصلت إليه في هذه الدراسة، من خلالها يتمكن القارئ من معرفة خلاصة البحث، ولب الرسالة، وزبدة الدراسة، كما وجهت توصيات علمية لأهل الاختصاص

١٢- عمل فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام المترجم لهم، الواردة في الدراسة؛ ليسهل البحث عنها، والرجوع إليها، وكذلك أقوم بعمل فهارس للموضوعات؛ تفيد القارئ في اطلاعه وبحثه في الرسالة.

- **خطة البحث**

تتضمن خطة البحث ثلاثة أبواب، ويندرج تحت كل باب فصول ومباحث ومطالب، وهي كالتالي:

الباب الأول
تراجم الأئمة الشافعي والبويطي والمزني
وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول
ترجمة الإمام الشافعي
وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: عصر الإمام الشافعي وتلميذيه (البويطي والمزني).**

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الحالة السياسية.
- المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.
- المطلب الثالث: الحالة العلمية.

- **المبحث الثاني: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.**

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: اسمه ونسبه.**
- **المطلب الثاني: مولده ونشأته.**

- **المبحث الثالث: شيوخه وتلامذته.**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: شيوخه.
- المطلب الثاني: تلامذته.

- **المبحث الرابع: صفاته وأخلاقه.**

- **المبحث الخامس: مكانته العلمية ومصنفاته وثناء العلماء عليه ووفاته.**

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مكانته العلمية.
- المطلب الثاني: مصنفاته.
- المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ووفاته.

الفصل الثاني

ترجمة الإمام البويطي

وفيه أربعه مباحث:

- **المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه.
- المطلب الثاني: مولده ونشأته.

- **المبحث الثاني: شيوخه وتلامذته.**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: شيوخه.
- المطلب الثاني: تلامذته.

- **المبحث الثالث: صفاته وأخلاقه.**
- **المبحث الرابع: مكانته العلمية ومصنفاته وثناء العلماء عليه ومحنته ووفاته.**

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مكانته العلمية.
- المطلب الثاني: مصنفاته.
- المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ومحنته ووفاته.

الفصل الثالث

ترجمة الإمام المزني

وفيه أربعه مباحث:

- **المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده وبيئته ونشأته.**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.
- المطلب الثاني: بيئته ونشأته.

- **المبحث الثاني: شيوخه وتلامذته.**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: شيوخه.
- المطلب الثاني: تلامذته.

- **المبحث الثالث: صفاته وأخلاقه.**

- **المبحث الرابع: مكانته العلمية ومصنفاته وثناء العلماء عليه ووفاته.**

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مكانته العلمية.
- المطلب الثاني: مصنفاته.
- المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ووفاته.

الباب الثاني

التعريف بمختصري البويطي والمزني وأسباب اختلاف أقوال الشافعي وقواعد الترجيح بينها

وفيه فصلان:

الفصل الأول

التعـريف بمختصري البويطي والمزني

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: التعريف بمختصر البويطي.**

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: القيمة العلمية لمختصر البويطي.
- المطلب الثاني: منهج البويطي وأسلوبه في المختصر.
- المطلب الثالث: مصادر مختصر البويطي.

- **المبحث الثاني: التعريف بمختصر المزني.**

وفيه أربعه مطالب:

- المطلب الأول: القيمة العلمية لمختصر المزني.
- المطلب الثاني: منهج المزني وأسلوبه في المختصر.
- المطلب الثالث: مصادر مختصر المزني.
- المطلب الرابع: جهود العلماء على مختصر المزني.

الفصل الثاني

أسباب اختلاف أقوال الشافعي وقواعد الترجيح بينها وضوابط المعتمد في المذهب الشافعي

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: أسباب اختلاف أقوال الشافعي.**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أسباب اختلاف أقوال الشافعي بين المذهب القديم والجديد.
- المطلب الثاني: أسباب اختلاف أقوال الشافعي في المذهب الجديد.

- **المبحث الثاني: قواعد الترجيح بي أقوال الشافعي وضوابط المعتمد في المذهب الشافعي.**

وفيه مطالبان:

- المطلب الأول: قواعد الترجيح بين أقوال الشافعي.
- المطلب الثاني: ضوابط المعتمد في المذهب الشافعي.

الباب الثالث

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في قسم العبادات

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كتاب الطهارة

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب المياه والوضوء والاستنجاء والغسل.**

وفيه سته مطالب:

- المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في تغير الماء بالمجاور الطاهر.
- المطالب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كيفية المضمضة.
- المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في تكرار مسح الرأس في الوضوء.
- المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الاستنجاء بالحجر إذا تعدى الخارج المخرج.
- المطلب الخامس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الاستنجاء بالجلد المذكى وغير المذكى.
- المطلب السادس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في غسل الرجلين في وضوء الغسل.

- **المبحث الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب التيمم.**

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التيمم في السفر الطويل والقصير.
- المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التيمم لزيادة المرض.
- المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الجمبع بين التيمم والمسح على الجبائر.
- المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التيمم أول الوقت.

- **المبحث الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب النجاسة والمسح على الخفين.**

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في موضع التتريب في الغسل من ولوغ الكلب.
- المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في غسل القدمين بعد نزع الخفين.
- المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في مسح العقب أثناء المسح على الخفين.

الفصل الثاني

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كتاب الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب الأوقات والأذان.**

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في آخر وقت العشاء.
- المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في إقامة المرأة للصلاة.
- المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التثويب في أذان صلاة الفجر.

- **المبحث الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب صفة الصلاة.**

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في صلاة النافلة على الدابة.
- المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الخطأ في استقبال القبلة.
- المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الافتراش والإقعاء بين السجدتين.
- المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في قراءة الفاتحة للمأموم.

- المطلب الخامس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في محل سجود السهو.
- المطلب السادس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التشهد في سجود السهو.

- **المبحث الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب صلاة الجماعة والسفر.**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التفاضل بين السنن الرواتب وصلاة التراويح.
- المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في قصر الصلاة لمن نوى الإقامة منتظرا قضاء حاجته.

الفصل الثالث

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب صلاة الجمعة والخوف والعيدين والكسوف والاستسقاء والجنائز

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب صلاة الجمعة والخوف.**

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في شروط الاستخلاف لصلاة الجمعة.

- المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر وقبل الزوال.
- المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في رد السلام يوم الجمعة والإمام يخطب.
- المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في قراءة الإمام في صلاة الخوف أثناء انتظاره الطائفة الثانية.

- **المبحث الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب صلاة العيد.**

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في وقت غسل العيد.
- المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في قطع التكبير المطلق في العيدين.
- المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في من جاء المصلى والإمام يخطب للعيد.
- المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في قضاء صلاة العيد إذا خرج وقتها.

- **المبحث الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب صلاة الكسوف والاستسقاء والجنائز.**

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في مقدار القراءة في صلاة الكسوف.
- المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كيفية تحويل الرداء في خطبة صلاة الاستسقاء.
- المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في غسل السقط الذي لم يستهل صارخا.
- المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الأذكار في صلاة الجنازة بعد التكبيرات.

الفصل الرابع

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كتاب الزكاة والصيام والحج

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كتاب الزكاة.**

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في ما يترك الخارص لصاحب الثمرة.
- المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في زكاة حلي المرأة.
- المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في زكاة من عليه دين.
- المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في زكاة الأجرة.

- المطلب الخامس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في زكاة الفطر عن العبد الغائب.
- المطلب السادس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في اجتماع الديون وزكاة الفطر في التركة.

- **المبحث الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كتاب الصيام والحج.**

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في عدد الشهود لثبوت هلال رمضان.
- المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الحامل والمرضع إذا افطرتا.
- المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الشيخ الكبير العاجز عن الصيام.
- المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في السواك للصائم بعد الزوال.
- المطلب الخامس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في خروج المعتكف لصلاة الجمعة.
- المطلب السادس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في البيع والشراء في المسجد.
- المطلب السابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التفاضل بين حج الإفراد والتمتع.

الخاتمة

وفيها:

نتائج البحث وتوصياته

المراجع والمصادر

الفهارس الفنية المتنوعة

الباب الأول

تراجم الأئمة

الشافعي والبويطي والمزني

وفيه ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول: ترجمة الإمام الشافعي.**
- **الفصل الثاني: ترجمة الإمام البويطي.**
- **الفصل الثالث: ترجمة الإمام المزني.**

الفصل الأول

ترجمة الإمام الشافعي

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: عصر الإمام الشافعي وتلميذيه (البويطي والمزني)
- المبحث الثاني: اسمه ونسبه ومولده ونشأته
- المبحث الثالث: شيوخه وتلامذته
- المبحث الرابع: صفاته وأخلاقه
- المبحث الخامس: مكانته العلمية ومصنفاته وثناء العلماء عليه ووفاته

الـمبحث الأول

عصر الإمام الشافعي وتلميذيه

(البويطي والمزني)

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الحالة السياسية.
- المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.
- المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المطلب الأول

الحالة السياسية

عاش الأئمة الثلاثة الشافعي والبويطي والمزني ما بين عامي (١٥٠هـ - ٢٦٤هـ)، وهذه الفترة الزمنية جزء منها في العصر العباسي الأول وينتهي بعام ٢٤٧هـ، وهو عصر القوة والهيبة للدولة العباسية داخلياً وخارجياً، وعصر التوسع والتمدد للدولة الإسلامية بسبب الفتوحات، والجزء الثاني من هذه الفترة الزمنية في عصر الدولة العباسية الثانية هو عصر الضعف وعدم الاستقرار.

العصر العباسي الأول تميز بوجود خلفاء يتمتعون بقوة الشخصية، والحنكة السياسية لإدارة الدولة، مما ولد الاستقرار والأمن والرخاء في ربوع الدولة العباسية في غالب هذه الفترة.

وقوة الدولة وهيبة الخلفاء والاستقرار والأمن بشكل عام، لم يمنع ظهور بعض الحركات المناوئة للدولة العباسية سياسيا وفكريا، لكن تم القضاء عليها سريعا.

فالحالة السياسية مستقرة في هذه الفترة الزمنية، والحكم ملكي وراثي، حيث يعهد الخليفة بالحكم بعده لابنه أو لأخيه.

في هذه الفترة حصل صراع على الحكم، بين الخليفتين الأخوين الأمين والمأمون، مما أدى إلى زعزعة استقرار الدولة بسبب هذا الصراع، وكان السبب في ذلك هو خلع الأمين لأخيه المأمون من ولاية العهد، وجعل ولده ولياً للعهد من بعده، فدارت حروب بين عسكر الأمين والمأمون، وهُزم جيش الأمين، وضعف أمره، وقُتل الكثير من الجند، وقُتل الخليفة الأمين، ودمرت بغداد، ولكن بعد أن أستقر الحكم للمأمون عادة الحياة إلى طبيعتها، واستعادت الدولة قوتها وهيبتها.

يقول الإمام السيوطي[1] عن هذه الفتنة: « وندم الأمين على خلعه أخاه، وطمع الأمراء فيه، وشغبوا جندهم لطلب الأرزاق من الأمين، واستمر القتال بينه وبين أخيه، وبقي أمر الأمين كل يوم في الإدبار؛ لانهماكه في اللعب والجهل، وأمر المأمون في ازدياد إلى أن بايعه أهل الحرمين وأكثر البلاد بالعراق، وفسد الحال على الأمين جدًّا، وتلف أمر العسكر، ونفدت خزائنه، وساءت أحوال الناس بسبب ذلك، وعَظُمَ الشر، وكثر الخراب والهدم؛ من القتال ورمي المجانيق والنفط؛ حتى درست محاسن بغداد وعُملت فيها المراثي، ومن جملة ما قيل في بغداد:

بكيتُ دمًا على بغداد لما ❊❊ فقدت غضارة العيش الأنيق

أصابتها من الحساد عين ❊❊ فأفنت أهلها بالمنجنيق[2]»

في هذه الفترة الزمنية التي عاش فيها الأئمة الثلاثة الشافعي والبويطي والمزني تولى الحكم فيها ثلاثة عشر خليفة من بني العباس، بعضهم كان من أبرز الخلفاء العباسيين كهارون الرشيد، وولده المأمون.

في العصر العباسي الأول بلغت الحضارة العربية والإسلامية مبلغا عظيما، فقد بلغت بغداد في عهد الرشيد إلى قمة مجدها، ومنتهى فخارها، فمن حيث العمارة فاقت كل حاضرة عرفت في عهدها، ومن حيث ثروة

---

(١) هو الإمام الكبير الحافظ المؤرخ الفقيه جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، الشافعي المسند المحقّق المدقّق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، ولد عام **٨٥٥** هـ، وتوفي عام **٩١١**هـ.

نشأ في القاهرة يتيما، مات والده وعمره خمس سنوات، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزوياً عن أصحابه جميعاً، كأنه لا يعرف أحداً منهم، فألف أكثر كتبه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها، وطلبه السلطان مراراً فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها، وبقي على ذلك إلى أن توفي، بلغت مؤلفاته ٦٠٠ مؤلف، منها: **«الإتقان في علوم القران» و«الأشباه والنظائر»، و«الدر المنثور» و«الإكليل في استنباط التنزيل»، «والجامع الصغير»**.

انظر ترجمته في: حسن المحاضرة **(١/٣٣٥)**، والنور السافر(ص**٥١**)، وشذرا ت الذهب في أخبار من ذهب، **(١٠/٧٥)**، والبدر الطالع **(١/٣٢٨)**، والأعلام للزركلي، **(٣/٣٠١)**.

(٢) تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الطبعة: الأولى **١٤٢٥**هـ -**٢٠٠٤**م، مكتبة نزار مصطفى الباز- القاهرة، المحقق: حمدي الدمرداش. (ص**٢٢٠**).

الدولة فقد كان يرد على الخليفة ببغداد ما يبقى من خراج الأقاليم الإسلامية بعد أن تقضى جميع حاجاتها، وقدر بعض المؤرخين ذلك بنحو أربعمائة ألف ألف درهم يدخل كله بيت المال[1].

هذا الاستقرار السياسي، والاقتصاد القوي، والحضارة العظيمة للدولة العباسية، بعد مائة عام من تأسيس الدولة بدأ الضعف يدب فيها شيئاً فشيئا مع بداية العصر العباسي الثاني، الذي بدأ بانتهاء حكم المتوكل على الله عام **٢٤٧**هـ وامتد حتى سقوط الدولة العباسية **٦٥٦**هـ / **١٢٥٨**م على أيدي التتار الذين اكتسحوا العالم الإسلامي ووصلوا إلى بغداد.

يقول المؤرخ محمود شاكر:

«ومع انتهاء حكم المتوكل على الله انتهى العصر العباسي الأول وهو عصر القوة، وبدأ عصر الضعف، حيث تسلط العسكر على الحكم، فحكموا من وراء الخلفاء الذين كانوا صورة، بل ألعوبة أحياناً بيد العسكريين، وأذلوا الشعب؛ وبالتالي بدأت الدولة تتداعى، وينهد منها ركن بعد ركن حتى تهاوت على أيدي التتار، وقد تراخى أبناؤها وذل أفرادها، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون» [2].

هذا الاستقرار السياسي الذي كان السمة الأبرز في هذه الفترة الزمنية، يولد الشعور بالأمان والاستقرار النفسي لدى عامة الناس، وينعكس ذلك على تفرغهم للإبداع في شؤون الحياة بجميع مجالاتها، ومنها الإبداع العلمي الذي تحلى به أئمتنا الإعلام الشافعي والبويطي والمزني رحمهم الله جميعا.

---

(١) الدولة العباسية، للشيخ محمد الخضرى بك، الطبعة: الأولى **٢٠٠٣**م، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع- القاهرة، مراجعة نجوى عباس. (ص١٣٠).

(٢) التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، الطبعة: السادسة عام **١٤٢١**هـ-**٢٠٠٠**م، المكتب الإسلامي- بيروت، (**٥/٢٢٣**).

المطلب الثاني
الحالة الاجتماعية

ترتب على قوة الدولة العباسية وتوسعها وفتوحاتها، كثرة الأموال التي كانت ترد الى بيت المسلمين، وتعددت موارد الدولة المالية، فكان منها الزكاة، والخراج، والجزية، وأخماس المعدن، والرسوم على التجارة الخارجية، وغيرها.

وقد أسهمت تلك الموارد في سدّ النفقات في مجال النشاط العسكري والأمني، ومجال البناء والتعمير وإنشاء المدن، مثل مدينة بغداد.

كذلك الاستقرار والأمن في هذا العصر ولد حركة التجارة والعمران، وانعكس هذا الأمر على حياة الناس بشكل عام، وعلى حياة الخلفاء والأمراء وأهل الثروة والجاه بشكل خاص، فظهرت مظاهر الأبهة والبذخ والإسراف والتنعم، وبالذات في مدينة بغداد عاصمة الدولة العباسية.

«وصلت بغداد في عهد الرشيد إلى قمة مجدها ومنتهى فخارها، أما من حيث العمارة، فقد فاقت كل حاضرة عرفت لعهدها، بنيت فيها القصور الفخمة، التي أنفق على بناء بعضها مئات الألوف من الدنانير، وتأنق مهندسوها في إحكام قواعدها، وتنظيم أمكنتها، وتشييد بنيانها، وصارت قصور الجانب الشرقي بالرصافة تناوح قصور الجانب الغربي.

كان في الشرق قصور البرامكة وما أنشأوه هناك من الأسواق والجوامع والحمامات، وبالجانب الغربي قصور الخلافة التي كانت تبهر الناظرين اتساعاً وجمالاً، وامتدت الأبنية امتداداً عظيما حتى صارت بغداد كأنها مدن متلاصقة تبلغ الأربعين على جانبي دجلة، واستبحر العمران فيها لما جاورها من الثنايا، وصار سكانها نحو ألفي[1] نسمة حتى ازدحمت بساكنيها، وكانت متاجر البلدان القاصية تصلها براً وبحراً، تجيئها من خراسان وما

(١) هكذا في الطبعة ولعلها ألفي ألف أي اثنين مليون.

وراءها، ومن الهند والصين ومن الشام والجزيرة، والطرق إذ ذاك آمنة والسبل مطمئنة، وكان الرشيد هو ووزراؤه حريصين على ذلك كل حرص »[1].

في هذه الفترة الزمنية بدأ ظهور الأتراك في حياة الناس وفي مفاصل الدولة، وكان الخليفة المأمون أول من استخدم الأتراك وقربهم، ولكنهم كانوا محدودي العدد والنفوذ في عهده، فلما تولى الخلافة المعتصم جعلهم عنصرًا أساسيا في جيشه، وبلغ عددهم بضعة عشر ألفا، وكانوا تحت سيطرة الخليفة.

وبدأ نفوذ الأتراك يتزايد في عهد الواثق، ثم ازداد حدة واتساعًا في عهد الخليفة المتوكل[2].

وأصبح للأتراك كل ما تقدم الزمن قوة ونفوذا في مفاصل الدولة العباسية، بل صار لهم الغلبة بعد ذلك في العصر العباسي الثاني، وأصبحت مقاليد الدولة الفعلية بأيديهم.

من المظاهر الاجتماعية التي ظهرت بشكل بارز في هذه الحقبة الزمنية، الغناء وآلات الموسيقى واللهو واللعب، وبالذات في قصور الخلفاء والأمراء وأصحاب الثروة، وسبب ذلك الترف وغلبة الرفاهية التي كانوا يعشون فيها.

يقول العلامة الاجتماعي ابن خلدون[3] في **«مقدمته»**: «وما زالت صناعة الغناء تتدرج إلى أن كملت أيام بني العباس عند إبراهيم بن المهدي وإبراهيم الموصلي وابنه إسحق وابنه حماد، وكان من ذلك في دولتهم

---

(١) الدولة العباسية (ص ١٢٩).

(٢) موسوعة سفير التاريخية (العصر العباسي في العراق والمشرق) ص ٧ مجموعة من المؤلفين، طبعة عام١٩٩٦م القاهرة.

(٣) ابن خلدون: هو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ الرحالة، العالم الاجتماعي البحاثة، أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. ولد عام ٧٣٢هـ وتوفي عام ٨٠٨هـ، توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق، وولي فيها قضاء المالكية، ولم يتزي بزي القضاة محتفظاً بزي بلاده، وعزل وأعيد، وتوفي فجأة في القاهرة.

كان فصيحاً، جميل الصورة، عاقلاً، صادق اللهجة، عزوفاً عن الضيم، طامحاً للمراتب العالية، متقدماً في فنون عقلية ونقلية، أول من استنبط فكرة فلسفة التاريخ وسماها **«طبيعة العمران في الخليقة»**، له مؤلفات عديدة من أشهرها: كتاب **«العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر»** الذي عرف بـ **«تاريخ ابن خلدون»**، وقدم له بمقدمة حافلة جليلة تعد من أصول علم الاجتماع، وقد ترجمت إلى لغات مختلفة، ومنها كذلك: **«رحلة ابن خلدون»**، و**«شرح البردة»**، و**«شفاء السائل لتهذيب المسائل»**.

انظر ترجمته: حسن المحاضرة (١/ ٤٦٢)، وشذرات الذهب (٩/ ١١٤)، وشجرة النور الزكية (١/ ٣٢٦)، والأعلام للزركلي (٨/ ١٦٦)، وابن خلدون حياته وتراثه الفكري لمحمد عبد الله عنان، وحياة ابن خلدون لمحمد خضر حسين.

ببغداد ما تبعه الحديث بعده به بمجالسه لهذا العهد، وأمعنوا في اللهو واللعب واتخذت آلات الرقص في الملبس والقضبان والأشعار التي يترنم بها عليه»[1].

لكن ننبه هنا إلى أمر هام في هذا الباب، وهو أن كثيرا من كتب التاريخ القديمة والحديثة قد بالغت في تصوير حياة الخلفاء في العصر العباسي، بحياة اللهو والمجون والعربدة وقلة الدين، نرى ذلك فيما يُنقل عنهم من أخبار ومواقف سُطرت ودُونت في كتب التاريخ والتراجم والأدب، لكن أهل الاختصاص بالتاريخ ينكرون مثل هذه المبالغات والمجازفات التي لم تثبت، بل كثير من هذه الروايات والحكايات من دس الشيعة لتشويه الدولة العباسية، التي قضت على دعوة العلويين الذين كانوا يسعون الى تأسيس الدولة العلوية.

يقول المؤرخ محمود شاكر: «وأشاعوا الكذب على الخلفاء العباسيين وخاصة الأقوياء منهم والصالحين، أمثال هارون الرشيد الذي كان يحج أو يغزو، والمتوكل الذي أحيا السنة، والمعتضد الذي كان قوياً»[2].

ثم ذكر بعض الحكايات والمواقف غير الثابتة عنهم والتي تقدح في دينهم وأخلاقهم ثم قال: «وإذا كان الخلفاء بهذا اللهو المفرط، وهذا المجون الواسع فمن الذي كان يسوس أمور البلاد، ويذود عنها، ويرسل الجيوش، وينطلق أمامها أحياناً، وأحياناً أخرى ينطلق الأمراء من أبناء الخليفة وإخوته وأبناء عمومته، والذين من المفروض حسب هذه الروايات أن يكونوا مثل إمامهم.

وإذا كان الخلفاء على هذه الصورة المدونة في التاريخ، فمن الذي شاد هذه الحضارة العظيمة التي نفتخر بها بين أمم الأرض، وهي في أعلى مستوى مما شادته الأمم الأخرى ... أهكذا جاءت ودون تعب ومن غير جهد، أم أقامها غير أسلافنا ثم نسبت لهم.

حقيقةً إن الذين شادوا حضارتنا رجال عظماء، ولكن التاريخ الذي دُون بأيد مغرضة قد حط من شأنهم كثيراً»[3].

---

(١) مقدمة أبن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون، الطبعة: الأولى عام ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، الناشر: دار الغد الجديد- القاهرة، تحقيق: أحمد جاد، (ص: ٣٩٨).

(٢) التاريخ الإسلامي، (١٦/٥).

(٣) التاريخ الإسلامي، (١٦/٥).

المطلب الثالث

الحالة العلمية

كانت هذه الحقبة الزمنية التي عاش فيها الأئمة الثلاثة الشافعي والبويطي والمزني(١٥٠-٢٦٤هـ) من أخصب وأعظم الفترات العلمية والفكرية في تاريخ الإسلام؛ حيث ظهر فيها أعلام جهابذة، وأئمة عظماء، في شتى العلوم والفنون الدينية والدنيوية، ونشطت حركة التأليف والتدوين والترجمة.

لقد بدأ تدوين العلوم وكتابتها قبل هذه الفترة الزمنية بحوالي عقد من الزمن، قال الإمام الذهبي[1] وهو يتكلم عن أحداث سنة **١٤٣** هجرية: «وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير، فصنف ابن جريج **«التصانيف»** بمكة، وصنف سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وغيرهما بالبصرة، وصنف الأوزاعي بالشام، وصنف مالك **«الموطأ»** بالمدينة، وصنف ابن إسحاق **«المغازي»**، وصنف معمر باليمن، وصنف أبو حنيفة وغيره الفقه والرأي بالكوفة، وصنف سفيان الثوري كتاب **«الجامع»**، ثم بعد يسير صنف هشيم كتبه، وصنف الليث بمصر، وابن لهيعة، ثم ابن المبارك، وأبو يوسف، وابن وهب.

وكثر تدوين العلم وتبويبه، ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس، وقبل هذا العصر كان سائر الأئمة يتكلمون على حفظهم أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة. »[2]

---

(١) الذهبي: هو الإمام الحافظ المؤرخ المحقق محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، ولد عام **٦٧٣** هـ، وتوفي **٧٤٨** هـ، صاحب التصانيف السائرة في الأقطار، قال ابن حجر رحمه الله: "حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفا، وجمع تاريخ الإسلام فأربى فيه على من تقدمه بتحرير أخبار المحدثين"، وقال عنه الإمام السبكي رحمه الله: "وأما أستاذنا أبو عبد الله فبصر لا نظير له، وكنز هو الملجأ إذا نزلت المعضلة ، إمام الوجود حفظا، وذهب العصر معنى ولفظا، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها"، له مؤلفات كثيرة مشهورة متداولة منها: **«سير أعلام النبلاء»** و **«ميزان الاعتدال»** و**«تاريخ الإسلام»** و**«تذكرة الحفاظ»**.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى **(٥/ ٦١)**، وطبقات الشافعية للأسنوي**(١/ ٢٧٣)**، والبدر الطالع **(٢/ ١١٠)**، وشذرات الذهب **(١/ ٦١)**، والأعلام للزركلي **(٥/ ٣٣٦)**.

(٢) تاريخ الإسلام **(٣/ ٧٧٥)**.

لكن في الفترة التي عاش فيها الإمام الشافعي وتلامذته كانت حركة التأليف والتصنيف أعظم وأكبر وأشمل من العقود السابقة.

وفي هذه الفترة الزمنية ظهر أئمة المذاهب الأربعة، والذين استمر فقههم وعلمهم إلى يومنا هذا، وصار الناس ينتسبون إلى مذاهبهم في كل زمان ومكان وإلى يومنا هذا.

فالإمام أبو حنيفة توفي عام **١٥٠**هـ، والإمام مالك بن أنس توفي عام **١٧٩**هـ، والإمام الشافعي توفي عام **٢٠٤** هـ، والإمام أحمد بن حنبل توفي عام **٢٤١** هـ.

وكان لظهورهم نقلة نوعية كبيرة في علم الفقه، وممن دون فقهه في هذه الحقبة الزمنية الإمام الشافعي في موسوعته الفقهية **«الأم»**، ودون أصوله في كتابه**«الرسالة»**.

كانت الحركة الفقهية تأليفا وتفريعا ومناظرة في هذه الحقبة في أوجها، وبالذات في عاصمة الدولة وحاضرة الإسلام مدينة بغداد، ففيها عاش الإمام أبو حنيفة وتلميذاه القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، والإمام الشافعي أسس مذهبه في بغداد ثم انتقل إلى مصر، والإمام أحمد بن حنبل كذلك أسس مذهبه في بغداد.

في هذا العصر كذلك عاش أئمة الكتب الستة، ودونت دواوين السنة النبوية، وكان هذا العصر هو العصر الذهبي لتدوين السنة النبوية، حيث ظهرت المسانيد والصحاح والجوامع والسنن وعلل الحديث وعلم الرجال، فكان أزهى عصور السنة وأسعدها بأئمة الحديث وتأليفهم العظيمة الخالدة [١].

كان الخلفاء في هذا الزمن لهم اهتمام كبير بالعلم والعلماء، وذلك بالمشاركة في بعض العلوم، وبالدعم والتشجيع، وتهيئة الأسباب والمناخ المناسب للعلم، كانت تعقد في مجالسهم مجالس العلم والمناظرة، والجدل والشعر والأدب، وكانوا يقربون العلماء منهم، ويغدقون عليهم في العطايا، بل إن بعضهم كان عالما له مشاركة جيدة في العلوم، كالخليفة المأمون.

---

(١) راجع في جهود العلماء في تدوين السنة النبوية، كتاب السنة ومكانتها في التشريع، لمصطفى السباعي، الطبعة: الرابعة عام **١٤٢٧**هـ – **٢٠٠٧**م، دار الوراق للنشر والتوزيع- الرياض، (ص **١٢٢**).

يقول عنه السيوطي: «وجمع الفقهاء من الآفاق، وبرع في الفقه، والعربية، وأيام الناس ولما كبر عني بالفلسفة وعلوم الأوائل ومهرَ فيها".

وقال عنه أيضا: «ولم يلِ الخلافة من بني العباس أعلم منه، وكان فصيحًا مفوّهًا.. قال أبو معشر المنجم: كان المأمون أمّارًا بالعدل، فقيه النفس، يعدّ من كبار العلماء» (١).

ومما يدل على اهتمام خلفاء ذلك الزمن بالعلم، تأسيسهم لدار الحكمة، وحركة الترجمة التي دعموها، ولقد أنشأ الخليفة هارون الرشيد بيت الحكمة في بغداد؛ ليكون أول مؤسسة علمية أكاديمية تضطلع بهذا الدور في التاريخ، وهو دور الترجمة.

وإذا كان الرشيد قد أسس بيت الحكمة فقد بلغت ذروة مجدها وعصرها الذهبي في عهد المأمون، الخليفة العالم، الذي كان يكافئ المترجمين- فوق رواتبهم الرسمية- بوزن الكتاب المترجم ذهبا خالصا، مما جعل المترجمين يبذلون أقصى طاقاتهم في نقل كنوز العلم القديم كله إلى اللغة العربية(٢).

وترجمة كتب الحضارات الأخرى إلى اللغة العربية في أصله أمر محمود، وجهد مشكور، ومشروع علمي رائد؛ لكي تطلع الأمة الإسلامية على علوم الأمم النافعة، ذات الحضارات العريقة، من طب، وصيدلة، وفلك، ورياضيات، وكيمياء، وغيرها من العلوم الأخرى، فتستفيد من هذه الثروة العلمية، وتبني عليها، وتصبغها بصبغة الحضارة الإسلامية، لكن للأسف أنصب الجهد الأكبر في الترجمة في عهد المأمون على ترجمة كتب اليونان من فلسفة وعقائد فلسفية، مما كان له دور كبير في الخوض في المسائل العقدية بناء على التصورات الفلسفية، وظهور بعض الفرق التي تأثرت بقوة بهذه الفلسفة الوافدة كفرقة المعتزلة، والفلاسفة الإسلاميين كابن سينا، والفارابي، والكندي، وغيرهم، وظهور علم الكلام الذي كان ينهى عن الخوض فيه علماء الأمة الأثبات.

---

(١) تاريخ الخلفاء (ص ٢٢٥).

(٢) كتاب السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، لعبد الشافي محمد عبد اللطيف، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ، الناشر: دار السلام – القاهرة، (ص ٣٦٨).

ولقد ترتب على حركة ترجمة كتب اليونان، في هذه الفترة الزمنية من الحياة العلمية والفكرية، مسألة خلق القرآن التي قال بها المعتزلة، وتبناها الخليفة المأمون ومن بعده من الخلفاء، وأجبروا العلماء على القول بها، واستخدموا لتحقيق ذلك سطوة الحكم، وقوة الدولة، والإرهاب الفكري، ومن رفض القول بها، فمصيره إما السجن والتعذيب، وأما التنكيل والقتل، فصارت هذه المسألة فتنة عظمى، وبلية كبرى، اكتوى بنارها كثير من علماء السنة، وممن اكتوى بنارها إمامنا البويطي حيث سجن ومات في سجنه، وذلك لرفضه القول بخلق القرآن، وممن أوذي بسببها كذلك إمام أهل السنة الإمام المبجل أحمد بن حنبل، وكان له موقف عظيم وثبات كبير في هذه المحنة، واستمرت المحنة إلى أن جاء الخليفة المتوكل على الله حيث تولى الخلافة عام **٢٣٢** هـ.

يقول الإمام السيوطي عن الخليفة المتوكل: «ولد سنة خمس-وقيل: سبع- ومائتين، وبويع له في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وبعد الواثق، فأظهر الميل إلى السنة، ونصر أهلها، ورفع المحنة، وكتب بذلك إلى الآفاق، واستقدم المحدثين إلى سامرا، وأجزل عطاياهم وأكرمهم»[1].

هذا الحراك العلمي، والتفاعل الحضاري، وظهور الأعلام من العلماء، وتدوين العلم في هذه المرحلة الزمنية ؛ كان له أثر عظيم في الحياة العلمية للأئمة الشافعي والبويطي والمزني.

كانت هذه لمحة سريعة، ونبذة مختصرة، عن هذا العصر الذي عاش فيه الإمام الشافعي وتلميذاه البويطي والمزني.

---

(١) تاريخ الخلفاء (ص**٢٥٢**).

المبحث الثاني

اسمه ونسبه ومولده ونشأته

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه.
- المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الأول

اسمه ونسبه [1]

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطَّلبي القرشي.

فالإمام الشافعي يلتقي في النسب مع سيدنا رسول الله ﷺ في عبد مناف ابن قصي، فهو قرشي مطَّلبي.

قال الإمام النووي[2]: «الشافعي رضي الله عنه قريشي مطَّلبي بإجماع أهل النقل من جميع الطوائف وأمه أزدِّية، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في فضل قريش، وانعقد الإجماع على تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم»[3].

---

(١) من مصادر ترجمة الإمام الشافعي: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي، مناقب الشافعي لمحمد بن الحسين الآبري، الفهرست لابن النديم (ص **٢٥٩**)، مناقب الشافعي للبيهقي، مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس لابن حجر العسقلاني، تهذيب الأسماء واللغات (ص **٣٩**)، مقدمة المجموع (ص **٣٠**)، مناقب الإمام الشافعي لابن كثير، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص **٦٥**)، وتاريخ مصر لابن يونس(**٢/ ١٩٠**)، والأنساب للسمعاني (**١٩/٨**)، وفيات الأعيان لابن خلكان (**١٦٣/٤**)، وسير أعلام النبلاء (**٥/١٠**)، وطبقات الشافعية للأسنوي (**١٨/١**)، والوافي بالوفيات (**٢/ ١٢١**)، وحسن المحاضرة للسيوطي (**٣٠٣/١**، وطبقات المفسرين للداوودي (**١٠٢/٢**).

(٢) هو الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ثم الدمشقي، المحدث، الفقيه، الزاهد، العابد، محرر المذهب الشافعي ومهذبه، ومحققه ومرتبه، إمام أهل عصره علما وعبادة، ولد عام **٦٣١**هـ ، وتوفي عام **٦٧٦**هـ، كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماع على جانب كبير لا يقدر عيه أحد من الفقهاء وغيره، كان يصوم الدهر، ولا يجمع بين إدامين وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، وكان لا يضيع أوقاته ، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، من مؤلفاته: «**شرح صحيح مسلم**»، و«**رياض الصالحين**»، و«**ورضة الطالبين**»، و«**المنهاج**»، و«**المجموع**»، و«**الأذكار**»،وغيرها.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (**٥٤١/١٧**)، وطبقات الشافعية الكبرى (**٤٧١/٤**)، وطبقات الشافعية للأسنوي (**٢٦٦/٢**)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (**١٥٣/٢**)، والأعلام للزركلي (**١٤٩/٨**)، وقد أفرد له تلميذه ابن العطار ترجمة سماها: «**تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي محي الدين**»، وكذلك الإمام السيوطي أفرد له ترجمة سماها: «**المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**».

(٣) تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي، الطبعة: الأولى عام **١٤٣٠**هـ-**٢٠٠٩**م، دار الرسالة العالمية- دمشق، المحقق: عادل مرشد وعامر غضبان، (ص **٤٠**).

وقد قرر الإمام الشافعي أن بني المطلب من آل النبي ﷺ حيث قال: **«وآل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس، وهم أهل الشِعب، وهم صُلْبِية بني هاشم، وبني المطلب»**[(١)].

والإمام الشافعي نُسب إلى جد جده شافع بن السائب[(٢)].

وهو صحابي على ما نقله جمهور علماء التراجم والسير[(٣)].

قال الذهبي: «له رؤية، وهو معدود في صغار الصحابة"[(٤)].

وأما السائب فهو صحابي قال الحافظ ابن حجر[(٥)] في ترجمته: «السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، جد الإمام الشافعي ﷺ.

---

(١) الأم، للإمام الشافعي، الطبعة الثالثة **١٤٢٦**هـ - **٢٠٠٥**م، دار الوفاء- المنصورة، المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، **(٣/ ٢٠١)**.

(٢) يقول الدكتور أكرم القواسمي في كتابه "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي" (ص **٣٤**): "لعل من الأسباب التي لأجلها نُسبت ذرية عثمان بن شافع- ومنهم: إمامنا- إلى شافع وليس إلى غيره؛ فلم يقل السائبي أو العثماني أو الإدريسي؛ هي كونه أول صحابي من أجداد الشافعي.." وذكر سببا آخر كذلك فراجعه إن شئت.

(٣) انظر ترجمته في: أسد الغابة **(٢/ ٦٠٦)**، والإصابة **(٣/ ٢٥٠)**، وانظر: توالي التأسيس (ص **٣٨**).

(٤) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الطبعة الثالثة، عام **١٤٠٥**هـ-**١٩٨٥**م، مؤسسة الرسالة- بيروت، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، **(١٠/ ٩)**.

(٥) ابن حجر: هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني، شيخ الإسلام، والحافظ الكبير، والإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، ولد عام **٧٧٣** هـ، وتوفي عام **٨٥٢**هـ، نشأ بمصر يتيما في كنف أحد أوصيائه، فحفظ القرآن وهو ابن تسع ثم حفظ العمدة، وألفية الحديث للعراقي، والحاوي الصغير ،ومختصر ابن الحاجب في الأصول، والملحة، وتفقه بالبلقيني ،والبرماوي، وابن الملقن، والعز بن جماعة، ثم حبب الله إليه فن الحديث فأقبل عليه بكليته وطلبه من سنة **٧٩٣**هـ وما بعدها، فعكف على الزين العراقي وحمل عنه جملة نافعة من علم الحديث سندا ومتنا وعللا واصطلاحا، وارتحل إلى بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة وما بين هذه النواحي وأكثر جدا من المسموع والشيوخ، وسمع العالي والنازل ،واجتمع له من ذلك مالم يجتمع لغيره، وأدرك من الشيوخ جماعة كل واحد رأس في فنه الذي اشتهر به.

من مصنفاته: **«فتح الباري»**، و**«تلخيص الحبير»**، و**«تقريب التهذيب»**، و**«بلوغ المرام»**، و**«تغليق التعليق»**، وغيرها.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع **(٢/ ٣٦)**، وشذرات الذهب **(٩/ ٣٩٥)**، وحسن المحاضرة **(١/ ٣٦٣)**، والبدر الطالع **(١/ ٨٧)**، والأعلام للزركلي **(١/ ١٧٨)**، وقد أفرد السخاوي لشيخه ابن حجر كتاباً في ترجمته سماه: **«الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»**.

ذكر الخطيب في ترجمة الشافعي بغير إسناد أن السائب أسلم يوم بدر: وكان صاحب راية بني هاشم مع المشركين، فأسر ففدى نفسه وأسلم.. ويقال: إن السائب هذا كان ممن يشبه النبي ﷺ.

فالسائب بن عبيد صحابي، وابنه شافع صحابي، وأخوه عبد الله بن السائب صحابي»[1].

وأما عبيد بن عبد يزيد فهو صحابي أيضاً أمه الشفاء بنت الأرقم[2].

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (٣/١٩).

(٢) المرجع السابق (٤/٣٤٥).

المطلب الثاني

مولده ونشأته

ولد الإمام الشافعي في سنة **١٥٠** هـ باتفاق أهل السير والتراجم، وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله، وقيل: إنه ولد في نفس اليوم الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة رحمه الله، ورد الإمام البيهقي[١] هذا القول بقوله: "وهذا التقييد باليوم لم أجده في سائر الروايات، فأما بالعام فإنه عام واحد فيما بين أهل التواريخ»[٢].

وأما مكان مولده فالمشهور الذي عليه جمهور أهل السير والتراجم، أن الإمام الشافعي ولد بغزة[٣]، وقيل: بعسقلان، وجمع الحافظ ابن حجر بين القولين بأن عسقلان هي الأصل في قديم الزمان، وهي وغزة متقاربتان، وعسقلان هي المدينة، فحيث قال الشافعي: غزة أراد القرية، وحيث قال: عسقلان أراد المدينة[٤].

---

(١) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله، أبوبكر البيهقي النيسابوري، الخسروجردي، الحافظ الكبير، والإمام المشهور، والفقيه الجليل، والأصولي النحرير، القائم بنصرة مذهب الإمام الشافعي أصولا وفروعا، ولد سنة **٣٨٤**هـ وتوفي سنة **٤٥٨**هـ.
قال إمام الحرمين فيه: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منه، إلا البيهقي؛ فإنه له على الشافعي منه؛ لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقاويله.
له مصنفات كثيرة في فنون متعددة منها: «**معرفة السنن والآثار**»، و«**السنن الكبرى**»، و«**مناقب الشافعي**»، و«**دلائل النبوة**»، و«**البعث والنشور**»، وغيرها.

(٢) مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الأولى **١٣٩١**هـ- **١٩٧١**، دار النصر للطباعة- القاهرة، المحقق: السيد أحمد صقر، (**٧٢/١**).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (ص: **٤٠**).

(٤) توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، للحافظ ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى **١٤٠٦**هـ- **١٩٨٦**م، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: أبو الفداء عبد الله القاضي، (ص: **٥١**).

وغزة وعسقلان من الأرض المقدسة التي بارك الله فيهما، فإنهما على نحو من مرحلتين من بيت المقدس[1].

وجاء في رواية عن الشافعي أنه ولد في اليمن، لكن البيهقي صحح رواية أنه ولد بغزة، وأوَّل هذه الرواية بقوله: "ويحتمل أن يكون أراد موضعاً يسكنه بعض بطون اليمن وغزة من ذلك»[2].

نشأ الإمام الشافعي يتيما في حجر أمه، في قلة عيش، وضيق حال، ورغم حالة الفقر وحياة العوز التي عاشها الشافعي في صغره مع أمه، إلا أنها كان لها أثر كبير في رعايته وتربيته وتعليمه، حيث حملته إلى مكة وهو ابن سنتين ليكون بين قبيلته وعشيرته، فلا يضيع نسبه، ولا تُهمل تربيته، فنشأ في مكة وترعرع بين علمائها وفقهائها، وكانت أمه تدفعه وتوجهه إلى حفظ القران الكريم، وإلى مجالسة العلماء، وتحصيل العلم؛ ليكون له شأن عظيم في قادم الأيام.

فقد روى ابن أبي حاتم[3]والبيهقي بسنديهما عن الشافعي أنه قال: « كنت يتيما في حجر أمي، فدفعتني إلى الكُتَّاب، ولم يكن عندها ما تعطي المعلم، وكان المعلم قد رضى مني أن أخلفه إذا قام، فلما جمعت القرآن دخلت المسجد، فكنت أجالس العلماء، وكنت أسمع الحديث والمسألة فأحفظها، فلم يكن عند أمي ما تعطيني أشتري به القراطيس، فكنت أنظر إلى العظم فآخذه فأكتب فيه، فإذا امتلأ طرحته في جرة، فاجتمع عندي حبان»[4].

---

(١) مناقب الشافعي (١/٧٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (ص: ٤٠).

(٢) مناقب الشافعي (١/٧٤).

(٣) ابن أبي حاتم: هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الإمام ابن الإمام، حافظ الري وابن حافظها، كان بحرا في العلوم، وإماما في الجرح والتعديل، ولد سنة ٢٤٠هـ، وتوفي سنة ٣٢٧هـ.
قال أبو يعلى الخليلي: أخذ العلم عن أبيه وأبي زرعة، وكان بحرا في العلوم، ومعرفة الرجال، صنف في الفقه، واختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الامصار، وكان زاهدا يعد من الأبدال. من مصنفاته: **«التفسير»، «الجرح والتعديل»، «المسند»، «العلل»، «آداب الشافعي ومناقبه»**.
انظر ترجمته في: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/٦٨٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٣٨)، تذكرة الحفاظ للسيوطي(ص:٣٤٦)، والأعلام للزركلي (٣/٣٢٤).

(٤) آداب الشافعي ومناقبه (ص: ١٩)، ومناقب الشافعي (١/٩٢).

وقد تميز الإمام الشافعي في صغرة بقوة الذاكرة، وسرعة الحفظ والتلقي، مع ذكاء وفطنة، وهمة ومثابرة.

وفي هذه المرحلة المبكرة من حياة الإمام الشافعي – في زمن فتوته، وريعان شبابه– توجه إلى طلب الشعر، والأدب، وأيام العرب، ومن أجل ذلك كان يتردد على قبيلة هذيل وكانت أفصح العرب، فأخذ من شعرها وكلامها، ثم توجه نحو علم الفقه والحديث، ومما يدل على ذلك ما قاله الربيع ابن سليمان، قال: سمعت الشافعي يقول: «خرجت من مكة، فلزمت هذيلاً في البادية، أتعلم كلامها وآخذ بلغتها ، وكانت أفصح العرب، فأقمت معهم مدةً أرحل برحيلهم، وأنزل بنزولهم، فلما أن رجعت إلى مكة جعلت أنشد الأشعار، وأذكر أيام الناس، فمر بي رجل من الزبيريين ، فقال لي: يا أبا عبد الله، عز علي أن لا تكون في العلم والفقه، هذه الفصاحة والبلاغة، قلت: من بقى ممن يقصد؟ فقال: مالك بن أنس، سيد المسلمين. قال: فوقع ذلك في قلبي، وعمدت إلى الموطأ فاستعرته من رجل بمكة وحفظته.. ثم ذكر رحلته إلى الإمام مالك»[1].

وجاء عن الشافعي أنه قال: «خرجت أطلب النحو والأدب، فلقيني مسلم بن خالد الزنجي، فقال: يا فتى! من أين أنت؟ قلت: من أهل مكة. قال: وأين منزلك بها؟ قلت: بشعب الخيف، قال: من أي قبيلة أنت؟ قلت: من ولد عبد مناف. قال: بخ بخ!! لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة، ألا جعلت فهمك هذا في الفقه، فكان أحسن بك؟»[2]

فكان لهذين الموقفين أعظم الأثر في الحياة العلمية للإمام الشافعي، حيث توجه إلى طلب علم الفقه، والحديث، وعلوم الشريعة، مع استمراره للخروج للبادية تعلما للفصاحة والبلاغة؛ لأنها وسيلة الفهم للكتاب والسنة، وفي زمن وجيز كان قد تعلم الفقه وأتقنه، وأجازه شيخه مسلم بن خالد الزنجي بالإفتاء.

---

(١) مناقب الشافعي (١/١٠٢).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (ص: ٤١).

فقد أخرج الحافظ ابن عبد البر[1] بسنده إلى الحميدي أنه قال: « قال مسلم بن خالد الزنجي للشافعي: أفتِ يا أبا عبد الله، قد آن لك أن تفتي، وهو ابن خمس عشرة سنة»[2].

فلما أخذ الشافعي رحمه الله في الفقه، وحصل منه على مسلم بن خالد الزنجي وغيره من أئمة مكة ما حصل، رحل إلى المدينة قاصداً الأخذ عن أبى عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه، ورحلته مشهورة فيها مصنف معروف مسموع، وأكرمه مالك رحمه الله، وعامله لنسبه، وعلمه وفهمه وعقله وأدبه بما هو اللائق بهما، وقرأ الموطأ على مالك حفظا، فأعجبته قراءته، فكان مالك يستزيده من القراءة لإعجابه من قراءته، ولازم مالكاً فقال له:

« اتق الله، فإنه سيكون لك شأن». وفى رواية أنه قال له: «إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية»[3]. وكان للشافعي حين أتى مالكاً ثلاث عشرة سنة.

وبعد وفاة شيخيه مالك بن أنس في المدينة المنورة سنة **١٧٩**هـ، ومسلم بن خالد الزنجي في مكة من نفس العام، قدم والٍ على اليمن إلى مكة فكلمه بعض القرشيين أن يصحب الشافعي معه ويعمل معه، فسافر الشافعي معه واستعمله على عمل ثم ولاه على عمل في نجران فقام بها خير قيام، فكان حسن السيرة ، متقناً لعمله، طار له ذكر حسن، وثناء عاطر، فوشى به بعض الحساد إلى الخليفة هارون الرشيد في بغداد، بأنه يحرض الناس ضد الخليفة العباسي، ويقف في صف العلويين المناوئين للخليفة، فحمل الشافعي من اليمن إلى بغداد في سنة

---

(١) ابن عبد البر: هو الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، ولد عام **٣٦٨**هـ ، وتوفي عام**٤٦٣** هـ، قال الذهبي عنه: "كان إماماً ديّناً، ثقةً، متقناً، علامةً، متبحراً، صاحب سنة واتباع، وكان أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قيل، ثم تحول مالكياً مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته، بان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن".

من مصنفاته: **«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»**، و**«جامع بيان العلم وفضله»**، و**«الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار»** و**«الاستيعاب في معرفة الأصحاب»**.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١٢٨/٨)، ووفيات الأعيان (٦٦/٧)، وسير أعلام النبلاء"(١٥٣/١٨)، شجرة النور الزكية (١٧٦/١)، والأعلام للزركلي (٢٤٠/٨).

(٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، (ص: ٧١).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (ص: ٤١).

١٨٤هـ ليمثل بين يدي الخليفة هارون الرشيد، وفي مجلس الرشيد اجتمع الشافعي بالإمام محمد بن الحسن الشيباني، وتعرف عليه، وشفع له عند الخليفة لما رأى من علمه وذكائه وحجته، وأخذ الشافعي عنه علم وأقاويل أهل العراق، وجرى بينه وبين محمد بن الحسن مناظرات ومحاججات، وقد أخرج ابن ابي حاتم والحافظ ابن عبد البر بسنديهما إلى الإمام الشافعي أنه قال: «حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير ليس عليه إلا سماعي منه»[١].

وفي بغداد قام الإمام الشافعي بنشر علم الحديث، وأقام مذهب أهله، ونصر السنة، وشاع ذكره وفضله، ثم غادر الإمام الشافعي بغداد سنة ١٨٩هـ بعد وفاة شيخه محمد بن الحسن الشيباني متوجهاً إلى مكة، فظل هناك يدرس ويفتي وينشر العلم والفقه، ثم في عام ١٩٥هـ عاد إلى بغداد-هذه المرة- ليقرر مذهباً جديداً، وفقهاً جديداً، لا هو بالفقه المالكي الذي حصله على مالك وعلماء المدينة، ولا بالفقه الحنفي الذي حمله عن محمد بن الحسن وعلماء العراق.[٢]

غادر الإمام الشافعي بغداد سنة ١٩٧هـ، متوجهاً إلى مكة المكرمة، فأقام بها قليلاً حتى سنة ١٩٨هـ، ليعود لبغداد ثانية في رحلته الثالثة إليها، حيث أقام أشهراً، ثم غادرها سنة ١٩٩هـ، متوجهاً إلى مصر.

استقر الإمام الشافعي في مصر واستوطنها، وقرر فيها مذهبه الجديد، وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر، وسار ذكره في البلدان، وقصده الناس من الشام واليمن والعراق وسائر النواحي والأقطار، للتفقه عليه، والرواية عنه، وسماع كتبه منه، وأخذها عنه، وساد أهل مصر وغيرهم[٣].

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٢٦)، والانتقاء (ص: ١٧٤).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، دار المنهاج- جدة، المحقق: الدكتور عبد العظيم الديب، المقدمة (ص: ١٠٧).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (ص: ٤٢).

المبحث الثالث

شيوخه وتلامذته

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: شيوخه.**
- **المطلب الثاني: تلامذته.**

المطلب الأول

شيوخه

الشيوخ الذين أخذ عنهم الإمام الشافعي العلم وروى عنهم الحديث كُثُر، وهم من أقطار شتى، لكن في هذا المطلب نذكر منهم أشهر شيوخه، وأكثرهم تأثيراً في حياته العلمية.

١. مسلم بن خالد الزنجي

هو أبو خالد مسلم بن خالد المخزومي، الزنجي، المكي، مولى بني مخزوم، وكان يقال له: الزنجي؛ لحمرته. الإمام، فقيه مكة، كان فقيها عابدا، يصوم الدهر، ولد: سنة **١٠٠** هـ، أو قبلها بيسير، وتوفي سنة **١٨٠** هـ[١].

كان مفتي مكة بعد ابن جريج، أخذ القران عن عبد الله بن كثير الداري - نقل عنه الحروف- روى عنه هذه القراءة: الإمام الشافعي، وكان له أثر كبير في توجه الإمام الشافعي لطلب الفقه والحديث فلازمه، وتفقه به، وحدث عنه، حتى أذن له في الفتيا.

٢. مالك بن أنس

هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، المحدث الكبير، والفقيه العظيم، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، المدني، أحد أئمة المذاهب المتبوعين، وإليه ينسب المذهب المالكي وفقهاء المالكية[٢]. ولد عام **٩٣**هـ، وتوفي عام **١٧٩**هـ.

قال الشافعي: «أتيت مالك بن أنس وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، وكان ابن عم لي والي المدينة، فكلم لي مالكاً، فأتيته لأقرأ عليه، فقال: اطلب من يقرأ لك. فقلت أنا أقرأ، قال: فقرأت عليه، وكان ربما قال لي لشيء

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٧٦/٨)، وتهذيب التهذيب (١٢٩/١٠)، وشذرات الذهب (٣٥٨/٢).

(٢) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١٠٤/١)، ووفيات الأعيان (١٣٥/٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٨/٨)، وشذرات الذهب (٣٥٠/٢).

قد مر: أعد حديث كذا، فأعيد حفظاً، فكأنه أعجبه، ثم سألته عن مسألة فأجابني، ثم أخرى، ثم أخرى، فقال: أنت يجب أن تكون قاضياً»[1].

وكان الإمام الشافعي ينظر لشيخة نظرة إجلال وإكبار، ويعترف ويقر بفضله عليه، ولذلك قال الشافعي: «إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك»[2].

وقال أيضا: « إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحدٌ أمنَّ عليَّ من مالك بن أنس»[3].

٣. سفيان بن عيينة

هو سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد الكوفي ثم المكي، شيخ الحجاز، كان إماماً، عالما، محدثاً، ثبتاً، حجةً، زاهداً، ورعاً، مجمعاً على صحة حديثه وروايته.

طلب الحديث وهو حدث، بل غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علما جما، وأتقن، وجود، وجمع، وصنف، وعمر دهراً، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد.

ولد في الكوفة سنة **١٠٧**هـ، وتوفي في مكة سنة**١٩٨**هـ[4].

تتلمذ الإمام الشافعي في رعيان شبابه على يديه، وأثنا عليه وعلى علمه وحديثه وورعه، فقد قال الشافعي عنه: «لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز»[5].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ١٠١).

(٢) الانتقاء (ص: ٢٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٣٩١)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٥)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١١٧)، وشذرات الذهب (٢/ ٤٦٦).

(٥) تذكرة الحفاظ: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية- بيروت، (١/ ١٩٣).

روى عنه الإمام الشافعي أحاديث كثيرة في كتبه، حيث كان يرى أن سفيان ابن عيينة قد استوعب أحاديث الأحكام، ولذلك قال الإمام الشافعي: «وجدت أحاديث الأحكام كلها عند مالك سوى ثلاثين حديثاً، ووجدتها كلها عند ابن عيينة سوى ستة أحاديث»[1].

٤. محمد بن الحسن الشيباني

هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، الإمام، العلامة، الفقيه، طلب الحديث، ولقي جماعة من أعلام الأئمة، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، فصار من أشهر أصحاب أبي حنيفة، ومدون فقهه، وناشر مذهبه، وحامل لواء مدرسة أهل الرأي في عصره، وسمع الحديث من الإمام مالك، وروى عنه الموطأ.

ولد بواسط سنة **١٣٢**هـ، وتوفي سنة **١٨٩**هـ[2].

أخذ الشافعي عنه كثيراً، وكان يعظمه ويجله، قال عنه: «ما رأيت سميناً عاقلاً غير محمد بن الحسن»[3].

وقال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول: «ما رأت عيناي مثل محمد بن الحسن، ولم تلد النساء في زمانه مثله»[4].

وقال أبو عبيد سمعت الشافعي يقول: «إني لأعرف الأستاذية عليَّ لمالك ثم لمحمد بن الحسن»[5].

---

(١) تذكرة الحفاظ (١/١٩٣)

(٢) انظر ترجمته في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ص: ١٢٨)، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية؛ لعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (١/٥٢٦)، ووفيات الأعيان (٤/١٨٤)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٣٤).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/١٥٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عالم الكتب- بيروت، (ص: ١٢٨).

المطلب الثاني

تلامذته

الذين تتلمذوا وأخذوا عن الأمام الشافعي العلم كُثر؛ وذلك لأنه كان إمام عصره، وأشهر فقهائه؛ ولأنه تنقل بين مكة وبغداد ومصر، وبحثنا هذا لا يتسع لذكرهم جميعا، ولكن سنكتفي بالأشهر منهم، ومن المعلوم أن للإمام الشافعي تلامذة بالعراق وهم نقلة المذهب القديم، وله تلامذة بمصر وهم نقلة المذهب الجديد، وسنعرف بالمذهب القديم والمذهب الجديد في الفصل الخامس، وهنا نترجم لنقلة المذهب القديم والمذهب الجديد للإمام الشافعي، وهم أشهر من تتلمذ على يديه، وأخذ عنه، ونشر علمه.

وذلك في فرعين:

الفرع الأول: نقلة المذهب القديم:

١. الحسن الزعفراني

هو الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي، الزعفراني، البغدادي، أحد رواة المذهب القديم، كان إماماً، جليلاً، فقيهاً، محدثاً، فصيحاً، بليغاً، ثقةً، ثبت، ولد سنة بضع وسبعين ومائة للهجرة، وتوفي عام **٢٦٠**هـ[(١)].

قال الماوردي: «هو أثبت رواة القديم، منسوب إليه كتاب **«الحجة»** للشافعي، والذي يسمى بالكتاب العراقي»[(٢)].

ويقال إنه لم يكن في وقته أفصح منه، ولا أحسن لساناً، ولا أبصر باللغة العربية والقراءة؛ فلذلك اختاروه لقراءة كتب الشافعي، وكان يذهب إلى مذهب أهل العراق، فتركه وتفقه للشافعي[(٣)].

---

(١) انظر ترجمته في: الانتقاء (ص: **١٠٥**)، طبقات الفقهاء للشيرازي(ص١٠٠)، وسير أعلام النبلاء (**٢٦٢/١٢**)، وطبقات الشافعية الكبرى (**٣٤٠/١**).

(٢) طبقات الشافعية (**٣٤٠/١**).

(٣) الانتقاء (ص: **١٠٥**).

٢. أحمد بن حنبل

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، الإمام الجليل، والمحدث الكبير، صاحب المذهب، الصابر على المحنة، والناشر للسنة، الزاهد، العابد، الورع.

ولد سنة **١٦٤**هـ، وتوفي سنة **٢٤١**هـ[(١)].

ومما يدل على تتلمذ الإمام أحمد على يد الإمام الشافعي- والروايات في هذا الباب كثيرة- ما رواه البيهقي بسنده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «قال أبي: لما قدم الشافعي علينا أخذت بيد إسحاق بن راهويه، فصرنا إلى الزعفراني فقلنا: قد قدم هذا الرجل، ونحتاج أن نسمع منه هذه الكتب، وأنت أفصح بها منا، فتقرأها لنا عليه. قال: فقرأتها، وكانت للزعفراني قراءة، ولنا عرضا»[(٢)].

٣. الحسين الكرابيسي

هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، البغدادي، الإمام الجليل، فقيه بغداد، تفقه أولا على مذهب الرأي، ثم تفقه على الشافعي، وكان من بحور العلم، ذكياً، فطناً، فصيحاً، لم يذكر المترجمون له تاريخ ولادته، توفي سنة **٢٤٨**هـ[(٣)].

أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي بسنديهما، إلى أبي ثور قال: « لما ورد الشافعي ﵁ العراق، جاءني حسين الكرابيسي، وكان يختلف معي إلى أصحاب الرأي، فقال: قد ورد رجل من أصحاب الحديث يتفقه، فقم بنا نسخر به، فقام وذهبنا حتى دخلنا عليه، فسأله الحسين عن مسألة، فلم يزل الشافعي يقول: قال الله عز وجل، وقال رسول الله ﷺ حتى أظلم علينا البيت، فتركنا بدعتنا واتبعناه»[(٤)].

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٤/١)، وتهذيب الأسماء واللغات، وسير أعلام النبلاء (١٧٧/١١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٦٤/١)،

(٢) مناقب الشافعي (٢٢٦/١).

(٣) انظر ترجمته في: الانتقاء (ص: ١٠٦)، وفيات الأعيان (١٣٢/٢)، وسير أعلام النبلاء (٧٩/١٢)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (ص: ٢٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٤٣/١).

(٤) آداب الشافعي (ص: ٥٠)، ومناقب الشافعي للبيهقي (٢٢١/١).

٤. أبو ثور

هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي البغدادي، الإمام الجليل، والفقيه الكبير، والحافظ الحجة، وأحد الأئمة المجتهدين، مفتي العراق.

ولد تقريبا سنة **١٧٠**هـ، وتوفي عام **٢٤٠**هـ[١].

قال الخطيب البغدادي[٢]: «كان أبو ثور أولا يتفقه بالرأي، ويذهب إلى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث»[٣].

قال الحسن الكرابيسي: «كان أبو ثور يحضر معنا عند الشافعي، وقد سمعنا منه الكتب»[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (ص: **٣٨٨**)، سير أعلام النبلاء (**١٢/ ٧٢**)، وطبقات الشافعية الكبرى (**١/ ٣٠٦**)، والعقد المذهب (ص: **١٨**).

(٢) الخطيب البغدادي: هو أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبوبكر الخطيب، الإمام الأوحد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت، وصاحب التصانيف المنتشرة، ولد عام **٣٩٢**هـ، وتوفي عام **٤٦٣**هـ، كتب الكثير، وتقدم في هذا الشأن، وبذ الأقران، وجمع وصنف وصحح، وعلل وجرح، وعدل وأرخ وأوضح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق.

من مصنفاته: «**تاريخ بغداد**» قيل عنه: "لو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه"، و«**الكفاية في علم الرواية**»، و«**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**»، و«**شرف أصحاب الحديث**».

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (**١/ ٩٣**)، وسير أعلام النبلاء (**١٨/ ٢٧٠**)، وطبقات الشافعية الكبرى (**٢/ ٣٦٢**)، وطبقات الحفاظ للسيوطي(ص**٤٣٣**)، والأعلام للزركلي (**١/ ١٧٣**).

(٣) تاريخ بغداد (**٦/ ٥٧٦**).

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (**٢/ ٣٥٨**).

تنبيه: رغم أن الإمام أبو ثور من تلامذة الشافعي، وناقلي فقه وكتبه، لكنه بلغ رتبة الاجتهاد، ولم يتقيد بأقوال الشافعي، قال الإمام النووي: "مع كون أبي ثور من أصحاب الشافعي، وأحد تلامذته، والمنتفعين به، والآخذين عنه، والناقلين كتابه وأقواله، فهو صاحب مذهب مستقل، لا يعد تفرده وجها في المذهب". انظر: تهذيب الأسماء واللغات (ص: **٣٨٨**).

الفرع الثاني: نقلة المذهب الجديد:

١. البويطي

وهو الإمام العلامة الفقيه، أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي المصري. وستأتي ترجمته مستوفاة في الفصل الثاني.

٢. المزني

وهو الإمام الجليل، والفقيه الكبير، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنِي المصري. وستأتي ترجمته مستوفاة في الفصل الثالث.

٣. الربيع المرادي

هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، المصري، أبو محمد، الإمام، المحدث، الفقيه، والثقة الثبت فيما يرويه، كان مؤذناً بالمسجد الجامع بفسطاط مصر، ولد سنة **١٧٤**هـ، وتوفي سنة **٢٧٠**هـ[١].

كان الربيع المرادي صاحب الشافعي، والقائم على خدمته، والزم الناس به، وراوية كتبه، وهو أوثق من روى عنه كتبه، وقد تفرس الشافعي فيه أنه سيكون أنفع من ينشر مذهبه بين الأنام، وكان كما تفرس فيه.[٢]

قال البيهقي: «والربيع هو الراوي للكتب الجديدة على الصدق والإتقان، وربما فاتته صفحات من كتاب فيقول فيها: قال الشافعي، أو يرويها عن البويطي عن الشافعي»[٣].

٤. حرملة التجيبي

هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي المصري، أبو عبد الله، كان إماماً جليلاً، ومحدثاً كبيراً.

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: **٩٨**)، وتهذيب الأسماء واللغات (ص: **١٣٧**)، وتهذيب الكمال (**٨٨/٩**)، وسير أعلام النبلاء (**٥٨٧/١٢**)، وطبقات الشافعية الكبرى (**٣٥٦/١**)، والعقد المذهب (ص: **٢١**)، والأعلام للزركلي (**١٤/٣**).

(٢) وفيات الأعيان (**٢٩١/٢**).

(٣) مناقب الشافعي (**١٥٩/٢**).

ولد سنة **١٦٦**هـ، وتوفي سنة **٢٤٣**هـ[١].

حدَّث عن: ابن وهب، فأكثر جداً، وعن: الشافعي، فلزمه، وتفقه به، وروى عن الإمام الشافعي كتاب **«السنن»**، ويسمى السنن برواية حرملة، وينقل عنه فقهاء الشافعية في كتبهم[٢].

٥. أبو الوليد الجارود

هو موسى بن أبي الجارود، المكي، أبو الوليد، كان فقيهاً جليلاً، متصفا بالدين والورع والأمانة، وكان يفتي بمكة، وكل من ترجم له لم يذكر تاريخ مولده أو وفاته[٣].

أخذ الفقه عن الإمام الشافعي وكان أحد نقلة المذهب الجديد، وأحد الثقات من أصحابه، وراوي كتاب **«الأمالي»** عنه.

٦. يونس بن عبد الأعلى

هو يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حَبَّان الصدفي المصري، أبو موسى، الإمام الكبير، كان من أهل القرآن، والفقه، والحديث، اتفقوا على توثيقه وجلالته، ولد سنة **١٧٠**هـ، وتوفي سنة **٢٦٤**هـ[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: الانتقاء (ص: **١٠٩**)، تهذيب الأسماء واللغات (ص: **١١٤**)، تهذيب الكمال (**٥/٥٤٨**)، سير أعلام النبلاء (**١١/٣٨٩**)، طبقات الشافعية الكبرى (**١/٣٥٢**)، الأعلام للزركلي (**٢/١٧٤**).

(٢) قال السمعاني في **«الأنساب»** (**٦/ ٣٢٠**)، نقلاً عن الدارقطني: "وكان (أي حرملة) فقيها فاضلا، وكتاب حرملة للشافعي منسوب إليه لأنه من تلامذته، واشتهر بروايته عنه".

(٣) انظر ترجمته في: الانتقاء (ص: **١٠٥**)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: **١٠٠**)، وتهذيب الأسماء واللغات (ص: **٣٣٤**)، وطبقات الشافعية الكبرى (**١/٣٨١**)، والعقد المذهب (ص: **٢٤**).

(٤) انظر ترجمته في: تاريخ مصر (**١/٥١٥**)، والانتقاء (ص **١١١**)، وتهذيب الأسماء واللغات (ص **٣٦٦**)، وسير أعلام النبلاء (**١٢/٣٤٩**)، وطبقات الشافعية الكبرى (**١/٣٨٩**).

صحب الإمام الشافعي، وروى عنه أقوال كثيره من مذهبه الجديد[1]، وكان معجبا بشيخه، قال عنه: «كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل»[2].

(١) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (ص ٣٦٦): "يونس بن عبد الأعلى، صاحب الشافعي، مذكور في **«المهذب»** في باب ما يفسد الصلاة، وتكرر في **«الروضة»**".

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٨٤).

المبحث الرابع

صفاته وأخلاقه

المبحث الرابع
صفاته وأخلاقه

أتصف إمامنا الشافعي بصفات إيمانية، وأخلاق سامية، وشخصية فذة، فقد كان عابداً، زاهداً، مخلصاً، قانعاً، كريما، عزيز النفس، عالي الهمة، فصيحاً، بليغاً، شاعراً، رامياً.

والروايات والحكايات في ذلك كثيرة، مليئة في بطون الأسفار التي ترجمت للإمام الشافعي، ولكن نقتصر على طرف منها.

فعن عبادته وطاعته يقول الربيع بن سليمان المرادي: «كان الشافعي قد جزء الليل ثلاثة أثلاث: الثلث الأول: يكتب، والثلث الثاني: يصلي، والثلث الثالث: ينام»[1]. ويقول الحميدي: «كان الشافعي يختم في كل شهر رمضان ستين ختمة، لا يحسب شيئاً من ذلك في الصلاة»[2].

وعن زهده وقناعته يقول الربيع سمعت الشافعي يقول: «ما شبعت منذ عشرين سنة»[3].

وقال الربيع أيضاً: قال لي الشافعي: «يا ربيع عليك بالزهد، فإن الزهد على الزاهد أحسن من الحلي على المرأة الناهد»[4].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/١٥٧).

(٢) المرجع السابق (٢/١٥٩).

(٣) تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، طبعة عام ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، (٥١/٣٩٤).

(٤) المرجع السابق.

وعن إخلاصه وحسن نيته يقول الربيع المرادي: سمعت الشافعي، ودخلت عليه وهو مريض، فذكر ما وضع من كتبه، فقال: «لوددت أن الخلق تعلمه، ولم ينسب إلي منه شيء أبدا »[1].

وعن كرمه وسخائه يقول الحميدي: «قدم الشافعي ﷺ من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار في منديل، فضرب خباءه في موضع خارجا من مكة، فكان الناس يأتونه فما برح حتى ذهبت كلها»[2].

ومن الصفات الشخصية للإمام الشافعي عزة النفس والنفور عن الذلة والمهانة، فقد روي أن رجلاً قال له: أوصني فقال: «إن الله خلقك حراً فكن كما خلقك»[3].

وقال المزني: سمعت الشافعي يقول: «أظلم الظالمين لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه، ورغب في مودة من لا ينفعه، وقبل مدح من لا يعرفه»[4].

كان الإمام الشافعي ذو همة عالية، ونفس تواقه للمعالي، ومحبة للعلم وأهله، وفي ذلك يقول المزني:

سمعت الشافعي يقول: «من لا يحب العلم فلا خير فيه، ولا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة»[5].

ومما اتصف به الإمام الشافعي واشتهر به الفصاحة والبلاغة والشعر، وقد شهد له بذلك كتبه ومن عرفه، وسيأتي الكلام عن ذلك في المبحث التالي عند الحديث عن مكانته العلمية.

ومما تميز به الإمام الشافعي حب الفروسية والرمي وممارستهما، فقد روي عنه أنه قال لعمرو بن سَوَّاد: «كانت نهمتي في شيئين: في الرمي، وطلب العلم، فنلت من الرمي حتى كنت أصيب من عشرة عشرة، وسكت عن العلم، فقلت له: أنت والله في العلم أكثر منك في الرمي»[6].

---

(١) آداب الشافعي ومناقبة (ص: ٦٨).

(٢) تاريخ دمشق (٥١/٤٠٢).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/١٩٧).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة الثانية١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، دار الكتب العلمية – بيروت، المحقق: مصطفى عبد القادر احمد عطا (١/٣٢٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) تهذيب الكمال (٢٤/٣٦١).

قال الإمام الرافعي[1] في باب« المسابقة»: « وعن المزني: أنه قال: سألنا الشافعي رضي الله عنه أن يصنف لنا كتاب السبق والرمي، فذكر لنا أن فيه مسائل صعباً، ثم أملاه علينا، ولم يسبق إلى تصنيف هذا الكتاب»[2].

(١) الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني، أبو القاسم الرافعي، شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، محقق المذهب ومهذبه، ولد سنة **٥٥٧**هـ، وتوفي سنة **٦٢٣**هـ.

قال ابن كثير: وهو صاحب الشرح المشهور(العزيز شرح الوجيز) كالعلم المنشور، الذي هو خزانة علم أئمة مذهب الشافعي المبرزين للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه، وحاز قصب السبق فلا يدرك شأوه، إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه، ولا يكشف عجاج غباره إلا من سار معه في مساره، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه، فرحمة الله عليه، الذي أجاد وأفاد، ودقق وحقق، وحرر وقرر وزين، وصنف وألف، وجمع وحشد، وأسس وأكد، ومهد وأطنب، وبين المشهور والغريب، والبعيد والقريب، والصحيح والمستقيم، والضعيف والسقيم، وما عليه الأكثرون، وما ندر بالمذهب به الأقلون، والمنصوص والمخرج.

من مصنفاته: **«العزيز شرح الوجيز»، «الشرح الصغير»، «المحرر»، «التذنيب»، «شرح مسند الشافعي»، و«الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة».**

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (**٢٢/٢٥٢**)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: **٨١٤**)، طبقات الشافعية الكبرى (**٤/٤٠٠**)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (**٢/٣٧٧**).

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت **٦٢٣**هـ)، الطبعة الأولى **١٤١٧**هـ - **١٩٩٧**م، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود (**١٢/١٧٤**).

المبحث الخامس

مكانته العلمية ومصنفاته

وثناء العلماء عليه ووفاته

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مكانته العلمية
- المطلب الثاني: مصنفاته.
- المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ووفاته.

المطلب الأول

مكانته العلمية

للإمام الشافعي مكانة سامية بين العلماء، ومنزلة رفيعة في علوم الشريعة، فهو أحد الأئمة الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة التي شرقت وغربت، وهو المفسر العارف بمعاني القرآن الكريم وأسباب نزوله، وهو المحدث الثقة الثبت، الذي روى الحديث عن الأكابر، وروى عنه الكثير، وهو الأصولي البارع؛ حيث كان أول من صنف في علم أصول الفقه، وهو اللغوي الأديب الشاعر، فهو بحق موسوعة علمية، ودائرة معارف ثقافية[1].

وسنتكلم عن كل فن برع فيه، بنبذ يسيره، ولمحات سريعة، تبين منزلته ومكانته.

أولاً: منزلته في الفقه

لقد تفقه الإمام الشافعي منذ نعومة أظفاره، وحداثة سنة، حتى إنه لذكائه وفطنته، أذن له شيخه مسلم بن خالد الزنجي بالإفتاء وعمره خمسه عشر عاما، ثم أخذ العلم من خلال مدرستين عظيمتين في الفقه الإسلامي، هما مدرسة أهل الحديث والأثر، والتي كان يمثل رأس هرمها الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ومدرسة أهل الرأي والنظر، التي كان يمثل رأس هرمها الإمام الأعظم أبو حنيفة إمام أهل الكوفة.

---

(١) مما يدل على سعة علم الشافعي، ومعرفته بفنون عديده، ما أخرجه البيهقي بسنده عن الربيع قال: "كان الشافعي يجلس في حلقته إذا صلى الصبح فيجيئه أهل القرآن، فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث فيسألونه عن تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعت الشمس قاموا واستوت الحلقة للمذاكرة والنظر، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر، فلا يزالون إلى أن يقرب انتصاف النهار، ثم ينصرف رحمه الله.

وقد ترجم الحافظ الذهبي للإمام الشافعي في كتابه المخصص لحفاظ الحديث المسمى:«تذكرة الحفاظ» (١/٣٦٥)، وذكره الداوودي في كتابه:«طبقات المفسرين» (٢/١٠٢)، وترجم له ياقوت الحموي في كتابه: «معجم الأدباء» (٦/٢٣٩٣).

وقد أخذ الإمام الشافعي عن الإمام مالك علم وفقه مدرسة أهل الأثر، وأخذ علم وفقه مدرسة أهل الرأي عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، ومدون فقه، وناشر آرائه، وحامل لواء مذهبه، وقد جمع الإمام الشافعي بين المدرستين، وخرج على الناس بفقه جديد، مزج فيه الأثر بالنظر، والنقل بالعقل، فظهر المذهب الشافعي أولاً في بغداد عندما عاد إليها سنة **١٩٥**هـ، وظل فيها إلى سنة **١٩٧**هـ، فنتشر فقهه، وظهر مذهبه بين الناس، وفقه هذه المرحلة يسمى المذهب القديم للشافعي.

وفي سنة **١٩٩**هـ توجه إلى مصر، وظل فيها إلى وفاته، وفي هذه المرحلة غير بعض اجتهاده في بعض المسائل الفقهية التي دونها في بغداد، فسميت هذه المرحلة بالمذهب الجديد.

ومما يدل على المكانة العظيمة للإمام الشافعي في الفقه، أن مذهبه الفقهي قد انتسب إليه أئمة أعلام من المسلمين عبر القرون والأجيال، وفي مناطق شتى من العالم الإسلامي المترامي الأطراف[١].

---

(١) قال الإمام ابن خلدون في **«مقدمته»** (ص: ٤١٨): "أما الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر مما سواها، وقد انتشر مذهبه بالعراق وخرسان، وما وراء النهر، وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار، وعظمت مجالس المناظرات بينهم وشحنت كتب الخلافيات بأنواع استدلالاتهم، ثم درس ذلك كله بدروس المشرق وأقطاره".

وجاء في **«الموسوعة العربية العالمية»**: "ينتشر المذهب الشافعي في كل أرجاء العالم الإسلامي؛ فقد انتشر قديما في كل مكان حط فيه الشافعي رحاله. وقد كان مقلدوه في مصر أكثر مما سواها، حيث تغلب على المذهبين الحنفي والمالكي، لكن أبطل العمل به بمجيئ الدولة الفاطمية التي استبدلت به مذهب الشيعة الإمامية، لكنه عاد مرة أخرى للعمل به في عهد الدولة الأيوبية وبعدها في عهد المماليك إلى أن أوقف العمل به في عهد الدولة العثمانية؛ الذين حصر حكامها القضاء في المذهب الحنفي لأنه مذهبهم. وإذا كان المذهب الشافعي قد فقد مكانته الرسمية في مصر، إلا أنه قد بقيت منزلته لدى الشعب المصري، فإنه هو والمذهب المالكي قد تغلغلا في النفوس؛ لذا نجد أن أغلب سكان الوجه البحري (الشمال) يعملون بالمذهب الشافعي، بينما أغلب سكان صعيد مصر (الجنوب) يعملون بمقتضى الفقه المالكي.

أما في بلاد الشام، فقد حل المذهب الشافعي محل مذهب الأوزاعي بتولي أبي زرعة الشافعي قضاء دمشق، وذلك عند منتصف القرن الرابع الهجري.

وفي العراق تزاحم المذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة لمكانة الأخير عند الخلفاء والحكام. وقد كان للمذهب الشافعي مكانة عالية لوجود تلاميذ الشافعي الأولين، ولهجرة كثير من أصحاب الشافعي وعلماء الشافعية إلى العراق، فكانت لهم منزلة لدى الخلفاء وإن كان القضاء عند الحنفية.

وفي بلاد خراسان وسجستان وما وراء النهر، انتشر المذهب الشافعي، وقد ساعد على انتشاره علماء من أمثال محمد بن إسماعيل الشاسي، وعبد الله المروزي، وأحمد بن سيار ويعقوب الإسفراييني.

وانتشر هذا المذهب في أقصى بلاد الشرق كإندونيسيا، وماليزيا، والفلبين، وسريلانكا، وأستراليا وبعض أجزاء من الهند. كما انتشر في اليمن وأجزاء من الحجاز، لكنه لم ينتشر في بلاد المغرب ولا في الأندلس لتمكن المذهب المالكي وغلبته فيها.

منزلته في أصول الفقه:

لقد كان الإمام الشافعي عارفا بالأدلة الشرعية، وطرق الاستدلال عند الفقهاء، وكان أول من ألف في أصول الفقه، وذلك بتدوينه كتاب «**الرسالة**»، وقد أبدع الإمام الشافعي في كتابه «**الرسالة**» أيما إبداع، وصنفه على غير مثال سابق، فوضع القواعد والقوانين الضابطة للاجتهاد والاستنباط.

قال الإمام الرازي[1]: «اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم هو الشافعي، وهو الذي رتب أبوابه، وميز بعض أقسامه عن بعض، وشرح مراتبه في الضعف والقوة»[2].

وكان سبب تأليفه لكتاب الرسالة، أن الإمام المحدث عبد الرحمن بن مهدي كتب إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة. فوضع له «**كتاب الرسالة**».

قال عبد الرحمن بن مهدي: «ما أصلي صلاة إلا وأدعو للشافعي فيها»[3].

وكان للإمام الشافعي درو كبير في تعريف العلماء بعلم أصول الفقه وقواعده، ليكون فهمهم للنصوص سويا، واجتهادهم في الفقه صحيحا، واستنباطهم للأحكام صواباً.

قال الحسين الكرابيسي: «ما كنا ندري ما الكتاب ولا السنة والإجماع حتى سمعنا من الشافعي»[4].

---

(١) الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الإمام فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري، الإمام الجليل، والأصولي البارع، والمتكلم الحاذق، والمفسر الكبير، ولد سنة **٥٤٣**هـ وتوفي سنة **٦٠٦**هـ.

قال الإمام ابن كثير عنه: المفسر المتكلم، صاحب المصنفات المشهورة والفضائل الغزيرة.. أتقن علوما كثيرة، وبرز فيها، وتقدم وساد، وقصده الطلبة من سائر البلاد، وصنف في فنون كثيرة. من مصنفاته: «**التفسير الكبير**»، و«**مناقب الشافعي**»، و«**المحصول في أصول الفقه**»، و«**معالم أصول الدين**»، و«**شرح الأسماء الحسنى**».

انظر ترجمته في: طبقات الشافعيين (ص٧٧٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٨٣)، والعقد المذهب (ص: **١٤٩**)، والأعلام للزركلي (٦/٣١٣).

(٢) مناقب الشافعي للرازي (ص: **١٥٣**).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٣٠).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (ص: **٥٠**).

منزلته في تفسير القران ومعانيه:

لقد حفظ الإمام الشافعي القران الكريم وهو في سن مبكرة، وكان حسن الصوت، وكان له معرفة تامة بتفسير القران الكريم؛ لأن سنده في القران إلى مدرسة الصحابي الجليل، والحبر الكبير، والعالم بالتأويل، ابن عباس ﷺ فقد ذكر الإمام الشافعي سنده في القران فقال: أخبرنا إسماعيل بن قسطنطين، قال: قرأت على شبل، وأخبر شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير، وأخبر عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس، وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أبي، وقال ابن عباس: وقرأ أبي على النبي ﷺ[1].

وقد قال الإمام الشافعي عن نفسه: «نظرت بين دفتي المصحف، فعرفت مراد الله من جميع ما فيه، إلا حرفين، قال الراوي: نسيت إحداهما، والثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[الشمس: ١٠]، إني لم أجدها في كلام العرب، ثم قرأت لمقاتل بن سليمان: أنه لغة السودان، قال: ﴿ دَسَّىٰهَا ﴾: أغواها»[2].

وقال تلميذه يونس بن عبد الأعلى: «كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل»[3].

وقال الإمام البيهقي في آخر كتابه مناقب الشافعي: «وقد جَمعتُ أقاويل الشافعي رحمه الله في أحكام القران وتفسيره في جزءين»[4].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٧٦).

(٢) مناقب الشافعي للرازي (ص: ١٩٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) مناقب الشافعي (٢/٣٦٨). يقول الدكتور أكرمي القواسمي: ومن استقرائي لما أخرجه البيهقي، ونظري في تفسير الإمام الشافعي لآيات الأحكام وغيرها في كتاب **«الرسالة»** و**«الأم»** أقول: لقد كان للإمام الشافعي منهجا مستقلا في تفسير القران، جمع فيه بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، وحري بالدارسين في علم التفسير في زمننا، أن يدرسوا هذا المنهج ويستخرجوا معالمه من بطون مصنفات الإمام الشافعي؛ ولقد كانت خطوة في الاتجاه الصحيح عندما قام الدكتور محب الدين عبد السبحان واعظ بجعل موضوع رسالته للماجستير التي قدمها إلى قسم الكتاب والسنة في كلية الشريعة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة هو: منهج الإمام الشافعي في تفسير آيات الأحكام، وكذا وما فعله الدكتور عبد الخالق نور عندما جعل موضوع رسالته لدبلوم الدراسات العليا والتي قدمها إلى دار الحديث الحسينية في الرباط هو: الإمام الشافعي ومذهبه في التفسير في كتابه الأم والأحكام.(المقصود أحكام القران للإمام الشافعي الذي جمعه الحافظ أبو بكر البيهقي).

ويقول الإمام الرازي: «واعلم أن من طالع **«التفسير الكبير»** الذي صنفناه، ووقف على كيفية استنباطنا للمسائل على وفق مذهب الشافعي من كتاب الله تعالى، علم أن الشافعي كان بحراً لا ساحل له في هذا العلم»[1].

منزلته في علم الحديث:

لقد كان الإمام الشافعي مهتماً بعلم الحديث منذ صغره، فقد حفظ موطأ الإمام مالك بن أنس وهو ابن عشر سنين، ثم رحل من مكة إلى المدينة وعمره ثلاثة عشر سنة لسماع الحديث عن الإمام مالك، وأكثر الإمام الشافعي من رواية الحديث عن المحدث الكبير سفيان بن عيينة، وقد ذكر البيهقي بابا في ذكر من روى عنهم الشافعي من علماء الحجاز، واليمن، ومصر، والعراق، وخراسان، وعد منهم ما يقارب ستين عالما.

وكان للإمام الشافعي جهد كبير في نصرة الحديث واتباع السنة، والذب عن حجيتها، والاستدلال بها، واستنباط الأحكام منها، وذلك في مناظراته مع أهل الرأي، أو في الرد على بعض الطوائف المنكرين لحجية الحديث، وفي كتبه كذلك، وبالذات كتاب **«الرسالة»**، حتى لقب حين قدم العراق «بناصر الحديث»[2].

ومن طالع كتب الإمام الشافعي، وجدها مشحونة بالأحاديث النبوية التي يرويها بسنده، وقد جمع أبو العباس الأصم كثيرا من الأحاديث التي رواها الإمام الشافعي في كتبه في مصنف واحد سماه **«مسند الشافعي»**، وأوسع كتاب في هذا المجال هو كتاب الحافظ البيهقي الذي سماه **«معرفة السنن والآثار»** جمع فيه ما رواه الشافعي من الأحاديث والآثار، ويرويها بسنده عن الإمام الشافعي.

---

(١) مناقب الشافعي للرازي (ص: ١٩٣).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٣٦)، مقدمة الرسالة لأحمد شاكر ص ٦، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٨٩.

وعلم الإمام الشافعي ومعرفته بعلم الحديث، يشمل علم الحديث رواية، كما مر ذكره، وعلم الحديث دراية، فقد كان للإمام الشافعي معرفة بقواعد علم الحديث وقوانينه وشروطه، ودَوَّن جملة من ذلك في كتابه **«الرسالة»**، وفي كتابه **«اختلاف الحديث»**[1].

منزلته في علم اللغة العربية:

اشتهر الإمام الشافعي بين الناس بالفصاحة والبلاغة والشعر، وقد شهد له بذلك كتبه التي دونها، ومن عرفه من العلماء وأئمة اللغة، يقول الأمام أحمد بن حنبل: «كلام الشافعي في اللغة حجة»[2].

وقال ابن هشام صاحب المغازي وعلامة أهل مصر في الغريب والشعر: «الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة»[3].

وقال الأصمعي: «صححت أشعار الهذليين على شاب من قريش بمكة يقال له: محمد بن إدريس الشافعي[4]. وقال المبرد: «رحم الله الشافعي كان من أشعر الناس، وآدب الناس، وأعرفهم بالقراءات»[5].

وقال الزعفراني: «كان قوم من أهل العربية يختلفون إلى مجلس الشافعي معنا ويجلسون ناحية، قال فقلت لرجل من رؤسائهم: إنكم لا تتعاطون العلم فلم تختلفون معنا؟ قالوا: نسمع لغة الشافعي»[6].

---

(١) وقد أشار العلامة أحمد شاكر إلى أهمية ما دونه الإمام الشافعي في كتاب **«الرسالة»** من علوم مصطلح الحديث بقوله: "إن أبواب الكتاب ومسائله، التي عرض الشافعي فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه، وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة، ورد الخبر المرسل والمنقطع، إلى غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلمي في آخر الكتاب: هذه المسائل عندي أدق وأغلى ما كتب العلماء في أصول الحديث، بل إن المتفقه في علوم الحديث يفهم أن ما كتب بعده إنما هو فروع منه، وعالة عليه، وأنه جمع ذلك وصنفه على غير مثال سبق، لله أبوه".
انظر: كتاب الرسالة، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الأولى**١٣٥٨**هـ- **١٩٤٠**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، المحقق: العلامة أحمد شاكر، المقدمة ص **١٣**.

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (**٢/ ٤٢**).

(٣) تاريخ دمشق (**٥١/ ٣٧٣**).

(٤) المرجع السابق.

(٥) سير أعلام النبلاء (**١٠/ ٨٠**).

(٦) معجم الأدباء، تأليف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت **٦٢٦**هـ)، الطبعة الأولى **١٤١٤**هـ- **١٩٩٣**م، دار الغرب الإسلامي- بيروت، المحقق: إحسان عباس، (**٦/ ٢٤٠٢**).

وقال الربيع بن سليمان المرادي لرجل: «لو رأيتَ الشافعي وحسن بيانه وفصاحته لتعجبت منه، ولو أنه ألف هذه الكتب على عربيته التي كان يتكلم بها، لم يُقدر على قراءة كتبه"[1].

وقال الجاحظ: «نظرت في كتب هؤلاء النابغة، الذين نبغوا في العلم، فلم أر أحسن تأليفا من المطلبي، كأن لسانه ينظم الدر[2].

وكان الإمام الشافعي ممن يقول الشعر وينظمه، وأغلب شعره حِكَمٌ وآداب.

وقد عقد البيهقي في كتابه **«مناقب الشافعي»** باباً في ذكر أبيات تؤثر مما أنشد الشافعي لنفسه أو أنشد لغيره[3].

وكذلك الإمام الرازي عقد في كتابه **«مناقب الشافعي»** باباً في حكاية نتف من الأشعار المنقولة عن الإمام الشافعي[4].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٤٩).

(٢) مناقب الشافعي للرازي (ص: ٢٣٩).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٤٩).

(٤) مناقب الشافعي (ص: ٢٩٧).

المطلب الثاني

مصنفاته

يعتبر الشافعي الإمام المتفرد بين الأئمة الأربعة الذي دَوَّن فقهه وأصوله، وهذه ميزة عظيمة، ومنقبة حميدة، كان لها أثر كبير في حفظ أقوال الإمام وفقهه والتخريج عليها.

والإمام الشافعي ألف كتبا كثيره، بعضها في بغداد، وبعضها في مصر، بعضها كتبها بيده، وبعضها أملاها، وبعضها نقلها تلامذته عنه سماعا أو نقلا من كتبه، وبعض هذه المصنفات وصلت إلينا في زمننا هذا، وبعضها لم يصل.

وتصنيف الإمام الشافعي لهذه المصنفات رغم عمره الذي لم يتجاوز أربعة وخمسين عاما، يعتبر فضلا من الله عليه، وكرامة له، فقد أخرج البيهقي من طريق محمد بن إسحاق بن راهويه، قال: «سئل أبي كيف وضع الشافعي هذه الكتب كلها ولم يكن كبير السن؟ فسمعته يقول: عَجَّل الله له عقله لِقِصَر عمره»[(١)].

ويقول الإمام تاج الدين السبكي[(٢)]، وهو يذكر أنواعا من الكرامات: « منها ما سُهل لكثير من العلماء من التصانيف في الزمن اليسير، بحيث لو وزع زمان تصنيفهم على زمان اشتغالهم بالعلم إلى أن ماتوا فوجد لا يفي به نسخا، فضلا عن التصنيف، فقد اتفق النقلة على أن عمر الشافعي رحمه الله لا يفي بعشر ما أبرزه من التصانيف،

---

(١) مناقب الشافعي (١/٢٥٨).

(٢) السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الملقب بتاج الدين، الفقيه، الأصولي، المحدث، اللغوي، المؤرخ، القاضي الباحث، صاحب التصانيف النافعة المشهورة، ولد سنة ٧٢٧هـ وتوفي سنة ٧٧١هـ. جرى عليه من المحن والشدائد مالم يجر على قاض قبله، وحصل له من المناصب والرياسة مالم يحصل لأحد قبله، وانتهت إليه الرياسة بالشام، وأبان في أيام محنته عن شجاعة وقوة مناظرة، حتى أفحم خصومه مع كثرتهم، ولما عاد على وظائفه صفح عن القائمين عليه، وكان كريما مهابا.

من تصانيفه: «**جمع الجوامع**»، و«**طبقات الشافعية الكبرى**»، و«**رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب**»، و«**الأشباه والنظائر**».

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/٢٣٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٠٤)، شذرات الذهب (٨/٣٧٩)، والبدر الطالع (١/٤١٠)، والأعلام للزركلي (٤/١٨٤).

مع ما يثبت عنه من تلاوة القرآن كل يوم ختمة بالتدبر، وفي رمضان كل يوم ختمتين كذلك، واشتغاله بالدرس والفتاوى والذكر والفكر، والأمراض التي كانت تعتوره، بحيث لم يخل ﷺ من عله أو علتين أو أكثر، وربما اجتمع فيه ثلاثون مرضا»[1].

وفي هذا المطلب سوف نذكر مصنفات الإمام الشافعي، مع تعريف موجز عن كل كتاب منها، سواء ما وصل منها إلينا في زمننا هذا، أم لم يصل.

١. كتاب الحجة

وهو الكتاب المسمى بالكتاب البغدادي، ألفه الإمام الشافعي في بغداد، وفيه أقواله في المذهب القديم، حوى معظم أبواب الفقه، وراوي كتاب الحجة هو الإمام الزعفراني، وقد صنف الإمام الشافعي كتاب **«الحجة»** للرد على فقه أهل الرأي.

فعن إبراهيم بن زياد، قال: سمعت البويطي، يقول: «قال الشافعي: كتب حماد البربري إلى هارون الرشيد: إن كانت لك حاجة قِبلنا فاحذر محمد بن إدريس الشافعي؛ فإنه قد غلب على ما قِبَلي. فَحُملتُ إليه فألزمت الباب، فاجتمع أصحاب الحديث على أن أضع على أبي حنيفة كتاباً، فقلت: لا أعرف قولهم، ولا يمكنني حتى أنظر في كتبهم. فأمرت فكتبت لي كتب محمد بن الحسن، فنظرت فيها سنة فحفظتها، ثم وضعت عليهم الكتاب البغدادي»[2].

وكتاب الحجة لم يصل إلينا في زمننا هذا.

٢. كتاب الرسالة

وهو كتاب في أصول الفقه، وهو أول مصنف في أصول الفقه، صنفه الإمام الشافعي في بغداد وهو المسمى بالرسالة القديمة، ثم صنفه مرة أخرى في مصر وهو المسمى بالرسالة الجديدة.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١/٥٢٨).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/١٦٤).

قال الإمام الفخر الرازي: « اعلم أن الشافعي ﷺ صنف كتاب «الرسالة» ببغداد، ولما خرج إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة، وفي كل واحد منهما علم كثير»[1].

وما وصل إلينا هو كتاب الرسالة الجديدة وراويها هو الربيع بن سليمان المرادي[2].

٣. كتاب الأم

وهو أشهر وأنفس مؤلفات الإمام الشافعي، وأعظمها نفعا، وأكثرها أثرا، وهو أصل الأصول لمعرفة أقوال الإمام الشافعي، وهو كتاب في الفروع الفقهية، تداوله العلماء عبر القرون إلى يومنا هذا، وقد ضُم إلى كتاب الأم بعض الكتب المستقلة التي صنفها الإمام الشافعي، وطبعت معه في زمننا هذا[3]، وهذ الكتب هي:

- كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» ويسمى بكتاب «اختلاف العراقيين».
- كتاب «اختلاف علي وعبد الله بن مسعود ﷺ».
- كتاب «اختلاف مالك والشافعي».
- كتاب «الرد على محمد بن الحسن».
- كتاب «سير الأوزاعي».
- كتاب «جماع العلم».
- كتاب «إبطال الاستحسان».

---

(١) مناقب الشافعي للرازي (ص: ١٥٧).

(٢) قال الإمام النووي في "المجموع" (١/٣٣): "وطلب من الإمام الشافعي ، عبد الرحمن بن مهدي إمام أهل الحديث في عصره أن يصنف كتابا في أصول الفقه فصنف كتاب الرسالة وهو أول كتاب صنف في أصول الفقه: وكان عبد الرحمن ويحيى بن سعيد القطان يعجبان به: وكان القطان وأحمد بن حنبل يدعوان للشافعي في صلاتهما وأجمع الناس على استحسان رسالته وأقوالهم في ذلك مشهورة: وقال المزني قرأت الرسالة خمس مائة مرة ما من مرة إلا واستفدت منها فائدة جديدة وفي رواية عنه قال أنا أنظر في الرسالة من خمسين سنة ما أعلم أني نظرت فيها مرة إلا واستفدت شيئا لم أكن عرفته".

(٣) انظر: كتاب الأم، للإمام الشافعي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، تحقيق وتخريج/ الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء- المنصورة.

- «كتاب اختلاف الحديث».

وكتاب **«الأم»** مع ما أضيف إليه من الكتب كلها برواية راوية الشافعي الربيع بن سليمان المرادي، وهو الذي سمى كتاب **«الأم»** بهذا الاسم[1].

٤. السنن برواية حرملة بن يحيى التجيبي

وهو من كتب المذهب الجديد، قال الحافظ البيهقي: «وللشافعي كتاب يسمى**«كتاب السنن»** يشتمل على هذه الكتب (أي كتب الفروع الفقهية الموجودة في كتاب الأم)، وفيه زيادات كثيرة من الأخبار والآثار والمسائل، رواه عنه حرملة بن يحيى المصري، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمهم الله»[2].

ويسمى كتاب **«السنن»** هذا في أغلب مصنفات الشافعية بحرملة حيث يقولون قال الشافعي في حرملة، قال الإمام النووي معلقاً على صاحب المهذب: « وقوله: (قال في حرملة) يعني الشافعي في الكتاب الذي يرويه حرملة عنه: فسمى الكتاب باسم راويه وناقله، وهو حرملة، مجازاً واتساعاً»[3].

وكتاب حرملة لم يصل إلينا في زمننا هذا.

٥. كتاب الأمالي

وهو كتاب يرويه أبو الوليد موسى بن أبي الجارود، وهو من كتب المذهب الجديد، وينقل عنه علماء الشافعية في مصنفاتهم، وكتاب **«الأمالي»** لم يصل إلينا في زمننا هذا.

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه لكتاب الرسالة للشافعي (ص: ٩): "والذي في أيدي العلماء من كتبه الآن ما ألفه في مصر، وهو كتاب الأم الذي جمع فيه الربيع بعض كتب الشافعي، وسماه بهذا الاسم، بعد أن سمع منه هذه الكتب، وما فاته سماعه بين ذلك، وما وجد بخط الشافعي ولم يسمعه بينه أيضا، كما يعلم ذلك أهل العلم ممن يقرؤن كتاب الأم".

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٥٥).

(٣) المجموع (١/٥٣).

قال الإمام الأسنوي[1]: **«الأمالي»**: وهو أجزاء قلائل صنفها الشافعي بمصر كما ذكره الشيخ أبو حامد في أول تعليقه"[2].

٦. كتاب الإملاء

قال الإمام النووي: «و**«الاملاء»** من كتب الشافعي رحمه الله يتكرر ذكره في هذه الكتب وغيرها من كتب أصحابنا، وهو من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف، وهذا أظهر من أن أذكره، ولكن استعمله في المهذب في مواضع استعمالا يوهم أنه من الكتب القديمة»[3]. وكتاب الإملاء لم يصل إلينا في زمننا هذا.

ومن المصنفات التي روت أقوال الإمام الشافعي، وتعدمن أهم المصادر بعد كتاب **«الأم»** لمعرفة أقوال الإمام الشافعي **«مختصر البويطي»** و**«مختصر المزني»** وسنفرد لهما فصلا مستقلا لدراستهما.

---

(١) الأسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، الفقيه المتمكن، والأصولي البارع، منقح الألفاظ، ومحقق المعاني، انتهت إليه رياسة الشافعية، فهو شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم، ولي الحسبة ووكالة بيت المال، ولد سنة **٧٢١**هـ، وتوفي سنة **٧٧٢**هـ.

من مصنفاته: «**المهمات على الرافعي والروضة**»، و«**الهداية إلى أوهام الكفاية**» و«**جواهر البحرين**»، و«**نهاية السول**»، و«**التمهيد**».

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (**٣/١٤٧**)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (**٣/٩٨**)، وشذرات الذهب (**٨/٣٨٣**)، والبدر الطالع (**١/٣٥٢**)، والأعلام للزركلي (**٤/٣٤٤**).

(٢) المهمات (**١/١١٤**).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (ص **٧٧٥**).

المطلب الثالث

ثناء العلماء عليه ووفاته

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ثناء العلماء عليه

لقد أثنى على الإمام الشافعي خلق كثير من المعاصرين له واللحقين، أثنوا على علمه، وفقهه، وعقله، وكتبه، ودينه، وأخلاقه، كيف لا وهم يرون شخصية فذة، وعقلاً ذكياً، وفقهً محكما، ولساناً فصيحاً، وديناً راسخاً، وخلقاً قويما.

وهذا الثناء على الإمام الشافعي باب طويل، وأقوال كثيره، ولكن في هذا المطلب نقتصر على ثناء شيوخه وتلامذته ومن عاصره من العلماء.

قال شيخه الإمام مالك بن أنس: «ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى» يعني الشافعي[1].

وقال شيخه مسلم بن خالد الزنجي: «أفت يا أبا عبد الله، فقد آن لك والله أن تفتي، وهو ابن خمس عشرة سنة» [2].

وقال شيخه سفيان بن عيينة، وقد قُرئ عليه حديث في الرقائق فغُشي على الشافعي، فقيل: قد مات الشافعي، فقال سفيان: «إن كان مات فقد مات أفضل أهل زمانه» [3].

وقال شيخه محمد بن الحسن: «إن تكلم أصحاب الحديث يوماً فبلسان الشافعي» [4].

---

(١) توالي التأسيس (ص: ٧٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (ص: ٤٩).

(٤) تاريخ دمشق (٣٢٨/٥١).

وقال يحيى بن سعيد القطان: «إني لأدعو الله للشافعي في كل صلاة-أو في كل يوم- لما فتح الله عليه من العلم ووفقه للسداد فيه» [١]. وقال ابن وهب: «الشافعي من أئمة العلم» [٢].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «لما نظرت **«الرسالة»** للشافعي أذهلتني لأنني رأيتُ كلام رجل عاقل، فصيح، ناصح، فإني لأكثر الدعاء له» [٣].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «لقد كنا تعلمنا كلام القوم وكتبنا كتبهم حتى قدم علينا الشافعي، فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلم من غيره، وقد جالسناه الأيام والليالي فما رأينا منه إلا كل خير، رحمة الله عليه» [٤].

وقال أيضا: «ما مس أحد بيده محبرة وقلما، إلا وللشافعي في عنقه منة» [٥].

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال قلت لأبي: يا أبة أي رجل كان الشافعي، فإني أسمعك تكثر الدعاء له، فقال يا بني: «كان الشافعي رحمه الله كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من عوض أو خلف» [٦].

وقال إسحاق بن راهويه: «محمد بن إدريس الشافعي عندنا إمام» [٧].

وقال الزعفراني: «ما رأيت مثل الشافعي أفضل ولا أكرم ولا أسخى ولا أتقى ولا أعلم منه» [٨].

وقال الحميدي: «سيد علماء أهل زمانه: محمد بن إدريس الشافعي» [٩].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: «ما رأيت رجلا أعقل من الشافعي» [١٠].

---

(١) آداب الشافعي ومناقبة لأبي حاتم (ص ٣٢).

(٢) توالي التأسيس (ص: ٧٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (ص: ٥٠).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الانتقاء (ص: ٧٥).

(٧) المرجع السابق (ص ٧٧).

(٨) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٦٩).

(٩) المرجع السابق.

(١٠) تهذيب الكمال (٨/ ٢٢).

وقال أبو ثور: «من زعم أنه رأى مثل الشافعي في علمه، وفصاحته، ومعرفته، وثباته، وتمكنه، فقد كذب، كان محمد بن إدريس منقطع القرين في حياته»[1].

وقال الكرابيسي: «الشافعي رحمةٌ من الله لأمة محمد ﷺ»[2].

وقال يونس بن عبد الأعلى: «ما رأيت أحدا أعقل من الشافعي، ولو جُمعت أمة فجعلت في عقل الشافعي لوسعهم عقله»[3].

وقال الربيع بن سليمان المرادي: «كان أصحاب الحديث لا يعرفون تفسير الحديث حتى جاء الشافعي»[4].

وقال علي بن المديني: «عليكم بكتب الشافعي»[5].

الفرع الثاني: وفاته

لما توجه الإمام الشافعي إلى مصر للإقامة فيها، أنشد أبياتاً لنفسه قال فيها:

لقد أصبحت نفسي تتوق إلى مصر ❊❊ ومن دونها أرض المهامة والقفر

فو الله ما أدري أللفوز والغنى ❊❊ أساق إليها أم أساق إلى قبري

قال الربيع: فو الله لقد سيق إليهما جميعا»[6].

ولقد ابُتلي الإمام الشافعي بالمرض، وكان قد مرض بالباسور مرضاً شديداً، وكان يخرج منه الدم بكثرة. قال الربيع بن سليمان المرادي عن شيخه الشافعي: كان عليلاً شديد العلة، وربما خرج الدم وهو راكب حتى تمتلئ سراويله وخفه»[7].

---

(١) تهذيب الكمال (٨/٢٢)

(٢) مناقب الإمام الشافعي لابن كثير (ص ١٥٦).

(٣) توالي التأسيس (ص: ٨٨).

(٤) المرجع السابق (ص :٩٢).

(٥) تاريخ دمشق (٥١/٣٦٩).

(٦) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/١٠٨).

(٧) توالي التأسيس (ص:١٧٧).

وقال يونس بن عبد الأعلى: «ما رأينا أحداً لقي من السقم ما لقي الشافعي، فدخلت عليه، فقال لي: يا أبا موسى، اقرأ علي ما بعد العشرين والمائة من آل عمران، وأخف القراءة، ولا تثقل. فقرأت عليه، فلما أردت القيام، قال: لا تغفل عني، فإني مكروب»[1].

وقال الربيع أيضا: «قدم رسول الخليفة على الشافعي، يدعوه للقضاء، فقال الشافعي: اللهم إن كان هذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري فأمضه، وإن لم يكن خيراً لي فاقبضني إليك. قال: فتوفى بعد هذه الدعوة بثلاثة أيام، ورسول الخليفة على بابه»[2].

وقال المزني دخلت على الشافعي ﷺ عند وفاته، فقلت له: «كيف أصبحت يا أستاذ؟ فقال: أصبحت من الدنيا راحلا، ولإخواني مفارقاً، وبكأس المنية شارباً، وعلى الله وارادا، ولسوء أعمالي ملاقياً، فلا أدري نفسي إلى الجنة تصير فأهنيها، أو إلى النار فأعزيها[3].

توفي الإمام الشافعي ليلة الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب، سنة **٢٠٤**هـ، مات عن عمر ناهز أربعة وخمسين عاما، مات بعد أن ملاء الدنيا علما وفقها، وأسس منهجا ومذهبا، وأنتشر علمه شرقا وغربا، وانتسب إلى مذهبه أئمة أعلام من جميع الأقطار والأمصار، عبر القرون والأعصار، وما زال المسلمون إلى يومنا هذا يثنون عليه بالجميل[4]، ويدعون له بالرحمة والمغفرة.

فرحمه الله، ورضي عنه، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأعلى مكانته في الجنة.

---

(١) آداب الشافعي ومناقبة لابن أبي حاتم (ص: **٥٧**).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (**١/١٥٦**).

(٣) طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: **٤٣**).

(٤) كنموذج لهذا الثناء، للعلامة أحمد شاكر ﷺ في مقدمة تحقيقه لكتاب **«الرسالة»** مدح وثناء جميل للإمام الشافعي، أنقله هنا.

يقول: "هذا الكتاب **«الرسالة»** للشافعي. وكفى الشافعي مدحا أنه الشافعي. وكفى **«الرسالة»** تقريظا أنها تأليف الشافعي. وكفاني فخرا أن أنشر بين الناس علم الشافعي. [مع إعلامهم نهيه عن تقليده وتقليد غيره] ولو جاز لعالم أن يقلد عالما كان أولى الناس عندي أن يقلد: الشافعي. فإني أعتقد – غير غال ولا مسرف – أن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام، في فقه الكتاب والسنة، ونفوذ النظر فيهما ودقة الاستنباط مع قوة العارضة، ونور البصيرة، والإبداع في إقامة الحجة وإفحام مناظره. فصيح اللسان، ناصع البيان، في الذروة العليا من البلاغة، تأدب بأدب البادية، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر، حتى سما عن كل عالم قبله وبعده..".

الفصل الثاني

ترجمة الإمام البويطي

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.
- المبحث الثاني: شيوخه وتلامذته.
- المبحث الثالث: صفاته وأخلاقه.
- المبحث الرابع: مكانته العلمية ومصنفاته وثناء العلماء عليه ووفاته.

المبحث الأول

اسمه ونسبه ومولده ونشأته

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.**
- **المطلب الثاني: بيئته ونشأته**

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده[1]

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام الجليل، والفقيه الكبير، أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي المصري.

كثير ممن ترجم له لم يذكر في نسبه زيادة على هذا، والقرشي نسبة إلى قريش[2]، لكن الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب نسبه إلى قريش بالولاء ولم أر ذلك لغيره حيث قال: «يوسف ابن يحيى القرشي مولاهم أبو يعقوب البويطي» [3]، مع انه في كتابه تهذيب التهذيب قال: «يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري» [4] فنسبه إلى قريش دون ذكر الولاء.

---

(١) من مصادر ترجمته: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/٢٣٥)، و«تاريخ مصر» لابن يونس (١/٥١٤)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١٦/٤٣٩)، و«الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» لابن عبد البر ص ١٠٩، و«الأنساب» للسمعاني (٢/٣٦٦)، و«المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لأبي الفرج بن الجوزي(١١/١٧٥)، و«طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (٢/٦٨١)، و«معجم البلدان» لياقوت الحموي(١/٥١٣)، و«وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لابن خلكان (٧/٦١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٢/ ٤٧٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (١/٣٨٣)، و«طبقات الشافعية» لابن كثير(١/ ١٦٠)، و«التكميل في الجرح والتعديل» لابن كثير (٢/٤٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي(١٢/٥٩)، و«طبقات الشافعية» للأسنوي (١/٢٢)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي(٢٩/١٢٥)، و«مناقب الإمام الشافعي»لابن قاضي شهبة (ص ١٠١)، و«العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» لابن الملقن (ص ١٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/٤٢٧)، و«حسن المحاضرة» للسيوطي (١/٣٠٦)، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي (٣/١٤٣)، و«التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول» لمحمد صديق حسن خان (ص١٤٢)، «الأعلام» للزركلي (٨/٢٥٧)، «معجم المؤلفين» لرضا كحالة (١٣/٢٤٣).

(٢) وممن نسبه الى قريش الإمام الترمذي في نهاية «جامعه» (ص ٨٨٩)، وابن يونس في «تاريخ مصر»، والذهبي في «تاريخ الإسلام»، وابن كثير في «طبقات الشافعيين» (١/١٥٩)، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/٤٧٢)، والأسنوي في «طبقاته» (١/٢٢)، والسيوطي في «حسن المحاضرة» (١/٣٠٦).

(٣) تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، دار الرشيد- سوريا، المحقق: محمد عوامة، (ص: ٦١٢).

(٤) تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى عام ١٣٢٦هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند (١١ /٤٢٧).

والبويطي نسبة إلى بويط من صعيد مصر، قال ياقوت الحموي[1] في **«معجم البلدان»**: «بويط بالضم ثم الفتح قرية بصعيد مصر قرب بوصير قوريدس.. وبويط أيضا قرية في كورة سيوط بالصعيد أيضا وإلى إحداهما ينسب أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري الفقيه صاحب الشافعي رضي الله عنه»[2].

وقال الإمام السمعاني[3] في كتابه **«الأنساب»**:

«البويطيى: بضم الباء المنقوطة بواحدة وفتح الواو وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الطاء المهملة، هذه النسبة الى بويط وهي قرية من صعيد مصر الأدنى كان منها الإمام الصابر في المحنة، الباذل روحه في السنة، أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي، صاحب الشافعي رحمه الله وخليفته بعده»[4].

الفرع الثاني: مولده

جميع المصادر والمراجع من كتب التاريخ والتراجم والطبقات التي ترجمت للإمام البويطي لم تسعفنا بذكر تاريخ ولادة الإمام البويطي، لكن أرى أنه يمكن لنا أن نحدد تقريبا الفترة التي ولد فيها الإمام البويطي، وذلك بناء على المعطيات التالية:

---

(١) ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، أبو عبد الله، شهاب الدين: مؤرخ ثقة، من أئمة الجغرافيين، ومن العلماء باللغة والأدب. أصله من الروم، أسر من بلاده صغيرا، وابتاعه ببغداد تاجر اسمه عسكر بن إبراهيم الحموي، فرباه وعلمه وشغله بالأسفار في متاجره، ثم أعتقه، ولد عام **٥٧٤** هـ، وتوفي عام ٦٢٦ هـ، من مؤلفاته: **«معجم البلدان»، و«إرشاد الأريب» و«المقتضب من كتاب جمهرة النسب»**.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٢٧/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣١٢/٢٢)، وشذرات الذهب (٢١٢/٧)، والأعلام للزركلي (١٣١/٨).

(٢) معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الطبعة: الثانية، **١٩٩٥**م، دار صادر بيروت، (٥١٣/١).

(٣) عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد: الإمام المؤرّخ الكبير، محدث خرسان، صاحب كتاب «الأنساب» وصاحب التصانيف الكثيرة، والفوائد الغزيرة، والرحلة الواسعة. مولده ووفاته بمرو، ولد عام **٥٠٦**هـ، وتوفي عام **٥٦٢**هـ. رحل إلى أقاصي البلاد، ولقي العلماء والمحدثين، وأخذ عنهم، وأخذوا عنه. نسبته إلى سمعان بطن من تميم، من كتبه: **«الأنساب» و«تاريخ مرو» و«تذييل تاريخ بغداد للخطيب»**. أنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٠٩/٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٦/٢٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (١١٦/٤)، وشذرات الذهب (٤١/١)، والأعلام للزركلي (٥٥/٤).

(٤) الأنساب (٣٦٦/٢).

ولد الإمام الشافعي عام **١٥٠**هـ، وتوفي عام **٢٠٤**هـ، فكان عمره حين وفاته **٥٤**عاماً، والإمامان البويطي و المزني كلاهما من تلامذة الإمام الشافعي، والإمام المزني ولد عام **١٧٥**هـ، ومعلوم أن البويطي كان أكبر سنا من المزني عند وفاة الإمام الشافعي، وهذا من أحد الأسباب التي جعلت الإمام الشافعي يختار البويطي ليكون خليفته من بعده في تدريس العلم في حلقته، قال الإمام السبكي عن البويطي: «وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين"[(١)]، وقال ابن عبد البر في **«الانتقاء»** عندما ذكر من أخذ عن الشافعي بمصر: «أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي في كبر سنه وجلالة قدره وفضله ونبله»[(٢)].

وذكر البيهقي « أن البويطي سئل عن سماع المزني من الشافعي فقال: كان صبيًّا ضعيفاً»[(٣)]، فهذه الرواية والأقوال السابقة تدل على أن الإمام البويطي أكبر سناً من الإمام المزني، ويغلب على الظن أن البويطي أصغر سنا من الشافعي، لأن الغالب المعروف أن التلميذ يكون أصغر من معلمه.

فبناءً على أنه أصغر سناً من الشافعي المولود عام**١٥٠**هـ، وأكبر سناً من المزني المولود عام **١٧٥**هـ؛ فيكون مولده بين عامي **١٥٥**هـ و**١٧٠**هـ تقريباً، والله أعلم.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٨٣).

(٢) الانتقاء (ص: ١٠٩).

(٣) مناقب الشافعي (٢/٣٤٧).

المطلب الثاني
بيئته ونشأته

نشأ الإمام البويطي وترعرع في مصر، ولم تكن مصر في هذا الزمن لها مكانة علمية كمكانة بغداد أو تقاربها، فبغداد عاصمة الدولة العباسية، وحاضرة الأمة الإسلامية، لكن كان هناك في مصر حراك علمي، وتنافس فقهي بين أصحاب المذاهب التي استوطنت مصر في ذاك الزمن، مما يوضح ذلك ما أخرجه الحافظ البيهقي بسنده إلى الربيع بن سليمان المرادي يقول: «رأيت الشافعي رحمه الله بنصيبين قبل أن يدخل مصر... وقال لي يوماً: كيف تركت أهل مصر؟ فقلت: تركتهم على ضربين: فرقة منهم قد مالت إلى قول مالك، وأخذت به، واعتمدت عليه، وذبت عنه، وناضلت عنه، وفرقة قد مالت إلى قول أبي حنيفة، فأخذت به، وناضلت عنه، فقال (أي الشافعي): أرجو أن أقدم مصر إن شاء الله وآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعاً، قال الربيع: ففعل ذلك والله حين دخل مصر»[1].

كذلك كان لفقه الإمام المحدث الفقيه الليث بن سعد في هذه الفترة في مصر حضورا، لكن دون مذهب مالك وأبي حنيفة، وذلك بسبب عدم قيام تلامذته بنشر مذهبه[2].

وقد ورد من الروايات ما يدل على أن الإمام البويطي كان على مذهب الإمام مالك، يتبنى آراءه ويدافع عنها، فلما التقى بالإمام الشافعي وسمع منه تأثر به، وترك مذهب مالك، وصار من تلامذة الإمام الشافعي.

---

(١) مناقب الشافعي (١/٢٣٨).

(٢) روى البيهقي بسنده إلى الشافعي أنه قال: "الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به"، مناقب الشافعي (١/٥٢٤). ومما يبين المنزلة الفقهية للإمام الليث بن سعد في مصر، ما قاله الإمام الذهبي في ترجمته لليث حيث قال: "فقيه مصر، ومحدثها، ومحتشمها، ورئيسها، ومن يفتخر بوجوده الإقليم، بحيث إن متولي مصر، وقاضيها، وناظرها من تحت أوامره، ويرجعون إلى رأيه، ومشورته" سير أعلام النبلاء (٨/١٤٣).

وجاء في طبقات ابن الصلاح[1]: «قال أبو بكر الصيرفي في كتابه: **«شرح اختلاف الشافعي ومالك»** ﷺ: عن البويطي، قدم علينا الشافعي مصر، فأكثر الرد على مالك، فاتهمته وبقيت متحيرا، فكنت أكثر الصلاة والدعاء رجاء أن يريني الله الحق مع أيهما، فرأيت في منامي أن الحق مع الشافعي، فذهب ما كنت أجده.

قال: فالبويطي مشهور أنه كان يرى رأي مالك قبل أن يقول بقول الشافعي.

وذكر أن البويطي هو القائل في كتاب «**اختلاف الشافعي ومالك**»: سألت الشافعي، وقلت للشافعي، وأن الربيع رواه من نسخته فاستثقل أن يغير منه: سألت وقلت، وقد روي عنه أيضا: سئل الشافعي»[2].

قدم الإمام الشافعي الى مصر عام **١٩٩**هـ، وظل يدرس ويصنف الكتب، وينشر العلم في مصر إلى أن توفي عام **٢٠٤**هـ، في هذه الفترة ظل البويطي يتتلمذ على يد الإمام الشافعي، ويتعلم منه، حتى صار له شأن في حياة إمامه، حيث كان يُقرأ بين يدي الإمام الشافعي كتاب البويطي الذي جمع فيه أقوال الإمام الشافعي، ومن الروايات المفيدة في هذا الشأن ما أخرجه الحافظ البيهقي وابن أبي حاتم – واللفظ له – بسنديهما إلى بحر بن نصر الخولاني المصري يقول: «قدم الشافعي من الحجاز، فبقي بمصر أربع سنين، ووضع هذه الكتب في أربع سنين، ثم مات، وكان أقدم معه من الحجاز كتب ابن عيينة، وخرج إلى يحيى بن حسان فكتب عنه، وأخذ كتباً من أشهب بن عبد العزيز فيها آثار وكلامٌ من كلام أشهب، وكان يضع الكتب بين يديه ويصنّف الكتب، فإذا ارتفع له كتاب، جاءه صديق له يقال له: ابن هرم، فيكتب ويقرأ عليه البويطي، وجميع من يحضر يسمع في كتاب ابن هرم، ثم ينسخونه بعد»[3].

---

(١) ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهرزوري، الموصلي، الشافعي الإمام، الحافظ، العلامة، الفقيه، شيخ الإسلام، أحد أئمة المسلمين علما ودينا، ولد سنة **٥٧٧**هـ، وتوفي سنة **٦٤٣**هـ.
سمع الكثير بالموصل وبغداد، ونيسابور، ومرو، وهمدان، ودمشق، وحران، من خلائق، ودرس بالقدس بالصلاحية.
من مصنفاته: **"معرفة علوم الحديث"** (مقدمة ابن الصلاح)، و**"طبقات الفقهاء الشافعية"**، و**"شرح مشكل الوسيط"**، وغيرها.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (**٣/٢٤٣**)، سير أعلام النبلاء (**٢٣/١٤٠**)، طبقات الشافعية الكبرى (**٤/٤٢٨**)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (**٢/١١٣**).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، الطبعة: الأولى، **١٩٩٢**م، دار البشائر الإسلامية – بيروت، المحقق: محيي الدين علي نجيب، (**٢/٦٨٢**).

(٣) آداب الشافعي (ص**٥٣**)، وانظر: مناقب الشافعي للبيهقي (**١/٢٤١**).

لقد أحب البويطي شيخه الشافعي، وتأثر بعلمه وسمته وخلقه، وكان له مكانة ومنزلة كبيرة في نفسه.

قال الربيع: «وكان البُوَيْطي يقول: قد رأيت الناس، والله ما رأيت أحداً يشبه الشافعي ﷺ ولا يقاربه في صِنْف من العلم، ووالله إنّ الشافعي كان أوْرَع عندي من كل من رأيتُه يُنْسَبُ إلى الورع، قال الربيع: ومن كثرة ما كنتُ أرى أبا يعقوب البويطي يتأسف على الشافعي وما فاته، قلت له: يا أبا يعقوب: قد كان الشافعي لك محبًّا يقدّمك على أصحابه، وكنت أراك شديد الهيبة له، فما منعك أن تسأله عن كل ما كنت تريد؟

فقال لي: قد رأيت الشافعي ولينه وتواضعه، والله ما كلمته في شيء قطّ إلا وأنا كالمقْشَعِرّ من هيبته، ثم قال: قد رأيت ابن هرم وكلَ من كان في زمان الشافعي كيف كانوا يهابونه، وقد رأيت هيبة السلاطين عند الشافعي ﷺ»[1].

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٧١).

المبحث الثاني

شيوخه وتلامذته

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: شيوخه.
- المطلب الثاني: تلامذته.

المطلب الأول

شيوخه

لم تذكر كثير من المصادر التي ترجمت للإمام البويطي شيوخه الذين تلقى عنهم، والبعض من المصادر أشار إلى ثلاثة شيوخ فقط وهم:

١. الإمام محمد بن إدريس الشافعي:

وقد أخذ عنه العلم، ولازمه مدة وجوده في مصر، إلى أن توفي الإمام الشافعي عام **٢٠٤** هـ، وروى عنه كثيراً من كتبه وأقواله.

قال السبكي «تفقه على الشافعي واختص بصحبته وحدث عنه، وعن عبد الله بن وهب وغيرهما»[١].

٢. أبو محمَّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي:

مولاهم الإِمام الجامع بين الفقه والحديث، أثبت الناس في الإِمام مالك الحافظ الحجة، ولد عام **١٢٥**هـ وتوفي عام **١٩٧**هـ، روى عن أربعمائة عالم، منهم: الليث، وابن أبي ذئب، والسفيانان، وابن جريج، وابن دينار، وابن أبي حازم، ومالك وبه تفقه، قال مالك: «ابن وهب إمام، وقال: ابن وهب عالم».

وقال الميموني عن أحمد: «كان ابن وهب له عقل ودين وصلاح، من أعظم أصحاب الإمام مالك».

وقال أبو زرعة سمعت ابن بكير يقول: «ابن وهب أفقه من ابن القاسم».

وقال هارون بن عبد الله الزهري: «كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك، فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه عنه»[٢].

٣. بشر بن بكر التنيسي[٣]

الإمام، الحجة، أبو عبد الله البجلي، الدمشقي، ثم التنيسي، ولد سنة **١٢٤**هـ، كان أكثر مقامه بتنيس ودمياط، وبدمياط توفي في ذي القعدة، سنة **٢٠٥**هـ[٤].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٨٣).

(٢) انظر ترجمته في: "تاريخ مصر"(١/٢٨٩)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (٣/ ٢٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١/٣٢٧)، و«شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمحمد مخلوف (١/٨٩).

(٣) أنظر تاريخ بغداد (٨/٣٧٣).

(٤) أنظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٩/٥٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (١/٤٤٣).

المطلب الثاني

تلامذته[1]

تتلمذ على يد الإمام البويطي وروى عنه ثلة من العلماء منهم:

١- الربيع المرادي وهو رفيقه وقرينه.

٢- إبراهيم بن إسحاق الحربي[2].

٣- محمد بن إسماعيل الترمذي.

٤- وأبو حاتم الرازي[3].

٥- عثمان بن سعيد الدارمي[4].

---

(١) أنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١/، ٣٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١/٤٢٧).

(٢) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله بن دسيم أبو إسحاق الحربي، ولد سنة١٩٨هـ، وتوفي سنة٢٨٥هـ ، من أصحاب الإمام أحمد وناقلي أقواله، كان إماما في العلم، رأسا في الزهد، عارفا بالفقه، بصيرا بالأحكام، حافظا للحديث، من مصنفاته: **"غريب الحديث"**، و**"دلائل النبوة"**، و**"ذم الغيبة"**.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٨٦)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٣٥٦)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٧٦، ومعجم الأدباء (١/٤١).

(٣) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران العطفاني الحنظلي ، أبو حاتم الرازي، الإمام ، الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، كان من بحور العلم، طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعدل، سمع من أئمة كبار كُثر، وروى عنه أبو داود والنسائي، وقيل إن البخاري، وابن ماجه، رويا عنه، ولم يثبت ذلك. ولد سنة ١٩٥هـ، وتوفي سنة٢٧٧هـ.

انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد"(٢/٤١٤)، و"سير أعلام النبلاء"(١٣/٢٤٨)، و"طبقات الشافعية الكبرى"(١/٤١٨)، و"تهذيب التهذيب"(٩/٣١).

(٤) هو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد السجستاني الدارمي أبو سعيد، الحافظ، المحدث، الناقد، الفقيه، كان واسع الرحلة، طواف للأقاليم، ولقي الكبار، من مشايخه في الحديث أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهوية، ويحيى بن معين، توفي سنة ٢٨٠هـ, من مصنفاته: **"الرد على الجهمية "**، و**"الرد على بشر المريسي"**، و**"مسند كبير"**.

انظر ترجمته في: "تاريخ دمشق" (٣٨/٣٦١)، و"سير أعلام النبلاء"(١٣/٣١٩)، و"طبقات الشافعيين" لابن كثير (ص ١٧٧)، و"طبقات الشافعية الكبرى"(١/٤٩٥).

٦- القاسم بن هاشم السمسار[١].

٧- موسى بن أبي الجارود.

٨- أحمد بن منصور الرمادي[٢].

٩- يحيى بن عثمان بن صالح المصري[٣].

---

(١) هو القاسم بن هاشم بن سعيد البغدادي السمسار، له رحلة إلى الشام، المحدث، المقرئ، كان صدوقا، روى عن حمزة المقرئ وهو من المقلين عنه، توفي سنة **٢٥٩**هـ.

انظر ترجمته في: "تاريخ دمشق" (**٤٩/٢١٣**)، غاية النهاية في طبقات القراء (**٢/٢٥**).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن منصور بن سيار بن معارك الرمادي البغدادي، الإمام، الحافظ، الضابط، كان من أوعية العلم، من أصحاب الإمام أحمد روى عنه مسائل، ولد سنة **١٨٢**هـ، وتوفي سنة **٢٦٥**هـ.

انظر ترجمته في: "طبقات الحنابلة" لابي يعلى (١/٧٧)، و"الكمال في أسماء الرجال"(**٣/٩٨**)، و"سير أعلام النبلاء" (**١٢/٣٨٩**)، و"الوافي بالوفيات" (**٨/١٢٤**).

(٣) هو يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي المصري، كان عالما بأخبار مصر، وبموت العلماء، حافظ للحديث، قال ابن أبي حاتم عنه: كتبت عنه وكتب عنه أبي، وتكلموا فيه، توفي سنة **٢٨٢**هـ.

انظر ترجمته في: "تاريخ مصر" لابن يونس (**١/٥٠٧**)، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (**٩/١٧٥**)، و"تهذيب الكمال"(**٣١/٤٦٢**)، و"سير أعلام النبلاء"(**١٣/٣٥٤**).

المبحث الثالث

صفاته وأخلاقه

المبحث الثالث

صفاته وأخلاقه

كان الإمام البويطي يتمتع بأخلاق عظيمة، وصفات جليلة، فقد كان إماما، صالحا، زاهدا، عابدا، صابرا على المحنة.

يقول الربيع بن سليمان المرادي: «ما رأيت البويطي بعد ما فطنت له، إلا رأيت شفته تتحرك: إما بذكر، وأما بقراءة قرآن»[١].

وقال أيضا: «وكان البويطي طويل الصلاة، وكان يختم القرآن في كل يوم»[٢].

قال الخطيب البغدادي: «وكان صالحاً متعبداً زاهداً»[٣].

قال السمعاني:« وكان متعبداً صالحاً زاهداً، وكان أبو الوليد بن أبي الجارود يقول: كان أبو يعقوب البويطي جاري، قال فما كنت أنتبه ساعة من الليل إلا سمعته يقرأ ويصلى»[٤].

«وكان يصوم، ويتلو غالباً في اليوم والليلة ختمة، مع صنائع المعروف إلى الناس"[٥].

قال عنه تاج الدين السبكي:« كان إماماً جليلاً عابداً زاهداً .. غالب أوقاته الذكر والتشاغل بالعلم غالب ليله التهجد والتلاوة سريع الدمعة»[٦].

وهذه الصفات التي اتصف بها كان من أسبابها عمله بأقوال ووصايا إمامه الشافعي، والسير عليها.

قال البويطي: «سمعت الشافعي يقول: أبين ما في الإنسان ضعفه، فمن شهد الضعف من نفسه نال الاستقامة مع الله تعالى»[٧].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٣٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تاريخ بغداد (١٦/ ٤٣٩).

(٤) الأنساب (٢/ ٣٦٧).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٠).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٨٣).

(٧) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٧٠).

وقال أيضاً: «سمعت الشافعي يقول: لا يكمل الرجل في الدنيا إلا بأربع: بالديانة، والأمانة، والصيانة، والرزانة»[1].

مما أتصف به الإمام البويطي التواضع ولين الجانب، وبالذات لطلبة العلم وكان يوصي بذلك، قال الربيع: «كتب إلي البويطي: أن اصبر نفسك للغرباء، وحسن خلقك لأهل حلقتك، فإني لم أزل أسمع الشافعي رحمه الله يتمثل بهذا البيت:

أهين لهم نفسي لكي يكرموها ** ولن تكرم النفس التي لا تهينها»[2].

وقال ابن عبد البر في وصف البويطي: « كان عالما فقيهاً لطيفاً في أسبابه، يدني الغرباء ويقربهم إذا قدموا للطلب، ويعرفهم فضل الشافعي وفضل كتبه، حتى كثر الطالبون لكتب الشافعي المصرية، وكان يقول: كان الشافعي يأمر بذلك، ويقول لي: اصبر للغرباء وغيرهم من التلاميذ»[3].

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/١٨٩).

(٢) طبقات الشافعيين لابن كثير (١/١٦٣).

(٣) الانتقاء (ص: ١٠٩).

المبحث الرابع

مكانته العلمية ومصنفاته

وثناء العلماء عليه

ومحنته ووفاته

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مكانته العلمية.
- المطلب الثاني: مصنفاته
- المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ومحنته ووفاته

المطلب الأول

مكانته العلمية

لقد بلغ الإمام البويطي في العلم مكانة رفيعة، ومنزلة عظيمة، ويكفيه شرفا وفخرا أن يشهد له بمكانته العلمية شيخه وأستاذه الإمام الشافعي، حيث قال عنه: «ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي»(١).

وأخرج ابن أبي حاتم بسنده إلى الربيع بن سليمان قال: «كان لأبي يعقوب البويطي من الشافعي منزلة، وكان الرجل ربما يسأله عن المسألة، فيقول: سل أبا يعقوب، فإذا أجابه أخبره، فيقول: هو كما قال.

قال: وربما جاء إلى الشافعي رسول صاحب الشرطة يستفتيه، فيوجه الشافعي أبا يعقوب البويطي، ويقول: هذا لساني.

قال الربيع: ما رأيت أحدا أنزع لحجة من كتاب الله عز وجل، من أبي يعقوب البويطي»(٢).

ومما يدل على المكانة العلمية التي تبوئها الإمام البويطي؛ أنه في حياة شيخة الإمام الشافعي ألف مختصره الذي جمع فيها أقوال الشافعي ورواها عنه، وكان يُقرأ في حلقة الشافعي ويرويها الناس عن البويطي عن الشافعي.

روى ابن أبي حاتم عن بحر بن نصر الخولاني قوله في وصف حلقة الشافعي: «كان يضع الكتب بين يديه، ويصنف الكتب، فإذا ارتفع له كتاب جاءه صديق له يقال له: ابن هرم، فيكتب ويقرأ عليه البويطي، وجميع من يحضر يسمع، في كتاب ابن هرم، ثم ينسخونه بعد»(٣).

كان الإمام البويطي متبعاً للدليل، يعمل به ويقدمه على رأى الإمام الشافعي إذا لاح له التعارض بينهما، إتباعاً لوصية إمامه.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٩).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٢١٠).

(٣) مناقب الشافعي لابن أبي حاتم (ص: ٥٣).

«قال أبو بكر الأثرم صاحب أحمد: كنا في مجلس البويطي، فقرأ علينا عن الشافعي أن التيمم ضربتان، فقلت له: قد ثبت حديث عمار بن ياسر ﷺ عن النبي ﷺ أن التيمم ضربة واحدة، فحك من كتابه ضربتين، وصيره ضربة على حديث عمار، وقال: قال الشافعي: إذا رأيتم عن رسول الله ﷺ الثبت فاضربوا على قولي، وارجعوا إلى الحديث، وخذوا به، فإنه قولي»[1].

قال الإمام النووي: «وممن حكي عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الدراكي، وممن نص عليه أبو الحسن إلكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون»[2].

خلافته لحلقة الإمام الشافعي

ولعلم الإمام البويطي وفقهه وفضله، جعله الإمام الشافعي خليفته في حلقته بعد موته، فقد ذكر ابن عساكر[3] في تاريخه عن الإمام ابن خزيمة بسنده إلى أبي جعفر السكري صديق الربيع قال: « لما مرض الشافعي مرضه الذي توفي فيه، جاء محمد بن عبد الحكم ينازع البويطي في مجلس الشافعي، فقال البويطي: أنا أحق به منك، وقال ابن عبد الحكم: أنا أحق بمجلسه منك، فجاء الحميدي، وكان في تلك الأيام بمصر فقال: قال الشافعي ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى البويطي؛ فليس أحد من أصحابي أعلم منه.. »[4].

---

(١) طبقات ابن الصلاح (٢/ ٦٨٢).

(٢) المجموع (١/ ١٣٥).

(٣) هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين أبو القاسم بن عساكر، الإمام الجليل، والحافظ الكبير، ناصر السنة وخادمها، إمام أهل الحديث في زمنه، ولد عام ٤٩٩هـ توفي عام ٥٧١هـ. رحل في طلب العلم إلى بلدان كثيرة وصنفا كُتباً جليلة منها: **«تاريخ دمشق»**، و**«تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الاشعري»**، و**«كشف المغطى في فضل الموطأ»**.

أنظر ترجمته في: و"فيات الأعيان" (٣/ ٣٠٩)، و"تذكرة الحفاظ" للذهبي (٤/ ٨٢)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٤/ ١٣٧)، و"شذرات الذهب" (١/ ٤٣)، و"الأعلام" للزركلي (٤/ ٢٧٣).

(٤) تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٥٨).

وعن الربيع بن سليمان قال: «كان البويطي حين مرض الشافعي بمصر، هو وابن عبد الحكم والمزني، فاختلفوا في الحلقة أيهم يقعد فيها؟ فبلغ الشافعي فقال: الحلقة للبويطي، فلهذا اعتزل ابن عبد الحكم الشافعي وأصحابه. وكانت أعظم حلقة في المسجد، والناس في الفتيا إليه، والسلطان إليه»[1].

(١) تاريخ الإسلام (٥/٩٧٧).

المطلب الثاني

مصنفاته

لم يكثر الإمام البويطي من التصنيف للكتب، قال ابن يونس[1]: "وقد كتب عنه شيء يسير"[2].

من أشهر ما صنفه الإمام البويطي كتابه **«المختصر»**، قال التاج السبكي: «وله المختصر المشهور والذي اختصره من كلام الشافعي ﷺ قال أبو عاصم[3]: هو في غاية الحسن على نظم أبواب المبسوط، قلت: وقفت عليه وهو مشهور»[4].

وسنفرد للحديث عنه مبحثاً في الفصول القادمة إن شاء الله.

ومن الكتب التي نسبت للإمام البويطي ولم يذكرها أحد ممن ترجم له، سوى من جمعوا أسماء الكتب:

١. كتاب المختصر الكبير

نسبه إليه ابن النديم[5]، وصاحب معجم المؤلفين[6].

---

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، الحافظ، المؤرخ، مؤرخ مصر، له كلام في الجرح والتعديل يدل على بصره بالرجال ومعرفته بالعلل، ولد سنة **٢٨١**هـ، وتوفي سنة **٣٤٧**هـ. من مصنفاته: **"تاريخ مصر"**.

انظر ترجمته في: "تاريخ علماء مصر" (ص: **٩٥**)، و"الوافي بالوفيات"(**١٨/٦٥**)، و"حسن المحاضرة"(**١/٣٥١**)، و"الأعلام" للزركلي (**٣/٢٩٤**)

(٢) تاريخ مصر (**١/٥١٤**).

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي، الإمام الجليل، القاضي أبو عاصم العبادي، إمام، حافظ، فقيه شافعي، ولد عام **٣٧٥**هـ وتوفي عام **٤٥٨**هـ.

ولد بهراة، وتفقه بها وبنيسابور، وتنقل في البلاد، قال عنه التاج السبكي: "كان إماما جليلا حافظا للمذهب، بحرا يتدفق بالعلم، وكان معروفا بغموض العبارة، وتعويص الكلام، ضنة منه بالعلم، وحبا لاستعمال الأذهان الثاقبة فيه".

من مصنفاته: **«المبسوط»** و**«الهادي»** و**«الزيادات»** و**«زيادة الزيادات»** و**«طبقات الفقهاء»**.

أنظر ترجمته في: "طبقات الشافعية الكبرى" (**٢/٤٠٩**)، و"طبقات الأسنوي" (**٢/٧٩**)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (**١/٢٣٢**)، و"الأعلام" الزركلي (**٥/٣١٤**).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (**١/٣٨٣**).

(٥) الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم، الطبعة: الثانية **١٤١٧** هـ - **١٩٩٧**م، دار المعرفة بيروت – لبنان، المحقق: إبراهيم رمضان، (ص :**٢٦٢**).

(٦) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (**١٣/٣٤٢**).

٢. كتاب الفرائض

نسبه اليه ابن النديم[١]، وصاحب كشف الظنون[٢]، وصاحب كتاب هداية العارفين[٣].

٣. كتاب النزهة الزهية

نسبه اليه صاحب كشف الظنون حيث قال: «النزهة الزهية في النحو، للشيخ: جمال الدين البويطي، أبي يعقوب: يوسف الفقيه، الشافعي، المتوفى: سنة إحدى وثلاثين ومائتين»[٤]، وكذلك نسبه إليه صاحب هداية العارفين[٥].

ولم يذكر أحد ممن ترجم للبويطي اسم جمال الدين في اسمه ولا اسم الكتاب فيما أطلعت عليه سواهما، والذي يظهر أنه خطأ وقعا فيه.

---

(١) الفهرست (ص:٢٦٢).

(٢) كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، تاريخ النشر: ١٩٤١م، مكتبة المثنى – بغداد، (٦/٥٤٩).

(٣) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان (٢/٥٤٩).

(٤) كشف الظنون (٦/٥٤٩).

(٥) المرجع السابق (٢/٥٤٩).

المطلب الثالث

ثناء العلماء عليه ومحنته ووفاته

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ثناء العلماء عليه

لقد أثنى كثير من العلماء -الذين عاصروا الإمام البويطي -على علمه ودينه، وكذلك كل من ترجم له، واستقصاء ذلك يطول، ولكن نذكر بعضاً من ذلك:

ذكر الصيرفي عن أحمد قال: «ما أذكى البويطي، دخل علي في الحبس..»[1].

وقال الربيع بن سليمان المرادي: «ما رأيت أحدا أنزع لحجة من كتاب الله عز وجل، من أبي يعقوب البويطي»[2].

وقال أيضا: «كان البويطي طويل الصلاة، وكان يختم القرآن في كل يوم»[3].

قال الإمام ابن عبد البر عنه: «وممن أخذ عن الشافعي أيضا بمصر أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، في كبر سنه، وجلالة قدره وفضله ونبله، وكان استخلفه في حلقته، وكان عالما فقيها لطيفا في أسبابه، يدني الغرباء ويقربهم إذا قدموا للطلب»[4].

ونقل الإمام ابن كثير[5] عن ابن عبد البر قوله في البويطي: «كان من أهل الدين والعلم، والفهم والثقة، صلبا في السنة، يرد على أهل البدع.

---

(١) طبقات ابن الصلاح (٢/ ٦٨٤).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه ص٢١٠.

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٤١).

(٤) الانتقاء (ص: ١٠٩).

(٥) ابن كثير: هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي الشافعي، الإمام، الحافظ، المفسر، الفقيه، المؤرخ، صاحب التصانيف المشهورة، ولد سنة ٧٠١هـ وتوفي سنة ٧٧٤هـ.

قال ابن حجر: ولازم المزي، وقرأ عليه تهذيب الكمال، وصاهره على ابنته، وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه، وامتحن لسببه، وكان كثير الاستحضار، حسن المفاكهة، سارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته=

وكان حسن النظر- رحمه الله ورضي عنه»[1].

قال الإمام النووي: «ما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي، مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة، كذا نقله أبو سليمان الخطابي عن أصحابنا في أول معالم السنن، إلا أنه لم يذكر البويطي فألحقته أنا؛ لكونه أجل من الربيع المرادي والمزني، وكتابه مشهور فيحتاج إلى ذكره»[2].

قال ابن خلكان[3]في ترجمته: «صاحب الشافعي ﷺ كان واسطة عقد جماعته وأظهرهم نجابةً، اختص به في حياته، وقام مقامه في الدرس والفتوى بعد وفاته»[4].

ووصفه الذهبي بقوله: «الإمام، العلامة، سيد الفقهاء، يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري، البويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران»[5].

قال السيوطي عنه: «الإمام الجليل؛ أحد أئمة الإسلام وأركانه وزهاده، كان خليفة الشافعي في حلقته بعده»[6].

وقال تاج الدين السبكي: «كان إماماً جليلاً، عابداً زاهداً، فقيهاً عظيما، ومناظراً وجبلاً من جبال العلم والدين...تفقه على الشافعي واختص بصحبته»[7].

من مصنفاته: **«تفسير القرآن العظيم»، و«البداية والنهاية»، و«طبقات الشافعيين»، و«اختصار علوم الحديث»، و«تخريج أدلة التنبيه في الفقه»**، وغيرها.

انظر ترجمته في: "المعجم المختص بالمحدثين" (ص ٧٤)، و"الدرر الكامنة" (١/٤٤٥)، و"البدر الطالع" (١/١٥٣)، و"الأعلام" للزركلي (١/٣٢٠).

(١) طبقات الشافعيين (١/١٦١).

(٢) المجموع (١/١٤٤).

(٣) ابن خلكان: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان الأربيلي البرمكي، الشافعي، قاضي القضاة، المؤرخ الحجة، والأديب الماهر، ولد في أربل، وتنقل بين الموصل وحلب ودمشق ومصر، ولد سنة ٦٠٨هـ، وتوفي سنة ٦٨١هـ، من مصنفاته: **«وفيات الأعيان»**.
انظر ترجمته في: "طبقات الشافعية الكبرى" (٤/٢٥٥)، و"شذرات الذهب" (٧/٦٤٧)، و"الأعلام" للزركلي (١/٢٢٠).

(٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، دار صادر – بيروت، المحقق: إحسان عباس(٧/ ٦١).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٨).

(٦) حسن المحاضرة (١/٣٠٦).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٨٣).

وقال ابن قاضي شهبة[1] عنه: « الفقيه، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي وأئمة الإسلام، قال الربيع: وكان له من الشافعي منزلة» [2].

ونقل كلام العلماء في الثناء عليه يطول وفيما ذكرناه كفاية.

الفرع الثاني: محنته ووفاته

في عهد الخليفة المأمون، ظهرت الفتنة بالقول بخلق القران[3]، التي قال بها المعتزلة، وتبناها الخليفة المأمون ومن بعده من الخلفاء، وهم المعتصم بالله، والواثق بالله؛ وبسبب ذلك تعرض كثير من العلماء للإيذاء والتعذيب والسجن والقتل، لمخالفة هذا القول، وممن تعرض لهذه الفتنة والمحنة، إمامنا الجليل البويطي في زمن الواثق بالله، وقد أبلى فيها بلاءً حسناً، وثبت ثباتاً عظيما[4].

---

(١) هو تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الشافعي، فقيه الشام في عصره، ومؤرخها، وعالمها، تفقه على والده وغيره، وسمع من أكابر أهل عصره، وأفتى ودرس، وجمع وصنف، ولد سنة **٧٧٩**هـ، وتوفي سنة **٨٥١**هـ.

من مصنفاته: **"طبقات الشافعية"، و"الإعلام بتاريخ الإسلام"، و"منتقى تاريخ الإسلام" للذهبي، و"لباب وتهذيب".**

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (**٩/٣٩٢**)، والبدر الطالع (**١/١٦٤**)، والأعلام للزركلي(**٢/٦١**)

(٢) طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، الطبعة: الأولى، **١٤٠٧** هـ، عالم الكتب – بيروت، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان (**١/ ٧٠**).

(٣) يقول الإمام الطحاوي مبينا عقيدة أهل السنة والجماعة في القران الكريم: "وإن القرآن كلام الله منه بدا بلا كيفية قولا، وأنزله على رسوله وحيا، وصدقه المؤمنون على ذلك حقا، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر، وقد ذمه الله وعابه وأوعده بسقر، حيث قال تعالى: ﴿**سَأُصْلِيهِ سَقَرَ**﴾ [المدثر: ٢٦] فلما أوعد الله بسقر لمن قال: ﴿**إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ**﴾ [المدثر: ٢٥] علمنا وأيقنا أنه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر " (**١/ ٢٧١**).

وقال أيضاً: "ولا نجادل في القرآن، ونشهد أنه كلام رب العالمين، نزل به الروح الأمين، فعلمه سيد المرسلين محمدا ﷺ، وهو كلام الله تعالى لا يساويه شيء من كلام المخلوقين، ولا نقول بخلقه ولا نخالف جماعة المسلمين".

العقيدة الطحاوية مع شرح ابن ابي العز، طبعة دار الرسالة، بتحقيق: الدكتور عبد الله التركي والشيخ شعيب الأرناؤوط (**٢/ ٧٩**).

وقال الإمام البيهقي في كتاب "الاعتقاد": "القرآن كلام الله عز وجل، وكلام الله صفة من صفات ذاته، ولا يجوز أن يكون شيء من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا" الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، الطبعة: الأولى، **١٤٠١**هـ، دار الآفاق الجديدة – بيروت (ص: **٩٤**).

(٤) قال الإمام ابن كثير وهو يتحدث عن فتنة خلق القران: "وكان الذين ثبتوا على الفتنة فلم يجيبوا بالكلية أربعة: أحمد بن حنبل وهو رئيسهم، ومحمد بن نوح بن ميمون الجنديسابوري، ومات في الطريق. ونعيم بن حماد الخزاعي، وقد مات في السجن، وأبو يعقوب البويطي وقد=

قال الأسنوي في طبقاته: «وكان ابن أبي الليث الحنفي قاضي مصر يحسده، فسعى به إلى الواثق بالله، أيام المحنة، بالقول بخلق القرآن، فأمر بحمله لبغداد مع جماعة آخرين من العلماء، فحمل إليها على بغل، مغلولاً مقيداً مسلسلاً في أربعين رطلاً من حديد»(١).

وقال التاج السبكي: «سعى به من يحسده، وكتب فيه إلى ابن أبى دؤاد بالعراق، فكتب إلى والي مصر أن يمتحنه فامتحنه فلم يجب، وكان الوالي حسن الرأي فيه، فقال له قل فيما بيني وبينك، قال إنه يقتدى بي مائة ألف ولا يدرون المعنى، قال وكان أمر أن يحمل إلى بغداد في أربعين رطل حديد»(٢).

وجاء في تاريخ الخطيب بسنده إلى الربيع بن سليمان قال: «رأيت البويطي على بغل في عنقه غل، وفي رجله قيد، وبين الغل والقيد سلسلة حديد فيها طوبة وزنها أربعون رطلا، وهو يقول: إنما خلق الله الخلق بكن، فإذا كانت كن مخلوقة فكانت مخلوقا خلق مخلوقا، فوالله لأموتن في حديدي هذا؛ حتى يأتي من بعدي قوم يعلمون أنه قد مات في هذا الشأن قوم في حديدهم، ولئن أدخلت إليه لأصدقنه -يعني الواثق- قال الربيع: وكتب إلي من السجن أنه لا يأتي علي أوقات ما أحس بالحديد أنه على بدني حتى تمسه يدي، فإذ قرأت كتابي هذا فأحسن خلقك مع أهل حلقتك، واستوص بالغرباء خاصة خيرا؛ فكثيرا ما كنت أسمع الشافعي يتمثل بهذا البيت:

أهين لهم نفسي لكي يكرمونها ** ولا تكرم النفس التي لا تهينها»(٣).

حمل الإمام البويطي من مصر إلى بغداد مقيدا في الحديد، وأُدخل السجن فظل صابراً محتسباً، محافظاً على عبادته وطاعته لله.

قال الساجي: «كان البويطي وهو في الحبس، يغتسل كل جمعة، ويتطيب، ويغسل ثيابه، ثم يخرج إلى باب السجن إذا سمع النداء، فيرده السجان ويقول ارجع رحمك الله، فيقول البويطي: اللهم إني أجبت داعيك فمنعوني.

مات في سجن الواثق على القول بخلق القرآن، وكان مثقلا بالحديد، وأحمد بن نصر الخزاعي وقد ذكرنا كيفية مقتله" البداية والنهاية (١٠/٣٣٥).

(١) طبقات الأسنوي (١/٢٣).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٨٤).

(٣) تاريخ بغداد (١٦/٤٣٩).

وقال أبو عمرو المستملي: حضرنا مجلس محمد بن يحيى الذهلي، فقرأ علينا كتاب البويطي إليه، وإذا فيه، والذي أسألك أن تعرض حالي على إخواننا أهل الحديث، لعل الله يخلصني بدعائهم، فإني في الحديد وقد عجزت عن أداء الفرائض من الطهارة والصلاة فضج الناس بالبكاء والدعاء له.

قلت (أي السبكي) انظر إلى هذا الحبر رحمه الله لم يكن أسفه إلا على أداء الفرائض، ولم يتأثر بالقيد ولا بالسجن، فرضى الله عنه، وجزاه عن صبره خيرا»[1].

وما جرى للإمام البويطي من محنة وأذى، كان قد تفرَّس ذلك الإمام الشافعي، فقد أخرج البيهقي بسنده إلى الربيع: «دخلنا على الشافعي عند وفاته أنا والبويطي والمزني ومحمد ابن عبد الله بن عبد الحكم، قال: فنظر إلينا الشافعي ساعة فأطال، ثم التفت إلينا فقال: أما أنت يا أبا يعقوب فتموت في حديدك.

وأما أنت يا مزني فستكون لك بمصر هنات وهنات، ولتدركن زمانا تكون أقيس أهل ذلك الزمان. وأما أنت يا محمد فسترجع إلى مذهبك أبيك. وأما أنت يا ربيع فأنت أنفعهم لي في نشر الكتب. قم يا أبا يعقوب فتسلم الحلقة. قال الربيع: فكان كما قال»[2].

وروى الحافظ ابن كثير قول الشافعي للبويطي: «أنت تموت في الحديد»، وعلق عليه بقوله: «قلت: هذا من كرامات الشافعي، ومناقب البويطي»[3].

توفي الإمام البويطي في سجنه وفي قيوده عام **٢٣١**هـ، وهو ما ذكره أكثر من ترجم له، وقيل: **٢٣٢**هـ، والصحيح الأول.

فرحم الله الإمام البويطي ورضي عنه، ورفع درجته، وأعلى مكانته.

***

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٨٥).

(٢) مناقب الشافعي (٢/ ١٣٦).

(٣) طبقات الشافعيين ص (١٦١).

الفصل الثالث

ترجمة الإمام المزني

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده وبيئته ونشأته
- المبحث الثاني: شيوخه وتلامذته
- المبحث الثالث: صفاته وأخلاقه
- المبحث الرابع: مكانته العلمية ومصنفاته وثناء العلماء عليه ووفاته

المبحث الأول

اسمه ونسبه ومولده وبيئته ونشأته

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

- المطلب الثاني: بيئته ونشاته

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده[1]

هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مُسلم[2] المزنِي المصري.

والمزني: بضم الميم وفتح الزاي وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى مزينة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، واسم مزينة عمرو، وإنما سمى باسم أمه مزينة بنت كلب ابن وبرة، وولدت هي عثمان، وأوسا ابني عمرو بن أد بن طابخة بن الياس ابن مضر، فهم مزينة، وجماعة نسبوا إلى مزينة تميم وهم أحلاف الأنصار، وفيهم كثرة، ومن المنتسبين إلى الأول الإمام أبو إبراهيم المزني[3].

وقال ابن النديم: « المزني: وهو أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم المزني من مزينة قبيلة من قبائل اليمن »[4].

ولد الإمام المزني في عام **١٧٥**هـ، وهذا باتفاق المصادر التي ذكرت تاريخ مولده، وكان مولده في مصر.

---

(١) من مصادر ترجمته: **«الجرح والتعديل»** لابن أبي حاتم (٢/٢٠٤)، و**«تاريخ مصر»** لابن يونس (١/٤٤)، و**«الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء»** لابن عبد البر (ص ١١٠)، و**«الأنساب»** للسمعاني (١٢/٢٢٧)، ، و**«وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»** لابن خلكان (١/٢١٧)،و**«طبقات الشافعية الكبرى»** لتاج الدين السبكي (١/٣٢٢)، و**«طبقات الشافعيين»** لابن كثير (ص١٢٢)، و**«سير أعلام النبلاء»** للذهبي(١٢/٤٩٢)، و**«طبقات الشافعية»** للأسنوي (١/٢٨)، و**«الوافي بالوفيات»** للصفدي(٩/١٤٢)، و**«مناقب الإمام الشافعي»** لابن قاضي شهبة ص ١٠١، و**«العقد المذهب في طبقات حملة المذهب»** لابن الملقن (ص ١٩)، و**«حسن المحاضرة»** للسيوطي (١/٣٠٧)، و**«شذرات الذهب في أخبار من ذهب»** لابن العماد الحنبلي (٣/٣٧٨)، و**«الأعلام»** للزركلي (١/٣٢٩)، و**«معجم المؤلفين»** لرضا كحالة (٢/٢٩٩).

(٢) هكذا أورد نسبه ابن يونس في **«تاريخه»** (١/٤٤)، وابن عبد البر في **«الانتقاء»** (ص: ١١٠)، والذهبي في **«السير»** (١٢/٤٩٢) والنووي في **«المجموع»** وزاد بن نهدلة بن عبد الله (١/٣٤)، لكن الإمام الشيرازي في **«طبقاته»** (ص: ٩٧)، ذكر نسبه كما ذكرنا لكن بدلا عن مسلم قال إسحاق، وتبعه على ذلك ابن خلكان، وابن كثير في **«طبقاته»** (١/١٢٢)، والتاج السبكي في **«طبقاته»** (١/٣٢٢).

(٣) انظر: **«الأنساب»** للسمعاني (١٢/٢٢٧).

(٤) الفهرست (ص ٢٦٢).

المطلب الثاني
بيئته ونشأته

ولد الإمام المزني في مصر، ونشاء وترعرع فيها، ولم تسعفنا المصادر بشيء يذكر عن طفولته ونشأته، لكنه في ريعان شبابه، وبداية حياته العلمية، بدأ في تعلم علم الكلام، فلما قدم الإمام الشافعي إلى مصر، وجالسه المزني، كان ذلك سبباً في تحول مجرى حياته العلمية، فترك علم الكلام وتوجه نحو علم الفقه، فدرسه على يد شيخه ومعلمه الإمام الشافعي، وتأثر به تأثرا كبيرا.

ومن الروايات الدالة على هذا التحول، ما جاء عن عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي يقول: سمعت المزني يقول: «كنت أنظر في الكلام قبل أن يقدم الشافعي، فلما قدم أتيته، فسألته عن مسألة من الكلام، فقال لي: تدري أين أنت؟ قلت: نعم، في مسجد الفسطاط.

قال لي: أنت في تاران – قال عثمان: وتاران موضع في بحر القلزم، لا تكاد تسلم منه سفينة – ثم ألقى علي مسألة في الفقه، فأجبت، فأدخل شيئاً أفسد جوابي، فأجبت بغير ذلك، فأدخل شيئاً أفسد جوابي، فجعلت كلما أجبت بشيء، أفسده.

ثم قال لي: هذا الفقه الذي فيه الكتاب والسنة وأقاويل الناس، يدخله مثل هذا، فكيف الكلام في رب العالمين، الذي فيه الزلل كثير؟ فتركت الكلام، وأقبلت على الفقه»[1].

وجاء عن المزني أنه قال: « كنت يوما عند الشافعي أسائله عن مسائل بلسان أهل الكلام، قال فجعل يسمع منى وينظر إلى، ثم يجيبني عنها بأحضر[2] جواب، فلما اكتفيت، قال لي يا بنى أدلك على ما هو خير لك من هذا؟ قلت نعم، فقال: يا بنى، هذا علم إن أنت أصبت فيه لم تؤجر، وإن أخطأت فيه كفرت، فهل

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٥/١).

(٢) قال التاج السبكي: قوله: "بأحضر جواب" هو بالحاء المهملة بعدها ضاد منقوطة، أفعل تفضيل من حضر يحضر كذا سمعت والدي رحمه الله يلفظ به، وقد حدثنا بهذه الحكاية من لفظه".

لك في علم إن أصبت فيه أُجرت، وإن أخطأت لم تأثم، قلت: وما هو، قال: الفقه، فلزمته، فتعلمت منه الفقه، ودرست عليه»[1].

وأخرج البيهقي بسنده عن الإمام المزني قوله: «كنا على باب الشافعي نتناظر في الكلام، فخرج إلينا الشافعي، وسمع بعض ما كنا فيه، فرجع عنا، فما خرج إلينا إلا بعد سبعة أيام، ثم خرج فقال: ما منعني من الخروج إليكم علة عرضت؛ ولكن لما سمعتكم تتناظرون فيه، أتظنون أني لا أحسنه؟ لقد دخلت فيه حتى بلغت منه مبلغا، وما تعاطيت شيئاً، إلا وبلغت فيه مبلغاً، حتى الرمي، كنت أرمي بين الغرضين، فأصيب من العشرة تسعة، ولكن الكلام لا غاية له؛ تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم: أخطأتم، ولا تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم: كفرتم»[2].

وهكذا كان الإمام الشافعي، يوجه تلميذه النجيب إلى علم الفقه ودراسته، وتوطدت العلاقة بينهما، فكان المزني يحب شيخه ويجله، ويستمع لنصائحه وارشاداته، وكان الإمام الشافعي يحب تلميذه، ويخصه بالتوجيه والإرشاد.

أخرج البيهقي بسنده عن الإمام المزني قوله: «سمعت الشافعي رحمه الله يقول: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبل قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزُل رأيه، ومن لم يصُن نفسه لم ينفعه علمه»[3].

توفي الإمام الشافعي وعمر المزني **٢٩** عاماً، وقد أخذ علما وافرا من شيخه، فأصبح فقيهاً كبيراً، وعالما نحريراً، دقيق النظر، قوي القياس، غواصاً في المعاني.

فروسيته:

من الأمور التي نشاء عليها المزني حب الفروسية، فقد كان راميا مجيدا له، لا يكاد يخطئ، مثل شيخه الشافعي، الذي عُرف بالرمي، وقد جاء في ترجمة الإمام الشافعي انه كان يلازم الرباط[4]، وقد ذكر

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٢٦).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٤٥٩).

(٣) المرجع السابق (١/٢٨٢).

(٤) ذكر ذلك ابن يونس في تاريخه (١/٤٥).

البيهقي عن المزني أنه قال: « كان الشافعي يسميني القطامي الرامي، ووضع كتاب السبق والرمي بسببي، وأملاه علي»[1].

وعن المزني: أنه قال: «سألنا الشافعي رضي الله عنه أن يصنف لنا كتاب السبق والرمي، فذكر لنا أن فيه مسائل صعابا، ثم أملاه علينا، ولم يسبق إلى تصنيف هذا الكتاب»[2].

(١) مناقب الشافعي (٢/١٢٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٢/١٧٤).

المبحث الثاني

شيوخه وتلامذته

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: شيوخه.

- المطلب الثاني: تلامذته.

المطلب الأول

شيوخه

تلقى الإمام المزني العلم على يد ثلة من أكابر علماء زمانه منهم:

١- الإمام محمد بن إدريس الشافعي وهو شيخه الأكبر، ومعلمه الأعظم، وقد تأثر به المزني كثيرا، وكان يقول عن نفسه: « أنا خُلق من أخلاق الشافعي »[١].

وأصبح المزني من أخص تلامذة الإمام الشافعي، وناقلي أرآئه، وناصر مذهبه.

٢- نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي، الإمام، العلامة، الحافظ، أبو عبد الله الخزاعي، المروزي، الفرضي، الأعور، صاحب التصانيف.

قال الذهبي: «أُخذ نعيم بن حماد في أيام المحنة (فتنة خلق القران)، سنة ثلاث، أو أربع وعشرين ومائتين، وألقوه في السجن، ومات في سنة تسع وعشرين ومائتين، وأوصى أن يدفن في قيوده، وقال: إني مخاصم»[٢].

٣- علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي، الإمام، الحافظ، الفقيه، أبو الحسن، وأبو محمد العبدي الرقي، نزيل مصر، من كبار الأئمة.

وكان يذهب في الفقه مذهب أبى حنيفة، وروى عن محمد الجامع الكبير، والجامع الصغير، وحدث بمصر، وتوفى بها، لعشر بقين من شهر رمضان سنة **٢١٨**هـ[٣].

روى عنه المزني في **«المختصر»** في موضعين[٤] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (**١/٣٢٣**).

(٢) انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء "(**١٠/٥٩٥**)، و"تهذيب التهذيب" (**١٠/٤٥٨**)، و"الأعلام "للزركلي (**٨/٤٠**).

(٣) انظر ترجمته في:"**تاريخ مصر**" (**٢/٢٢٠**)، و"**سير أعلام النبلاء**" (**١٠/٦٣١**)، و"**تهذيب التهذيب**" (**٧/٣٨٤**)، و"**مغاني الأخيار**" (**٢/٣٦١**).

(٤) أشار إلى ذلك عبد الله شرف الدين الدغستاني، في مقدمته لتحقيق كتاب «المختصر»للمزني، الطبعة: الأولى **١٤٤٠**هـ - **٢٠١٩**م، دار مدارج للنشر - السعودية، (**١/٢٣**).

٤- أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري أبو عبد الله، الإمام، الثقة، الفقيه، المحدث، العمدة، النظار، شيخ المالكية، قال ابن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ.

حكى الكندي عن المزني والربيع قالا: «كنا نأتي أصبغ قبل قدوم الشافعي، فقلنا له: علمنا مما علمك الله. توفي سنة **٢٢٥**هـ[١].

(١) انظر ترجمته في: "**تاريخ مصر**" لابن يونس (١/٤٧)، و"**شجرة النور الزكية** " (١/٩٩)، و"**ترتيب المدارك وتقريب المسالك**" (٤/١٩)، و"**سير أعلام النبلاء**" (١٠/٦٥٦)، و"**حسن المحاضرة**"(١/٣٠٨)، و"**الأعلام**" للزركلي (١/٣٣٣).

المطلب الثاني

تلامذته

بعد موت الإمام البويطي، تصدر التدريس في حلقة الإمام الشافعي، الإمام المزني، فتتلمذ على يديه وسمع منه جمع من العلماء، من بلدان عديدة، وأمصار بعيده، قال التاج السبكي: «أخذ عن المزني خلائق من علماء خرسان، والعراق، والشام»، ومن هؤلاء الأعلام [1]:

١- إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن المغيرة، أبو بكر بن خزيمة

المحدث الكبير، والمجتهد المطلق، جمع أشتات العلوم، وأقام بمدينة نيسابور، سمع منه خلق كثير، وروى عنه خلق من الكبار، منهم: البخاري ومسلم خارج الصحيح توفي سنة **٣١١**هـ [2].

٢- الإمام المحدث أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي الحنفي

الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، صاحب التصانيف المشهورة، توفي سنة **٣٢١**هـ.

كان الإمام المزني خال أبو جعفر الطحاوي وكان شافعياً يقرأ على أبي إبراهيم المزني، فقال له يوماً: «والله لا جاء منك شيء، فغضب أبو جعفر من ذلك، وانتقل إلى ابن أبي عمران وكان حنفياً فأخذ بقوله، ولما صنف مختصره، قال: رحم الله أبا إبراهيم لو كان حياً لكفر عن يمينه» [3].

---

(١) انظر: "**سير أعلام النبلاء**" (٤٩٣/١٢)، و"**طبقات الشافعية الكبرى**" (٣٢٢/١)، و"**طبقات الشافعيين**" لابن كثير (١٦٨/١)، و"**طبقات الأسنوي**" (٤٦/١)، و"**مناقب الإمام الشافعي**" لابن قاضي شهبة (ص: ١٢٨).

(٢) انظر ترجمته في: "**الإرشاد في معرفة علماء الحديث**" (٨٣١/٣)، و"**طبقات الفقهاء**" للشيرازي (ص: ١٠٦)، و"**تذكرة الحفاظ**" (٢٠٧/٢) و"**طبقات الشافعية الكبرى**" (٨٤/٢)، و"**العقد المذهب**" (ص: ٣٧).

(٣) انظر ترجمته في: "**وفيات الأعيان**" (٧١/١)، و"**سير أعلام النبلاء**" (٢٩/١٥)، و"**تذكرة الحفاظ**" للسيوطي(ص٣٣٩)، و"**الطبقات السنية في تراجم الحنفية**" (ص ١٣٧).

٣- عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي البغدادي الأحول.

أحد أئمة الشافعية في عصره، أخذ الفقه عن المزني والربيع بن سليمان المرادي، وأخذ عنه أبو العباس ابن سريج وغيره، وكان هو السبب في نشاط الناس ببغداد في كتب الشافعي وتحفظها، توفي سنة **٢٨٨**هـ[١].

٤- عبد الله بن محمد بن زياد أبو بكر النيسابوري.

الإمام الحافظ الكبير، الفقيه، صاحب التصانيف، قال الحاكم: «كان إمام عصره من الشافعية بالعراق، ومن أحفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة. له زيادات على كتاب المزني، توفي سنة **٣٢٤**هـ»[٢].

٥- عبد الملك بن محمد بن عدي أبو نعيم الإستراباذي.

أحد أئمة المسلمين فقهاً وحديثاً، وذو الرحلة الواسعة، وصحب الربيع بن سليمان، أثنى عليه الأئمة، قال الخطيب البغدادي: «كان أحد الأئمة، ومن الحفاظ لشرائع الدين، مع صدق وورع وتيقظ، توفي سنة **٣٢٣**هـ»[٣].

٦- زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي البصري الشافعي

الإمام، الثبت، الحافظ، محدث البصرة وشيخها ومفتيها، وكان من أئمة الحديث.

أخذ عنه: أبو الحسن الأشعري مقالة السلف في الصفات، واعتمد عليها أبو الحسن في عدة تآليف، توفي سنة **٣٠٧**هـ[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: **"طبقات الفقهاء الشافعية"** لابن الصلاح (٢/٥٨٩)، و**"وفيات الأعيان"** (٣/٢٤١)، و**"طبقات الشافعية الكبرى"** (١/٤٩٤).

(٢) انظر ترجمته في: **"سير أعلام النبلاء"** (١٥/٦٥)، و**"طبقات الشافعية الكبرى"** (٢/٢٢٨)، و**"العقد المذهب"** (ص ٣٤).

(٣) انظر ترجمته في: **"طبقات الفقهاء"** للشيرازي ص ١٠٤، و**"طبقات الشافعية الكبرى"** (٢/٢٤٦)، و**"العقد المذهب"** (ص ٣٤).

(٤) انظر ترجمته في: **"سير أعلام النبلاء"** (١٤/١٩٩)، و**"طبقات الشافعية الكبرى"** (٢/٢٢٠)، و**"العقد المذهب"** (ص ٣٣).

٧- عبدان بن محمد بن عيسى الفقيه أبو محمد المروزي.

كان إمام أصحاب الحديث في عصره بمرو، رحل إلى مصر وتفقه على أصحاب الشافعي.

قال ابن السمعاني: وهو الذي أظهر مذهب الشافعي بمرو، بعد أحمد بن سيار، قرأ على المزني والربيع، توفي سنة **٢٩٣**هـ[١].

٨- يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو عوانة الإسفراييني.

الحافظ الكبير، صاحب «**المسند الصحيح**» المخرج على صحيح مسلم، أخذ عن المزني والربيع، وطاف الدنيا في الحديث، وقيل: إنه أول من أدخل مذهب الشافعي إلى أسفرايين، توفي سنة **٣١٦**هـ[٢].

---

(١) انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" (١٣/١٤)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٤٩٠/١)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٧٩/١).

(٢) انظر ترجمته في: "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن الصلاح (٦٧٩/٢)، و"سير أعلام النبلاء" (٤١٧/١٤)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٣٤٤/٢)، و"طبقات الحفاظ" للسيوطي (٣٢٩).

المبحث الثالث

صفاته وأخلاقه

المبحث الثالث

صفاته وأخلاقه

العظماء في تاريخ أمتنا، لا يصلون إلى هذه العظمة، إلا بصفاتهم الحسنة التي تميزهم، وبأخلاقهم العالية التي ترفعهم، وبآثارهم الطيبة التي يتركونها في حياتهم، وبعد مماتهم، وأمامنا المزني كان من هؤلاء العظماء، والأئمة النبلاء.

زهده وورعه:

عُرف الإمام المزني بزهده وورعه، وتقلله من الدنيا، قال أبو محمد المزني، في الإمام أبي إبراهيم المزني: فاق أقرانه في الزهد والورع(١).

كان يغسل الموتى تعبداً واحتساباً، وهو القائل: «تعانيت غسل الموتى ليرق قلبي، فصار لي عادة، وهو الذي غسل الشافعي رحمه الله» (٢).

ومن زهده في الدنيا أنه كان لا يلتفت إلى أهلها، ولا يبالي بزخرفها، معرضا عن مناصبها ومراتبها، كان إذا استقبله ابن عبد الحكم ومعه جماعة من القضاة، والقلانس على رؤوسهم، يقف ثم يقول: ﴿**وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا**﴾[الفرقان: ٢٠]، ثم يرفع رأسه ويقول: بلى ربنا نصبر، بلى ربنا نصبر.

كان من ورعه يشرب في الشتاء والصيف، من كوز صُفر فقيل له في ذلك فقال: «بلغني أنهم يستعملون السرجين(٣) في هذه الكيزان، والنار لا تطهره»(٤).

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٤٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٥).

(٣) «**السِّرْجِينُ**»: الزبل، كلمة أعجمية، وأصلها سركين بالكاف، فعربت إلى الجيم والقاف، فيقال: سرقين أيضا، وعن الأصمعي: لا أدري كيف أقوله، وإنما أقول: روث، وإنما كسر أوله؛ لموافقة الأبنية العربية ولا يجوز الفتح؛ لفقد فعلين بالفتح، على أنه قال في المحكم "**سِرْجِينٌ**" و"**سَرْجِينٌ**". انظر: المصباح المنير (ص: ١٤٣).

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٥٠).

وقال أبو عاصم: «لم يتوضأ المزني من حُباب[1] بن طولون، ولم يشرب من كيزانه، قال: لأنه جعل فيه سرجين، والنار لا تطهر»[2].

عبادته:

كان الإمام المزني رَحِمَهُ اللَّهُ كثير العبادة، مقبلا على الطاعة، وهكذا هم العلماء الربانيون، يكثرون من الطاعات والعبادات؛ لأنها الثمرة الحقيقة للعلم النافع.

قال عمرو بن عثمان المكي: «ما رأيت أحداً من المتعبدين في كثرة من لقيت منهم، أشد اجتهاداً من المزني، ولا أدوم على العبادة منه، وما رأيت أحداً أشد تعظيما للعلم وأهله منه، وكان من أشد الناس تضييقاً على نفسه في الورع، وأوسعه في ذلك على الناس، وكان يقول: أنا خُلق من أخلاق الشافعي» (٣).

وعن يوسف ابن عبد الأحد القمي قال: «إن أبا إبراهيم المزني، عبد الله كذا وكذا سنة، عبادة منتظر» (٤).

كان يصلي بمصر الصلوات جماعة، فربما يخرج للطهارة ويتباعد إلى النيل، فإذا رجع وجدهم قد فرغوا من الصلاة؛ فيعيد تلك الصلاة خمساً وعشرين مرة(٥).

وكان مجاب الدعوة، وهذه الإجابة للدعاء؛ أثر من آثار العبادة والمداومة على الطاعة.

يقول يوسف بن عبد الأحد القمي: «صحبت المزني ليلة شاتية، وبعينه رمد، فكان يجدد الوضوء، ثم يدعو، ثم ينعس فيقوم ثانيا، فيجدد الوضوء، حتى فعل ذلك سبع عشرة مرة» (٦).

تواضعه:

كان من أخلاق الإمام المزني، التواضع ولين الجانب لطلاب العلم، وربما نزل على رأيهم.

روى البيهقي أنه كان يصلي بحضرة أصحابه وهم يتناظرون، فإذا أشكل عليهم مسألة انتظروا سلامه، فإذا سلم سألوه فقالوا: «يا أبا إبراهيم، إن اشتغالك بتعليمنا أفضل لك من الصلاة، يعنون النافلة

---

(١) حُباب جمع حُب قال في لسان العرب (١/ ٢٩٥): "والحُبُّ: الجَرَّةُ الضَخْمةُ".

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٢٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٥٠).

(٥) المرجع السابق.

(٦) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٥٠).

قال: وكيف؟ قالوا: لأن تعليمك العلم يعدوك، وصلاتك لا تعدوك. فترك الصلاة، وأقبل على تعليمهم»[1].

وكان عفيف اللسان، مع حسن الرد والبيان، قال له رجل: يا أبا إبراهيم، إن فلانا يبغضك. قال: ليس في قربه أنس، ولا في بعده وحشة[2].

فخلاصة القول فيه، أنه كان ذا دين قويم، وخلق كريم، عاملاً بعلمه، قنوعاً برزقه، متواضعاً في حياته.

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٥٠).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٣٥٥).

المبحث الرابع

مكانته العلمية ومصنفاته

وثناء العلماء عليه ووفاته

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مكانته العلمية.

- المطلب الثاني: مصنفاته.

- المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ووفاته.

المطلب الأول

مكانته العلمية

بلغ الإمام المزني رحمه الله في العلم مكانة رفعيه، حيث رُزق فهما ثاقباً، وعلما واسعاً، وقوة مناظرة، كان من أخص تلامذة الإمام الشافعي، وأعلم الناس به، ومن أبرز ناقلي مذهبه وناصره، قال عنه الإمام الشافعي: «المزني ناصر مذهبي» (١).

كان قوي الحجة، ناصع البيان، قال الشافعي فيه: «لو ناظر الشيطان لقطعه» قال الإمام النووي معلقاً على هذه المقولة: «وهذا قاله الشافعي والمزني في سن الحداثة، ثم عاش بعد موت الشافعي ستين سنة، يُقصد من الآفاق، وتُشد إليه الرحال، حتى صار كما قال: أحمد بن صالح: لو حلف رجل أنه لم ير كالمزني لكان صادقاً» (٢).

وقال الربيع بن سليمان: «دخلنا على الشافعي رضي الله عنه عند وفاته، أنا والبويطي والمزني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال فنظر إلينا الشافعي ساعة فأطال، ثم التفت إلينا فقال: أما أنت يا أبا يعقوب فستموت في حديدك، وأما أنت يا مزني فسيكون لك بمصر هنات وهنات، ولتدركن زماناً تكون أقيس أهل ذلك الزمان، وأما أنت يا محمد فسترجع إلى مذهب أبيك، وأما أنت يا ربيع فأنت أنفعهم لي في نشر الكتب، قم يا أبا يعقوب فتسلم الحلقة، قال الربيع: فكان كما قال» (٣).

فقد كان المزني قوي النظر في القياس وذلك في حياة شيخه، ثم صار أقوى وأعمق في القياس بعد ممات شيخه الشافعي؛ وسبب ذلك كثرة مطالعته لكتب الأحناف كما سيأتي بيان ذلك، وغالب اختياراته في المختصر المخالفة للإمام الشافعي مبنية على القياس لأصول الشافعي وأقواله.

---

(١) المجموع (١/٣٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٢٣).

وللمكانة العلمية التي تبوأها الإمام المزني، كان خليفة البويطي في حلقة درس الشافعية، ظل يدرس فيها طلبه العلم، وينشر علم الشافعي، ما يقارب ثلاثة وثلاثين عاماً، حتى توفي.

وكان المزني مجداً مجتهداً في طلب العلم، ذو همة عالية، قال عن نفسه: «كتبت كتاب الرسالة منذ زيادة على أربعين سنة، وأنا أقراه وأنظر فيه ويقرأ علي، ما من مرة قرأت أو قرئ علي؛ إلا واستفدت منه شيئا لم أكن أحسنه» (١).

وقال أيضا: «قرأت الرسالة خمسمائة مرة، ما من مرة إلا واستفدت منها فائدة جديدة» (٢).

مرتبة اجتهاده وتخريجاته في المذهب الشافعي(٣):

لقد بلغ الإمام المزني مرتبة الاجتهاد في المذهب، قال النووي في **«المجموع»**: «المزني، وأبو ثور، وأبو بكر بن المنذر، أئمة مجتهدون، وهم منسوبون إلى الشافعي» (٤).

وقال أيضا«وأصحاب الإمام الشافعي منهم من كان يُخَرِّج على أصول الشافعي ونصوصه حيناً، وينفرد برأيه ومذهبه حيناً آخر كالمزني، قال إمام الحرمين: إن كان لتخريج مخرّج التحاقٌ بالمذهب، فأَوْلاها تخريج المزني.

---

(١) تاريخ بغداد (٥١/٣٦٧).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (ص ٤٢).

(٣) جاء في الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية: "مراتب العلماء ست:

الأولى: مجتهد مستقل كالأربعة وأضرابهم.

الثانية: مطلق منتسب كالمزني.

الثالثة: أصحاب الوجوه كالقفال وأبي حامد.

الرابعة: مجتهد الفتوى كالرافعي والنووي.

الخامسة: نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان كالأسنوي وأضرابه.

السادسة: حملة فقه، ومراتبهم مختلفة، فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة".

انظر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، للسيد العلامة علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الفقيه للنشر والتوزيع – اليمن – حضرموت، المحقق: الشيخ حميد بن مسعد الحالمي، (ص: ١٢٥).

(٤) مقدمة المجموع (ص: ١٤٩).

لعلو منصبه في الفقه، وتلقِّيه أصول الشافعي من فَلْق فيه، وإذا تفرد برأي، فهو صاحب مذهب»[1].

قال الإمام تاج الدين السبكي: «وينبغي أن يكون الفيصل في المزني، أن تخريجاته[2] معدودة من المذهب؛ لأنها على قاعدة الإمام الأعظم، وإلى ذلك أشار الإمام أبو المعالي بقوله: إن كان لتخريج مخرج التحاق إلى آخره، وأما اختياراته الخارجة عن المذهب فلا وجه لعدها البتة.

---

(١) مقدمة المجموع (ص: ١٤٩).

(٢) ذكر الإمام تقي الدين السبكي أن التخريج يكون على ستة مراتب:

المرتبة الأولى: يؤخذ من نص معين، في مسألة معينة، فيُخرّج منها إلى مثلها المساوية لها من غير فرق، ولا نص يعارضه، وهذا أقوى ما يكون من التخريج.

المرتبة الثانية: وتارة يكون من نص معين، في مسألة معينة، وله في نظيرها نص يخالفه، فيتحزب الأصحاب، منهم من يتكلف فرقا، ومنهم من يقول: فيها قولان: بالنقل والتخريج، وهذه رتبة ثانية في التخريج.

المرتبة الثالثة: وتارة لا يكون له نص معين في مسألة معينة، ولكن يكون له قواعد مذهبية، ونصوص مختلفة، في مسائل يؤخذ منها قاعدة كلية، تدل على حكم في مسألة لم يوجد فيها له نص، وهذه رتبة ثالثة، وقد تكون أقوى من الثانية؛ إذا ظهر الفرق في الثانية ولم يظهر في هذه، وهو يزاحم الأولى، وقد يربو عليها؛ لأن الأولى من مسألة واحدة، وهذه من مسائل شتى.

المرتبة الرابعة: وقد لا يجد المخرج شيئا من هذه الأنواع الثلاثة، ولكن يجد دليلا شرعيا، جاريا على أصل من أصول الشافعي، الذي قرره في أصول الفقه، وهذه رتبة رابعة.

المرتبة الخامسة: وقد لا يجد نوعا من هذه الأربعة، ولكن يجد دليلا شرعيا، جاريا على أصل من جنس ما يقول به الشافعي، وإن لم يكن له نص في ذلك الأصل، وهذه رتبة خامسة.

المرتبة السادسة: وقد لا يجد شيئا من الخمسة، ولكنه رجل قد تكيف بمذهب الشافعي، وبتصرفاته الفقهية والأصولية، حتى صارت له مزاجاً، ومن يكون كذلك تجده يدرك مراد الشخص فيما لم يصرح به، ثم يجد مع ذلك دليلاً شرعياً، فيقول به فيما لم يجد فيه نصاً للشافعي، وهذه رتبة سادسة.

أنظر كتاب: «قضاء الأرب في أسئلة حلب»، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، طبعة عام ١٤١٣هـ، المكتبة التجارية مكة المكرمة – مصطفى أحمد الباز، المحقق: المحقق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (رسالة ماجستير)، (ص ٤١٢).

لكن أغلب علماء الشافعية يعرفون التخريج بتعريف واحد وهي المرتبة الثانية التي ذكرها السبكي، جاء في نهاية المحتاج (١/ ٥٠): "وكيفية التخريج، كما قاله الرافعي في باب التيمم، أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين، في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى؛ فيحصل في كل صورة منهما قولان، منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، وحينئذ يقولون قولان بالنقل والتخريج، أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك، وخرج فيها وكذلك بالعكس، قال: ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية. والمعنى: أن في كل من الصورتين قولاً منصوصاً وآخر

وأما إذا أطلق فذلك موضع النظر والاحتمال، وأرى أن ما كان من تلك المطلقات في **«مختصره»** تلتحق بالمذهب؛ لأنه على أصول المذهب بناه، وأشار إلى ذلك بقوله في خطبته: "هذا مختصر اختصرته من علم الشافعي، ومن معنى قوله".

وأما ما ليس في المختصر، بل هو في تصانيفه المستقلة، فموضع التوقف، وهو في مختصره، المسمى نهاية الاختصار، يصرح بمخالفة الشافعي في مواضع، فتلك لا تعد من المذهب قطعا» (١) ثم قال: « وكل تخريج أطلقه المخرج إطلاقا، فيظهر أن ذلك المخرج إن كان ممن يغلب عليه التمذهب والتقيد، كالشيخ أبى حامد، والقفال، عد من المذهب، وإن كان ممن كثر خروجه، كالمحمدين الأربعة فلا يعد، وأما المزني وبعده ابن سريج فبين الدرجتين، لم يخرجوا خروج المحمدين(٢)، ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والخراسانيين» (٣).

والإمام المزني له اختيارات فقهية خالف فيها الإمام الشافعي، دوّنَ هذه الآراء في كتبه، وذكرها علماء الشافعية في كتبهم، ولذلك عده البعض ممن وصل الى درجة المجتهد المطلق، وقد ألفت رسائل في فقهه واختياراته(٤).

مخرجاً، ثم الغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل ينقسمون إلى فريقين: فريق يخرج، وفريق يمتنع ويستخرج فارقاً بين الصورتين ليستند إليه.

والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي إلا مقيداً؛ لأنه ربما يذكر فرقاً ظاهراً؛ لو روجع فيه "وبمثل هذا التعريف قال به ابن حجر في «التحفة»، والخطيب الشربيني في «مغني المحتاج».

أنظر: «نهاية المحتاج» (١/ ٥٠)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٣)، و«مغني المحتاج» (١/ ٦٤).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٣١).

(٢) المحمدون الأربعة هم: محمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد بن المنذر، ومحمد بن جرير الطبري، ومحمد بن نصر المروزي.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٣١).

(٤) من هذه الرسائل:

١- المزني وأثره في الفقه الشافعي، ماجستير، قدمها: محمد نبيل محمد السيد غنايم، إلى قسم الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم في القاهرة، ونوقشت سنة ١٩٧٢م بإشراف أ. د. عبد العظيم معاني، وهي تقع في (٣٠١) صفحة.

٢- الإمام أبو إبراهيم المزني وأثره في فقه الشافعية، دكتوراه، قدمها: د محمود علي مصلح سرطاوي، إلى كلية الشريعة في جامعة الأزهر في القاهرة، ونوقشت سنة ١٩٧٦م بإشراف أد. عبد الغني عبد الخالق، وهي تقع في ١٢٠٠ صفحة.

اطلاعه على المذاهب الأخرى:

لم يقتصر علم المزني على المعرفة بعلم الشافعي وفقهه، بل كان واسع الاطلاع على المذاهب الأخرى، خبيرا بها، وهذا الاطلاع مكنه من الاستفادة منها.

من الروايات الدالة على اطلاعه على فقه الإمام مالك وأهل المدينة، ما أخرجه البيهقي بسنده أن أبا بكر: محمد بن إسحاق يقول: «سألت المزني: من أفقه أصحاب مالك؟ فقال: أشهب بن عبد العزيز أفقه الرجلين، وعبد الرحمن ابن القاسم أتبع الرجلين لصاحبه، وابن وهب أعلم الثلاثة بقول المدنيين»(١).

ومن الروايات التي تدل على مداومة المزني على النظر في فقه أبي حنيفة، ما جاء عن عبد الله بن محمد الحافظ يقول: «سمعت أحمد بن محمد الشروطي يقول: قلت للطحاوي: لم خالفت خالك، واخترت مذهب أبي حنيفة؟ قال: لأني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة؛ فلذلك انتقلت إليه»(٢).

وهذه المداومة على النظر في فقه أبي حنيفة أكسبت الإمام المزني قوة النظر في القياس والتعمق فيه، وصار كما تفرس فيه شيخه الشافعي أقيس أهل زمانه.

موقفه من فتنة خلق القران:

الإمام المزني مثل غيره من العلماء الربانين، الذين تعرضوا لمحنة القول بخلق القران، التي قال بها المعتزلة، ووافقهم على ذلك بعض خلفاء بني العباس، وامتحنوا العلماء في هذه المسألة(٣).

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «وكان من يعاديه وينافسه من أهل مصر، يرمونه بأنه كان يقول القرآن مخلوق، وهذا لا يصح عنه، فهجره قوم كثير من أهل مصر، حتى كان يجلس مع نحو عشرة من أصحابه إلى عمود في المسجد، وفيه يقول جعفر بن جدار الكاتب من أهل مصر: بمصر رجل صالح يقولون إنه من

٣- الإمام المزني ومخالفاته للإمام الشافعي في كتاب المختصر، ماجستير، قدمها: ناصر محيي الدين ناجي، إلى كلية الشريعة في جامعة أم القرى في مكة المكرمة، ونوقشت سنة ١٤٠٩هـ وهي تقع في ٥٢٧ صفحة.

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٢٥٦).

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد – الرياض، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، (١/ ٤٣١).

(٣) راجع من هذه الرسالة فصل ترجمة الإمام البويطي ص ٧٧.

الأبدال، فرأى في النوم رؤيا؛ فأصبح فوقف في جامع مصر، وصاح يا أهل مصر اجتمعوا إلي، فاجتمع إليه الناس، فقالوا ما نزل بك يا فلان: قال: أنتم على خطأ كلكم؛ فاستغفروا الله وتوبوا إليه، قالوا مم ذا، قال: نعم رأيت فيما يرى النائم، كأني في مسجدكم هذا، وكأن القناديل كلها قد أطفئت، إلا قنديلا واحدا عند بعض هذه الأعمدة، التي كان يجلس إليها المزني صاحب الشافعي، تعالوا حتى أريكم إياه، فوقفهم على العمود الذي كان يجلس إليه المزني، فتوافى الناس إليه ، واستحبوه، وعظمت حلقته، حتى أخذت أكثر الجامع، وزال ما في قلوب الناس من التهمة له» (١).

ومما يدل على صحة عقيدة الإمام المزني في مسألة خلق القرآن، ما أخرجه البيهقي بسنده عن أبي عمران بن الأشيب يقول: «سمعت أحمد بن أصرم يقول: سمعت المزني يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، وما دنت بغير هذا قط؛ ولكن الشافعي كان ينهانا عن الكلام» (٢).

وأخرج الإمام اللالكائي بسنده: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي المصري، يقول: «كنا عند نعيم بن حماد جلوسا، فقال نعيم للمزني: ما تقول في القرآن؟ فقال: أقول: إنه كلام الله، فقال غير مخلوق؟ فقال: غير مخلوق، قال: وتقول: إن الله يُرى يوم القيامة؟ فقال: نعم، قال: فلما افترق الناس قام إليه المزني فقال: يا أبا عبد الله شهرتني على رؤوس الناس، فقال: إن الناس قد أكثروا فيك؛ فأردت أن أبرئك» (٣).

---

(١) الانتقاء (ص: ١١١).

(٢) مناقب الشافعي (٢/٣٥٣).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت ٤١٨هـ)، الطبعة الثامنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار طيبة – السعودية، المحقق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، (٣/٥٦٣).

المطلب الثاني

مصنفاته

للإمام المزني مؤلفات مشهورة، ومصنفات معروفه، وهو من المكثرين في التصنيف، قال ابن عبد البر: «وله على مذهب الشافعي كتب كثيرة، لم يلحقه أحد فيها، ولقد أتعب الناس بعده»[(١)].

وقال الشيرازي[(٢)]:«صنف كتباً كثيرة»[(٣)].

وكتب الإمام المزني لم يصل إلينا منها شيء في زمننا هذا ماعدا مختصر المزني المشهور المعروف.

ومؤلفات الإمام المزني هي:

١- المختصر: وقد يسميه البعض بـ**«المختصر الصغير»**[(٤)]، والبعض يسميه **«الجامع الصغير»**[(٥)].

وهو كتابه المشهور الذي ذاع صيته؛ وصار عمدة للشافعية، وسنفرد له دراسة مستقلة في الفصول القادمة.

---

(١) الانتقاء (ص: ١١٠).

(٢) الشيرازي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزآبادي، الإمام المحقق المتقن المدقق، صاحب المهذب والتنبيه والتصانيف النافعة، الزاهد العابد، ولد سنة **٣٩٣**هـ وتوفي سنة **٤٧٦**هـ.

قال السمعاني: تفرد أبو إسحاق بالعلم الوافر، كالبحر الزاخر، مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية.. وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلاميذه وأصحابه، صنف في الأصول والفروع، والخلاف، والجدال، والمذهب.

له تصانيف كثيرة منها: **«المهذب في فقه الإمام الشافعي»**، و**«التنبيه»**، و**«اللمع في أصول الفقه»**، و**«المعونة في الجدل»**، و**«طبقات الفقهاء»**.

انظر ترجمته في: **«مقدمة المجموع»** للنووي ص ٤٢، و**«تهذيب الأسماء واللغات»** (ص: **٣٦٩**)، و**«طبقات الشافعية الكبرى»** (٢/ ٤٨٠)، و**«طبقات الشافعية»** لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٨)، و**«الأعلام»** للزركلي (١/ ٥١).

(٣) طبقات الفقهاء (ص: **٩٧**).

(٤) ممن سماه المختصر الصغير: ابن النديم في **«الفهرست»** (ص: **٢٦٢**)، والبيهقي في **«مناقب الشافعي»** (١/ **٢٥٦**)، وابن عبد البر في **«الانتقاء»** (ص: **١١٠**).

(٥) ممن سماه الجامع الصغير: الشيرازي في **«طبقات الفقهاء»** (ص: **٩٧**)، والذهبي في **«تاريخ الإسلام»** (٦/ **٢٩٩**)، والسبكي في **«طبقات الشافعية الكبرى»**(١/ **٣٢٣**)، والزركلي في **«الأعلام»** (١/ **٣٢٩**).

٢- المختصر الكبير: وممن ذكره بهذا الاسم، ابن النديم[١] في **«الفهرست»**[٢]، والبيهقي[٣] وابن عبد البر[٤]، والبعض ذكر هذا الكتاب باسم **«الجامع الكبير»**.

قال القاضي حسين[٥]: «المزني لما رأى كثرة تفريعات الشافعي، وكثرة كتبه استكثره؛ فاختصر منه كتابًا سماه **«الجامع الكبير»**، وكان كتابًا حسنا بالغًا، ولم يوجد ذلك الكتاب في ديار خراسان بالتمام، ثم استكثره؛ فاختصر منه هذا المختصر، الذي تداوله الفقهاء، ثم استكثر هذا المختصر؛ فصنف كتابًا في جزئيات»[٦].

---

(١) ابن النديم: هو محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق، أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم، البغدادي، توفي سنة **٤٣٨**هـ، صاحب كتاب «الفهرست» من أقدم كتب التراجم ومن أفضلها، ويظن أنه كان ورَّاقاً يبيع الكتب، وكان معتزلياً متشيعاً، يدل كتابه على ذلك، فإنه كما يقول ابن حجر: يسمى أهل السنة (الحشوية)، ويسمي الأشاعرة (المجبرة)، ويسمي كل من لم يكن شيعياً (عامياً).

من مصنفاته: **«الفهرست»، و«التشبيهات»**.

انظر ترجمته في: "معجم الأدباء" **(٦/٢٤٢٧)**، و"الوافي بالوفيات" **(٢/١٣٩)**، و"الأعلام" للزركلي **(٦/٢٩)**، و"معجم المؤلفين" **(٩/٤١)**.

(٢) الفهرست (ص **٢٦٢**).

(٣) مناقب الشافعي **(١/٢٥٦)**.

(٤) الانتقاء (ص **١١٠**).

(٥) القاضي حسين: هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروروذى، الإمام الجليل، فقيه خرسان، كبير القدر، مرتفع الشأن، وهو صاحب التعليقة المشهورة، توفي سنة **٤٦٢** هـ.تخرج عليه من الأئمة عدد كثير منهم: إمام الحرمين، والبغوي، والمتولي وغيرهم، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، كان من أوعية العلم، ويلقب بحبر الأمة.

قال النووي: وأعلم أنه متى أطلق في كتب متأخري الخراسانين كـ«النهاية» و«التتمة» و«التهذيب»، وكتب الغزالي ونحوها؛ فالمراد القاضي حسين.

من مصنفاته: **«التعليقة»، و«الفتاوى»**، وغيرها.

انظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (ص **١٢٠**)، و«سير أعلام النبلاء» **(١٨/٢٦١)**، و«طبقات الشافعية الكبرى» **(٣/ ٣٠)**، و«طبقات الشافعية» للأسنوي**(١/١٩٦)**، و«الأعلام» للزركلي **(٢/٢٥٤)**.

(٦) التعليقة (على مختصر المزني)، للقاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ، مكتبة نزار مصطفى الباز -مكة المكرمة، المحقق: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، **(١/١١١)**.

وممن ذكره باسم الجامع الكبير الشيرازي[١] والذهبي[٢] والسبكي[٣] والزركلي[٤].

٣- مختصر المختصر: ممن ذكره الشيرازي[٥] وابن كثير في طبقاته[٦]، وسماه السبكي **«نهاية الاختصار»** وقال: «قال المزنى في كتابه نهاية الاختصار -وقد وقفت منها على أصل قديم كتب سنة ثمانين وأربعمائة-إنه لا حد لأقل الحيض"[٧]، ثم قال: «وكثيرا ما يذكر في هذا المختصر آراء نفسه، وهو مختصر جدا، لعله نحو ربع التنبيه أو دونه».

٤- المنثور: قال الإمام النووي: «والمنثور كتاب من كتب المزني التي نقلها عن الشافعي، وقد تكرر ذكر المنثور في المهذب والروضة»[٨].

---

(١) طبقات الفقهاء (ص٩٧).

(٢) تاريخ الإسلام (٦/٢٩٩).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٢٣).

(٤) الأعلام (١/٣٢٩).

(٥) طبقات الفقهاء (ص٩٧).

(٦) طبقات الشافعيين (١/١٢٣).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٣٣).

(٨) تهذيب الأسماء واللغات (ص ٧٨٧).

وممن ذكره الذهبي[1]، وابن الملقن[2]في طبقاته[3]، والسبكي[4]

٥- المسائل المعتبرة: ممن ذكره الأسنوي في مهماته[5]، والذهبي[6]وابن كثير[7] والسبكي[8] وابن الملقن[9]

والظاهر أنه مقصود ابن عبد البر، بقوله في معرض ذكر مصنفاته: «ومنها نحو من مائة جزء، مسائل منثورة في فنون من العلم، ورد على المخالفين له»[10].

---

(١) تاريخ الإسلام (٦/٢٩٩).

(٢) ابن الملقن: هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله السراج الأنصاري، الأندلسي، التكروري الأصل، المصري الشافعي، المعروف بابن الملقن، اشتغل في كل فن، حتى قرأ في كل مذهب كتابا، وسمع على الحفاظ كابن سيد الناس والقطب الحلبي وغيرهما، وأجاز له جماعة كالمزي، ورحل إلى الشام وبيت المقدس، وبرع، وأفتى، ودرس، وأثنى عليه الأئمة، ووصف بالحافظ، ونوه بذكره القاضي تاج الدين السبكي، وكتب له تقريظا على شرحه ل"المنهاج"، وتصدى للإفتاء والتدريس دهرا طويلا، وناب في الحكم، ثم طلب للاستقلال بوظيفة القضاء فامتحن بسبب ذلك في سنة ثمانين، ولزم داره، وأكب على الأشغال والتصنيف، حتى صار أكثر أهل زمانه تصنيفا، وبلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف، ولد سنة ٧٢٣هـ، وتوفي سنة ٨٠٤هـ.

من مصنفاته: "البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، و"تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج"، و"الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، و"التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، و"عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج"، وغيرها.

انظر ترجمته في: "إنباء الغمر بأنباء العمر" (٢/٢١٦)، و"حسن المحاضرة" (١/٤٣٨)، و"شذرات الذهب"(٩/٧١)، و"البدر الطالع" (١/٥٠٨)، و"الأعلام" للزركلي(٥/٥٧).

(٣) العقد المذهب (ص ١٩).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٢٣).

(٥) المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، المحقق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، (١/١٠٩).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٣).

(٧) طبقات الشافعيين (١/١٢٣).

(٨) طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٢٣).

(٩) العقد المذهب (ص ١٩).

(١٠) الانتقاء (ص ١١٠).

٦- الترغيب في العلم: ممن ذكره الأسنوي[١] والذهبي[٢] والسبكي[٣] والزركلي[٤]

٧- كتاب العقارب: قال الإمام الأسنوي: «سمي بذلك لصعوبته»[٥]، وقال السبكي: « كتاب العقارب مختصر، فيه أربعون مسألة ولدها المزني، ورواها عنه الأنماطي، وأظن ابن الحداد نسج فروعه على منوالها»[٦]وذكر بعض غرائبه.

وممن نقل عنه الإمام الرافعي[٧] في **«الشرح الكبير»**[٨] والنووي في **«الروضة»**[٩].

---

(١) طبقات الشافعية (١/٢٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٣).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٢٣).

(٤) الأعلام (١/٣٢٩).

(٥) طبقات الشافعية (١/٢٨).

(٦) بقات الشافعية الكبرى (١/٣٣٢).

(٧) الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني، أبو القاسم الرافعي، شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، محقق المذهب ومهذبه، ولد سنة ٥٥٧هـ، وتوفي سنة ٦٢٣هـ.

قال ابن كثير: وهو صاحب الشرح المشهور«العزيز شرح الوجيز» كالعلم المنشور، الذي هو خزانة علم أئمة مذهب الشافعي المبرزين للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه، وحاز قصب السبق فلا يدرك شأوه، إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه، ولا يكشف عجاج غباره إلا من سار معه في مساره، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه، فرحمة الله عليه، الذي أجاد وأفاد، ودقق وحقق، وحرر وقرر وزين، وصنف وألف، وجمع وحشد، وأسس وأكد، ومهد وأطنب، وبين المشهور والغريب، والبعيد والقريب، والصحيح والمستقيم، والضعيف والسقيم، وما عليه الأكثرون، وما ندر بالمذهب به الأقلون، والمنصوص والمخرج.

من مصنفاته: **«العزيز شرح الوجيز»، و«الشرح الصغير»، و«المحرر»، و«التذنيب»، و«شرح مسند الشافعي»، و«الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة»**.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٢٥٢)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٨١٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى»(٤/٤٠٠)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/٣٧٧).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٩/١٦٠).

(٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المكتبة التوفيقية – القاهرة، تحقيق: فؤاد بن سراج عبد الغفار، (٧/٤٠).

٨- كتاب الوثائق: ذكره الشيرازي(١)، وابن النديم(٢)، والسبكي(٣)، وغيرهم.

(١) طبقات الفقهاء (ص: ٩٧).

(٢) الفهرست (ص: ٢٦٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٢٣).

المطلب الثالث

ثناء العلماء عليه ووفاته

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ثناء العلماء عليه

لقد أثنى كثير من العلماء على علم الإمام المزني ودينه، وفي طليعة من أثنى عليه شيخه ومعلمه، الإمام الشافعي، حيث قال عنه: «المزني ناصر مذهبي»[(١)].

وقال أيضا عنه: «لو ناظره الشيطان لغلبه»[(٢)].

وقال له:« لتدركن زمانا تكون أقيس أهل ذلك الزمان»[(٣)].

وقال أبو سعيد بن يونس: «كانت له عبادة وفضل، ثقة في الحديث، لا يختلف فيه حاذق في الفقه، حدثني أبي، يعني: يونس بن عبد الأعلى، قال: كان المزني يلزم الرباط، قال: وكان إذا قدم أرسلني أبي؛ فسلمت عليه، قال: وكان أحد الزهاد في الدنيا، ومن خيار خلق الله»[(٤)].

وقال عنه الإمام داوود بن علي الظاهري[(٥)]:« أحد نظار أصحابه (أي الشافعي) لا يدفعه عن ذلك منهم

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٢٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) طبقات الشافعيين (١/١٢٢).

(٥) داود بن علي الظاهري: هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي الأصبهاني الظاهري، الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، عالم الوقت، إمام أهل الظاهر، كان أحد أئمة المسلمين وهداتهم، ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٧٥هـ.

كان أبوه حنفيا، وأما هو فأخذ العلم عن أبي ثور، وكان من المتعصبين لشافعي، وصنف كتابين في فضائله، ثم بعد ذلك أسس مذهباً خاصاً به ينكر فيه القياس. وتنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول.

من مصنفاته: **"الإيضاح"، و"الإفصاح"، و"الدعوى"، و"أبطال القياس"، و"الذب عن السنة والأخبار".**

انظر ترجمته في: "الفهرست" (ص٢٦٧)، و"سير أعلام النبلاء" (١٣/٩٧)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (١/٤٨٠)، و"العقد المذهب"(ص٢٧)، و"الأعلام" للزركلي (٢/٣٣٣).

دافع، مع اعتراف أكثر مخالفيه له بذلك[1]».

ووصفه الإمام ابن عبد البر بقوله: « كان فقيهاً، عالما، راجح المعرفة، جليل القدر في النظر، عارفاً بوجوه الكلام والجدل، حسن البيان، مقدماً في مذهب الشافعي وقوله وحفظه وإتقانه، وله على مذهب الشافعي كتب كثيرة، لم يلحقه أحد فيها، ولقد أتعب الناس بعده»[2].

وقال عنه الإمام الشيرازي:« كان زاهداً، عالما، مجتهداً، مناظراً، محجاجاً، غواصاً على المعاني الدقيقة»[3].

وقال عنه الذهبي:« الإمام، العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد»[4].

وترجم له السبكي في طبقاته بقوله: «الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني، ناصر المذهب، وبدر سمائه.. وكان جبل علم، مناظراً محجاجاً»[5].

وثناء العلماء وأصحاب التراجم عليه كثيرة جداً، وفيما نقلناه كفاية للمقتصد.

الفرع الثاني: وفاته

بعد حياة حافلة بالعلم، والتدريس، والتأليف، توفي الإمام المزني رحمه الله سنة أربع وستين ومائتين بمصر، عن تسع وثمانين سنة، وهذا باتفاق المترجمين له، ولكنهم اختلفوا في شهر الوفاة؛ فذكر ابن يونس، أنه توفي يوم الأربعاء لست بقين من شهر رمضان[6]، وتبعه على ذلك الذهبي[7]، والسبكي[8].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٣٢٨).

(٢) الانتقاء (ص ١١٠).

(٣) طبقات الفقهاء (ص ٩٧).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٢).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٢٢).

(٦) تاريخ ابن يونس (١/٤٤).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٥).

(٨) طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٢٤).

وقال ابن عبد البر: «لست بقين من ربيع الأول»[1].

قال ابن يونس: «ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي رضي الله عنه بالقرافة الصغرى، بسفح المقطّم، رحمه الله وزرت قبره هناك»[2].

وهكذا يموت العظماء، لأن الموت حق على البشرية جمعاء، لكن تبقى سيرتهم بين الأنام مدونة، وآثارهم العلمية بين الناس دائمة، وكما قيل:

فارفع لنفسك بعد موتك ذكرها ** فالذكرُ للإنسان عمرٌ ثاني

فرحم الله الإمام المزني، ورضي عنه، ورفع درجته في عليين.

(١) الانتقاء (ص: ١١١).

(٢) تاريخ ابن يونس (١/ ٤٤).

الباب الثاني

التعريف بمختصري البويطي والمزني وأسباب اختلاف أقوال الشافعي وقواعد الترجيح بينها

وفيه فصلان:

- **الفصل الأول: التعريف بمختصري البويطي والمزني**
- **الفصل الثاني: أسباب اختلاف أقوال الشافعي وقواعد الترجيح بينها وضوابط المعتمد في المذهب الشافعي.**

الـفصل الأول

التعريف بمختصري

البويطي والمزني

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعريف بمختصر البويطي
- المبحث الثاني: التعريف بمختصر المزني

المبحث الأول

التعريف بمختصر البويطي

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: القيمة العلمية لمختصر البويطي.
- المطلب الثاني: منهج البويطي وأسلوبه في المختصر.
- المطلب الثالث: مصادر مختصر البويطي.

المطلب الأول

القيمة العلمية لمختصر البويطي

مختصر الإمام البويطي، هو مختصر فقهي في المذهب الشافعي، حوى جميع أبواب الفقه، وبعض المسائل الأصولية، اختصره البويطي من كتب الشافعي، ومما سمعه منه.

ويعتبر مختصر الإمام البويطي في فقه الإمام الشافعي، من أهم كتب المذهب الشافعي؛ لمعرفة أقوال الإمام الشافعي في مذهبه الجديد، الذي أسسه في مصر، ويكتسب هذا المختصر أهميته وقيمته؛ من مكانة الإمام البويطي العلمية؛ حيث وأنه يعتبر من أخص تلامذة الإمام الشافعي، وخليفته في حلقته، وكذلك يكتسب هذا المختصر أهمية؛ من حيث إنه قُرئ على الإمام الشافعي.

قال الإمام ابن الصلاح: «ومختصر البويطي، رواه الربيع عن الشافعي، وأظن هذا أو نحوه، هو الذي أوقع الحاكم أبا عبد الله الحافظ؛ في أن قال: والذي أراه الحق ما رأيته عن علي بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي مطر القاضي الإسكندري قال: صنف أبو يعقوب البويطي هذا الكتاب، وقرأه على الشافعي رضي الله عنه بحضرة الربيع بن سليمان – رحمهما الله – فحصل سماعا للربيع، وأخبرنا به عن الشافعي رضي الله عنه»[1].

وقال الإمام الأسنوي عن البويطي: «ولما صنّف «**مختصره**» المعروف، قرأه على الشافعي بحضرة الربيع؛ فلهذا يروى أيضا عن الربيع، كما قال ابن الصلاح»[2]

وقد أثنى العلماء على «**مختصر البويطي**» وبينوا أهميته وإتقانه، فروى الإمام الحافظ ابن عبد البر، بسنده عن محمد بن فزارة الرازي، قال: «قلت لأحمد بن حنبل، إني كتبت الحديث وأكثرت منه، فلا بد لي من النظر في الرأي، فقال أحمد بن حنبل: لا تفعل، فقلت: لا بد أكتب رأي الأوزاعي، أو رأي الثوري، أو رأي مالك، قال إن كنت لا بد كاتبا للرأي؛ فاكتب رأي الشافعي، وعليك بالبويطي فاسمعه منه، فإن فاتك، فأبو الوليد بن أبي الجارود بمكة»[3].

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦٨٤).

(٢) طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٢٣).

(٣) الانتقاء (ص٧٦).

وقال محمد بن يعقوب، أبو العباس الأصم[1]: «رأيت أبي في المنام، فقال لي: يا بني، عليك بكتاب البويطي، فليس في الكتب أقل خطأ منه»[2].

وقال الإمام التاج السبكي: «وله **«المختصر»** المشهور، والذي اختصره من كلام الشافعي ﷺ قال أبو عاصم: هو في غاية الحسن، على نظم أبواب المبسوط، قلت: وقفت عليه وهو مشهور»[3]

ولأهمية المختصر؛ فلا تكاد تجد عالما من علماء الشافعية ألف كتاباً، إلا ويذكر **«مختصر البويطي»**، وينقل عنه، وبالذات أصحاب أمهات الكتب الشافعية، فعلى سبيل المثال ممن ذكر البويطي في مؤلفاتهم:-

١. القاضي أبو الطيب الطبري[4] في **«تعليقته»**.

٢. **القاضي حسين في «تعليقته».**

٣. الإمام الشيرازي في **«المهذب»**.

---

(١) أبو العباس الأصم: هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، أبو العباس الأصم، مولى بني أمية، النيسابوري، كان إماماً، ثقةً، حافظاً، ضابطاً، صدوقاً، ديِّناً، ولد عام ٢٤٧هـ، وتوفي عام ٣٤٦هـ.

قال عنه الذهبي: "وطال عمره، وبعد صيته، وتزاحم عليه الطلبة. وجميع ما حدث به إنما رواه من لفظه، فإن الصمم لحقه وهو شاب له بضع وعشرون سنة، بعد رجوعه من الرحلة، ثم تزايد به، واستحكم بحيث إنه لا يسمع نهيق الحمار".

وقال عنه ابن الصلاح "راوية كتب الشافعي رحمه الله و**«مسند الشافعي»** المعروف؛ ليس من جمع الشافعي وتأليفه، وإنما جمعه من سماعات الأصم بعض أصحابه، وكذلك لا يستوعب جميع حديث الشافعي، فإنه مقصور على ما كان عند الأصم من حديثه.".

انظر ترجمته: "طبقات ابن الصلاح" (١/٢٩٢)، و"سير أعلام النبلاء" (١٥/٤٥٢)، و"طبقات الشافعيين" لابن كثير (ص ٢٧٠)، و"طبقات الحفاظ" للسيوطي(ص٣٥٥)، و"الأعلام" للزركلي (٧/١٤٥).

(٢) تاريخ بغداد (١٦/٤٣٩).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٨٣).

(٤) أبو الطيب الطبري: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيب الطبري من طبرستان، من أئمة المذهب الشافعي، وشيوخه المشاهير الكبار، ولد عام ٣٤٨هـ، وتوفي عام ٤٥٠هـ.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: "هو شيخنا وأستاذنا، توفي وهو ابن مائة وسنتين، لم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتى مع الفقهاء، ويستدرك عليهم، ويقضى ويشهد، ويحضر المواكب بدار الخلافة إلى أن مات".

من مصنفاته: **«التعليقة على مختصر المزني».**

انظر ترجمته في: "تهذيب الأسماء واللغات" (٢/٢٤٧)، و"طبقات الشافعيين" لابن كثير (ص٤١٣)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٣/٦١)، و"الأعلام" للزركلي (٣/ ٢٢٢).

٤. ابن الصباغ[١] في **«الشامل»**.

٥. البيهقي في كتبه، وخصوصا في **«معرفة السنن والآثار»**.

٦. الإمام الماوردي[٢] في **«الحاوي»**.

٧. إمام الحرمين الجويني[٣] في **«نهاية المطلب»**.

---

(١) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر ابن الصباغ البغدادي، قاضي المذهب الشافعي، وفقيه العراق، كان من أكابر أصحاب الوجوه، ولد عام ٤٠٠هـ، وتوفي عام ٤٧٧هـ.

قال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي: "لم أدرك فيمن رأيت وحضرت من العلماء، على اختلاف مذاهبهم، من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، إلا ثلاثة: أبا يعلى بن الفراء، وأبا الفضل الهمذاني الفرضي، وأبا نصر بن الصباغ".

من مصنفاته: **«الشامل» و«الكامل» و «عدة العالم» و«كفاية المسائل"**.

انظر ترجمته في: "تهذيب الأسماء واللغات" (ص ٤٥٣)، و"طبقات الشافعيين "لابن كثير (ص٤٦٤)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (١٣٣/٣)، و"وفيات الأعيان" (٢/ ١٣٤)، و"الأعلام" للزركلي (١٠/٤).

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، الإمام الجليل، والفقيه الكبير، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وصاحب التصانيف المشهورة، ولد عام ٣٦٤هـ، وتوفي عام ٤٥٠هـ.

كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، وكان حافظاً للمذهب، وله فيه كتاب «الحاوي» الذي لم يطالعه أحد؛ إلا وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب، وفوّض إليه القضاء ببلدان كثيرة.

من مصنفاته: **«الحاوي الكبير» و«الإقناع» و«الأحكام السلطانية» و«أدب الدنيا والدين»** وغيرها.

أنظر ترجمته في: "طبقات ابن الصلاح" (٦٣٦/٢)، و"طبقات الشافعيين" (ص٤١٨)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٢٣٢/٣)، و"وفيات الأعيان "(٢٨٢/٢)، و"الأعلام" للزركلي (٣٢٧/٤).

(٣) الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد، العلامة إمام الحرمين، ضياء الدين أبو المعالي، الفقيه، الأصولي، النظار، المتكلم، إمام الشافعية في زمانه، ولد عام ٤١٩هـ، وتوفي عام ٤٧٨هـ.

قرأ الفقه على والده، والأصول على أبي القاسم الاسكاف، بنيت له المدرسة النظامية بنيسابور، وأقعد للتدريس فيها، قال السبكي: "هو الإمام شيخ الإسلام، البحر، الحبر، المدقق، المحقق، النظار، الأصولي، المتكلم، البليغ، الفصيح، الأديب، العلم، الفرد، زينة المحققين، إمام الأئمة على الإطلاق، عجما وعربا، وصاحب الشهرة التي سارت السراة والحداة بها شرقاً وغرباً"، كان من المكثرين في التأليف.

من مصنفاته: **«نهاية المطلب» و«البرهان في أصول الفقه» و«الشامل في أصول الدين »و «غياث الأمم »**وغيرها كثير.

أنظر ترجمته في: "وفيات الأعيان" (١٦٧/٣)، و"طبقات الشافعيين" لابن كثير (ص ٤٦٦)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (١٥٩/٣)، و"الأعلام" للزركلي (١٦٠/٤)، فقه إمام الحرمين رسالة دكتوراه للأستاذ الدكتور: عبد العظيم الديب.

٨. حجة الإسلام الغزالي[١] في **«البسيط»** و**«الوسيط»**.

٩. الإمام الروياني[٢] في **«بحر المذهب»**.

١٠. الإمام البغوي[٣] في **«التهذيب»**.

---

(١) الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، جامع أشتات العلوم، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، الأصولي، الفقيه، المتكلم، الصوفي، ولد سنة **٤٥٠**هـ، وتوفي سنة **٥٠٥**هـ.

قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين، وجد واجتهد، حتى قال عنه شيخه: الغزالي بحر مغدق، ولما مات إمام الحرمين توجه نحو بغداد ودرس بالمدرسة النظامية، فارتفع شأنه وذاع صيته، وشدت إليه الرحال، إلى أن عزفت نفسه الدنيا، فرفض ما فيها من التقدم والجاه، وترك كل ذلك وراء ظهر، وسلك طريق التصوف والتزكية، والزهد والعبادة.

من مصنفاته: **"إحياء علوم الدين"، و"الوسيط"، و"الوجيز"، و"المستصفى"، و"المنقذ من الضلال"، و"بداية الهداية"، و"الاقتصاد في الاعتقاد"، و"تهافت الفلاسفة".**

انظر ترجمته في: "وفيات الأعيان" (٤/٢١٦)، و"سير أعلام النبلاء" (١٩/٣٢٢)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٣/٤١٦)، و"طبقات الشافعيين" لابن كثير (ص **٥٣٣**)، و"الأعلام" للزركلي (٧/٢٢).

(٢) الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني الطبري، فخر الإسلام، القاضي، شيخ الشافعية، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، ورويان: بلدة من أعمال طبرستان، ولد عام **٤١٥**هـ، ومات شهيداً قتلته الملاحدة عام **٥٠٢**هـ.

وكان يلقب فخر الإسلام، وله الجاه العريض في تلك الديار، والعلم الغزيز، والدين المتين، والمصنفات السائرة في الآفاق، والشهرة بحفظ المذهب، يضرب المثل باسمه في ذلك، حتى يحكى أنه قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي.

من مصنفاته: **"بحر المذهب"، و"الحلية"، و"الفروق"، و"مناصيص الشافعي".**

انظر ترجمته في: "طبقات الشافعيين" (ص**٥٢٤**)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٤/١٢٤)، و"طبقات الشافعية" للأسنوي (١/٢٧٧)، و"شذرات الذهب" (٦/٨)، و"الأعلام" للزركلي (٤/١٧٥).

(٣) القاضي حسين: هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد البغوي، الشافعي، الشيخ، الإمام، العلامة، القدوة، الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، المفسر، الفقيه، صاحب التصانيف، ولد سنة **٤٣٦**هـ، توفي سنة **٥١٦**هـ.

تفقه على القاضي حسين، وهو أخص تلامذته به، قال التاج السبكي: وكان البغوي يلقب بمحي السنة، وبركن الدين، ولم يدخل بغداد، ولو دخلها لاتسعت ترجمته، وقدره عال في الدين، وفي التفسير، وفي الحديث، وفي الفقه، متسع الدائرة نقلاً وتحقيقاً.

من مصنفاته: **"التهذيب"، و"معالم التنزيل"، و"المصابيح"، و"شرح السنة"، و"الفتاوى"**.

انظر ترجمته في: "وفيات الأعيان" (٢/١٣٦)، و"سير أعلام النبلاء" (١٩/٤٣٩)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٤/٤٦)، و"الأعلام" للزركلي (٢/٢٥٩).

١١. الإمام العمراني[1] في **«البيان»**.

١٢. الإمام الرافعي في **«شرح الوجيز»**.

١٣. الإمام النووي في **«الروضة»**، و**«المجموع شرح المهذب»**.

ومما يدل على أهمية كتاب **«مختصر البويطي»** كذلك؛ أنه ليس كتاباً فقهياً خالصاً، بل هناك أبواب ومباحث أصولية نقلها عن الإمام الشافعي، كما سيأتي بيان ذلك، فهو كتاب فقهي أصولي، جمع بين الفقه وأصوله.

(١) العمراني: هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد العمراني اليماني، أبو الحسين، الشيخ الجليل، الفقيه، الأصولي، المتكلم، اللغوي، شيخ الشافعية بإقليم اليمن، ولد سنة **٤٨٩**ه، وتوفي سنة **٥٥٨**هـ مبطوناً شهيداً.

كان إماماً، زاهداً، عالما، خيِّراً.. أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي، يحفظ المهذب عن ظهر قلب.

من مصنفاته: **«البيان»، و«الزوائد»، و«الاحترازات»، و«غرائب الوسيط»، و«مختصر الإحياء»، و«الانتصار في الرد على القدرية»**.

انظر ترجمته في: "تهذيب الأسماء واللغات" (ص **٤٤٠**)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (**٢١٦/٤**)، و"طبقات الشافعيين" لابن كثير (ص **٦٥٤**)، و"طبقات الشافعية "لابن قاضي شهبة (**٣٢٧/١**)،و"الأعلام" للزركلي (**١٤٦/٨**).

المطلب الثاني

منهج البويطي وأسلوبه في المختصر

لم يفتتح الإمام البويطي مختصره، بمقدمة توضح منهجه، وطريقته وأسلوبه في تأليف المختصر، وهذا هو ما درج عليه كثير من علماء ذلك الزمن في تآليفهم، وذلك بالدخول مباشرة في الموضوع، دون مقدمات وممهدات، والإمام البويطي افتتح مختصره، برواية حديث **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»**، ثم ذكر قول الشافعي في المسألة.

ولكن من خلال مطالعة **«مختصر البويطي»** [1]، يمكن لنا معرفة المنهجية التي سار عليها الإمام البويطي في مختصره، وهي كالتالي: -

ترتيب المختصر:

بمطالعة المختصر يتضح لنا، أن الإمام البويطي، لم يرتب مختصره على ترتيب كتاب **«الأم»** للإمام الشافعي- المطبوع في زمننا- في الأبواب والمسائل، فهناك أبواب يتكرر ذكرها، وأبواب متداخلة، وأبواب في غير ترتيبها الفقهي المعروف، وهناك مسائل تذكر في غير مظانها.

وبشكل عام، يمكن أن يقال: أن البويطي لم يهتم كثيرا بترتيب المختصر، ولا ندري هل هذا الترتيب للمختصر، من الإمام البويطي نفسه، أم حصل من قِبل رواة المختصر، أو من النساخ للكتاب[2].

---

(١) مختصر البويطي طبع مؤخراً، وله ثلاث طبعات فقط، الأولى: طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهي رسالة ماجستير للطالب/ أيمن بن ناصر السلايمة، وتقع في **١٢٥٢** صفحة، وهي دراسة قيمة للكتاب مع تحقيق النص، سنة الطبع **١٤٣٠**هـ.

والطبعة الثانية: طبعة دار المنهاج للنشر والتوزيع، دراسة وتحقيق وتعليق أ. د. علي محيى الدين القره داغي، الطبعة الأولى: عام **١٤٣٦**هـ -**٢٠١٥**م.

وهناك طبعة ثالثه للكتاب لكنها غير مكتملة، وهي رسالة ماجستير بتحقيق كتاب البويطي، من باب الجهاد، إلى أخر الكتاب، مقدمة في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف، بمحافظة دمنهور، للباحث /عبد الناصر عبد المطلب أحمد شهاوي، نوقشت الرسالة عام **٢٠٠٧**م، وهي موجودة على النت.

(٢)ويبدو أن مختصر البويطي، كان له نسخ كثيرة ، وتختلف فيما بينها من ناحية الترتيب، قال الأسنوي في «المهمات» (١٠٣/١) وهو يبن طريقته في عزو النصوص إلى مظانها : "ثم إنني إذا ذكرت النص، فأذكره غالبًا بحروفه، مبالغا في تعريفه، فأذكر كتابه، ثم بابه، ثم إن

وبسبب هذه الإشكاليات في ترتيب مختصر البويطي؛ فإن البحث والكشف عن بعض المسائل، يحتاج إلى جهد وعناء، وهذا ما واجهته في رسالتي هذه.

لكن هناك بعض النقولات، تفيد أن ترتيب المختصر للبويطي، هو على ترتيب كتاب **«المبسوط»** ، قال الإمام أبو عاصم عن **«مختصر البويطي»**: «هو في غاية الحسن على نظم أبواب المبسوط» [(١)]، وكتاب **«المبسوط»** كتاب ينسب للإمام الشافعي[(٢)].

أخرج البيهقي بسنده إلى الربيع قوله: «ألف الشافعي هذا الكتاب -يعني **«المبسوط»** -حفظا لم يكن معه كتب. قال إبراهيم: فأخبرت يونس بن عبد الأعلى بهذا، قال: قد قيل هذا. »[(٣)].

وقال الحاكم: «سمعت محمد بن الفضل، يقول: سمعت جدي أبا بكر بن خزيمة، وسئل عن سماع كتاب **«المبسوط»** تأليف الشافعي من الأصم، فقال: اسمعوا منه؛ فإنه ثقة، قد رأيته سمع بمصر، قال: وسمعت أبا أحمد الحاكم، سمعت أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، يقول: ما بقي لكتاب **«المبسوط»** راو غير أبي العباس الوراق، يعني: الأصم»[(٤)].

اتسع الباب؛ فبعدد أوراقه، فإن وقع الباب الواحد مكررًا -وهو كثير جدًا- عرفته غالبًا بالباب الذي قبله أو بعده، فأقول مثلاً: قال في كتاب الرهن، المذكور بعد الإجارة، أو قبل الصداق، إلا أن يكون الباب المكرر من كتاب تكون نسخه مختلفة الترتيب «كمختصر البويطي»؛ فإن تعريفه بما ذكرت لا يفيد"

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٨٣).

(٢) والبعض من العلماء يرى أن كتاب «المبسوط» للشافعي المقصود به كتاب «الحجة» للشافعي برواية الزعفراني، وكذلك يقصد به كتاب «الأم» للشافعي برواية الربيع.

قال الدكتور أكرم القواسمي بعد أن نقل كلاماً لابن النديم في الفهرست: "فظاهر من كلام ابن النديم، أن كتاب «المبسوط» للإمام الشافعي ليس كتاباً ثالثاً في الفروع الفقهية، غير كتاب «الحجة»وكتاب **«الأم»**، وإنما هو اسم أطلق على كل من الكتابين، فيكون بناء على ذلك، ما رواه الحسن الزعفراني من مصنفات الإمام الشافعي العراقية في الفقه، يسمى «الحجة»، ويسمى بالمبسوط أيضاً، وكذلك ما رواه الربيع المرادي من مصنفات الإمام الشافعي المصرية في الفقه يسمى **«الأم»**، ويسمى «بالمبسوط» أيضا، وهذا ما رجحه عدد من الباحثين المعاصرين، وهو الصواب والله تعالى أعلم".

أنظر كتاب: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٢٠٠.

(٣) مناقب الشافعي (١/٢٤٢).

(٤) طبقات الشافعيين (ص ٢٧١).

أدلة المختصر:

ذكر الإمام البويطي في مختصره، بعض الأدلة التي استدل بها الإمام الشافعي لبعض المسائل، وغالبا ما يذكر الأدلة في بداية الأبواب، وهذا اتباع لمنهج الإمام الشافعي في كتابه **«الأم»** -وهو منهج علمي متين رصين-وذلك بذكر الدليل أولا، ثم استنباط واستخراج الأحكام الفقهية، على ضوء ذلك الدليل، ومعلوم أن ربط الأحكام الفقهية بالأدلة الشرعية، يولد لدى طالب العلم أمرين: -

الأول: تعظيم الدليل.

والثاني: قوة الرأي المستنبط من الدليل.

أصول الفقه في مختصر البويطي:

أورد الإمام البويطي في مختصره، بعض المباحث الأصولية للإمام الشافعي، وقد ذكرها قبل نهاية الكتاب بستة أبواب، والذي يظهر لي أن هذه الأبواب الأصولية التي ذكرها البويطي، هي تلخيص لكتب الإمام الشافعي الأصولية، وهذه الأبواب الأصولية التي ذكرها الإمام البويطي في مختصره، عددها ثلاثة أبواب وهي: -

الباب الأول: بعنوان «باب في الرسالة»، وهو اختصار لكتاب **«الرسالة»** للإمام الشافعي، وقد استغرق هذا الباب سبعة عشر صفحة من المختصر[1]، وكتاب **«الرسالة»** للإمام الشافعي، كتاب أصولي معروف مشهور.

الباب الثاني: بعنوان «باب صفة نهي النبي ﷺ».

وهذا المبحث تطرق له الإمام الشافعي في كتابه **«الرسالة»**[2] وكذلك في كتاب **«جماع العلم»** وهو كتاب ملحق بكتاب **«الأم»** [3].

---

(١) انظر مختصر البويطي من (ص ١٠١٤) إلى (ص ١٠٣١)، طبعة دار المنهاج.

(٢) انظر الرسالة ص ٣٤٢.

(٣) انظر الأم (٩/ ٥١).

الباب الثالث: بعنوان «اختلاف الحديث»، وهو اختصار لكتاب «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي وهو ملحق بكتاب **«الأم»**[1].

ذكر المذاهب الأخرى:

لم يقتصر الإمام البويطي في مختصره، على ذكر أقوال الإمام الشافعي فقط، بل كان في بعض المسائل- وهي قليلة جدا- يشير إلى أقوال المذاهب الأخرى، وقد عقد بابا كاملا، سماه «باب اختلاف الشافعي ومالك» وهو اختصار لكتاب**«اختلاف مالك والشافعي»** وهو كتاب ملحق بكتاب **«الأم»**[2].

اختيارات الإمام البويطي في المختصر:

للإمام البويطي بعض الآراء الخاصة به ذكرها في المختصر، وهي مبنية على أصول وقواعد إمامه الشافعي، وغالب هذه الآراء في مسائل ليس للإمام الشافعي فيها نص، وهي اختيارات قليلة جدا، مقارنة باختيارات المزني في مختصره.

(١) المرجع السابق المجلد العاشر.

(٢) كتاب الأم (٨/٥١٣).

المطلب الثالث

مصادر مختصر البويطي

ذكر الإمام البويطي أقوال الامام الشافعي في مختصره، منقولة من كتبه، ومما سمعه منه، فمختصر البويطي، اختصار لأقوال الإمام الشافعي الفقهية والأصولية، بشكل عام.

وهناك رأي يقول إن مختصر البويطي هو اختصار لكتاب ا**«الأم»** للشافعي[1]، والذي يظهر لي بعد مطالعة كتاب **«الأم»**، و**«مختصر البويطي»**، والمقارنة بينهما، أن المختصر ليس اختصارا لكتاب **«الأم»**- المطبوع في زماننا هذا- بالمعنى الحرفي للاختصار، بل هو اختصار لفقه الشافعي ككل، ومن ضمن ذلك، بعض ما أورده الإمام الشافعي في كتابه **«الأم»**، ولكن أورده البويطي بمعناه لا بنصه، وذلك لأمور: -

أولاً: هناك أقوال كثيرة ليست في كتاب**«الأم»**للشافعي، وهي مذكورة في مختصر البويطي.

ثانياً: أسلوب البويطي في المختصر، يختلف عن أسلوب كتاب **«الأم»** للشافعي، فهناك اختلاف بين الكتابين، ولا يوجد تشابه كبير بينهما.

ثالثاً: ترتيب مختصر الإمام البويطي يختلف عن ترتيب كتاب **«الأم»** للشافعي، كما مر معنا سابقا.

رابعاً: قال التاج السبكي عن البويطي: «وله المختصر المشهور، والذي اختصره من كلام الشافعي رضي الله عنه»[2]

فقوله من «كلام الشافعي»، يُفهم منه أن البويطي كان يسمع كلام الشافعي، ويختصر ما يسمع، وربما نقل أشياء من كتب الإمام الشافعي، إضافة لما سمعه منه، ولو كان المختصر هو عبارة عن اختصار كتاب **«الأم»** للشافعي فقط؛ لقال السبكي: اختصره من كتاب **«الأم للشافعي»**.

---

(١) قال الدكتور علي محي الدين القره داغي في مقدمة تحقيقه لكتاب مختصر البويطي ص ٣٧: -: "الكتاب هو مختصر من الأم للإمام الشافعي الذي يعد من أهم الكتب الفقهية، ومرجعا للفقه الشافعي، وبالتالي يأخذ هذا الكتاب أهميته من الأم..".

وذكر الأستاذ: عبد الله الحبشي في كتابه «جامع الشروح والحواشي» (١/ ٣١٠): أن مختصر البويطي هو مختصر لكتاب الأم.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٨٣).

خامساً: لم أجد أحداً من علماء الشافعية السابقين، أشار إلى أن الإمام البويطي اختصر كتاب **«الأم»** في مختصره.

جهود العلماء على مختصر البويطي:

رغم أهمية كتاب مختصر الإمام البويطي في المذهب الشافعي، ورغم كونه من كتب المذهب الجديد للإمام الشافعي الذي دونه في مصر، ورغم أن علماء الشافعية نقلوا عنه النقولات الكثيرة في مصنفاتهم؛ لكنهم لم يعتنوا بكتاب مختصر البويطي من ناحية الشرح والترتيب، والتعليق والاختصار، كما اعتنوا بمختصر الإمام المزني، كما سيأتي ذكر ذلك.

والذي يظهر لي أن السبب في ذلك يرجع – والله أعلم- أن مختصر البويطي كما هو الراجح ليس مختصرا لكتاب الأم للشافعي، بينما **«مختصر المزني»** يعتبر اختصارا لكتاب **«الأم»**، وما كان أشبه بالأصل فهو أحق بالاعتناء والشرح، والله أعلم.

المبحث الثاني

التعريف بمختصر المزني

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: القيمة العلمية لمختصر المزني.
- المطلب الثاني: منهج المزني وأسلوبه في المختصر.
- المطلب الثالث: مصادر مختصر المزني.
- المطلب الرابع: جهود العلماء على مختصر المزني

المطلب الأول

القيمة العليمة لمختصر المزني

مختصر الإمام المزني، هو مختصر فقهي في المذهب الشافعي، حوى جميع أبواب الفقه، «اختصره الإمام المزني من علم الشافعي ومعنى قوله»، كما قال ذلك: في مقدمة مختصره.

ومختصر الإمام المزني له أهمية خاصة، عند علماء الشافعية، فهو عمدة في المذهب، عليه يعولون، وإليه يرجعون، ومنه ينقلون، وحول فلكه يدورون، فهو من كتب المذهب الجديد، لفقه الإمام الشافعي، الذي دونه في مصر.

قال الإمام البيهقي: «لا أعلم كتاباً صُنف في الإسلام أعظم بركةً، وأعم نفعاً، وأكثر ثمرةً من كتابه "[1].

وقال أيضا: "سار في بلاد المسلمين وانتفعوا به. »[2].

وقال الإمام أبو زيد المروزي[3] رحمه الله واصفاً **«المختصر»**: «من تتبع **«المختصر»** حق تتبعه . . لا يخفى عليه شيء من مسائل الفقه؛ فإنه ما من مسألة من الأصول والفروع، إلا وقد ذكرها تصريحاً، أو إشارة »[4].

وقال الإمام الماوردي: «وكتاب المزني أشهر كتاب صنف، وأبدع مختصر أُلف»[5].

---

(١) مناقب الشافعي (٢/٣٤٨).

(٢) المرجع السابق (٢/٣٤٤).

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشانى، أبو زيد المروزي، الشيخ الإمام الجليل، شيخ الإسلام، فرد الأمة في عصره، وواحد الزمان باتفاق أهل مصره وغير مصره ولد سنة ٣٠١هـ، وتوفي سنة ٣٧١هـ.

قال عنه الخطيب البغدادي: كان أحد أئمة المسلمين، حافظ لمذهب الشافعي، حسن النظر، مشهورا بالزهد والورع.

وقال النووي: من أئمة أصحابنا الخرسانيين، أصحاب الوجوه.

انظر ترجمته في: "تهذيب الأسماء واللغات" (ص ٤١١)، و"سير أعلام النبلاء" (١٦/٣١٣)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٢/٥٣)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/١٤٤).

(٤) المجموع (١/٣٤).

(٥) الحاوي (١/٩).

وقال الإمام تاج الدين السبكي، مخاطبا معاشر الشافعية، عن أهمية مختصر المزني: «فإنه زينة مذهبكم، وعمدة أصلكم، وقاعدة طريقكم، وقعر يمكم، وموئلكم حين تختلفون، ومرجعكم حين تضطربون، ومفزعكم حين تتلاطم أمواج الآراء، ويتناضل في المحافل الفقهاء»[1].

وقال الإمام الغزالي في مقدمة كتابه **«الخلاصة»**: «وما أجدر **«مختصر المزني»** بأن يعتنى بحفظه؛ فإن مسائله غرر كلام الشافعي ﷺ بل درر نظامه، وزواهر نصوصه، بل جواهر فصوصه، وناقلها في غمار نقلة المذهب عين القلادة، بل سيد السادة، تميز من بين سائر نقلة المذهب والحفاظ، بالجمع بين سبك المعاني، ونقل الألفاظ»[2].

وقد عد الإمام النووي **«مختصر المزني»**، ضمن خمسة كتب للشافعية، مشهورة متداولة، عبر الأزمنة[3].

وقال ابن خلكان، عن مختصر المزني: «وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي ﷺ وعلى مثاله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا»[4].

وقال الذهبي: «وامتلأت البلاد بـ **«مختصره»** في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة بـ **«مختصر المزني»** »[5].

وقد ذكر البيهقي عن ابن سريج[6] أبياتاً شعرية في مختصر المزني يقول فيها:

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٧/١).

(٢) الخلاصة المسمى «خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر»، لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولي عام ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، دار المنهاج – لبنان، المحقق: أمجد رشيد محمد علي ص٥٦.

(٣) ذكر الإمام النووي في مقدمة كتابه «تهذيب الأسماء واللغات» ص ١٣، خمسة كتب للشافعية وهي:

١- مختصر المزني ٢- المهذب للشيرازي ٣- التنبيه للشيرازي ٤- الوسيط للغزالي ٥- الوجيز للغزالي، ثم قال عن هذه الكتب الخمسة: "مشهورة بين أصحابنا، يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين، في كل الأقطار".

(٤) وفيات الأعيان (٢١٧/١).

(٥) سير أعلام النبلاء (٤٩٣/١٢).

(٦) ابن سريح: هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي، أبو العباس، البغدادي، الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقيين، كان من عظماء الشافعيين، وأئمة المسلمين، صاحب المصنفات، كان يسمى بالشافعي الصغير، ولد عام ٢٤٩هـ، وتوفي عام ٣٦٤هـ. =

حليف فؤادي مذ ثلاثون حِجَّةً ** وصَيقَل ذهني والمفرِّج عن همّي
جَمُوعٌ لأنواع العلوم بأَسرِها ** بمختصر ليست تفارقه كُمِّي
عزيزٌ على مثلي إضاعة علمه ** لما فيه من نسجٍ بديعٍ ومن نظمِ[1]

لقد بذل الإمام المزني جهداً كبيراً، ووقتاً طويلاً، في تأليف مختصره، واستعان على ذلك كله بالصلاة والصوم؛ فكان لكتابه مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة، بين كتب الشافعية، قال البيهقي: «قرأت في كتاب أبي منصور الحمشاذي رحمه الله سمعت الإمام أبا الوليد يقول: سمعت محمد بن إسحاق يقول: سمعت المزني يقول: كنت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة، وألفته ثلاث مرات، وغيرته، وكنت كلما أردت تأليفه؛ أصوم قبله ثلاثة أيام، وأصلي كذا كذا ركعة»[2].

ولمعرفة الإمام المزني بقيمة مختصره، وما بذل فيه من جهد وعناء؛ ودقة واعتناء، قال عنه: «لو أدركني الشافعي، لسمع مني هذا المختصر»[3].

ولأهمية **«مختصر المزني»**، نجد مصنفات علماء الشافعية تنقل عنه، وترجع إليه، سواء في ذلك مصنفات المتقدمين من الشافعية، أو المتأخرين منهم.

ومما يدل على أهمية مختصر الإمام المزني عند علماء الشافعية كذلك؛ كثرة الشروح، والكتب، والمصنفات، التي تدور حول المختصر، والتي سنذكرها في مطلب قادم.

قال الذهبي: "تفقه بأبي القاسم عثمان بن بشار الأنماطي الشافعي، صاحب المزني، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد، وتخرج به الأصحاب. "، كان أبرع أصحاب الشافعي في علم الكلام، كما هو أبرعهم في الفقه، له مصنفات كثيرة منها: «الرد على ابن داود في القياس» و «الخصال »و «الرد على ابن داود في مسائل أعترض بها على الشافعي» و «الودائع لمنصوص الشرائع».

أنظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء "(٢٠١/١٤)، و"طبقات الشافعية" (١٦/٢)، و"وفيات الأعيان" (٦٦/١)، و"الأعلام" للزركلي (١٨٥/١).

(١) مناقب الشافعي (٣٤٥/٢).

(٢) المرجع السابق (٣٤٩/٢).

(٣) مناقب الشافعي (٣٤٩/٢).

المطلب الثاني

منهج المزني وأسلوبه في المختصر

لم يوضح الإمام المزني المنهجية والطريقة التي سار عليها في تأليف مختصره، ولكنه في مقدمة كتابه، ذكر كلاماً مقتضباً، من خلاله وبمطالعة المختصر؛ يمكن معرفة المنهجية التي سار عليها، والأسلوب الذي مشى عليه في مختصره.

قال الإمام المزني في مقدمة المختصر: «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله؛ لأقربه على من أراده، مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه؛ ويحتاط فيه لنفسه، وبالله التوفيق»[(١)].

فمن خلال هذه المقدمة الوجيزة، ومطالعة المختصر، نتعرف على منهج الإمام المزني في النقاط التالية:

ترتيب المختصر:

لقد اتقن الإمام المزني ترتيب مختصره، وعلى منوال ترتيبه كانت أغلب مصنفات الشافعية، وترتيب مختصر المزني، يختلف عن ترتيب كتاب **«الأم»** للشافعي.

ولحسن ترتيب المختصر؛ فإن الإمام البيهقي ألف كتابا، جمع فيه كل أقوال الشافعي، وجعل ترتيبه للكتاب على ترتيب المختصر، وسماه: **«المبسوط المردود إلى ترتيب المختصر»**[(٢)]، وكذلك كتابه **«معرفة السنن والآثار»**، جعله على ترتيب المختصر للمزني، حيث قال: «ثم إني رأيت المتفقهة من أصحابنا، يأخذهم الملال من طول الكتاب؛ فخرجت ما احتج به الشافعي من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع، مع ما رواه مستأنسا به غير معتمد عليه، أو حكاه لغيره مجيبا عنه، على ترتيب المختصر»[(٣)].

---

(١) مختصر المزني (١/٥).

(٢) انظر: **«مناقب الشافعي»** للبيهقي (١/١٧٨)، وكتاب المبسوط للبيهقي مفقود لم يصل إلينا.

(٣) معرفة السنن والآثار (١/٢١٦).

وكذلك الإمام البلقيني[1]، قام بترتيب كتاب **«الأم»** على وفق ترتيب مختصر المزني، ونسخة كتاب **«الأم»** بترتيب البلقيني هي عبارة عن ثلث الكتاب-تقريباً إلى نهاية المعاملات -، وغالب طبعات كتاب **«الأم»** هي على ترتيب البلقيني[2]

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[3] أن ترتيب المزني، هو على منوال ترتيب محمد بن الحسن الشيباني، حيث قال: «فإن الخرقي نسج على منوال المزني، والمزني نسج على منوال مختصر محمد بن الحسن، وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب. »[4] .وهذا لا يستبعد فقد ذكرنا سابقا اهتمام الإمام المزني بمطالعة كتب المذهب الحنفي.

---

(١) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين، ولد عام **٧٢٤**هـ، وتوفي عام **٨٠٥**هـ.

الشيخ، الفقيه، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، المتكلم، النحوي، اللغوي، المنطقي، الجدلي، الخلافي، النظار، شيخ الإسلام، بقية المجتهدين، منقطع القرين، فريد الدهر، أعجوبة الزمان، ولي تدريس الخشابية وغيرها، وتدريس التفسير في الجامع الطولوني، وكان البهاء بن عقيل يقول: هو أحق الناس بالفتوى في زمانه.

من مصنفاته: **«التدريب في الفقه الشافعي»** و**«تصحيح المنهاج»** و **«الملمات برد المهمات»** و **«محاسن الاصطلاح»**.

انظر ترجمته في: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة **(٤/٤٠)**، و"إنباء الغمر بأبناء العمر" **(٢/٢٤٦)**، و"البدر الطالع "**(١/٥٠٦)**، و"بهجة الناظرين"(ص**٣٠**)، و"الأعلام" للزركلي **(٥/٤٦)**.

(٢) انظر كلام الدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب في مقدمته لتحقيق كتاب الأم **(١/٢١)**، وقد سار في طباعته لكتاب الأم على ترتيب البلقيني.

(٣) ابن تيمة: هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي، الملقب بشيخ الإسلام ابن تيمية، إمام الأئمة، المجتهد المطلق، الفقيه الحافظ، تميز بالتوسع في المنقول والمعقول، والاطلاع على مذاهب السلف والخلف، وقوة الحجة والبيان، ولد عام**٦٦١**هـ، وتوفي عام **٧٢٨**هـ.

قال عنه الذهبي: "كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان، لعلها ثلاثمائة مجلد".

من مصنفاته: **«مجموعة الفتاوى»**، و**«منهاج السنة»**، و **«درء تعارض العقل والنقل»**، و**«الاستقامة»**، و**«الصارم المسلول على شاتم الرسول»**، و**«رفع الملام عن الأئمة الأعلام»**.

انظر ترجمته في: "البداية والنهاية" **(١٤/٤٥٨)**، و"تذكرة الحفاظ "**(٤/١٩٢)**، و"الدرر الكامنة" **(١/١٥٤)**، و"البدر الطالع" (ص**٩٤**).

(٤) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، طبعة عام **١٤١٦**هـ -**١٩٩٥**م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **(٤/٤٥١)**.

أدلة المختصر:

من المنهجية التي سار عليها الإمام المزني في مختصره، أنه يذكر الأدلة من القرآن والسنة في كثير من المسائل، وفي أغلب الأبواب والكتب يبدأ بذكر الدليل، ثم يذكر المسائل المستنبطة والمترتبة على الدليل، وهو أسلوب الإمام الشافعي في كتابه **«الأم»**، وغالب ما يذكره من أدلة، هي أدلة الإمام الشافعي التي استدل بها، ولكن في بعض المسائل، قد يذكر الإمام المزني دليلا آخر للمسألة؛ تعضيداً لأدلة الإمام الشافعي.

اختيارات المزني وتخريجاته[1]:

مما أودعه الإمام المزني في **«مختصره»**، أنه يذكر آراءه الخاصة به، والتي تخالف ما نقله عن الإمام الشافعي، وهي مسائل كثيرة، تعبر عن اجتهاده، لكن لم يعتمدها علماء الشافعية في المذهب؛ لمخالفتها لأقوال الإمام الشافعي، وإنما يعبرون عنها باختيارات المزني، ومن صور اجتهاده كذلك، أنه يرجح في بعض المسائل المذهب القديم للشافعي على المذهب الجديد.

كذلك كان للإمام المزني في **«مختصره»**، تخريجات فقهية، بعضها مبني على أصول الإمام الشافعي وأقواله، وبعضها ليست مبنية على تلك الأصول والأقوال، وموقف علماء الشافعية من تخريجات المزني، هو ما ذكره الإمام النووي في مقدمة **«المجموع»** حيث قال: «وأصحاب الإمام الشافعي منهم من كان يُخرِّج على أصول الشافعي ونصوصه حيناً، وينفرد برأيه ومذهبه حيناً آخر كالمزني، قال إمام الحرمين: "إن كان لتخريج مخرّج التحاقٌ بالمذهب، فأَوْلاها تخريج المزني؛ لعلو منصبه في الفقه، وتلقِّيه أصول الشافعي من فَلْق فيه، وإذا تفرد برأي، فهو صاحب مذهب»[2].

وقال الإمام الرافعي: «تفردات المزني لا تعد من المذهب إذا لم يخرجها على أصل الشافعي»[3].

---

(١) راجع في تعريف التخريج، ومنزلة تخريجات المزني في المذهب، ما مر معنا في ترجمة الإمام المزني.

(٢) مقدمة المجموع (ص ١٤٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١/١٢٧).

وقال الإمام تاج الدين السبكي: «وينبغي أن يكون الفيصل في المزنى، أن تخريجاته معدودة من المذهب؛ لأنها على قاعدة الإمام الأعظم، وإلى ذلك أشار الإمام أبو المعالى بقوله: إن كان لتخريج مخرج التحاق إلى آخره، وأما اختياراته الخارجة عن المذهب، فلا وجه لعدها البتة.

وأما إذا أطلق فذلك موضع النظر والاحتمال، وأرى أن ما كان من تلك المطلقات في «مختصره» تلتحق بالمذهب، لأنه على أصول المذهب بناه، وأشار إلى ذلك بقوله في خطبته: «هذا مختصر، اختصرته من علم الشافعي، ومن معنى قوله»..»[1].

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٣١).

المطلب الثالث

مصادر مختصر المزني

نقل الإمام المزني أقوال الإمام الشافعي من كتبه، وهذا معلوم من قول المزني: «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله».

قال الإمام الماوردي في شرحه لهذه الجملة: «واختلف أصحابنا في مراده، فقال أبو إسحاق المروزي رحمه الله: أراد من كتب الشافعي فعبر بالعلم عن الكتب، لأنه قد يوصل بها إلى العلم كما قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، أي من كتاب، وقال أبو علي بن أبي هريرة[1]: أراد من معلوم الشافعي، فعبر عنه بالعلم، لأنه حادث على العلم؛ كما قيل في تأويل قوله عز وجل: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، أي من معلومة، ومعلوم الشافعي، ما أخذ عنه قولا ورسما».

قال الشيخ أبو عامر الداغستاني، في مقدمة تحقيقه الرائع لـ**«مختصر المزني»**: «وقد تتبعت خلال عملي على الكتاب، الأصول التي اعتمدها المزني لنصوص الشافعي في **«مختصره»** فوجدتها على مراتب:

المرتبة الأولى: كتب الشافعي التي اخذها المزني عن الشافعي سماعا.

المرتبة الثانية: سماعات المزني عن الشافعي في الدرس، وتعليقاته عنه.

المرتبة الثالثة: ما فاته سماعه بنفسه عن الشافعي؛ فأخذه بواسطة بعض أصحابه.

---

(١) ابن أبي هريرة: هو القاضي أبو علي، الحسن بن الحسين البغدادي، المعروف بابن أبي هريرة، أحد فقهاء الشافعية الكبار، ومن أصحاب الوجوه، لم يعرف في أي عام ولد، توفي عام **٣٤٥**هـ.

له مسائل في الفروع، درس ببغداد، وتخرج عليه خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا إلى أن توفي".

له مسائل في الفروع مبثوثه في كتب الشافعية.

من مصنفاته: "**شرح مختصر المزني**".

انظر ترجمته في: "وفيات الأعيان" (**٢/٧٥**)، و"طبقات الشافعيين" (ص**٢٤٩**)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (**٢/١٨٩**)، وطبقات الشافعية للأسنوي (**٢/٢٩١**).

المرتبة الرابعة: ما أخذه عن الشافعي وجادة، بالكتاب الخالي عن السماع[1].

ثم أخذ يمثل لكل مرتبة منها.

إذا فكل ما ذكره المزني عن الشافعي في مختصره، فقد أخذه من كتب الشافعي، ومن سماعه منه، وعلى ذلك فالمختصر ليس اختصاراً لكتاب الأم للشافعي فقط، كما يظن البعض، بل هو اختصار لفقه الشافعي ككل.

(١) مقدمات المختصر (ص٨١) وما بعدها

المطلب الرابع

جهود العلماء على مختصر المزني

لأهمية مختصر المزني، ومكانته العلمية التي تبوأها في المذهب الشافعي؛ اهتم علماء الشافعية بالمختصر، شرحا، واختصارا، وتخريجا، وتعقيبا، ويصعب حصر كل ما ألف حول المختصر؛ لكن نذكر أشهر هذه المصنفات، في الفروع التالية:

الفرع الأول: شروح المختصر

هناك شروح وتعليقات كثيرة على المختصر، بعضها شروح مطولة، وبعضها شروح متوسطة، وبعض هذه الشروح تسمى تعليقات، فمن هذه الشروح والتعليقات:

١. شرح أبي العباس ابن سريج

وقد أشار إلى هذا الشرح ابن عبد البر، حيث قال وهو يعدد مصنفات المزني: «ومنها: «**المختصر الصغير**» الذي عليه العمل، نحو من ثلاثمائة ورقة، شرحه قوم كثير، منهم: أبو اسحق المروزي، وأبو العباس بن سريج»[(١)].

٢. شرح أبي إسحاق المروزي[(٢)]

قال الإمام الشيرازي: «صاحب أبي العباس، انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد، وشرح المختصر»[(٣)].

---

(١) الانتقاء (ص ١١٠).

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق المروزي، إمام جماهير الشافعية، وشيخ المذهب، وإليه تنتهي طريقة أصحابنا العراقيين والخرسانيين، لم يعرف تاريخ مولده، وتوفي عام ٣٤٠ هـ.

أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، ثم انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وصنف كتباً كثيرة، وأقام ببغداد مدة طويلة، يفتي ويدرس، وانتفع به أهلها، وصار له تلامذة كبار.

من تصانيفه: **«شرح المختصر» و «كتاب التوسط بين الشافعي والمزني»**.

انظر ترجمته في: "تهذيب الأسماء واللغات" (ص ٣٧١)، و"طبقات الشافعيين" (ص٢٤٠)، و"سير أعلام النبلاء" (١٥/٤٢٩)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/١٠٦)، و"الأعلام" للزركلي (١/٢٨).

(٣) طبقات الفقهاء (ص ١١٢).

وقال الإمام الأسنوي عن أبي إسحاق المروزي: «وقد شرح المختصر شرحاً مبسوطاً، وهو من أحسن ما وقفت عليه من شروحه»[1].

٣. شرح أبي علي الطبري[2]

سماها «**التعليقة**» قال الذهبي: «علق **«التعليقة»** عن أبي علي بن أبي هريرة.. وصنف **«الإفصاح في المذهب»**[3]، وقال الأسنوي عنه: «وكتابه **«الإفصاح»** الذي يعرف به، هو بالفاء والصاد المهملة، وهو شرح على «المختصر» متوسط عزيز الوجود، وقفت عليه»[4].

٤. شرح القاضي أبي الحسن الجوري[5]

قال التاج السبكي: « **«كتاب المرشد في شرح مختصر المزنى»**، أكثر عنه ابن الرفعة والوالد -رحمهما الله- النقل، ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي -رحمهما الله- وقد أكثر فيه من ذكر أبى على بن أبى هريرة وأضرابه»[6].

---

(١) طبقات الشافعية (١٩٧/٢).

(٢) أبو علي الطبري: هو الحسين (أو الحسن) بن القاسم أبو على الطبري، الإمام الجليل، وشيخ الشافعية، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، تفقه على أبى على بن أبى هريرة، وسكن بغداد، ولد عام **٢٦٣**هـ، وتوفي عام **٣٥٠** هـ.
من مصنفاته: **«الإفصاح» و «المحرر في النظر»**. انظر في ترجمته: "تهذيب الأسماء واللغات" (ص **٤٢٩**)، و"سير أعلام النبلاء" (٦٢/١٦)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٢٠٦/٢)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١٢٧/١)، و"الأعلام" للزركلي (٢١٠/٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٦٣/١٦).

(٤) المهمات (٢٥٩/١).

(٥) أبو الحسن الجوري: هو علي بن الحسين القاضي أبو الحسن الجوري، والجور بضم الجيم ثم الواو الساكنة ثم الراء، بلدة من بلاد فارس، إمام شافعي، من أصحاب الوجوه، من علماء القرن الرابع.
من مصنفاته: **«المرشد» و «الموجز في الفقه»**. انظر ترجمته في: "طبقات ابن الصلاح" (٦١٤/٢)، و"طبقات الشافعيين" لابن كثير (ص **٣٦٣**)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٣٢٤/٢)، و"طبقات الأسنوي"(١٦٩/١).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٤/٢).

٥. تعليقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني[١]

قال الإمام النووي: «واعلم أن مدار كُتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين، على **«تعليق الشيخ أبى حامد»**، وهو في نحو خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يُشارك في مجموعه، من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها»[٢].

وقد علق على هذه التعليقة كثير من علماء الشافعية.

٦. شرح القاسم بن القفال الكبير[٣]

وسمى شرحه «**التقريب**» وهو كتاب عظيم في المذهب، ينقل عنه كثير من علماء الشافعية في مصنفاتهم، قال الأسنوي: "وحجم «**التقريب**» قريب من حجم الرافعي، وهو شرح على «**المختصر**»، جليل استكثر فيه من الأحاديث، ومن نصوص الشافعي، بحيث أنه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليه الشافعي

---

(١) أبو حامد الأسفراييني: هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، ولد عام **٣٤٤**هـ، وتوفي عام **٤٠٦**هـ. أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، كان يقال له الشافعي الثاني، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به، ممن أخذ عنه الفقه: القاضي أبو الطيب الطبري، والماوردي، والمحاملي، والفقيه سليم بن أيوب الرازي، والشيخ أبو علي السنجي.

قال النووي: "واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبى حامد، وهو في نحو خمسين مجلدا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارَك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين"

وقال عنه السبكي: "الشيخ أبو حامد شيخ طريقة العراقيين، حافظ المذهب وأمامه، جبل من جبال العلم منيع، وحبر من أحبار الأمة رفيع".

من مصنفاته: **«التعليقة»و «الرونق» و «كتاب في أصول الفقه»**.

انظر ترجمته في: "طبقات ابن الصلاح" **(١/٣٧٣)**، و"تهذيب الأسماء واللغات" (ص **٣٩٤**)، و"طبقات الشافعيين" لابن كثير (ص**٣٤٥**)، و"طبقات الشافعية الكبرى" **(٢/٣٨٢)**، و"الأعلام" للزركلي **(١/٢١١)**.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ص **٣٩٥**.

(٣) القفال الكبير: هو أبو الحسن القاسم بن محمد بن على الشاشى، ولد الإمام الجليل القفال الكبير، إمام جليل، وعلم مشهور، من علماء القرن الرابع.

قال الإمام النووي: "وكان أبو الحسن هذا عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان، وتحقيق، وضبط، وتدقيق، وكتابه "التقريب "كتاب عزيز، عظيم الفوائد من شروح مختصر المزنى".

انظر ترجمته في: "تهذيب الأسماء واللغات" (ص **٤٤٠**)، و"طبقات الشافعية الكبرى" **(٢/٣٣٤)**، و"طبقات الشافعية" للأسنوي **(١/١٤٥)**، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة **(١/١٨٧)**.

فيها في جميع كتبه، ناقلاً له باللفظ لا بالمعنى، بحيث يستغني من هو عنده غالبًا عن كتب الشافعي كلها، ولم أر في كتب الأصحاب أجل منه، وقد نسبه بعض المتقدمين إلى القفال»[1].

٧. تعليقة القاضي أبي الطيب الطبري

وهو شرح مشهور، أكثر من النقل عنه تلميذه أبو إسحاق الشيرازي في المهذب، والرافعي والنووي.

٨. تعليقة القاضي حسين

قال الإمام النووي: «له التعليق الكبير، وما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف"، قال الأسنوي معلقا على النووي: "وللقاضي في الحقيقة تعليقان، يمتاز كلّ واحد منهما على الآخر بزوائد كثيرة، وسببه اختلاف المعلّقين عنه؛ ولهذا نقل ابن خلكان في ترجمة أبي الفتح الأرغياني، أنّ القاضي قال في حقه: ما علّق أحد طريقتي مثله، وقد وقع لي «**التعليقان**» بحمد الله تعالى»[2].

وكتابه طبع مؤخرا لكنه غير مكتمل.

٩. شرح أبي الحسن الماوردي

واسمه «**الحاوي الكبير**»، وهو من أعظم شروح المختصر، وأشهرها وأبدعها، قال ابن خلكان عن الحاوي: «لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب"[3]، وقال عنه الأسنوي: «لم يصنف مثله»[4]، وهو مطبوع ومشهور.

١٠. شرح أبي نصر بن الصباغ

واسم شرحه «**الشامل**» قال ابن خلكان: «**كتاب الشامل**» في الفقه، وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلاً وأثبتها أدلةً»، وقد حُقق الكتاب على شكل رسائل جامعية، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١١. شرح إمام الحرمين الجويني

---

(١) المهمات (١/١٧٩).

(٢) طبقات الشافعية (١/١٩٦).

(٣) وفيات الأعيان (٣/٢٨٢).

(٤) طبقات الشافعية لاين قاضي شهبة (١/٢٣١).

واسم كتابه«**نهاية المطلب في دراية المذهب**» قال التاج السبكي عنه: «لم يُصنف في المذهب مثله، فيما أجزم به"، وقال ابن حجر الهيتمي: «منذ صنف الإمام كتاب النهاية لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام»[(١)].

ويعتبر كتاب «**النهاية**» هو بداية السلسلة لأشهر مصنفات الشافعية التي اهتم بها علماء الشافعية عبر القرون الماضية وإلى يومنا هذا ، حيث قام الإمام الغزالي تلميذ إمام الحرمين بختصار كتابه«**النهاية**» في كتابه «**البسيط**»، ثم اختصر «**البسيط**» في «**الوسيط**»،ثم اختصر «**الوسيط**» في «**الوجيز**»، فجاء الإمام الرافعي فقام بعملين هامين على «**الوجيز**»الأول : باختصاره في كتابه« **المحرر**» ، والثاني: قام بشرحه في كتابه« **فتح العزيز شرح الوجيز**» فجاء الإمام النووي فقام بعملين هامين بناءً على جهد الرافعي.

العمل الأول: قام باختصاره «**فتح العزيز**» في كتابه «**روضة الطالبين**» ثم قام أبو بكر بن المقري[(٢)] باختصاره في كتابه «**روض الطالب**» وقام بشرحه شيخ الإسلام زكريا الانصاري في كتابه« **أسنى المطالب**».

والعمل الثاني الذي قام به الإمام النووي هو اختصاره لكتاب« **المحرر**» في كتابه «**المنهاج**» الذي صار من المتون المعتمدة عند الشافعية، بل هو أشهر المتون عندهم، وقام علماء الشافعية بشرح المنهاج بشروح كثيرة، لكن اشهرها خمسه[(٣)].

---

(١) الفوائد المكية (ص ١١٥).

(٢) ابن المقري: هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم بن علي الحسيني الشرجي اليماني الشافعي، المعروف بابن المقري، شيخ الإسلام، عالم البلاد اليمنية، الفقيه، الأديب، قرأ في عدة فنون، وبرز في جميعها، وفاق أهل عصره، وطال صيته، وأشتهر ذكره، ومهر في صناعة النظم والنثر، وجاء بما لا يقدر عليه غيره، وأقبل عليه ملوك اليمن، وصار له حظ عظيم عند الخاص والعام، وولاه الملك الأشرف تدريس المجاهدية بتعز، والنظامية بزبيد، فأفاد الطلبة، وعين للسفارة الى الديار المصرية، ولد سنة ٧٥٤هـ، وتوفي سنة٨٣٧هـ.
من مصنفاته: روض الطالب، عنوان الشرف الوافي في الفقه والتاريخ والنحو والقوافي، إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، وغيرها.
انظر ترجمته في: إنباء الغمر (٣/ ٥٢١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٨٥)، والضوء اللامع (٢/ ٢٩٢)، وبغية الوعاة

(٣) وهي:

١- "كنز الراغبين" لجلال الدين المحلي.

٢- "النجم الوهاج" للدميري.

٣- "مغني المحتاج "للخطيب الشربيني.

٤- "تحفة المحتاج "لابن حجر الهيتمي.

٥- "نهاية المحتاج" لشمس الدين الرملي.

١٢. شرح أبي المحاسن الروياني

واسم شرحه «**بحر المذهب**»، قال السبكي عنه: «وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب، إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي، مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده، ومسائل أخر، فهو أكثر من الحاوي فروعا، وإن كان الحاوي أحسن ترتيبا، وأوضح تهذيبا»[١].

وهو كتاب مطبوع ومشهور.

هذه أشهر شروح مختصر المزني، التي دونها علماء الشافعية، وهي تدل على المكانة الرفيعة التي تبوأها مختصر المزني في المذهب الشافعي.

الفرع الثاني: التعقبات على المختصر:

اكتسب مختصر المزني أهمية خاصة في مذهب الشافعية؛ وذلك لأنه اختصر علم الإمام الشافعي ورتبه، ولذلك تعقب علماء الشافعية، تعقبات المزني على الشافعي، وخطؤه في كثير من تعقباته، وذلك في شروحهم على مختصره، ومن أشهرهم في ذلك الإمام الماوردي في «**الحاوي**»، وصُنفت مؤلفات خاصة تتعقب مختصر المزني منها:

١- كتاب «**التوسط بين الشافعي والمزني**»

نسبه الأسنوي للإمام أبي إسحاق المروزي، وقال عنه: «وهو مجلد ضخم، يرجح فيه الاعتراض تارة، ويدفعه أخرى. »[٢].

٢- كتاب «**الانتقاد على المزني**» وكتاب «**الخلاف معه**»[٣] لأبي بكر الفارسي[٤].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٢٦/٤).

(٢) المهمات (١١٦/١).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٣/١).

(٤) الفارسي: هو أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي، أحد أئمة الشافعية، أصحاب الوجوه، تفقه على أبي العباس بن سريج، توفي عام ٣٥٠هـ.

من مصنفاته: **«عيون المسائل» و«الانتقاد على المزني» و «الخلاف مع المزني»**.

انظر ترجمته في : "طبقات الشافعيين" لابن كثير ص٢٤٣، و"طبقات الشافعية "لابن قاضي شهبة (١٢٣/١)، و"طبقات الشافعية" للأسنوي (١١٩/٢)، و"الأعلام" للزركلي (١١٤/١).

الفرع الثالث: شرح غريب المختصر:

وهذه الشروح تهتم بشرح الغريب والمشكل، من الكلمات الواردة في المختصر، وسر الاهتمام بها؛ لأنها من كلام الشافعي، ومعلوم ما للشافعي من مكانة رفيعة في علم اللغة، حيث قيل عنه «كلام الشافعي حجة»[1].

من هذه المصنفات وأشهرها: -

١- كتاب **«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي»**

للإمام أبي منصور الأزهري[2]، صاحب كتاب «**تهذيب اللغة**».

٢- كتاب **«تفسير اللغة التي في مختصر المزني»**

للإمام أبي سليمان الخطابي[3].

٣- كتاب **«تهذيب الأسماء واللغات»** للإمام النووي يتضمن لغة **«المختصر»** مع كتب أخرى.

---

(١) راجع في مكانة الإمام الشافعي في علم اللغة، ترجمته في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة.

(٢) الأزهري: هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري، أبو منصور، اللغوي الشافعي، ولد عام **٢٨٢**هـ، وتوفي عام **٣٧٠**هـ.

قال الذهبي: "وكان رأسا في اللغة، والفقه، ثقة، ثبتا، دينا".

من مصنفاته: **«تهذيب اللغة» و « التقريب في التفسير» و «علل القراءات» و «تفسير أسماء الله الحسنى».**

انظر ترجمته في: "وفيات الأعيان" (**٤/ ٣٣٤**)، و"سير أعلام النبلاء" (**١٦/ ٣١٥**)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (**٢/ ٤٩**)، و"الأعلام "للزركلي (**٥/ ٣١١**).

(٣) الخطابي: هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان الخطابي البستي، الإمام المشهور، الفقيه، اللغوي، الأديب، ولد عام **٣١٩**هـ، وتوفي عام **٣٨٨**هـ.

كان فقيها، رأسا في علم العربية والأدب، وغير ذلك، أخذ الفقه عن القفّال الشاشي، وابن أبي هريرة، وغيرهما، وصنّف التصانيف النافعة المشهورة.

من مصنفاته: **«معالم السنن » و «شرح الأسماء الحسنى» و «الغنية عن الكلام وأهله»** وغيرها.

انظر ترجمته في: "تذكرة الحفاظ" للذهبي (**٣/ ١٤٩**) "طبقات الشافعيين" لابن كثير (ص **٣٠٧**)، و"طبقات الشافعية" للأسنوي (**١/ ٢٢٣**)، و"شذرات الذهب" (**٤/ ٤٧٢**)، و"الأعلام" للزركلي (**٢/ ٢٧٣**).

الفرع الرابع: تخريج أحاديث المختصر

ذكر الإمام المزني في مختصره كثيراً من الأحاديث، فقام بعض العلماء بتخريج هذه الأحاديث، والحكم عليها، ومن هذه التخريجات:

١- تخريجات الإمام الجليل المحدث ابي عوانة الإسفراييني

قال التاج السبكي: «وقد وقع لنا جزء أخرجه الإمام الجليل أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراينى، فيه ما في مختصر أبى إبراهيم المزنى من الأحاديث بالأسانيد»[١].

٢- الزيادات على كتاب المزني

للحافظ أبو بكر النيسابوري، تلميذ المزني، ذكر فيه الأحاديث التي أوردها المزني في مختصره، قال الأسنوي: « صنّف كتبا منها «**زيادات كتاب المزني**»[٢].

٣- تخريجات الحافظ الكبير بن عدي[٣]

قال التاج السبكي عن ابن عدي: «وألف على مختصر المزنى كتابا سماه «**الانتصار**»، لوددت لو وقفت عليه»[٤].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٢٤).

(٢) طبقات الشافعية (٢/ ٢٦٩).

(٣) ابن عدي: هو عبد الله بن محمد بن عدى بن عبد الله بن محمد بن مبارك أبو أحمد الجرجاني، الحافظ الكبير، وعالم الجرح والتعديل، ولد عام ٢٧٧هـ، وتوفي عام ٣٦٥هـ.

أحد الأئمة الأعلام، ونقاد الأنام، وأركان الإسلام، طوف البلاد في طلب العلم، وسمع الكبار.

من مصنفاته: **«الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين»**.

انظر ترجمته في: "الإرشاد إلى معرفة علماء الحديث" (٢/ ٧٩١)، و"سير أعلام النبلاء" (١٦/ ١٥٤)، و"طبقات الشافعيين" لابن كثير ص٢٨٣، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٢/ ٢٣١)، و"الأعلام "للزركلي (٤/ ١٠٣).

(٤) طبقات الشافعية (٢/ ٢٣٢).

الفرع الخامس: مختصرات المختصر

قام جماعة من علماء الشافعية، باختصار مختصر المزني، وذلك لتسهيل حفظة، وضبط ترتيبه، وإصلاح خطئه، ومن الكتب في هذا النوع:

١- **«مختصر المختصر»**[(١)]

للإمام أبو محمد الجويني[(٢)]، وهو اول من قام باختصار مختصر المزني.

٢- **«خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر»**

لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، وذكر في مقدمته اختصار أبي محمد الجويني، وبين أن الجويني لم يهتم بالترتيب والحصر للمسائل، وأنه سيقوم بذلك في خلاصته[(٣)].

وقد طبع الكتاب متأخرا في زمننا هذا.

هذه بعض جهود علماء الشافعية التي قاموا بها حول مختصر المزني، وهو جهد عظيم وضخم؛ يدل على أهمية مختصر المزني في تلك الأزمان، ولكن بعد تطاول الزمان، وظهور متون ومصنفات أخرى للشافعية؛ قل الاهتمام بمختصر المزني، وانصرفت عناية الشافعية إلى الاهتمام بالمتون الأخرى التي ظهرت، حفظاً، وشرحاً، وتعليقاً، **«كالتنبيه»** للشيرازي، و**«الوجيز»** و**«الوسيط»** للغزالي، و**«المنهاج»** و**«روضة الطالبين»**للنووي.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٣).

(٢) أبو محمد الجويني: هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الشيخ أبو محمد الجويني، الفقيه، المفسر، النحوي، والأديب، من أئمة الشافعية، توفي عام ٤٣٨هـ.

قال السبكي: "أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، أوحد زمانه، علما، ودينا، وزهدا، وتقشفا زائدا، وتحريا في العبادات، كان يلقب بركن الإسلام، له المعرفة التامة، بالفقه، والأصول، والنحو، والتفسير، والأدب، وكان لفرط الديانة؛ مهيبا، لا يجري بين يديه إلا الجد والكلام إما في علم، أو زهد، وتحريض على التحصيل".

من مصنفاته: **«الفروق»** و**«السلسلة»** و**«التبصرة»** و**«شرح الرسالة»** و**«مختصر المختصر»**.

انظر ترجمته في: "وفيات الأعيان" (٣/٤٧)، و"طبقات الشافعيين" لابن كثير ص ٣٩١، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٣/١٠١)، و"الأعلام" للزركلي (٤/١٤٦).

(٣) انظر الخلاصة، المسمى **«خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر»**، لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار المنهاج - بيروت، المحقق: أمجد رشيد محمد علي، ص ٥٥.

الفصل الثاني

أسباب اختلاف أقوال الشافعي وقواعد الترجيح بينها وضوابط المعتمد في المذهب الشافعي

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: أسباب اختلاف أقوال الشافعي
- المبحث الثاني: قواعد الترجيح بين أقوال الشافعي وضوابط المعتمد في المذهب الشافعي

المبحث الأول

أسباب اختلاف أقوال الشافعي

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أسباب اختلاف أقوال الشافعي بين المذهب القديم والجديد

- المطلب الثاني: أسباب اختلاف أقوال الشافعي في المذهب الجديد

المطلب الأول

أسباب اختلاف أقوال الشافعي بين المذهب القديم والجديد

من المعلوم لكل دارس لفقه الإمام الشافعي وأقواله، من خلال كتبه التي دونها، أو من خلال مصنفات علماء الشافعية التي ألفوها، يجد أن للإمام الشافعي في بعض المسائل الفقهية قولين أو أكثر، وقد عاب بعض الطاعنين المتعصبين على الإمام الشافعي تعدد الأقوال، فقالوا: «إنه ما كان كاملا في الاجتهاد، لأنه توقف في بعض مسائل الفقه، وتساوت عنده الأدلة، وذلك يدل على ضعف الرأي، وقلة الفقه»[1].

وفي الحقيقة لو نظرنا بعين الإنصاف والتجرد، إلى هذا الطعن المذكور، فالأجدر أن يكون هذا من مناقب الإمام الشافعي وليس من مثالبه، لأن تعدد الأقوال يدل على الكمال في العقل، والكمال في القصد، والإخلاص في طلب الحق.

يقول العلامة أبو زهرة [2]: « والحق أن التردد عند تعارض الأقيسة، وتصادم الأدلة، ليس دليل النقص، ولكنه دليل الكمال في العقل، ودليل الكمال في القصد؛ أما دلالته على الكمال في العقل، فلأنه لم يُرد أن يهجم باليقين في مقام الظن، ولا بالظن في مقام الشك، فليس ذلك دأب العلماء..

وأما دلالة التردد على كمال القصد والإخلاص في طلب الحق، فلأنه لا يحكم إلا بعد أن يرى رأي العين، فإن لم تتوافر لديه الأسباب رجح وقارب ولم يباعد، وإن لم تتوافر الأسباب لذلك ألقى بتردده، وبين تعارض الأدلة، وتصادم الأمارات، وإن تجاوز هذه الحدود كان تلبيسا، وما ذلك شأن من يطلب الحق لذات الحق، لا يريد به غلبا، ولا يريد به سبقا، ولقد كان الشافعي من أهل ذلك المقام، » [3].

---

(١) مناقب الإمام الشافعي للرازي (ص١٨٦).

(٢) هو العلامة الفقيه محمد بن أحمد أبو زهرة، من أكابر علماء الشريعة في عصره، ومن أشهر علماء مصر، ولد عام ١٨٩٨م وتوفي عام ١٩٧٤م، كان من المكثرين من التأليف، من مؤلفاته: **"أصول الفقه"، "الأحوال الشخصية"، "تاريخ المذاهب الإسلامية"**. أنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/٢٥)، من أعلام الدعوة والحركة (ص٥٩١).

(٣) الشافعي حياته وعصره –آراؤه وفقهه، تأليف: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي_ القاهرة، (ص١٥٧).

وبالنظر الى المسائل التي للإمام الشافعي فيها أكثر من قول، فإن بعض هذه الأقوال على المذهب القديم الذي صنفه في بغداد، وبعضها على المذهب الجديد الذي صنفه في مصر، وهذا هو الصنف الأول من المسائل التي له فيها قولان، وهذا الصنف من المسائل لا إشكال فيه، لأن القول القديم مرجوع عنه، والقول الجديد هو ما ذهب إليه.

قال الإمام النووي: «كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل، لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا يفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها» (١).

والصنف الثاني من المسائل التي للإمام الشافعي فيها قولان، مسائل في المذهب الجديد يذكرها في كتاب «**الأم**» أو ينقلها تلامذته في مدوناتهم، وفي بعضها يرجح، وفي البعض الأخر يذكرها دون ترجيح، فيا ترى ما هي أسباب تعدد الأقوال في كل صنف من هذين الصنفين؟

لمعرفة ذلك سنفرد لكل صنف منها مطلبا لدراستها، وهذا المطلب للصنف الأول.

أسباب اختلاف أقوال الشافعي بين القديم والجديد

المذهب القديم للإمام الشافعي هو ما قاله وذهب إليه من الآراء في بغداد، ويمتد من عام **١٩٥** هـ إلى عام **١٩٩**هـ، صنف فيها الإمام الشافعي كتاب«**الحجة**» وهو كتاب فقهي، وصنف كتاب«**الرسالة**» القديمة وهو كتاب أصولي، ونقلة المذهب القديم هم تلامذته النجباء الذين التفوا حوله، ونهلوا من علمه، ونشروا مذهبه، وعلى رأسهم الزعفراني والكرابيسي (٢).

والمذهب الجديد للإمام الشافعي، هو ما قاله وذهب إليه من الآراء في مصر، حيث استقر به المقام هناك، وذلك من عام **١٩٩**هـ إلى عام **٢٠٤**هـ، وفي هذه الفترة صنف الإمام الشافعي كتاب«**الأم**»، وكتاب «**الرسالة**» الجديدة في أصول الفقه، وغيرها من المصنفات، ونقلة المذهب الجديد ثلة من تلامذة الإمام

---

(١) مقدمة المجموع (ص١٤٠).

(٢) انظر: المدخل إلى المذهب الشافعي (ص٢٨٢)، الشافعي حياته وعصره (ص)١٢٨، المذهب عند الشافعية، للدكتور: محمد إبراهيم أحمد، الطبعة: الثانية عام ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م، إصدار مجلة الوعي الإسلامي، تصدرها وزارة الأوقاف بدولة الكويت، المحقق: تركي محمد حامد، والكتاب ضمن مداخل للمذاهب الأربعة، (ص٣٠٤).

الشافعي، الذين لا زموه، وتأثروا به، وارتووا من علمه، ونقلوا مذهبه ونشروه بين الأنام، ومن أبرزهم الإمام البويطي، والإمام المزني، والإمام الربيع بن سليمان المرادي[1].

وفي هذه المرحلة من حياة الإمام الشافعي غير آراءه في بعض المسائل التي كان يقول بها في بغداد.

وقد ذكر بعض الباحثين بعد التتبع والاستقراء، أن الأسباب التي دعت الإمام الشافعي بعد انتقاله إلى مصر لتغيير اجتهاداته في بعض المسائل هي:

أ- اطلاعه على كثير من السنن والآثار مما لم يكن قد سمعها من قبل.

ب- اعتماده على قياس جديد يكون أرجح من الأول.. (أي من الذي استعمله في مذهبه القديم).

ج- اختلاف البيئة، ففي مصر رأى من العادات والحالات الاجتماعية ما تختلف عما كان قد رآها في الحجاز والعراق، كل ذلك أثر على اجتهاد الشافعي... [2].

يقول الدكتور أكرم القواسمي معلقا على هذه الأسباب: «والذي يظهر أن الطالب عبد العزيز قاضي زاده قد خلص إلى هذه الأسباب بعد استقراء جيد قام به للمسائل المختلفة بين المذهبين القديم والجديد.

وأقول هنا: أنني أرى السبب الأول الذي أورده قاضي زاده، هو السبب الأبرز في تغيير الإمام الشافعي لعدد غير قليل من اجتهاداته في مذهبة القديم، عندما استوطن مصر في السنوات الأربع الأخيرة من حياته» [3].

وهنا يرد علينا سؤال، وهو لماذا اهتم علماء الشافعية بذكر الأقوال القديمة للإمام الشافعي مع رجوعه عنها؟

يقول أحد الباحثين: « الذي يظهر لي أن العناية بالأقوال القديمة سرى إلى الشافعية من خلال عنايتهم بمختصر المزني، فالمزني عُني في الكتاب بذكر تلك الأقوال، وعلى بنائه بنى الشافعية من بعده، فكلهم شراح لكتابه إما الشرح المباشر أو بالواسطة، وقد قال إمام الحرمين: لا أصل للقول القديم، وهو مرجوع عنه، ولولا إقامة الرسم ومحاولة نقل ما بلغني لما كنت أعد الأقوال القديمة مذهبا للشافعي» [4].

---

(١) انظر: المدخل إلى المذهب الشافعي (ص٢٨٢)، الشافعي حياته وعصره (ص١٢٨)، المذهب عند الشافعية(ص٣٠٤).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٢٨٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: مقدمات المختصر للمزني للباحث أبي عمر عبد الله الدغستاني (ص٢١١).

والذي يظهر لي أن السبب الأهم في العناية بأقوال الإمام الشافعي في المذهب القديم من قبل علماء الشافعية، هي من أجل المقارنة بين المذهبين القديم والجديد، وترجيح أحدهما بحسب القواعد والأصول التي وضعها الشافعي، وكذلك قواعد الترجيح التي وضعها علماء الشافعية لأجل الترجيح بينها؛ ليكون عمدة المذهب، ولذلك نُقلت غالب أقوال الإمام الشافعي في مذهبه القديم، في ثنايا مصنفات أصحابه من الشافعية، وكثير منها لم يذكرها المزني في مختصره، بل نقلوها من **«كتاب الحجة»**، وقد رجحوا بعض أقوال المذهب القديم على أقوال المذهب الجديد كما هو معلوم لكل مطلع على المذهب الشافعي [1].

(١) ولمعرفة هذه الأقوال التي رُجح فيها المذهب القديم، انظر: كتاب المسائل المفتى بها على القديم عند الشافعية، وهي رسالة ماجستير للباحث: عبد العزيز عبد القادر قاضي زاده.

المطلب الثاني

أسباب اختلاف أقوال الشافعي في المذهب الجديد

للإمام الشافعي في بعض المسائل التي قالها في الجديد أكثر من قول، وفي بعض هذه المسائل يرجح فيها قولا على القول الآخر، وهذا النوع من المسائل لا إشكال فيها، لكن هناك مسائل ذكر فيها قولين أو أكثر-وبينها تعارض-دون ترجيح أو اختيار لقول منها، فيا ترى ما هي الأسباب التي دعت الإمام الشافعي إلى ذلك؟

هناك أسباب ذكرها العلماء، هي التي دفعت الإمام الشافعي إلى ذكر قولين أو أكثر دون ترجيح بينها، ويرجع مجمل كلامهم إلى السبب الرئيسي وهو **تعارض الأدلة**

يقول الإمام الرازي مبينا السبب في توقف الإمام الشافعي في الترجيح بين القولين في بعض المسائل: « النوع الرابع: أن يذكر طرفي النفي والإثبات، ويتوقف فيه، قال الأصحاب -رحمهم الله-ولم يصح عن الشافعي ذكر القولين على هذا الوجه، إلا في ست عشرة مسألة، وهو قد توقف فيها، لاشتباه الأمر فيها.

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي[1]:«وليس الشافعي أجل من رسول الله ﷺ في توقفه، حين سئل عن قذف الرجل امرأته، حتى نزلت آية اللعان، وقد روي: «**أن المؤمن وقاف، والمنافق وثاب**»[2] .

---

(١) أبو منصور البغدادي: هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الأستاذ أبو منصور البغدادي، إمام عظيم القدر، جليل المحل، كثير العلم، حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام، وكان يدرس في سبعة عشر فنا، وله حشمة وافرة، قال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني: كان من أئمة الأصول، وصدور الإسلام بإجماع أهل الفضل والتحصيل ،بديع الترتيب، غريب التأليف والتهذيب، تراه الجلة صدرا مقدما، وتدعوه الأئمة إماما مفخما، كان كشيخه الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في نصرة طريقه الفقهاء، والشافعي في أصول الفقه في الأغلب، توفي سنة ٤٢٩هـ، من مصنفاته: **"فضائح المعتزلة"، و"الفرق بين الفرق"، و"التحصيل في أصول الفقه"، و"نفي خلق القران"**، وغيرها.

انظر ترجمته في: "طبقات الفقهاء الشافعية"(ص٢/٥٥٣)، و"فيات الأعيان" (٣/٢٠٣)،و"سير أعلام النبلاء"(١٧/٥٧٢)، و"طبقات الشافعية الكبرى"(٣/١٤٢)، و"الأعلام" للزركلي(٤/٤٨).

(٢) مناقب الإمام الشافعي للرازي (ص١٨٨).

يقول العلامة محمد أبو زهرة معلقا على كلام الرازي: «وترى من هذا أن الرازي يضيق المسائل التي أرسل الشافعي فيها قولين ولم يختر واحدا منهما، ويقصرها على ست عشرة مسألة، ويظهر أن السبب في ذلك هو توسعه في مبنى الأمارات التي تدل على الاختيار، فهو يعتبر مجرد الذكر لدليل أحد الرأيين دليل اختياره، مع أنه ربما ترك الدليل للرأي الآخر لظهور الدليل ووضوح القياس فيه، وأنه إذ توسع في أمارات الاختيار والترجيح، فقد ضيق المسائل التي ترك الرأيين فيها من غير اختيار لأحدهما»(١).

وقد فصل الإمام الماوردي في كتابه «**الحاوي**» أوجه التعارض التي دعت الإمام الشافعي إلى ذكر القولين والتوقف فيهما دون ترجيح، وقد نقلها عنه السمعاني في «**قواطع الأدلة**» (٢).

فإن قيل فما فائدة إيراد الإمام الشافعي للمسألة وذكر القولين دون ترجيح، ألم يكن الأولى أن يُعرض عن هذه المسألة؟

ويجيب الإمام الغزالي عن هذا التساؤل في كتابه «**حقيقة القولين**» بقوله: « على كل ناظر في المسائل وظائف خمس:

أولها: وضع صورة المسألة وفهمها.

والثانية: طلب الاحتمالات فيها واستقصاؤها.

والثالثة: حصر ما ينقدح من جملة تلك الاحتمالات وتعليلها ما أمكن.

والرابعة: طلب أدلة الاحتمالات.

والخامسة: طلب الترجيح في تلك الأدلة.

فالشافعي رضي الله عنه يكفي الوظائف الأربع ولا يترك إلا الوظيفة الخامسة، فيكف تنكر فائدة القولين! » (٣)

وهناك فائدة أخرى تضاف إلى ما ذكره الإمام الغزالي وهي: إبطال ما عدا هذين القولين في نظره، وأن الحق محصور فيهما.

---

(١) الشافعي حياته وعصره (ص١٥٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٦٧)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٢٦).

(٣) حقيقة القولين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور / مسلّم بن محمد الدوسري، والكتاب حقق ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الثالث، (ص٢٩٣).

قال الإمام الماوردي: «أن يذكر القولين لإبطال ما عداها من أقاويل كثيرة قد ذهب إليها المجتهدون، أو يكون مذهبه موقوفا على ما يؤدى إليه اجتهاده من صحة أحدهما، وإن لم يكن قائلا بهما في الحال، ومثل هذا قد جاء به الشرع والعمل:

أما الشرع فقول النبي ﷺ في ليلة القدر: «**التمسوها في العشر الأواخر في رمضان**»[1] فنفى أن تكون في غير العشر الأواخر من رمضان، وجعل غير الليلة موقوفة على الاجتهاد في العشر الأواخر، كأنها إذا اجتهد في الكل أصابها.

وأما العمل المأثور ما عمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أهل الشورى، فجعل الإمامة في ستة نفر، ونفى بذلك طلب الإمامة من غيرهم، وجعلها موقوفة على ما يؤدى إليه الاجتهاد منهم، وهذا شيءٌ انعقد إجماعهم عليه، وكان الشافعي رحمه الله مقتديا بالشرع من الرسول ﷺ، والعمل من الصحابة في مثله، فلم يمتنع أن يبطل بالقولين ما عداهما، ليكون الاجتهاد مقصورا عليهما ولا يعدوهما»[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، رقم الحديث (٢٠٢١)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم الحديث (٢٧٦٥).

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية – بيروت، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (١٦/ ١٧٠).

المبحث الثاني

قواعد الترجيح بين أقوال الشافعي وضوابط المعتمد في المذهب الشافعي

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: قواعد الترجيح بين أقوال الشافعي.
- المطلب الثاني: ضوابط المعتمد في المذهب الشافعي.

المطلب الأول

قواعد الترجيح بين أقوال الشافعي

وضع علماء الشافعية قواعد وضوابط للترجيح بين أقوال الإمام الشافعي عند اختلافها وتعارضها، وعلى ضوئها يكون المعتمد في المذهب، وهذه القواعد هي:

١- **كل مسألة فيها قولان للشافعي قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل**، لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا يفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها[١].

يقول الإمام الغزالي: « ما للشافعي ﷺ فيه قول قديم وجديد، فالجديد رجوع عن القديم لا محالة، ومثل هذه المسألة لا نقول فيها: «المسألة على قولين»، بل يقول أصحابه: «المسألة قولان للشافعي»، أي له قولان بالإضافة إلى عمره لا بالإضافة إلى وقت واحد، كما يقال مثلا: لشعر الإنسان لونان سواد وبياض، أي بالإضافة إلى زمان الشباب والشيب، وهذا لا تناقض فيه؛ إذ التناقض هو النفي والإثبات بالإضافة إلى وقت واحد. ومثاله: نص الشافعي قديما على أن من ترك الفاتحة ناسياً أجزأته صلاته، ونص جديداً أنه تلزمه الإعادة.

وتغير الرأي مأثور عن أكابر العلماء، فلا يخفى ما نُقل عن عمر من تغير رأيه في مسألة الجد وغيرها، حتى قال: (ذلك على، ما قضينا، وهذا على ما نقضي الآن) فلا مجال ههنا للإنكار على الشافعي، ولا على أصحابه، حيث قالوا: «فيه قولان» إذ أرادوا أن له قولين بالإضافة إلى جميع العمر»[٢].

---

(١) مقدمة المجموع(ص١٤٢).

وفي هذا الموضوع هناك رسالتان قيمتان:

الأولى: رسالة ماجستير بعنوان:(المسائل المفتى بها على القديم عند الشافعية)، للباحث: مراد جميل الغوانمة، قدمت في الجامعة الأردنية.

الثانية: رسالة ماجستير بعنوان: (الإمام الشافعي والمسائل التي اعتمدت من قوله القديم)، للباحث: عبد العزيز عبد القادر قاضي زاده، قدمت في الجامعة الإسلامية- كلية الشريعة- قسم الفقه.

(٢) حقيقة القولين (ص٢٧٩).

٢- القول القديم يعتبر مذهبا في حالتين

أ- إذا عضده نص حديث صحيح لا معارض له.

قال الإمام النووي: « قال إمام الحرمين في باب الآنية من النهاية: " معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت، لأنه جزم في الجديد بخلافها، والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع "، فإذا علمت حال القديم، ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم، حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله، وهم مجتهدون، فأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي أو أنه استثناها»(١) .

ثم قال النووي: « هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له، فهو مذهب الشافعي رحمه الله ومنسوب إليه، إذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه والله أعلم»(٢) .

ب- إذا لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد.

قال الإمام النووي: «واعلم أن قولهم القديم ليس مذهبا للشافعي، أو مرجوعا عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد، فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به ويفتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه»(٣) .

٣- إذا تساوى القولان جدة وقدما وأدلة، عمل بآخرهما إن عُلم، وإلا فبالذي رجحه الشافعي.

---

(١) مقدمة المجموع (ص١٤١).

(٢) مقدمة المجموع(ص١٤٢).

وقال الإمام النووي في مقدمة المجموع (ص١٣٥): "صح عن الشافعي رحمه الله انه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي، وروي عنه: إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي، أو قال: فهو مذهبي، وروي عنه بألفاظ مختلفة.. وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثا صحيحا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قل من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك".

(٣) مقدمة المجموع(ص١٤٢).

قال الإمام النووي: « ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي رحمه الله في مسألة القولين أو الوجهين [1]، أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي» [2].

٤- **في حالة انعدام القرائن المرجحة بين القولين**، من جهة الزمن (قديم أو جديد-سابق أو لاحق) مع جهل ترجيح الإمام الشافعي لأحدهما، ففي هذه الحالة يقول الإمام النووي: «وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به، فإن كان أهلا للتخريج أو الترجيح استقل به متعرفا ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده»[3].

فإن لم يكن العالم أهلا للترجيح فهناك أربع قرائن ذكرها الإمام النووي على ضوئها يكون الترجيح وهي:

١- ترجيح ما صححه الأكثر والأعلم والأورع، فإن تعارض الأعلم والأورع قدم الأعلم.

وعلى ضوء هذه القرينة رجح الإمام الرافعي بين الأقوال والأوجه في كتابه «**المحرر**»، وتبعه على ذلك الإمام النووي في المنهاج وإن خالفه في بعض المسائل حيث قال في مقدمة «**المنهاج**»: «وأتقن مختصر «**المحرر**» للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولى الرغبات، وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفى بما التزمه، وهو من أهم أو أهم المطلوبات»[4].

---

(١) الأقوال تنسب إلى الإمام الشافعي وهي المسائل التي نص عليها في مصنفاته أو رويت عنه، والأوجه تنسب إلى أصحابه، وهي المسائل التي خرجوها على أقوال الإمام الشافعي وقواعده وأصوله.

(٢) مقدمة المجموع (ص١٤٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، دار المنهاج للنشر والتوزيع- بيروت، المحقق: محمد محمد طاهر شعبان، (ص٦٤).

قال الخطيب الشربيني[1] مبيناً سبب الاعتماد على الكثرة في الترجيح بقوله: « لأن نقل المذهب من باب الرواية، فيرجح بالكثرة-قاله تلميذ المصنف ابن العطار-ولكن إنما يرجع إلى قول الأكثر إذا لم يظهر دليل بخلافه؛ لأن العادة تقضي بأن الخطأ إلى القليل أقرب»[2].

٢- الترجيح باعتبار صفات الناقلين، قال النووي: « فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي، مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة، كذا نقله أبو سليمان الخطابي عن أصحابنا في أول «**معالم السنن**»، إلا أنه لم يذكر البويطي، فألحقته أنا لكونه أجل من الربيع المرادي والمزني، وكتابه مشهور فيحتاج إلى ذكره"[3].

بل إن الربيع المرادي يقدم على الجميع في النقل، قال الإمام تاج الدين السبكي عن الربيع: « صاحب الشافعي، وراوية كتبه، والثقة الثبت فيما يرويه، حتى لقد تعارض هو وأبو إبراهيم المزني في رواية، فقدم الأصحاب روايته، مع علو قدر أبى إبراهيم علما ودينا وجلالة، وموافقة ما رواه للقواعد»[4].

كذلك مما يذكر في هذا الباب من الترجيح، أن نقل العراقيين لنصوص الشافعي أتقن من نقل الخراسانيين، قال الإمام النووي: «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه

---

(١) الخطيب الشربيني: هو محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، العلم الهمام، فقيه، علامة، مفسر، توفي عام **٩٧٧**هـ، دَرَّس، وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة.

من مصنفاته: **"مغني المحتاج"، و"شرح التنبيه"، و"الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، و"السراج المنير"** وهو كتاب تفسير للقران الكريم، و**"شرح شواهد قطر الندى"**.

انظر ترجمته في: "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة" **(٣/٧٢)**، و"شذرات الذهب "**(١٠/٥٦١)**، و"الأعلام" للزركلي **(٦/٦)**، و"معجم المؤلفين" **(٨/٢٦٩)**.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الطبعة الأولى **١٤٣٠**هـ-**٢٠٠٩**م، دار الفيحاء للنشر والتوزيع – دمشق، المحقق: عبد الرزاق شحود النجم، **(١/٦٠٩)**.

(٣) مقدمة المجموع (ص**١٤٤**).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى **(١/٣٥٦)**.

ووجوه متقدمي أصحابنا، أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا، والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا»[1].

٣- ترجيح ما وافق رأي أكثر أئمة المذاهب الفقهية الأخرى، ولذلك نرى الإمام المزني في «**مختصره**»، في بعض المسائل التي للشافعي فيها قولان دون ترجيح، فيرجح المزني فيها أحد القولين، وعمدته في الترجيح هو موافقة أكثر العلماء لأحد القولين، حيث يقول: « هذا أشبه بقول العلماء، وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم»[2].

قال الإمام النووي: « قال الشيخ أبو عمرو: ويترجح أيضا ما وافق أكثر أئمة المذاهب، وهذا الذي قاله فيه ظهور واحتمال، وحكى القاضي حسين فيما إذا كان للشافعي قولان أحدهما يوافق أبا حنيفة وجهين لأصحابنا: أحدهما: أن القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبى حامد الإسفراييني، فإن الشافعي إنما خالفه لطلاعه على موجب المخالفة، والثاني: القول الموافق أولى، وهو قول القفال وهو الأصح»[3].

٤- ترجيح القول المذكور في بابه ومظنته على القول المذكور في غير بابه، قال الإمام النووي: «ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين، وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به، أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته، وذكر الآخر في غير بابه، بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوى، لأنه أتى به مقصودا، وقرره في موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادا، فلا يعتنى به اعتناؤه بالأول، وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر»[4].

---

(١) مقدمة المجموع (ص١٤٥).

ولمعرفة المزيد عن مصطلح العراقيين والخراسانيين، وكذلك طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين، راجع ما كتبه الدكتور عبد العظيم الديب في مقدمته لتحقيق كتاب "نهاية المطلب" (ص١٣٢).

(٢) مختصر المزني (٥٧/١).

(٣) مقدمة المجموع (ص١٤٤).

(٤) المرجع السابق.

قرائن أخرى

ومن قرائن الترجيح بين القولين التي لم يذكرها الإمام النووي، وذكرها بعض علماء الشافعية كالشيرازي والسمعاني والرازي، التفريع على أحد القولين دون الآخر، فإن هذا يعتبر مختارا عند الإمام الشافعي[1].

قال السمعاني: « فإن تكرر منه ذكر أحد القولين، وفرع عليه دون الآخر، فألذى عليه المزني وطائفة من أصحاب الشافعي رحمه الله أن المتكرر وذا التفريع هو مذهبه، دون الآخر، لترجيحه له على الآخر»[2].

ومن قرائن الترجيح كذلك، ذكر دليل أحد القولين، فإن هذا يعتبرا ترجيحا للقول المذكور دليله، نص على ذلك الرازي حيث قال: «ما قد نص الشافعي في مواضع من كتابه الجديد على قولين، ثم إنه نبه على اختياره الذي اختاره منهما بقوله في أحدهما: وهذا أصحهما، أو أحسنهما، أو بتفريعه على أحدهما وترك التفريع على الآخر، أو بذكره دليل أحدهما دون الآخر» [3].

---

(١) أنظر شرح اللمع للشيرازي (٢/١٠٨٢)، مناقب الشافعي للرازي (ص١٨٨).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي(ت:٤٨٩هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، (٢/٣٣٢).

(٣) مناقب الشافعي (ص١٨٨).

المطلب الثاني

ضوابط المعتمد في المذهب الشافعي

هناك ضوابط وضعها علماء الشافعية المتأخرون لمعرفة المعتمد في المذهب الشافعي، حيث قرروا أن المعتمد في المذهب ما رجحه شيخا المذهب النووي والرافعي، دون النظر إلى قواعد الترجيح التي مر ذكرها؛ لأنهما في ترجيحهما مشيا على تلك القواعد والأصول التي قررها علماء الشافعية عند الترجيح بين القولين المتعارضين.

قال الإمام العلامة ابن حجر الهيتمي[1] في شرحه على «**المنهاج**»: «الذي أطبق عليه محققو المتأخرين، ولم تزل مشايخنا يوصون به، وينقلونه عن مشايخهم، وهم عمن قبلهم وهكذا، أن المعتمد ما اتفقا عليه (النووي والرافعي) أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو وأنى به.. فإن اختلفا فالمصنف (أي النووي)، فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو، وقد بينت سبب إيثارهما وإن خالفا الأكثرين في خطبة شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته »[2].

---

(١) ابن حجر الهيتمي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الإمام، العلامة، الفقيه، المحقق، المدقق، من أكابر علماء الشافعية في عصره، ومن أعمدة الترجيح عند متأخري الشافعية، ولد سنة **٩٠٩**هـ، وتوفي سنة **٩٧٤**هـ.

قال الشوكاني عنه: برع في جميع العلوم خصوصا فقه الشافعي، وصنف التصانيف الحسنة، ثم انتقل من مصر إلى مكة المشرفة؛ وسبب انتقاله أنه اختصر الروض للمقري وشرع في شرحه، فأخذه بعض الحساد وفتته وأعدمه، فعظم عليه الأمر، واشتد حزنه، وانتقل إلى مكة وصنف بها الكتب المفيدة.

من مصنفاته: "**تحفة المحتاج**"، و"**الإيعاب شرح العباب**"، و"**فتح الجواد بشرح الإرشاد**"، و"**الإعلام بقواطع الإسلام**"، و"**المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**" **وغيرها كثير**.

انظر ترجمته في: "الكواكب السائرة" (**٣/ ١٠١**)، و"شذرات الذهب" (**١٠/ ٥٤٣**)، و"النور السافر"(ص**٢٥٨**)، و"البدر الطالع" (**١/ ١٠٩**)، و"الأعلام" للزركلي (**١/ ٢٣٤**).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت:**٩٧٤**هـ)، الطبعة الثانية **١٤٢٦**هـ- **٢٠٠٥**م، دار الكتب العلمية – بيروت، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، (**١/ ٢٠**).

وقد نقل كلامه في«**شرح العباب**» العلامة الكردي[1]حيث قال: «وفي شرح العباب لابن حجر: قد أجمع المحققون على أن المفتى به ما ذكراه، فالنووي، وعلى أنه لا يُفتى بمن يعترض عليهما بنص «**الأم**» أو كلام الأكثرين أو نحو ذلك، لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترض عليهما، فلم يخالفاه إلا لموجب، علمه من علمه، وجهله من جهله.. ولو أُمعن تفتيش كتب الشافعي والأصحاب لظهر أنهما لم يخالفا نصا له إلا لما هو أرجح منه»[2].

وترجيح كلام الشيخين إنما هو في المسائل التي رجحوا فيها، فإن لم يكن لهما ترجيح، فإن كان المفتي من أهل الترجيح في المذهب أفتى بما ظهر له ترجيحه، مما اعتمده أئمة المذهب الشافعي، وإن لم يكن من أهل الترجيح، فالمعتمد عند متأخري الشافعية، ما قرره العلامة ابن حجر الهيتمي والعلامة شمس الدين الرملي[3]، وقد ذهب شافعية مصر أو أكثرهم، إلى اعتماد ما قاله الرملي في كُتبه، خصوصا في كتابه «**نهاية المحتاج**»؛ لأنها قرئت عليه إلى آخرها، في أربعمائة من العلماء، فنقدوها وصححوها، فبلغت صحتها حد التواتر، وذهب شافعية حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز، إلى

---

(١) الكردي: هو محمد بن سليمان الكردي، الدمشقي المولد، المدني الشافعي، العلامة الفقيه، خاتمة الفقهاء بالديار الحجازية، المتضلع من سائر العلوم النقلية والعقلية، ولد عام **١١٢٧**هـ، وتوفي عام **١١٩٤**هـ.

كان فرداً من أفراد العالم، علما، وفضلاً، ودِيناً، وتواضعاً، وزهداً، متخلقاً بأخلاق السلف الصالح، جبلاً من جبال العلم، من مصنفاته: **"الفوائد المدنية"**، و**"حاشية على الأنوار لعمل الابرار"**، وحاشيتان على شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي صغرى وكبرى، و**"الدرر البهية في جواب الأسئلة الجاوية"**، و**"شرح فرائض التحفة"**.

انظر ترجمته في: "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر" (**٤/١١١**)، و"الأعلام" للزركلي (**٦/١٥٢**)، و"معجم المؤلفين" (**١٠/٥٤**).

(٢) الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، لمحمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي، الطبعة الأولى **٢٠١١**م، دار نور الصباح ودار الجفان والجابي- لبنان، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، (ص**٤٠**).

(٣) الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ولد سنة **٩١٩**هـ، وتوفي سنة **١٠٠٤**هـ.

ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه، وصنف شروحا وحواشي كثيرة، وذهب جماعة من العلماء الى أنه مجدد القرن العاشر.

من مصنفاته: **"نهاية المحتاج"**، و**"غاية البيان شرح زبد بن رسلان"**، و**"غاية المرام"**، و**"عمدة الرابح"**، وغيرها.

انظر ترجمته في: "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر" (**٣/٣٤٢**)، و"البدر الطالع" (**٢/١٠٢**)، و"الأعلام" للزركلي (**٦/٧**)، و"معجم المؤلفين"(**٨/٢٥٥**).

اعتماد ما قاله ابن حجر في كتبه، وخصوصا في كتابه «**تحفة المحتاج**»، لما فيها من إحاطة بنصوص الإمام، ولقراءة المحققين لها عليه، الذين لا يُحصون كثرة[1].

وقرر بعض علماء الشافعية أن ما اختلف عليه ابن حجر والرملي من المسائل، فليعتمد المفتي أيهما شاء، فإن لم يتعرضا للمسألة فيُفتى بكلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ثم بكلام الخطيب الشربيني، ثم بكلام أصحاب الحواشي[2].

وعلى ضوء ما قرره متأخرو علماء الشافعية لمعرفة المعتمد في المذهب، هو الذي سأسير عليه في دراستي هذه للمسائل الفقهية، التي اختلف في ذكرها الإمامان البويطي والمزني في مختصريهما، لمعرفة المعتمد من أقوال الإمام الشافعي.

مصطلحات الترجيح

استخدم الإمام النووي في كتبه «**المنهاج**» و«**روضة الطالبين**»[3] و«**المجموع**»[4] و«**التحقيق**»[5] مصطلحات للترجيح بين أقوال الإمام الشافعي وبين أوجه الأصحاب، وذكر المعتمد في المذهب، وتبعه على ذلك علماء الشافعية، والذي يهمنا هنا المصطلحات الخاصة في الترجيح بين الأقوال للإمام الشافعي المذكوره في كتاب الأم ومختصري البويطي والمزني:

قال الإمام النووي في مقدمة«**المنهاج**»[6] :«فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت الأظهر، وإلا فالمشهور..وحيث أقول النص فهو نص الشافعي ، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج، وحيث أقول: الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه..وحيث أقول في قول كذا فالراجح خلافه.. ».

---

(١) انظر: الفوائد المدنية (ص٥٩)، الفوائد المكية (ص١١٨)، إعانة الطالبين (٤/٤٧٢)، المدخل إلى المذهب الشافعي (ص٣٨٩).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) (١/١٣٦).

(٤) مقدمة المجموع (ص١٣٩).

(٥) التحقيق (ص٩٤).

(٦) منهاج الطالبين(ص٦٥).

- فالتعبير بالأظهر يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، يعني أن المسألة ذات خلاف.

الثانية: الأرجحية: يعني أن في المسألة قولا راجحا وقولا مرجوحا، والراجح هو المذكور والمرجوح هو المقابل.

والثالثة: كون الخلاف قوليا: أي من أقول الامام الشافعي ﵁ أو من أقواله، لا من الأوجه التي ذكرها أصحابه.

والرابعة: ظهور المقابل، يعني أن المقابل ظاهر في نفسه وإن كان المعتمد في الفتوى والحكم على الأظهر.

- وتعبيره بالمشهور يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية.

الثانية: الأرجحية.

والثالثة: غرابة المقابل، أي كونه خفيا غير مشهور، فهو ضعيف.

والرابعة: كون الخلاف قوليا.

- وتعبيره بالجديد يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية.

الثانية: الأرجحية.

الثالثة: كون الخلاف قوليا.

الرابعة: كون المقابل قولا قديما للشافعي[1].

(١) انظر: رسالة سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، للسيد العلامة الفقيه أحمد ميقري شميلة الأهدل(ت: ١٣٩٠هـ)، الرسالة ملحقة بكتاب منهاج الطالبين للإمام النووي، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، دار المنهاج- بيروت، المحقق: محمد محمد طاهر شعبان، (ص٦٣٦).

الباب الثالث

اختلاف أقوال الشافعي
من خلال مختصري البويطي والمزني
في قسم العبادات

وفيه أربعة فصول:

- **الفصل الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كتاب الطهارة.**
- **الفصل الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كتاب الصلاة.**
- **الفصل الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب صلاة الجمعة والخوف والعيدين والكسوف والجنائز.**
- **الفصل الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كتاب الزكاة والصيام والحج.**

الفصل الأول

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب الطهارة

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب المياه والوضوء والاستنجاء والغسل.
- المبحث الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب التيمم.
- المبحث الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب النجاسة والمسح على الخفين.

المبحث الأول

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب المياه والوضوء والاستنجاء والغسل

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في تغير الماء بالمجاور الطاهر
- المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كيفية المضمضة
- المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في تكرار مسح الرأس
- المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الاستنجاء بالحجر إذا تعدى الخارج المخرج
- المطلب الخامس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الاستنجاء بالجلد المذكى وغير المذكى
- المطلب السادس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في غسل الرجلين في وضوء الغسل

المطلب الأول

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في تغير الماء بالمجاور الطاهر[1]

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين.

عند الإمام الشافعي أن الماء إذا تغير بشيء طاهر، فغير طعمه أو لونه أو ريحه، هذا التغير إما أن يكون بمخالط، وأما أن يكون بمجاور.

والمقصود بالمخالط: هو الذي لا يتميز في رأي العين، وقيل مالا يمكن فصله[2].

مثاله: ماء الورد، وعصير الليمون، وملح جبلي.

والمقصود بالمجاور: هو الذي يتميز في رأي العين، وقيل ما يمكن فصله[3].

مثاله: العود المطيب، والدهن، والكافور الصلب.

فإذا كان التغير بالمخالط الطاهر، وكان هذا التغير يمنع إطلاق اسم الماء عليه، فروايتي البويطي[4] والمزني[5]متفقة على أن هذا التغير مؤثر في الماء.

---

(١) ذكرتُ في مقدمة البحث أنني سأرتب المسائل الفقهية على حسب ترتيب مختصر الإمام المزني، وقد التزمت بذلك في جميع مسائل البحث، ما عدا هذه المسألة، فقد ذكرها المزني بعد ذكر الأواني والسواك والوضوء والغسل والتيمم، ذكرها في باب: الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، وقدمتها هنا لأنه الأنسب؛ حيث وقد افتتح مختصره بالكلام عن الماء المطلق، فكان الأنسب أن يجمع الكلام عن الماء بجميع أنواعه في مكان واحد، وهو ما سار عليه بعد ذلك علماء الشافعية في مصنفاتهم.

(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٩)، حاشية القليوبي وعميرة (١/ ٩٤) قال القليوبي: "واعلم أن الشيء قد يكون مجاورا ابتداءً ودواما، كالأحجار، أو دواما، كالتراب، أو ابتداءً، كالأشجار"

(٣) المراجع السابق.

(٤) مختصر البويطي (ص ٩٣).

(٥) مختصر المزني (١/ ١٠).

فيصبح الماء طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره، فلا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً[١].

وأما إذا كان التغير بمجاور طاهر فهنا وقع الخلاف بين المختصرين على قولين للإمام الشافعي، وهو ما نذكره في الفرع الثاني

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

أن التغير بالمجاور الطاهر لا يؤثر في الماء، وأنه يبقى على طهوريته، وهذا القول هو رواية المزني[٢]، وهو نص الإمام الشافعي في «**الأم**»[٣] ، وهو القول الأظهر في المذهب[٤]، وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]، لكن بعض متأخري الحنابلة يقول بطهورية هذا النوع مع الكراهة[٨].

القول الثاني:

أن التغير بالمجاور الطاهر يؤثر في الماء كالتغير بالمخالط، وهذا القول هو رواية البويطي عن الإمام الشافعي[٩].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

استدل الجمهور-وهم أصحاب القول الأول- على قولهم هذا بتعليلات معقولة المعنى، حيث قالوا: التغير الحاصل بالمجاورة إنما هو تروح ولا يمازج الماء؛ كما لو كان إلى جانب الماء جيفة أو عذرة أو

---

(١) قال الإمام النووي في الروضة (١/١٤٢): "فصل: فيما يطرأ على الماء وضابط الفصل: أن ما يسلب اسم الماء المطلق، يمنع الطهارة به، وما لا، فلا".

(٢) مختصر المزني (١/٦٠).

(٣) الأم (٢/٢١).

(٤) انظر: الوسيط (١/٣٧٦)، العزيز شرح الوجيز (١/١٨)، المجموع (١/٣٢)، المنهاج (ص٦٧)، عمدة السالك (ص٦٨)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/٣٣)، تحفة المحتاج (١/٣٣)، نهاية المحتاج (١/٦٨).

(٥) انظر: مختصر القدوري (ص١٢)، الهداية في شرح البداية (١/٢١)، تبيين الحقائق (١/٢٠)، حاشية ابن عابدين (١/١٨٦).

(٦) انظر: شرح التلقين (١/٢٢٨)، التاج والإكليل (١/٧٥)، مواهب الجليل (١/٥٤).

(٧) انظر: المغني (١/٢٣)، المقنع (ص٢٣)، الروض المربع (ص٨).

(٨) انظر: منتهى الإرادات (١/١٣)، منار السبيل (١/٢٦).

(٩) مختصر البويطي (ص٩٣).

غيرهما، فنقلت الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير ريحه فإنه طاهر، ولا خلاف في هذا، وقالوا كذلك أن مسمى الماء يطلق عليه دون إضافة[١].

ودليل القول الثاني للشافعي أن التغير بالمجاور كالتغير بالمخالط المؤثر في طهورية الماء، وكذلك قياسا على المتغير بنجس مجاور فإنه يضر[٢].

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- بناءً على قول البويطي فإن الماء المتغير بالمجاور الطاهر لا يرفع حدثا ولا يزل نجسا، وأما على قول المزني فإنه يرفع الحدث ويزيل النجس.

٢- تغير رائحة الماء بجيفة ملقاة خارج الماء قريبة منه، لا تضر قطعا، بل يبقى الماء طهور بلا خلاف[٣].

٣- بناءً على قول المزني فإنه لا فرق بين أن يكون التغير بطعم أو لون أو رائحة، وهذا هو المعتمد في المذهب الشافعي، وقال الشيخ أبو عمر بن الصلاح: «أن التغير بالمجاورة لا يكون إلا بالرائحة؛ لأن تغير اللون والطعم لا يتصور إلا بانفصال أجزاء واختلاطها والرائحة تحصل بدون ذلك»، قال الإمام النووي: «وهذا ضعيف مردود لا نعرفه لأحد من الأصحاب»[٤].

٤- بناءً على القول الأظهر، فإن جواز استعمال الماء المتغير بالمخالط، إما لكونه ماء مطلقا، أو تسهيلا على العباد إن لم يكن منه بد، والأول أشهر، والثاني أقعد [٥].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/١٨٦)، مواهب الجليل (١/٥٤)، مغني المحتاج (١/٧٩)، منتهى الإرادات (١/١٣).

(٢) انظر: المجموع (١/٣٢)، مغني المحتاج (١/٧٩).

(٣) المجموع (١/٣٢).

(٤) المجموع (١/٣٢).

(٥) حاشية القليوبي على كنز الراغبين (١/٩٣).

المطلب الثاني

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كيفية المضمضة والاستنشاق

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

اتفقت روايتي البويطي والمزني عن الإمام الشافعي على أن من سنن الوضوء المستحبة المضمضة والاستنشاق[1] ثلاثاً، واختلفت روايتهما عنه في الأفضل في كيفية المضمضة والاستنشاق، على قولين.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

أن الجمع أفضل، وذلك بثلاث غَرفات[2]، بأن يتمضمض ويستنشق من الغَرفة الأولى، ثم يأخذ الغَرفة الثانية فيتمضمض ويستنشق، ثم يأخذ الغَرفة الثالثة فيتمضمض ويستنشق، وهذا القول هو رواية المزني[3]، وهو نص الإمام الشافعي في«**الأم**»[4]، وممن صحح هذا القول البغوي[5]، والقاضي أبو الطيب الطبري.

---

(١) المضمضة: إدخال الماء مقدم الفم، والاستنشاق: إدخال الماء مقدم الأنف. انظر المجموع (١/١٩٧)

(٢) الغرفة: "الغَرْفَة أن يغرف الماء بكفه مجموعة الأصابع مرة واحدة، هذا بفتح الغين، أما الغُرْفَة -بالضم- فالماء المحمول بالكف". انظر: الزاهر(ص٤١).

(٣) مختصر المزني (١/١٦).

(٤) الأم (٢/٥٤).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (١/٢٣٧).

والمتولي[1]، وغيرهم[2]، وهو الذي صححه النووي في جميع كتبه[3]، ونص على أنه الأظهر، وهو مذهب الحنابلة[4].

القول الثاني:

أن التفريق أفضل، وذلك بأن يتمضمض ثلاثا بثلاث غَرفات، ويستنشق ثلاثا بثلاث غَرفات، وهذا القول هو رواية البويطي[5]، ونقله الترمذي عن الشافعي في «**جامعه**»[6].

وممن صحح هذا القول الشيرازي، والمحاملي[7]، والروياني، والرافعي وكثيرون[8]

---

(١) المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي النيسابوري، شيخ الشافعية في زمنه، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، كان رأسا في الفقه والأصول، ذكيا، مناظرا، حسن الشكل، كيساً متواضعاً، من تلامذة القاضي حسين والفوراني، ولد سنة **٤٢٧**هـ، وتوفي سنة **٤٧٨**هـ.

من مصنفاته: **"التتمة على الإبانة لشيخه الفوراني"، و"مختصر في الفرائض"، و"مصنف في أصول الدين"**.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (**٣/١٣٣**)، وسير أعلام النبلاء (**١٩/١٨٧**)، وطبقات الشافعية الكبرى (**٣/١٢٢**)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص **٤٦٤**).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (**١/١٢٤**)، والمجموع (**١/١٩٩**)، وروضة الطالبين (**١/٢٠٧**)، وتعليقة القاضي حسين (**١/٢٦٤**)، وكفاية النبيه (**١/٢٨٤**).

(٣) انظر: المجموع (**١/١٩٩**)، روضة الطالبين (**١/٢٠٩**)، التحقيق (ص**٥٧**)، المنهاج (ص**٧٥**)، شرح صحيح مسلم (**٣/١٠٥**).

(٤) انظر: المغني (**١/١٧٠**)، غاية المنتهى (**١/٧٤**)، الروض الندي (**١/٥١**)، نيل المارب (**١/٦٢**).

(٥) مختصر البويطي (ص **٦٢**و**٦٤**).

(٦) حيث قال: " وقال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز، وإن فرقهما فهو أحب إلينا".

جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترمذي، الطبعة الأولى – عام **١٤٢٠**هـ-**١٩٩٩**م، دار السلام للنشر والتوزيع-الرياض، المحقق: الشيخ / صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، (ص**٩**).

(٧) المحاملي: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل أبو الحسن الضبي المعروف بابن المحاملي، الإمام الجليل، وشيخ الشافعية، من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد، وكان عجبا في الفهم والذكاء وسعة العلم، ولد في بغداد سنة **٣٦٨**هـ، وتوفي سنة **٤١٥**هـ، من مصنفاته: "**المجموع**"، و"**المقنع**"، و"**اللباب**".

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن الصلاح (**١/٣٦٦**)، ووفيات الأعيان (**١/٧٥**)، وسير أعلام النبلاء (**١٧/٤٠٣**)، وطبقات الشافعية الكبرى (**٢/٣٧٥**)، والأعلام للزركلي (**١/٢١١**).

(٨) العزيز شرح الوجيز (**١/١٢٤**)، والمجموع (**١/١٩٩**)، وروضة الطالبين (**١/٢٠٧**)، وتعليقة القاضي حسين (**١/٢٦٤**)، وكفاية النبيه (**١/٢٨٤**).

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول على تفضيل الجمع في المضمضة والاستنشاق بالأدلة التالية:

١- حديث عبد الله بن زيد ﷺ في وصف وضوء رسول الله ﷺ حيث قال: «**فتمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثا**» متفق عليه[٣].

٢- حديث ابن عباس ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ حيث قال: «**أخذ غَرفة من ماء فمضمض بها واستنشق**» رواه البخاري[٤].

٣- حديث ابن عباس ﷺ «**أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق**» رواه الدارمي وابن حبان وغيرهما[٥].

واستدل أصحاب القول الثاني على تفضيل الفصل في المضمضة والاستنشاق بالأدلة التالية:

١- حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «**دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق**» رواه أبو داود وغيره[٦].

---

(١) انظر: المبسوط (١/٦)، والبناية شرح الهداية (١/١٢٠)، وفتح القدير (١/٦)، والفتاوى الهندية (١/٦).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١١٧)، والفواكه الدواني (١/١٣٦)، وحاشية الدسوقي (١/٩٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، رقم الحديث (١٩١)، وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء، رقم الحديث (٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، رقم الحديث (١٤٠).

(٥) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة، رقم الحديث (٧٢٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر إباحة جمع المرء بين المضمضة والاستنشاق في وضوئه، رقم الحديث (١٠٧٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، رقم الحديث (٥٣٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (٢٣١)، قال النووي في المجموع (١/١٩٩): "رواه الدارمي في مسنده بإسناد صحيح".

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، رقم الحديث (١٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق، رقم الحديث (٢٣٤).

٢- حديث أبي حية، قال: رأيت عليا ﷺ: «**توضأ، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ**» رواه الترمذي وغيره[١]، وقال الترمذي: « وهذا حديث حسن صحيح».

٣- أن الفصل في المضمضة والاستنشاق، أبلغ في النظافة من الجمع فكان أولى[٢].

٤- أن الأنف والفم عضوان منفردان فلا يجمع بينهما بماء واحد؛ كسائر الأعضاء[٣].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة:

رد القائلون بأفضلية الجمع على أصحاب المذهب الثاني القائلين بأفضلية الفصل بالأجوبة التالية:

١- بانه لم يثبت في الفصل حديث أصلا، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف[٤].

قال البيهقي بعد أن رواه: «وكان ابن عيينة ينكر حديث طلحة بن مصرف هذا، وكذلك يحيى القطان»[٥].

ولأن في سنده ليث بن أبى سليم، قال النووي: « اتفق العلماء على ضعفه، واضطراب حديثه، واختلال ضبطه»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ، رقم الحديث (٤٨)، وأخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، رقم الحديث (١٠٢)، وأخرجه أحمد في مسنده ٢/٣٠٩، رقم الحديث (١٠٤٦) وحسن إسناده محققو المسند.

(٢) المجموع (١/١٩٥).

(٣) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (١/٢١١).

(٤) المجموع (١/١٩٩).

(٥) معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، (١/٢٧١).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (ص٣٠١).

وضعف الحديث الحافظ ابن حجر في«**التلخيص**»[1] و«**بلوغ المرام**»[2].

وحتى لو صح فهو محمول على بيان الجواز، قال النووي: « وهذا جواب صحيح؛ لأن هذا كان مرة واحدة؛ لأن لفظه في سنن أبي داود قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وهذا لا يقتضي أكثر من مرة فحمله على بيان الجواز تأويل حسن "[3].

٢- وأما حديث أبي حية عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ وقال فيه: «**ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا**».

فإن هذا الحديث له رواية أخرى في سنن أبي داود من طريق أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه توضح رواية الترمذي، وأن المقصود منها العدد، وأما الجمع بينهما فرواية أبي داود صريحة في ذلك.

قال الإمام النووي وفي رواية لأبي داود بإسناد حسن: « فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثا، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه»[4].

ورد أصحاب المذهب الثاني على أصحاب المذهب الأول القائلين بأفضلية الجمع بما يلي:

قال بعض علماء الأحناف: «ما روي أنه عليه السلام كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد له عندنا تأويلان:

أحدهما: أنه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين كما في غسل الوجه.

والثاني: أن فعلهما باليد اليمنى ردا على قول من يقول: يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى؛ لأن الأنف موضع الأذى كموضع الاستنجاء»[5].

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية- بيروت، (١/ ٢٦١).

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، (ص٦٤).

(٣) المجموع (١/ ١٩٩).

(٤) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تأليف: الإمام الحافظ يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة: الأولى عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، (١/ ٩٨).

(٥) البناية شرح الهداية (١/ ٢١١).

ولكن هذا الرد لم يرتضيه الإمام بدر الدين العيني الحنفي[1]، بل قال: « الأحاديث المصرحة بأنه تمضمض واستنشق بماء واحد لا يمكن تأويلها بما ذكروه»[2] ، لكن العيني قوى مذهبه بتصحيح الأحاديث التي احتجوا بها.

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- أن سنة المضمضة والاستنشاق تحصل بالجمع كما في رواية المزني، وبالفصل كما في رواية البويطي، وعلى أي وجه أوصل الماء إلى العضوين فإن أصل السنة حاصل[3].

٢- أن صور الجمع بين المضمضة والاستنشاق -بناء على رواية المزني- ثلاث صور[4]:

- **الصورة الأولى:** الجمع بثلاث غَرفات، بأن يتمضمض ويستنشق من الغَرفة الأولى، ثم يأخذ الغَرفة الثانية فيتمضمض ويستنشق، ثم يأخذ الغَرفة الثالثة فيتمضمض ويستنشق.
- **الصورة الثانية:** الجمع بغرفة واحدة وذلك بأن يتمضمض منها ثلاثا، ثم يستنشق منها ثلاثا.
- **الصورة الثالثة:** الجمع بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة؛ للأخبار الصحيحة في ذلك.

٣- أن السنة في الجمع بين المضمضة والاستنشاق تتأدى بجميع الصور السابقة، وأن الصورة الأُولى أولى.

٤- على كلا القولين تقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الأصح[5].

---

(١) العيني: هو أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، كان إماما، عالما، علامة، فقيها، عارفا بالعربية والتصريف، حافظا للغة سريع الكتابة، برع ومهر في فنون عديدة، دخل القاهرة، وولي الحسبة مرارا وقضاء الحنفية، ولد سنة ٧٧٢هـ، وتوفي سنة ٨٥٥هـ.

من مصنفاته: **"عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، و"شرح معاني الآثار"، و"البناية شرح الهداية"، و"طبقات الحنفية".**

انظر ترجمته في: حسن المحاضرة (١/٤٧٣)، والبدر الطالع (٢/ ٢٩٤)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ٢٠٧)، والأعلام للزركلي (٧/١٦٣).

(٢) البناية شرح الهداية (١/ ٢١١).

(٣) المجموع (١/١٩٨).

(٤) أسنى المطالب (١/ ١٨٣)، مغني المحتاج (١/١٧٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/٢٠٩)، كنز الراغبين (١/١٧٦)، أسنى المطالب (١/١٨٢).

المطلب الثالث

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في تكرار مسح الرأس

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

من أركان الوضوء المتفق عليها بين جميع الأئمة مسح الرأس؛ للنص عليه في آية الوضوء، والواجب من ذلك مسحه مرة واحدة بالإجماع[1]، وأما بالنسبة لتكرار مسح الرأس، هل المستحب عند الشافعي مرة واحدة، أم ثلاث مرات؟ فقد وقع الخلاف بين المختصرين في ذلك على قولين للإمام الشافعي.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

استحباب تكرار مسح الرأس ثلاث مرات، وهذا القول هو رواية المزني عن الإمام الشافعي في «**المختصر**» [2] ونص عليه في «**الأم**» [3]، وهو المعتمد عند الشافعية[4]، ورواية عن أحمد[5].

القول الثاني:

أن المستحب في مسح الرأس مرة واحدة، وهذا ظاهر نص الإمام الشافعي في «**مختصر البويطي**» [6]

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٢٤)، المغني (١/١٧٥)، المجموع (١/٢١٨).

(٢) مختصر المزني (١/١٩).

(٣) الأم (٢/٥٩).

(٤) الوسيط (١/٤٨٠)، المجموع (١/٢٤٠)، الأنوار في أعمال الأبرار (١/٥١)، كفاية الأخيار (ص٧٠). فتح الوهاب مع حاشية البجيرمي (١/١٠٦)، تحفة المحتاج (١/٨١)، مغني المحتاج (١/١٧٩)، غاية البيان(ص٧١)، إعانة الطالبين (١/١٢٨).

(٥) الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي(ت:٧٦٣هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة- بيروت، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (١/١٨٣).

(٦) مختصر البويطي (ص٦٢).

قال الإمام البويطي في مختصره: "قال الشافعي: فأحب لكل متوضئ أن يتمضمض ثلاثا، ويستنشق ثلاثا، ويغسل وجهه ثلاثا، ويغسل يديه ثلاثا، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه ثلاثا ثلاثا؛ لما روي عن رسول الله ﷺ من ذلك نصا وقياسا لما روي عنه"=

وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3].

فلما نص الشافعي على استحباب التثليث في جميع أعضاء الوضوء، وسكت عن تثليث مسح الرأس، دل هذا على عدم استحباب تكرار مسح الرأس، وأن المستحب مرة واحدة، وهذا النص لم يشر إليه أحد من علماء الشافعية حسب اطلاعي ما عدا الإمام ابن الرفعة في **"المطلب العالي"** (ص ٥٢٨)، ثم أوَّل هذا النص بما يوافق نص الشافعي في بقية كتبه بالقول باستحباب التثليث في مسح الرأس، حيث قال: "وإيراد البويطي في مختصره فيما حكى عن الشافعي دال على اختياره أيضا (أي عدم تكرار مسح الرأس)".

ثم أورد نص الشافعي في مختصر البويطي ثم قال: "فلما نص في بعض الأعضاء على الثلاث، وذكر مسح الرأس بالصفة المذكورة، وكذلك مسح الأذنين، ولم يتعرض لذكر الثلاث فيه؛ دل على أن ذلك ليس بمحبوب..".

ثم قال: "والمنقول عن نص الشافعي رحمه الله في **"الأم"** و**"المختصر"** وغيرهما كما قال الأصحاب: استحباب مسح الرأس ثلاثا.. ولفظه في مختصر البويطي يجوز أن يُرد إلى ما ذكره في **"الأم"** وغيره من استحباب الثلاث؛ إذ لا معنى لقوله فيه" وقياسا" إلا قياس مسح الرأس على غسل الوجه واليدين في التثليث؛ إذ هو في الرجلين أيضا ثابت بالنص كما قد عرفته".

وممن نقل عدم استحباب تكرار المسح في الرأس عن الشافعي، الإمام الترمذي في "جامعه"، كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن مسح الرأس مرة، رقم الحديث (٣٤).

فبعد أن ذكر الحديث في مسح الرأس والأذنين مرة واحدة قال: " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة".

وهذا النقل عن الإمام الشافعي من الإمام الترمذي يؤيد رواية البويطي عن الشافعي.

وقد ذكر الإمام الترمذي في كتابه **"العلل"** في آخر كتابه **"الجامع"** عمن روى أقوال الشافعي فقال: "وما كان فيه من قول الشافعي فأكثره ما أخبرني به الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي، وما كان من الوضوء والصلاة، حدثنا به أبو الوليد المكي عن الشافعي، ومنه ما حدثنا به أبو إسماعيل الترمذي، أخبرنا يوسف بن يحيى القرشي البويطي عن الشافعي، وذكر فيه أشياء عن الربيع عن الشافعي، وقد أجاز لنا الربيع ذلك وكتب به إلينا." جامع الترمذي، كتاب العلل (ص٨٨٩).

فقول الشافعي بعدم استحباب تثليث مسح الرأس، نقله الترمذي إما عن الزعفراني راوي كتاب **"الحجة"**، فيكون مذهبا قديما للشافعي، أو نقله عن أبي الوليد المكي راوي كتاب **"الأمالي"**، أو عن البويطي وهو موافق لما في مختصره، أو عن الربيع، فيكون قولا له في الجديد.

وقال الإمام النووي في **"المجموع"** (١/ ٢٤٠): "وحكى أبو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي وأكثر العلماء -رحمهم الله- أن مسح الرأس مرة، ولا أعلم أحدا من أصحابنا حكى هذا عن الشافعي رضي الله عنه لكن حكى أبو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة ثم صاحب **"البيان"** والرافعي وغيرهما وجها لبعض أصحابنا أن السنة في مسح الرأس مرة، وحكاه الحناطي والرافعي في مسح الأذنين أيضا ومال البغوي إلى اختياره في مسح الرأس، وحكى بعض تلامذته أنه كان يعمل به، وأشار أيضا إلى ترجيحه البيهقي.. ومذهب الشافعي وأصحابه رضي الله عنهم استحباب الثلاث".

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٢)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٢٩)، فتح القدير (١/ ٣٤)، تبيين الحقائق (١/ ٥).

(٢) انظر: المقدمات والممهدات (١/ ٨٤)، المعونة (١/ ١٢٩)، بداية المجتهد (١/ ٢٥)، شرح التلقين (١/ ١٦٦).

(٣) انظر: المغني (١/ ١٧٨)، الفروع (١/ ١٨٣)، الإقناع (١/ ١٢٩)، غاية المنتهى (١/ ٦٩).

الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

استدل الشافعية لمذهبهم على سنية تثليث مسح الرأس بالأدلة التالية: -

١- حديث عثمان ﷺ أنه توضأ بالمقاعد[١]، فقال: «**ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثا ثلاثا**». رواه مسلم[٢].

قال النووي: «حديث عثمان هو الذي أعتمده الشافعي، ووجه الدلالة منه أن قوله «توضأ» يشمل المسح والغسل»[٣].

٢- حديث عثمان ﷺ: أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثا، وقال: «**رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا**»[٤].

قال النووي: « رواه أبو داود بإسناد حسن، وقد ذكر أيضا الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه حديث حسن، وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهده وكثرة طرقه؛ فإن البيهقي وغيره رووه من طرق كثيرة غير طريق أبي داود»[٥].

٣- حديث علي ﷺ أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثا، ثم قال: «**هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل**» رواه البيهقي[٦]وغيره.

٤- واستدلوا بالقياس من وجهين:

الوجه الأول: قالوا: أحد أعضاء الطهارة فسن تكراره كغيره.

الوجه الثاني: لأنه إيراد أصل (وهو الماء) على أصل (وهو الرأس) فسن تكراره كالوجه[٧].

---

(١) قال الدارقطني في سننه (١/ ١٦٠): "والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد".

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم الحديث (٥٤٥).

(٣) المجموع (١/ ٢٤١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم الحديث (١٠٧)، وأخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب تثليث المسح، رقم الحديث (٣٠٢).

(٥) المجموع (١/ ٢٤١).

(٦) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، رقم الحديث (٢٩٧)، وأخرجه الدارقطني في " السنن"، كتاب الطهارة، باب تثليث المسح، رقم الحديث (٣٠٦). قال النووي في "المجموع" ١/ ٢٤٢: "إسناده حسن".

(٧) المجموع (١/ ٢٤٢).

واستدل الجمهور على مذهبهم بالأدلة التالية[1]:

١- أن كل من وصف وضوء النبي ﷺ حكى مسح الرأس مرة واحدة، وحكايتهم لوضوء النبي ﷺ إخبار عن الدوام، ولا يداوم إلا على الأفضل والأكمل.

فمن ذلك عبد الله بن زيد رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال: «**ومسح برأسه مرة واحدة**» متفق عليه[2].

وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه مسح برأسه مرة ثم قال: «**رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا**» متفق عليه[3].

وروى عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال: «**أحببت أن أريكم كيف كان طُهُور رسول الله ﷺ**»رواه أبو داود والترمذي وغيرهما[4].

وكذلك وصفت الربُيع رضي الله عنها وضوء النبي ﷺ[5].

٢- أنه مسحٌ في طهارة، فلم يسن تكراره؛ كالمسح في التيمم، والمسح على الجبيرة، وسائر المسح.

٣- أن تكرار المسح للرأس يُصْير المسح غسلا.

---

(١) الهداية (١/١٦)، عيون الأدلة (١/١٩٣)، بداية المجتهد (١/٢٥)، المعونة (ص١٣١)، المغني (١/١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، رقم الحديث (١٩٢)، وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب آخر في الوضوء، رقم الحديث (٥٥٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاٍ، رقم الحديث (١٥٩)، وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم الحديث (٥٣٨).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟، رقم الحديث (٤٨)، وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم الحديث (١١٦)، وأخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين، رقم الحديث (٩٦) وأخرجه أحمد في "المسند" رقم الحديث (١٠٤٦). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه النووي في "الخلاصة" (١/٩٧)، وقال محققو المسند: "إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي حية-وهو ابن قيس الوادعي-فمن رجال أصحاب السنن، وهو حسن الحديث".

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس مرة، رقم الحديث (٣٤)، وقال الترمذي: "حديث الربُيع حديث حسن صحيح".

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة:

قال الجمهور رداً على الأحاديث التي استدل بها الشافعية: لم يصح في التثليث حديث صريح.

أما حديث عثمان فقال أبو داود: «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة واحدة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها: ومسح رأسه، لم يذكروا عددا كما ذكروا غيره»[(١)].

وأما بقية الأحاديث فلم يصح منها شيء في التثليث في مسح الرأس؛ لأنهم الذين رووا أحاديثنا وهي صحاح، فليزم من ذلك ضعف ما خالفها[(٢)].

وأما الأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فالمراد منها ما سوى المسح؛ لأن رواتها حين فصَّلوا قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة، والتفصيل يُحكم به على الإجمال، ويكون تفسيرا له، ولا يُعارض به؛ كالخاص مع العام[(٣)].

وقال الحنفية: الذي يروى من التثليث على تقدير ثبوته محمول على التثليث بماء واحد؛ لأن ذلك يقتضي العدد دون تكرار أخذ الماء، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة، فقد ذكر الحسن في "المجرد" عن أبي حنيفة أنه إذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا [(٤)].

وردوا على قياس الشافعية مسح الرأس على غسل بقية الأعضاء بقولهم: هذا القياس ضعيف؛ لأن الممسوح ليس من جنس المغسول، وكان من الواجب عليهم أن يقيسوا الممسوح على الممسوح، كمسح الخف والجبيرة والتيمم، فإنها شرعت مرة واحدة[(٥)].

وناقش الشافعية أدلة الجمهور فقال النووي: «وأما دليل القائلين بمسحة واحدة، فأجاب أصحابنا عنها بأجوبة كثيرة من أحسنها، أنه نقل عن رواتها المسح ثلاثا وواحدة كما سبق، فوجب الجمع بينها،

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (ص:٣٢).

(٢) المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (١/ ١٧٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٢٤٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٤).

(٥) انظر: المغني (١/ ١٨٠)، البناية (١/ ٢٤٠).

فيقال: الواحدة؛ لبيان الجواز، والثنتان؛ لبيان الجواز وزيادة الفضيلة على الواحدة، والثلاث للكمال والفضيلة.

ويؤيد هذا أنه رُوي الوضوء على أوجه كثيرة، فروي على هذه الأوجه المذكورة، وروي غسل بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين، ورُوي على غير ذلك، وهذا يدل على التوسعة، وأنه لا حرج كيف توضأ على أحد هذه الأوجه، ولم يقل أحد من العلماء يستحب غسل بعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين مع أن حديثه هكذا في الصحيحين، فعلم بذلك أن القصد بما سوى الثلاث بيان الجواز؛ فإنه لو واظب ﷺ على الثلاث لَظُنَّ أنه واجب، فبين في أوقات الجواز بدون ذلك، وكرر بيانه في أوقات وعلى أوجه ليستقر معرفته؛ ولاختلاف الحاضرين الذين لم يحضروا الوقت الآخر، فإن قيل فإذا كان الثلاث أفضل فكيف تركه في أوقات؟ فالجواب ما قدمناه أنه قصد ﷺ البيان وهو واجب عليه ﷺ فثوابه فيه أكثر؛ وكان البيان بالفعل آكد وأقوى في النفوس وأوضح من القول.

وأما قول أبي داود وغيره فجوابه من وجهين أحدهما: أنه قال: «الأحاديث الصحاح" وهذا حديث حسن غير داخل في قوله، والثاني: أن عموم إطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الأحاديث الحسان وغيرها.

وأما الجواب عن قياسهم على التيمم ومسح الخف فهو أنهما رخصة فناسب تخفيفهما، والرأس أصل فإلحاقه بباقي أعضاء الوضوء أولى.

وأما قولهم تكراره يؤدي إلى غسله فلا نسلمه؛ لأن الغسل جريان الماء على العضو وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثا، وقد أجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء وكرر ذلك لا ترتفع جنابته، بل يشترط جري الماء على الأعضاء»[1].

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني[2]:

١- بناءً على القول باستحباب مسح الرأس ثلاثا كما في مختصر المزني وهو معتمد المذهب الشافعي، فإن التثليث في الغسل والمسح قد يحرم في ثلاث صور:

---

(١) المجموع (١/٢٤٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١/١٨٦)، مغني المحتاج (١/١٨١)، نهاية المحتاج (١/١٨٩)، حاشية الباجوري على ابن القاسم (١/٨٥).

الصورة الأولى: إذا ضاق وقت الصلاة، بحيث لو اشتغل بالمسح ثلاثا لخرج وقت الصلاة، فإنه في هذه الحالة يحرم التثليث.

الصورة الثانية: إذا قل الماء بحيث لا يكفيه إلا للفرض، فتحرم الزيادة؛ لأنها تُحوجُهُ إلى التيمم مع القدرة على الماء.

الصورة الثالثة: لو احتاج إلى الفاضل عنه لعطش، بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ مرة مرة، ولو ثلث لم يفضل للشرب شيء، فإنه يحرم في هذه الحالة التثليث.

٢- على القول باستحباب التثليث في المسح، فإن إدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه.

٣- لو توضأ مرة مرة، ثم توضأ ثانيا، ثم توضأ ثالثا كذلك، لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه.

٤- لو شك المتوضئ في تثليث المسح أخذ بالأقل.

المطلب الرابع

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الاستنجاء بالحجر إذا تعدى الخارج المخرج

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

من آداب قضاء الحاجة عند الإمام الشافعي، الاستنجاء[1] من البول والغائط بالماء أو بالأحجار، وهو واجب وشرط لصحة الصلاة[2]، ويذكر علماء الشافعية لجواز الاستنجاء بالحجر شروطا لا بد منها، وإذا فُقد منها شرط وجب الاستنجاء بالماء، وهذه الشروط هي[3]:

أن يكون بثلاثة أحجار، وأن تكون الأحجار طاهرة، وأن ينقي المحل، وألا يجف النجس، وألا ينتقل النجس، وألا يطرأ عليه غيره، وألا يجاوز صفحته وحشفته، أو بمعنى آخر ألا يتعدى الخارج من بول أو غائط المخرج وما حوله من الصفحة والحشفة.

والصفحة: في الغائط هي ما أنضم من الأليين عند القيام.

والحشفة: في البول هي ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها[4].

---

(١) الاستنجاء لغة: القطع؛ من نجوت الشيء قطعته؛ لقطع المستنجي الأذى عن نفسه.

وعرفا: إزالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه.

انظر: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي(ت:٨٦٤هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع- القاهرة، المحقق: طه بن عبد الكريم وأحمد بن بدر الدين، (١/ ١٤٩).

(٢) المجموع (١/ ٧٩).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٤٤)، وشرح المقدمة الحضرمية لابن حجر (ص: ٩٧)، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (١/ ٨٤).

(٤) المراجع السابقة.

والشرط الأخير هو الذي سنتطرق إليه في مطلبنا هذا لاختلاف المختصرين فيه، ولتحرير محل النزاع في هذه المسألة يقسم علماء الشافعية الخارج الملوث من السبيلين إلى ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: ألا يجاوز الخارج الملوث المخرج، فلا يجاوز الغائط حلقة الدبر، ولا يجاوز البول الثقب، ففي هذا الحالة يجوز الاقتصار على الحجر قطعا في المذهب، ولا خلاف بين المختصرين في ذلك.

القسم الثاني: أن يتجاوز الغائط الأليتين، ويتجاوز البول الحشفة، ففي هذه الحالة يتعين الماء قطعا في المذهب، ولا يجزئ الحجر.

القسم الثالث: أن يجاوز الخارج المخرج، وله صورتان: -

الصورة الأولى: ألا يجاوز المعتاد.

الصورة الثانية: أن ينتشر ويجاوز المعتاد، ولكن لا يجاوز باطن الألية، ولا حشفة الذكر.

ففي هذا القسم بصورتيه حصل خلاف في المذهب، وهذا الخلاف مذكور في مختصري البويطي والمزني، وللإمام الشافعي في هذه المسألة قولان.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة:

القول الأول:

هو جواز الاستنجاء بالحجر إذا جاوز الخارج المخرج ولم يجاوز المعتاد، وكذلك إذا جاوز المعتاد ولم يخرج الغائط عن صفحة الأليتين والبول عن الحشفة.

فالقسم الثالث السابق ذكره جائز بصورتيه، وهو القول القديم للشافعي في الصورة الأولى كما نقل ذلك المزني في «**مختصره**»[2]، وهو نص الشافعي في «**الام**» [3] و«**حرملة**» و«**الإملاء**» في جواز الصورتين

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٦٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٢١).

(٢) مختصر المزني (١/ ٢٤).

(٣) قال الإمام الشافعي: "ويستنجي الرقيق البطن والغليظ بالحجارة وما قام مقامها، ما لم يعدُ الخلاء ما حول مخرجه، مما أقبل عليه من باطن الأليتين، فإن خرج عن ذلك أجزأه فيما بين الأليتين أن يستنجي بالحجارة، ولم يجزه فيما انتشر فخرج عنهما إلا الماء.. والاستنجاء من البول مثله من الخلاء لا يختلف، وإذا انتشر البول على ما أقبل على الثقب أجزأه الاستنجاء وإذا انتشر حتى تجاوز ذلك لم يجزه فيما جاوز ذلك إلا الماء". الأم (٢/ ٥٢).

من القسم الثالث سابق الذكر، وصححه الأصحاب، وهو المعتمد في المذهب[1]، ومذهب المالكية[2] والحنابلة[3] موافق للقول القديم للشافعي في جواز الصورة الأولى فقط، وهو القول بأن الاستنجاء بالحجر لا يجزئ في المنتشر كثيرا عن المخرج، وجاوز موضع العادة، وزاد المالكية بأن الاستنجاء بالحجر في بول المرأة لا يجزئ.

القول الثاني:

أن الخارج إذا لم يتعد المخرج جاز الاستنجاء بالحجر، وهذا ما رواه البويطي[4] والمزني[5] في مختصريهما عن الإمام الشافعي، ومفهوم نصهما عدم جواز القسم الثالث بصورتيه الأولى والثانية، ومذهب الأحناف قريب من هذا القول؛ حيث قالوا بوجوب الماء في الاستنجاء أو بالمائع، إذا جاوز

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٧٠)، المجموع (٢/ ١٠٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٢١)، كنز الراغبين (١/ ١٥٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٧)، العباب (١/ ٩٥)، بداية المحتاج (١/ ٦٢)، فتح الرحمن(ص١٩٣)، مغني المحتاج (١/ ١٤٥).

(٢) انظر: شرح التلقين (١/ ٢٤٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٤١)، مواهب الجليل (١/ ٢٨٤)، حاشية الدسوقي (١/ ١١٢).

(٣) انظر: المغني (١/ ٢٠٩)، الإنصاف (١/ ٢١٢)، الروض المربع (ص٢٣)، منتهى الإرادات (١/ ٣٦).

(٤) مختصر البويطي (ص٩٦).

قال البويطي: "قال الشافعي: ومن تغوط أو بال ولم يعدُ الغائط الشرج، ولم يعدُ البول مخرجه، أجزأه أن يستنجي بثلاثة أحجار نقيات غير رجيعات".

فظاهر النص هنا يفيد أن شرط إجزاء الاستنجاء بالحجر ألا يتعدى الخارج المخرج، وهذا هو القسم الأول الذي مر ذكره عند تحرير محل النزاع، ومن باب أولى عدم جواز الصورة الثانية.

(٥) مختصر المزني (١/ ٢٤).

قال المزني: "وإن استطاب بما يقوم مقام الحجارة، من الخزف، والآجر، وقطع الخشب، وما أشبهه، فأنقى ما هنالك، أجزأه ما لم يعدُ المخرج، فإن عدا المخرج فلا يجزئه فيه إلا الماء.

وقال في القديم: يستطيب بالأحجار إذا لم ينتشر منه إلا ما ينتشر من العامة في ذلك الموضع وحوله".

فالمزني ذكر للشافعي قولان:

المذهب الجديد: أن شرط إجزاء الحجر في الاستنجاء ألا يتعدى الخارج النجس المخرج، وهذا هو القسم الأول الذي مر ذكره، وهذا موافق لما ذكره البويطي في مختصره كما مر.

والمذهب القديم: جواز الاستنجاء بالحجر بحيث لا يتجاوز الخارج المعتاد من عامة الناس، وهذه هي الصورة الأولى من القسم الثالث الذي مر ذكره.

النجس المخرج، وكان الزائد بمقدار الدرهم أو أكثر، وأما إذا لم يتجاوز المخرج، أو تجاوزه بأقل من مقدار الدرهم، فيجوز الاستنجاء بالحجر[1].

وقد غَلَّط بعض علماء الشافعية رواية البويطي والمزني في نقلهما عن الشافعي في الجديد، لأنها تخالف رواية الربيع عن الشافعي في «**الأم**».

قال الإمام النووي: «ونقل المزني أنه إذا جاوز المخرج تعين الماء، ونقل البويطي نحوه، فمن الأصحاب من جعله قولا آخر، وقطع الجمهور بأنه ليس على ظاهره، بل يكفيه الحجر قولا واحدا، ثم منهم من غلط المزني في النقل، وهذا قول العراقيين، وجماعة من الخراسانيين، ونقل البندنيجي[2] والمحاملي اتفاق الأصحاب على تغليطه، ومنهم من تأوله على أنه سقط من الكلام شيء، وصوابه إذا جاوز المخرج وما حوله، وهذا وان سموه تأويلا فهو بمعنى التغليط»[3].

تنبيه:

من خلال ذكر أقوال المذاهب الأربعة في هذه المسألة، يتبين لنا أن مذهب الشافعية، هو أوسع المذاهب في هذه المسألة؛ لأن الأحناف قيدوا الخارج النجس بأن لا يتجاوز مقدار الدرهم، وإلا وجب الماء في الاستنجاء، والمالكية قيدوه بأن لا ينتشر كثيرا، فلو وصل إلى الألية أو عم الحشفة، أو جلها وجب الماء، والحنابلة كالمالكية قيدوه بأن لا ينتشر الخارج على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتدادا غير معتاد، وإلا وجب الماء، أما مذهب الشافعية فلم يقيدوه إلا إذا تجاوز الخارج صفحة الألية وجميع الحشفة، ففي هذه الحالة لا يجزئ الحجر ويجب الماء.

---

(١) انظر: مراقي الفلاح (ص٢٤)، البحر الرائق (١/ ٢٥٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٨).

(٢) البندنيجي: هو أبو علي بن عبيد الله البندنيجي، أكبر أصحاب الشيخ أبي حامد، كان فقيها عظيما، غواصا على المشكلات، صالحا، ورعا، قال الشيخ أبو إسحاق: كان حافظا للمذهب، له مصنفات كثيرة في المذهب والخلاف توفي سنة **٤٢٥**هـ.

من مصنفاته: "**الذخيرة**"، و"**التعليقة**" عن الشيخ أبي حامد، وغيرها

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص **١٢٩**)، وطبقات الشافعية الكبرى (**٢/ ٥٣٩**)، وطبقات الشافعية للأسنوي(**١/ ٩٦**)، والعقد المذهب(ص**٨٢**).

(٣) المجموع (٢/ ١٠٠).

الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

استدل الشافعية لمذهبهم بجواز الاستنجاء بالحجر، إذا لم يجاوز باطن الأليتين، وحشفة الذكر بالتالي:

١- بأنه لم يزل في الناس أهل رقة بطون وغلظها، ورقة البطن كانت في المهاجرين أكثر لأكلهم التمر، وكانوا يقتاتونه، وهم الذين أمرهم رسول الله ﷺ بالاستنجاء[١].

٢- أن المنتشر فوق العادة يعسر الاحتراز عنه[٢].

٣- لأنه يتعذر ضبط المنتشر، فنيط الحكم بالصفحة والحشفة[٣].

واستدل المالكية والحنابلة لمذهبهم بالأدلة التالية: -

١- أثر علي رضي الله عنه حيث قال: «إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا، وإنكم تثلطون ثلطاً، فاتبعوا الحجارة بالماء»[٤].

قال ابن الأثير[٥]:« الثلط: الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة، وهو إشارة إلى كثرة المأكل وتنوعها»[٦].

---

(١) الأم (٢/ ٥٠).

(٢) انظر: المهذب (١/ ١١٥)، مغني المحتاج (١/ ١٤٥)، منهج الطلاب (١/ ٨٥).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٢)، كتاب الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء، رقم الحديث (٥١٧)، وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة (١/ ١٧٩)، قال الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ٢١٩)، عن أثر علي: "أثر جيد"، وقال الحافظ ابن حجر في "الدراية" (١/ ٩٧): "أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن".

(٥) ابن الأثير: هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الموصلي، العلامة مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير، القاضي، الرئيس، العلامة، البارع، الأوحد، البليغ، كان فقيها، محدثا، أديبا، نحويا، عالما بصنعة الحساب والإنشاء، ورعا، عاقلا، مهيبا، ذا بر وإحسان، ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ.

ولي ديوان الإنشاء، وعظم قدره، وله اليد البيضاء في الترسل، وصنف فيه، ثم عرض له فالج في أطرافه، وعجز عن الكتابة، ولزم داره، وأنشأ رباطا في قرية وقف عليه أملاكه، وله نظم يسير.

من مصنفاته: "**جامع الأصول**"، و"**شرح مسند الشافعي**"، و"**النهاية في غريب الحديث**"، و"**المصطفى المختار في الأدعية والأذكار**".

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ١٤١)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٨٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٥٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦١)، وشذرات الذهب (٧/ ٤٤).

(٦) النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، طبعة عام ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، المكتبة العلمية- بيروت، المحقق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي (١/ ٢٢٠).

والخارج الرقيق ينتشر، ويخرج عن المخرج المعتاد.

٢- أن ما انتشر عن المخرجين انتشارًا متفاحشًا، ألحق بحكم ما على البدن لمشاركته له في معناه. لأنه لا يوجد غالبًا في سائر الناس عند خروج الحدث[١].

٣- أن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة، لأجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه، فما لا تتكرر النجاسة فيه لا يجزئ فيه إلا الغسل، كساقه وفخذه [٢].

٤- وعند المالكية المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول، لتعديه مخرجه إلى جهة المقعدة[٣].

واستدل الأحناف لمذهبهم بالتعليل التالي حيث قالوا:

أن للبدن حرارة جاذبة لأجزاء النجاسة، فلا يزيلها المسح بالحجر، وهو القياس في محل الاستنجاء، إلا أنه ترك فيه للنص على خلاف القياس فلا يتعداه[٤].

وبمعنى آخر« أن المسح غير مزيل، إلا أنه اكتفى به في موضع الاستنجاء بالضرورة، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، فلا يتعدى إلى غيرها، فلا يجوز إلا الماء أو المائع»[٥].

---

(١) شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، دار الغرب الإسلامي- بيروت، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، (١/ ٢٥٠).

(٢) انظر: المغني (١/ ٢١٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٤١).

(٣) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي- بيروت، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خيزة، (١/ ٢٠٧).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، (١/ ٢٥٤).

(٥) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، (١/ ٢١٥).

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني[1]:

١- بناءً على القول الراجح، فإن الخارج إذا جاوز صفحة الأليتين وحشفة الذكر وكان متصل، لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره؛ لخروجه عما تعم به البلوى؛ وتعذر فصل بعضه عن بعض.

٢- أن الخارج إذا جاوز صفحة الأليتين وانفصل بعضه عن بعض تعين الماء في الذي على ظاهر الألية، وأما الذي لم يظهر ولم يتصل أجزأ فيه الحجر على الأظهر.

٣- لو انتشر الخارج انتشارا معتادا وترشش منه شيء إلى محل متصل قريب من الخارج بحيث يكفي فيه الحجر لو اتصل، تعين الماء في المترشش، صرح به الصيدلاني ونقله عنه إمام الحرمين وقال: والأمر على ما ذكره.

٤- قال إمام الحرمين: «ولو قضى الرجل حاجته، ثم قام وخطا، واحتكت إحدى إليتيه بالأخرى، وتعدت النجاسة بهذا السبب أدنى تعد، تعين استعمال الماء، فإنه المتسبب إلى التعدي من غير حاجة وضرورة» وهذا مبني على القول الأظهر، ولم أجد أحداً من علماء الشافعية وافقه أو خالفه في هذا الفرع[2].

---

(١) انظر: المجموع (٢/١٠١)، أسنى المطالب (١/٢٣٧)، مغني المحتاج (١/١٤٥).

(٢) نهاية المطلب (١/١١٧).

المطلب الخامس

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الاستنجاء بالجلد المذكى وغير المذكى

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين.

الاستنجاء عند الشافعية من الغائط والبول يكون بالماء أو بالحجر، وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وجلد[1]، لكن الاستنجاء بالجلد عند الشافعية ليس على إطلاقه، بل هناك تفصيل، ولمعرفة ذلك، وتحرير محل النزاع في هذه المسألة لا بد من ذكر التقسيم التالي:

الجلد ينقسم إلى قسمين[2]:

القسم الأول: مدبوغ [3]

---

(١) قال علماء الشافعية: وفي معنى الحجر الوارد في الاستنجاء كل جامد طاهر قالع غير محترم، كخشب وخزف؛ لحصول الغرض به كالحجر،-قلت الباحث: وفي معناه في زمننا المعاصر المناديل والورق والبلاستيك- فخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل، وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة، وبالقالع نحو الزجاج والقصب الأملس، وبغير محترم المحترم كمطعوم آدمي كالخبز أو جني كالعظم.

انظر: الوسيط (١/٤٩٩)، روضة الطالبين (١/٢٢)، كنز الراغبين (١/١٥١)، الإقناع (١/٢٥٤).

(٢) الحاوي الكبير (١/١٧٢).

(٣) عرف الخطيب الشربيني الدباغ وضابطه بقوله: "والدبغ نزع فضوله (أي الجلد)، وهي مائيته ورطوبته التي يُفسده بقاؤها، ويُطيبه نزعها، بحيث لو نُقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد، وذلك إنما يحصل بحريف -بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء-كالقرظ والعفص وقشور الرمان، ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر، والنجس كذرق الطيور، ولا يكفي التجميد بالتراب، ولا بالشمس، ونحو ذلك مما لا ينزع الفضل، وإن جف الجلد وطابت رائحته؛ لأن الفضلات لم تُزل وإنما جمدت؛ بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة".

انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الطبعة: الخامسة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (١/١٠٢).

وهو قسمان: المدبوغ المذكى[1]، والمدبوغ غير المذكى، وهو قسمان: جلد ما لا يؤكل لحمه، وجلد ما يؤكل لحمه إذا مات.

القسم الثاني: غير المدبوغ، وهو قسمان: غير المدبوغ المذكي، وغير المدبوغ غير المذكى،وهو قسمان: جلد ما لا يؤكل لحمه، وجلد ما يؤكل لحمه إذا مات.

فالأقسام بالتفصيل ستة، ويمكن أن نجملها في أربعة أقسام فنقول:

١- جلد مدبوغ مذكى.

٢- جلد مدبوغ غير مذكى.

٣- جلد غير مدبوغ مذكى.

٤- جلد غير مدبوغ غير مذكى.

اتفقت رواية البويطي والمزني على أنه لا يجوز الاستنجاء بجلد غير مدبوغ غير مذكى، كجلد حمار لأنه نجس، وهو القسم الرابع.

واتفقت روايتهما كذلك على جواز الاستنجاء بجلد مدبوغ مذكى وهو القسم الأول، وجلد مدبوغ غير مذكى وهو القسم الثاني، لأنهما يطهران بالدباغ، ولانتقالهما من طبع اللحم إلى طبع الثياب.

واختلفت روايتهما في جواز الاستنجاء بجلد غير مدبوغ مذكى، وهو القسم الثالث فقط، فللإمام الشافعي قولان فيه.[2]

---

(١) عرف تقي الدين الحصني الذكاة وضابطها بقوله: "الذكاة في اللغة: التطيب، من قولهم رائحة ذكية أي طيبة، فسمي بها الذبح، لتطييب أكله بالإباحة، وفي الشرع: قطع مخصوص، قاله الماوردي، وقال النووي: معنى الذكاة في اللغة: التتميم، فمعنى ذكاة الشاة: ذبحها التام المبيح، ومنه: فلان ذكي أي تام الفهم".

انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دار المنهاج- بيروت، المحقق: عبد الله بن سميط، محمد شادي عربش، (ص٥٦٧).

(٢) وهناك قول ثالث للإمام الشافعي: أنه لا يجوز الاستنجاء بالجلد مطلقا لا المدبوغ ولا غير المدبوغ، وهذا القول رواية "حرملة "عن الإمام الشافعي.

والبعض جعلهما قولين فقط، قال ابن الرفعة "وذهب الصيمري إلى تنزيل النصين على حالين؛ فقال: نصه في "الأم" و "حرملة" محمول على ما إذا كان رطبا، ونصه في "البويطي" محمول على ما إذا كان يابسا."

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة:

القول الأول:

أنه لا يجوز الاستنجاء بجلد غير مدبوغ مذكى، وهذا القول هو رواية المزني في «**مختصره**»[١]، وهو نص الإمام الشافعي في «**الأم**» [٢]، وهو القول الأظهر عند الشافعية.[٣]

وهو الظاهر من مذهب المالكية[٤]، والصحيح عند الحنابلة[٥].

القول الثاني:

جواز الاستنجاء بجلد غير مدبوغ مذكى؛ لأنه طاهر، وهذا القول هو رواية البويطي عن الإمام الشافعي في «**مختصره**»[٦]، وهو مذهب الحنفية[٧].

انظر: نهاية المطلب (١/١٠٧)، التعليقة للقاضي حسين (١/٣٢٣)، المجموع (١/٩٨)، التحقيق (ص٨٥) النجم الوهاج (١/٣٠٥)، كفاية الأخيار (ص٧٣)، تحفة المحتاج (١/٦٥).

(١) مختصر المزني (١/٢٦).

(٢) الأم (٢/٥٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١/١٠٧)، التعليقة للقاضي حسين (١/٣٢٣)، الوسيط (١/٥٠٠)، المجموع (١/٩٨)، التحقيق (ص٨٥)، روضة الطالبين (١/٢٢٢)، النجم الوهاج (١/٣٠٥)، كفاية الأخيار (ص٧٣)، تحفة المحتاج (١/٦٥).

(٤) بالنسبة لمذهب المالكية في الاستنجاء بالجلد لم أجد لهم نصا في هذه المسألة، لكنهم يشترطون فيما يجوز به الاستنجاء أن يكون بيابس، طاهر، منق، غير مؤذ، ولا محترم، ولا مبتل، ولا نجس، ولا أملس، ولا محدد (أي ذي حد يجرح)، و لا محترم من مطعوم ومكتوب.

فالذي يظهر بناء على هذه الشروط أنه لا يجوز الاستنجاء بالجلد المذكى؛ لأنه مطعوم.

انظر: شرح زروق على متن الرسالة (١/١٣٦)، منح الجليل (١/١٠٦)، حاشية الدسوقي (١/١١٣).

(٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/١٤١)، الإنصاف (١/٢٢٦)، كشاف القناع (١/٧٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٠)، مطالب أولي النهى (١/٧٧).

(٦) مختصر البويطي (ص٧٩).

(٧) جاء في "الفتاوى الهندية" (١/٤٨):"يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق، كالمدر، والتراب، والعود، والخرقة، والجلد، وما أشبهها"، والمقصود بالجلد هنا الجلد الطاهر، لأنهم يشترطون في الاستنجاء أن يكون بطاهر، قال في "تحفة الملوك" (ص٤٥): "هو سنة من البول والغائط ونحوهما بكل طاهر مزيل".

والجلد الطاهر عندهم هو الجلد المدبوغ، وجلد المذكى ولو من غير مأكول اللحم.

قال الإمام المرغيناني في البداية (١/٢٣): "وكل إيهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه، والوضوء منه، إلا جلد الخنزير والأدمي".

وقال أيضا (٤/٣٥٢): "وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه إلا الآدمي والخنزير".=

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بما يلي:

قال المالكية والحنابلة بأن الاستنجاء يكون بكل طاهر مباح منق غير مطعوم ولا محترم، والجلد عندهم كله نجس فلا يجوز الاستنجاء به، ما عدا جلد المذكى فهو طاهر ولا يجوز الاستنجاء لأنه مطعوم [١].

وقال الشافعية بأن الجلد المدبوغ طاهر، وإذا كان الجلد المدبوغ من مأكول اللحم المذكى فإن الدبغ ينقله من المطعومات إلى الملبوسات، وبالدبغ يصير نظيف لزوال الدسومة منه.

قال الإمام النووي: «فإن قيل: الجلد مأكول[٢]، فكيف جوزتم الاستنجاء به؟ فالجواب ما أجاب به الأصحاب أنه غير مأكول عادة، ولا مقصود بالأكل، ولهذا جاز بيع جلدين بجلد»[٣].

وأما الجلد المذكى غير المدبوغ فلا يجوز الاستنجاء به؛ لأنه كما قال الشافعي: « ليس بنظيف وإن كان طاهرا، فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر فلا بأس أن يستنجي به» [٤]؛ وكذلك لأنه من المطعومات قال الخطيب الشربيني: « وغير المدبوغ محترم لأنه مطعوم»[٥].

واستدل أصحاب القول الثاني بالتعليل حيث قالوا:

بأن الاستنجاء يكون بكل طاهر مزيل، والجلد المذكى طاهر فيجوز الاستنجاء به.

وانظر: تبيين الحقائق (٧٧/١)، البناية شرح الهداية (٧٤٩/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٤٥)، النهر الفائق (١٥٢/١).

(١) انظر: كشاف القناع (٧٨/١)، التاج والإكليل (٤١٤/١).

(٢) أي جلد المذكاة المدبوغ، أما جلد ميتتها إذا دبغ فالقديم منع أكله، وهو المعتمد، وأما جلد ما لا يذكى كالحمار، فلا يجوز أكله بعد دبغه قطعا. انظر: حاشية القليوبي على كنز الراغبين (١٥٢/١).

(٣) المجموع (٩٨/٢).

(٤) الأم (٥٠/٢).

(٥) مغني المحتاج (١٤٤/١).

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- بناءً على رواية المزني -وهو القول الأظهر- محل المنع إذا استنجى به من الجانب الذي لا شعر عليه وإلا جاز؛ إذ لا دسومة فيه، وليس بطعام(١).

٢- أنه يجوز الاستنجاء بجلد الحوت الكبير الجاف، بناءً على رواية المزني، قال الأذرعي: « الظاهر الجواز به لأنه صار كالمدبوغ»، وحمله ابن حجر والرملي على أنه إن قويت صلابته بحيث لو بُل لم يلن جاز الاستنجاء به وإلا فلا، وأما الخطيب فصحح عدم الجواز مطلقا(٢).

٣- على كلا القولين يستثنى جلد جعل لكتاب علم محترم، فيحرم الاستنجاء به ما دام متصلا، بخلاف جلد المصحف فإنه يحرم به وإن انفصل عنه(٣).

٤- على كلا القولين لا يجوز الاستنجاء بجلد الكلب والخنزير أو فرع أحدهما بعد الدبغ وقبله؛ لأنهما نجسا العين في حال الحياة، ولا يطهرهما الدبغ بعد الموت(٤).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٤٤)، تحفة المحتاج (١/ ٦٥)، نهاية المحتاج (١/ ١٤٧).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الأم (٢/ ٢٩)، روضة الطالبين (١/ ١٨٣).

المطلب السادس

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في غسل الرجلين في وضوء الغسل

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين.

من سنن الغُسْل المجمع عليها بين المذاهب الوضوء قبل الغسل[1]، وقد نص على الاستحباب الإمام الشافعي في مختصري البويطي والمزني، ولكن حصل بينهما خلاف، هل يتوضأ وضوء كاملا مع غَسْل الرجلين، أم يُأخر غسل الرجلين إلى نهاية الغسل، على قولين للإمام الشافعي في الأفضلية.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة.

القول الأول:

أن الأفضل أن يتوضأ وضوءً كاملا مع غَسْل الرجلين، ولا يؤخرهما، وهذا ظاهر نص الشافعي في «**مختصر المزني**»[2] ، وقطع به العراقيون[3]، وهو القول المعتمد في المذهب[4]، ومذهب المالكية[5]وهو رواية عن أحمد وهو المذهب مع إعادة غسل الرجلين في نهاية الغسل[6].

---

(١) انظر: المجموع (٢/١٤٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/٩٩).

(٢) جاء في مختصر المزني (١/٣٦): "قال الشافعي: يبدأ الجنب فيغسل يديه ثلاثا قبل إدخالهما الإناء، ثم يغسل ما به من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة".

(٣) المجموع (٢/١٤٦).

(٤) انظر: بحر المذهب (١/١٧٠)، فتح العزيز (١/١٩٢)، التحقيق(ص١٦٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٠)، عمدة السالك(ص٨٥)، كفاية الأخيار(ص٨٣)، كنز الراغبين (١/٢٠٩)، أسنى المطالب (١/٣٢٥)، فتح الجواد (١/١٣٩)، حاشية الباجوري (١/١١١).

(٥) المعونة (ص١٣٢)، الكافي (١/١٧٣)، شرح التلقين (١/٢١٤)، مواهب الجليل (١/٣١٥).

(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/١٦٧)، كشاف القناع (١/١٧٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٥)، الروض الندي (١/٦٨).

القول الثاني:

أن الأفضل أن يتوضأ ويؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل، وهو نص الشافعي في «**مختصر البويطي**»[١]، ونسب هذا القول إمام الحرمين إلى «**الإملاء**»[٢]، وصحح هذا القول صاحب «**الكافي**»[٣]، ورجحه ابن الرفعة في «**المطلب العالي**»[٤]، وهو مذهب الحنفية[٥].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول على أفضلية عدم تأخير غسل الرجلين بحديث عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله**». متفق عليه[٦].

---

(١) جاء في مختصر البويطي(ص٦٩): "قال الشافعي: ويبدأ الجنب بغسل يديه، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ مثل وضوئه للصلاة.. وكذلك الغسل للحائض مثل الجنب سواء، فإذا فرغا من غسلهما غسلا أرجلهما عندما يخرجان من مغتسلهما، وإن غسلاها بعد ما يخرجان من المغتسل أو مع وضوئهما قبل أن يفيضا الماء على جلودهما أجزأهما ذلك".

(٢) نهاية المطلب (١/١٥٢).

(٣) صاحب الكافي: هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بين الزبير بن العوام الأسدي، الإمام الجليل أبو عبد الله الزبيري، كان إماما، حافظا للمذهب، عارفا بالأدب، خبيرا بالأنساب، وكان أعمى يسكن البصرة، توفي سنة ٣١٧هـ.

قال النووي: " أبو عبد الله بن الزبير: من أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين، تكرر ذكره في المهذب والروضة، وذكره في الوسيط في باب الحيض، وذكره أيضا في باب المياه في مسألة القلتين، وهو صاحب الكافي الذي ذكره هناك.

صنف كتبا كثيرة منها: "**الكافي في المذهب**"، "**مختصر**" نحو التنبيه وترتيبه عجيب غريب و"**كتاب النية**"، و"**كتاب ستر العورة**"، و"**كتاب الهداية**"، و"**كتاب الاستشارة**"، و"**الاستخارة**"، و"**كتاب رياضة المتعلم**"، و"**كتاب الإمارة**".

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (ص٤٢٥)، وطبقات الشافعيين (ص٢٠١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/٢١٧)، والعقد المذهب (ص٣٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٩٣)، والأعلام للزركلي (٣/٤٢).

(٤) المطلب العالي شرح وسيط الإمام الغزالي، لابي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة (ت:٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق الطالب/ عبد الباسط حاج عبد الرحمن، مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية- كلية الشريعة- قسم الفقه، والرسالة موجودة على الشبكة العنكبوتية (ص ٦٨٢).

(٥) انظر: الهداية شرح البداية (١/١٩)، مراقي الفلاح(ص٤٦)، الفتاوى الهندية (١/١٤)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم الحديث (٢٤٨)، وأخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم الحديث (٧١٨).

فقول عائشة «**ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة**» ظاهره أنه وضوء كامل مع غسل الرجلين؛ لأنها لم تستثني ذلك.

واستدل أصحاب القول الثاني على تأخير غسل القدمين بحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «**توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، هذه غسله من الجنابة**» رواه البخاري [1].

ورواه مسلم بلفظ: «**ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده**»[2].

قال الحافظ ابن حجر تعليقا على رواية البخاري: « فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل »[3].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة:

ناقش أصحاب القول الأول دليل أصحاب القول الثاني بما يلي:

قال الإمام النووي: « فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلاة، فإن ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الأكمل الأفضل فكان ﷺ يواظب عليه، وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز، وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومرة مرة، فكان الثلاث في معظم الأوقات لكونه الأفضل، والمرة في نادر من الأوقات لبيان الجواز، ونظائر هذا كثيرة والله أعلم»[4].

ورد أصحاب القول الثاني على دليل أصحاب القول الأول بتأويل روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره، وهو ما سوى الرجلين، كما بينته ميمونة في رواية البخاري، فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتأويل فيجمع بينهما بتأخير غسل الرجلين[5].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم الحديث (٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم الحديث (٧٢٢).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٦١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٢٩).

(٥) المرجع السابق.

وقال بدر الدين العيني الحنفي: « والعجب من الشافعي كيف اختار التكميل فإن في حديث ميمونة النص على تأخير غسل الرجلين، وحديث عائشة مطلق ومن مذهبه حمل المطلق على المقيد في حادثتين، فكيف في حادثة واحدة؟ وهو نقض لأجله، والحديثان صحيحان وليس فيهما كلام»[1].

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- قال الإمام النووي: « قال أصحابنا: وسواء قدم الوضوء كله أ وبعضه، أو أخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل سنة الغسل، ولكن الأفضل تقديمه»[2].

٢- على كلا القولين لو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته[3].

(١) البناية شرح الهداية (١/ ٣٢٠).

(٢) المجموع (١/ ١٤٧).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٢١٧)

المبحث الثاني
اختلاف أقوال الشافعي
من خلال مختصري البويطي والمزني
في باب التيمم

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التيمم في السفر الطويل والقصير.
- المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التيمم لزيادة المرض.
- المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الجمع بين التيمم والمسح على الجبائر.
- المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التيمم أول الوقت.

المطلب الأول

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التيمم في السفر الطويل والقصير

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

من رخص الشريعة التي جاءت بها تيسيرا على العباد، ورفعا للمشقة عنهم، التيمم[1] للصلاة، عند فقد الماء حسا أو شرعا، ومن صور ذلك فقد الماء في السفر فإنه يجيز التيمم للصلاة، دون إعادة الصلاة عند وجود الماء بعد ذلك.

ويقسم الفقهاء السفر إلى سفر طويل وسفر قصير.

وضابط السفر الطويل عند علماء الشافعية[2]: مرحلتان، وهما سير يومين من غير ليلة على الاعتدال، أو ليلتين بلا يوم كذلك، أو يوم وليلة مع النزول المعتاد، لنحو استراحة وأكل وصلاة، بسير الأثقال أي الحيوانات المثقلة بالأحمال، ودبيب الأقدام على العادة المعتادة، وهو يساوي ثمانية وأربعين ميلا هاشمية، ويساوي أربعة برد، والبريد: أربع فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خطوة[3]، والسفر القصير دون ذلك.

وقد اتفقت روايتي البويطي والمزني عن الإمام الشافعي على جواز التيمم في السفر الطويل والقصير، وانفرد البويطي بذكر رواية أخرى عن الإمام الشافعي تفيد بعدم جواز التيمم في السفر القصير، وبناءً على روايتي البويطي فالمسألة على قولين للإمام الشافعي.

---

(١) قال الأزهري في "الزاهر" (ص ٥٢): "التيمم في كلام العرب: القصد، يقال: تيممت فلاناً ويممته وأممته وتأممته إذا قصدته، وأصله كله من الأَمِّ وهو: القصد".

وشرعا: "إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل، أو عضو منهما، بشرائط مخصوصة" مغني المحتاج (١/٢٥٢).

(٢) انظر: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (١/٤٦٥)، مغني المحتاج (١/٧٢٧)، نهاية المحتاج (٢/٢٥٧).

(٣) وقدرها بعض علماء الشافعية المعاصرين ب ٨٠ كيلو متر، وهو ما قرره دار الإفتاء بالأردن، كما في موقعهم على النت، وقدرها مؤلفو كتاب "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي" (١/١٩١)"ب ٨١ كيلو متر.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة:

القول الأول: جواز التيمم في السفر الطويل والقصير، وهذا القول هو ما نص عليه الإمام الشافعي في «**البويطي**»[١]، و«**المزني**»[٢]، و«**الأم**»[٣]، وهو القول المعتمد في المذهب[٤]، وهو الذي اتفقت عليه المذاهب الأربعة[٥].

القول الثاني: جواز التيمم في السفر الطويل دون السفر القصير، وهذا القول حكاه البويطي في «**مختصره**»، فبعد أن ذكر قول الشافعي الأول وهو جواز التيمم في السفر الطويل والقصير قال البويطي: "وقد قيل: لا يتيمم إلا في سفر تقصر فيه الصلاة»[٦].

وهذا القول ضعيف متروك في المذهب، بل بعضهم لم يجعله قولا للشافعي، وإنما نقلا عن غيره.

قال الإمام الماوردي: « ولعل حكاية البويطي إن صحت محمولة على أن الشافعي حكاه عن غيره»[٧].

وقال الإمام النووي: « المذهب الصحيح المشهور، أنه لا فرق بين أن يكون السفر مسافة القصر أو دونها وإن قل، وهذا هو المنصوص في كتب الشافعي، وقال الشافعي في البويطي وقد قيل لا يتيمم إلا في سفر يقصر فيه الصلاة، فمن أصحابنا من جعل هذا قولا للشافعي، فقال في قصير السفر قولان، وممن سلك هذه الطريقة المصنف (أي الشيرازي)، وقال الأكثر القصير كالطويل بلا خلاف، وإنما حكى الشافعي مذهب غيره وهذا هو المذهب»[٨].

---

(١) مختصر البويطي (ص٨٠).

(٢) مختصر المزني (١/٤٧).

(٣) الأم (٢/٩٧).

(٤) انظر: الحاوي (١/١٦٦)، البيان (١/٢٨٦)، العزيز شرح الوجيز (١/٢٦٢)، المجموع (٢/٢٤٢)، كفاية النبيه (٢/٨٥)، مغني المحتاج (١/٢٥٤).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/١٤٦)، الهداية (١/٢٧)، حاشية بن عابدين (١/٢٣٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/١٤٣)، الفواكه الدواني (١/١٥٢)، حاشية الدسوقي (١/١٤٧)، المغني (١/٣١٠)، كشاف القناع (١/١٨٩)، الروض المربع (١/٨٣).

(٦) مختصر البويطي (ص٨٠).

(٧) الحاوي الكبير (١/١٦٦).

(٨) المجموع (٢/٢٤٢).

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور على قولهم بالأدلة التالية: -

١- استدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[النساء:٤٣].

وبقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة:٦].

قال الإمام الشافعي مبينا وجه الدلالة من الآية على ذلك بقوله: « ولم أعلم من السنة دليلا على أن لبعض المسافرين أن يتيمم دون بعض، وكان ظاهر القرآن أن كل مسافر سفرا بعيدا أو قريبا يتيمم»(١) .

وقال الإمام ابن قدامة(٢):« وقول الله عز وجل:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلى قوله:﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ يدل بمطلقه على إباحة التيمم في كل سفر»(٣) .

٢- استدل الإمام الشافعي كذلك بأثر ابن عمر رضي الله عنه حيث جاء في الأم: «قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمربد تيمم، فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يُعِد الصلاة.

قال الشافعي: والجرف قريب من المدينة»(٤) .

---

(١) الأم (٢/٩٧).

(٢) ابن قدامة: هو موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، هاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم، لم يكن في عصره، بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ.

من مصنفاته: **"العمدة"، و"المقنع"، و"الكافي"، و"المغني"، و"روضة الناظر"، و"ذم التأويل"**، وغيرها.

انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٢/١٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥)، والبداية والنهاية (١٧/١١٧)، وشذرات الذهب (٧/١٥٥).

(٣) المغني (١/٣١١).

(٤) الأم (٢/٩٧).

وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا[1]، وليس فيه ذكر التيمم.

قال الحافظ ابن حجر: «ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم، مع أنه مقصود الباب.

وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع مختصرا[2]، لكن ذكر فيه أنه تيمم فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، وأخرجه الدارقطني[3]والحاكم من وجه آخر، عن نافع مرفوعا لكن إسناده ضعيف.

والجُرُف بضم الجيم والراء بعدها فاء: موضع ظاهر في المدينة، كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو، وقال ابن إسحاق: هو على فرسخ من المدينة، والمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة، وحكى ابن التين أنه روي بفتح أوله، وهو من المدينة على ميل»[4].

٣- واستدلوا كذلك بتعليلات معقولة:

قال الإمام الماوردي بعد ذكر الاستدلال بالآية والأثر: « ولأن عدم الماء قد يوجد في قصير السفر، كما يوجد في طويله، فاقتضى جواز التيمم لأجله في الحالين»[5].

وقال إمام الحرمين الجويني: « وعدّ الأصحاب التيمم عند إعواز الماء، مما يجري في السفر القصير والطويل، وهذا مقصود الباب، وعَنَوْا به أن من كان في سفر قصير، فدخل عليه وقت الفريضة، فتيمّم عند إعواز الماء وصلى، لم يلزمه إعادة تلك الصلاة. والتحقيق في ذلك عندي، أن التيمم لا ينبغي أن يُعدَّ متعلقاً بالسفر، قصر أو طال، ولكنه متعلق بعدم الماءِ وإعوازه، في مكانٍ يغلب إعوازُ الماء فيه، وإعواز الماء في الإقامة نادرٌ، فإن اتفق بأن تغور العيون، وتنقطع الأودية، فهو نادرٌ»[6].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.

(٢) الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم، رقم الحديث (٩٠).

(٣) وروايته عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له: مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة** » كتاب الطهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء، رقم الحديث (٧١٦). وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٣٥)، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر القريب والبعيد، رقم الحديث (١٦٤٣)،. قال البيهقي: "تفرد به عمرو بن محمد بإسناده هذا، والمحفوظ عن نافع، عن ابن عمر، من فعله كما تقدم، والله أعلم".

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة عام ١٣٧٩هـ، دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١/٤٤١).

(٥) الحاوي الكبير (١/٢٦٦).

(٦) نهاية المطلب (١/١٩٢).

وقال الإمام ابن قدامة: «ولأن السفر القصير يكثر، فيكثر عدم الماء فيه، فيُحتاج إلى التيمم فيه، فينبغي أن يسقط به الفرض، كالطويل. »[1].

واستدل أصحاب القول الثاني بالقياس:

وذلك بقياس السفر القصير في حالة التيمم، بالقياس على السفر القصير في امتناع القصر والفطر؛ وذلك لأنه يلتحق بالحضر لقربه منه[2].

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

بناءً على القول الصحيح في المذهب الذي رواه البويطي والمزني، فإن من تيمم لفقد الماء في السفر الطويل أو القصير فإنه لا يجب عليه القضاء، وأما على رواية البويطي للقول الثاني للشافعي، فيجب القضاء عليه؛ كالمتيمم في الحضر[3].

---

(١) المغني (١/ ٣١١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٦٢).

(٣) المجموع (٢/ ٢٤٢)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٢٦٢)، وكفاية النبيه (٢/ ٨٥).

المطلب الثاني

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التيمم لزيادة المرض

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

من الأسباب الشرعية المبيحة للتيمم المرض، وقد قسم علماء الشافعية المرض في باب التيمم إلى ثلاثة أقسام(١):

القسم الأول: مرض يسير، لا يُخاف من استعمال الماء معه تلفا، ولا مرضا مَخُوفا، ولا إبطاء برء، ولا زيادة ألم، ولا شينا فاحشا، وذلك كصداع، ووجع ضرس، وحمى، وشبهها، فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف عند الشافعية.

القسم الثاني: مرض يُخاف معه من استعمال الماء، تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس، أو تلف عضو، أو فوات منفعة عضو، فهذا كله يجوز له التيمم مع وجود الماء، بلا خلاف بين أصحابنا الشافعية.

القسم الثالث: أن يُخاف بطء البرء (تأخر الشفاء)، أو زيادة المرض، وهي كثرة الألم وإن لم تطل مدته، أو شدة الضَّنَى(٢): وهو الداء الذي يخامر صاحبه، وكلما ظن أنه برئ نكس، وقيل هو النحافة والضعف، أو خاف حصول شين(٣)فاحش على عضو ظاهر(٤)، وهو الذي يبدو في حال المهنة غالبا، فهذا القسم وقع فيه الخلاف بين مختصري البويطي والمزني على قولين للإمام الشافعي في مسألة التيمم بسبب زيادة المرض من استعمال الماء.

---

(١) انظر: البيان (١/٣٠٥)، المجموع (٢/٢٢٨)، الروضة (١/٢٦٤).

(٢) قال الأزهري في **"الزاهر"** (ص٥٧): "الضَّنَى: هو المرض المُدنف الذي يلزم صاحبه الفراش، ويُضْيه حتى يشرف على الموت".

(٣) قال في مغني المحتاج (١/٢٦٥): الشين: هو الأثر المستكره، من تغير لون، ونحول، واستحشافا، وثغرة تبقى، ولحمة تزيد.

(٤) والمراد بالظاهر كما قال الرافعي: "ما يبدو عند المهنة غالبا، كالوجه واليدين، وقيل: ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة، وقيل: ما عدا العورة". المرجع السابق

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

أنه يجوز التيمم بسبب زيادة المرض، وهذه رواية البويطي عن الشافعي[1]، ونقله المزني عن الشافعي في «**القديم**»[2] ، ونص عليه في «**الإملاء**»[3] ، وهو القول الأظهر من قولي الشافعي[4]، وهو مذهب الحنفية[5]والمالكية[6]والحنابلة[7].

القول الثاني:

أنه لا يجوز التيمم إلا من المرض الذي يودي استعمال الماء فيه إلى التلف، أو يؤدي إلى المرض المخُوف، وهذا القول رواه المزني عن الشافعي[8]، ونص عليه في «**الأم**»[9] .

---

(١) مختصر البويطي (ص ١٠٣، ص٢٧٥).

(٢) مختصر المزني (١/٤٧).

(٣) انظر: المهذب (١/١٣٥)، البيان (١/٣٠٧).

(٤) انظر: البيان (١/٣٠٧)، المجموع (٢/٢٢٨)، روضة الطالبين (١/٢٦٤)، النجم الوهاج (١/ ٤٥٠)، كنز الراغبين (١/٢٤٨)، أسنى المطالب (١/ ٣٧٤)، العباب (١/١٢٣)، نهاية المحتاج (١/ ٢٨١)، إعانة الطالبين (١/ ١٤٤).

قال الإمام النووي: "الضرب الثاني: أن يخاف زيادة العلة، وهو كثرة ألم، وإن لم تزد المدة، أو يخاف بطء البرء، وهو طول مدة المرض. وإن لم يزد الألم، أو يخاف شدة الضنى، وهو المرض المدنف الذي يجعله زمنا، أو يخاف حصول شين قبيح، كالسواد على عضو ظاهر، كالوجه وغيره، مما يبدو في حال المهنة، ففي الجميع ثلاث طرق.

أصحها: في المسألة قولان.

أظهرهما: جواز التيمم، والثاني: لا يجوز قطعا، والثالث: يجوز قطعا".

انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، طبعة المكتبة التوفيقية- القاهرة، المحقق: فؤاد بن سراج عبد الغفار، (١/ ٢٦٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٨)، فتح القدير (١/١٢٣)، الفتاوى الهندية ١/ ٢٨، فتح باب العناية بشرح النقاية (١/١٠٣).

(٦) انظر: التلقين (١/ ٢٩)، الذخيرة (١/ ٣٣٩)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ١٧٤)، مواهب الجليل (١/ ٣٣٣).

(٧) انظر: المغني (١/ ٣٣٦)، المبدع شرح المقنع (١/ ١٨٠)، الإنصاف (٢/ ١٧٣)، حاشية الروض المربع (١/ ٣٠٧).

(٨) مختصر المزني (١/ ٤٧).

(٩) الأم (٢/ ٩٠).

الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول على جواز التيمم لزيادة المرض بالأدلة التالية[1]:

١- بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣].

٢- وبقول الله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٣- وبقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٤- أن المريض يخاف الضرر من استعمال الماء، فأشبه إذا خاف التلف.

٥- لأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضررا في نفسه، من لص أو سبع، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله، فلأن يجوز هاهنا أولى.

٦- أن ترك القيام في الصلاة، وتأخير الصيام، لا ينحصر في خوف التلف، وكذلك ترك الاستقبال، فكذا ههنا.

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١- أنه واجد للماء ولا يخاف التلف من استعماله؛ فأشبه إذا خاف أن يجد البرد عند استعمال الماء[2].

وقد جاء في الأثر عن ابن عباس عند قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[النساء: ٤٣] قال: «إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري، فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت، فليتيمم »[3] إسناده حسن والأصح وقفه عليه[4].

ففسر ابن عباس رضي الله عنه المرض بالمرض المخوف الذي يؤدي إلى الهلاك، ولم يفسره بزيادة المرض والألم.

---

(١) انظر: المبسوط (١/١١٢)، والعناية شرح الهدية (١/١٢٤)، وشرح التنوخي على متن الرسالة (١/١٠٩)، والمهذب (١/١٣٥)، والمجموع (٢/٢٢٨)، وأسنى المطالب (١/٣٧٣)، والمغني (١/٣٣٦)، وكشاف القناع (١/١٩٢).

(٢) المهذب (١/١٣٥).

(٣) أخرجه البيهقي في **"معرفة السنن والآثار"** (٢/٣٨)، كتاب الطهارة، باب المريض الذي لا يستضر باستعمال الماء.

(٤) النجم الوهاج (١/٤٩٩)، ومغني المحتاج (١/٢٦٥).

٢- أن زيادة المرض وبطء البرء ليس فيهما كبير ضرر، فلا يجوز التيمم لأجلهما[١].

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- من تيمم بسبب الخوف من زيادة المرض بناءً على رواية البويطي وهو القول الأظهر، وصلى بذلك التيمم فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة، وأما على رواية المزني فيجب إعادة الصلاة[٢].

٢- يُعتمد في كون استعمال الماء يسبب زيادة في الألم للمريض فيباح له التيمم، على معرفة نفسه إن كان عارفا، وإلا فله الاعتماد على قول طبيب واحد، حاذق، مسلم، بالغ، عدل[٣].

---

(١) كنز الراغبين (٢٤٨/١).

(٢) الأم (٩٠/٢)، المجموع (٢٢٨/٢).

(٣) المجموع (٢٢٨/٢).

المطلب الثالث

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الجمع بين التيمم والمسح على الجبائر

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

مذهب أصحابنا من الشافعية أن من انكسر عظمه أو انخلع، ووضع عليها جبيرة[(١)]، ويخشى من نزعها[(٢)]، سواء وضعها على طهر أم لا، فإنه في هذه الحالة يجب عليه ثلاثة أمور[(٣)]:

أولا: غسل العضو الصحيح، وهذا واجب لا خلاف فيه بين روايتي البويطي والمزني.

ثانيا: المسح على الجبيرة بالماء، وهذا واجب كذلك بلا خلاف بين روايتي البويطي والمزني.

ثالثا: التيمم كذلك وجوبا، وفي هذا وقع خلاف بين المختصرين على قولين للإمام الشافعي في هذه المسألة[(٤)].

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

وجوب التيمم مع غسل الصحيح والمسح على الجبيرة، وهذا نص البويطي في «**مختصره**»[(٥)].

---

(١) قال الأزهري في "**الزاهر**" (ص٥٨): "والجبائر: خشبات تسوى وتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها، واحدتها: جِبَارةٌ". قال النووي: "قال صاحب الحاوي: الجبيرة ما كان على كسر، واللصوق بفتح اللام ما كان على قرح". المجموع (٢/٢٥٤).

(٢) وإن لم يخش ضررا من النزع، وجب نزعها عند الطهارة، وغسل الصحيح، وغسل موضع العلة إن أمكن، وإلا مسحه بالتراب إن كان في موضع التيمم. انظر: روضة الطالبين (١/٢٦٦)، وكفاية الأخيار (ص١٠٣).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) وبعض علماء الشافعية حكوهما وجهين للأصحاب، وممن حكى ذلك الفوراني والإمام والغزالي، والصحيح أنهما قولان للشافعي. انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، (٢/١٢٣).

(٥) مختصر البويطي (ص١١٤).

وهو موافق لنص الشافعي في «**الأم**» [1]، وهو القول الأظهر عند الشافعية[2].

القول الثاني:

عدم وجوب التيمم مع غسل الصحيح والمسح على الجبيرة، وهو ظاهر نص الشافعي في «**مختصر المزني**»[3]، ونصه في «**القديم**»[4]، ونص عليه في البويطي بقوله: «وقد قيل» [5]، وصححه الشيخ أبو حامد، والروياني في «**الحلية**»، وهو مذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]، والحنابلة[8]، على تفصيل[9].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول وهم الشافعية على قولهم بالأدلة التالية:

١- بحديث جابر ﷺ قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا معنا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا**

---

(١) الأم (٢/٩٢).

(٢) انظر: الوسيط (٢/١٩)، والمجموع (٢/٢٥٥)، والروضة (١/٢٦٦)، والتحقيق (ص١١٠)، وكفاية النبيه (٢/١٢٣)، وتحفة المحتاج (١/١١٨)، ومغني المحتاج (١/٢٦٧)، وغاية البيان(ص٩٩)، وحاشية الباجوري (١/١٤٠).

(٣) مختصر المزني (١/٤٨).

(٤) انظر: بحر المذهب (١/٢٢٠)، والمجموع (٢/٢٥٥)، وكفاية النبيه (٢/١٢٣).

(٥) مختصر البويطي(ص١١٥)

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٤٢٢)، وبدائع الصنائع (١/٥١)، والبناية شرح الهداية (١/٦١٦).

(٧) انظر: المدونة (١/١٢٩)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٧٤)، والفواكه الدواني (١/١٦٣)، ومواهب الجليل (١/٥٣١).

(٨) انظر: المغني (١/٣٥٥)، وشرح العمدة في الفقه (ص٢٨٥)، وشرح الزركشي على الخرقي (١/٣٧١)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/٦٨).

(٩) قال الحجاوي: "ويجب مسح جميع جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة، ويجزي من غير تيمم، فإن تجاوزت وجب نزعها، فإن خاف تلفا أو ضررا تيمم لزائد".

انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، الطبعة، الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني، (١/١٤١).

إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -أو يعصب، شك موسى- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود وغيره[1].

قال البيهقي: «وهذه الرواية موصولة جمع فيها بين غسل الصحيح والمسح على العصابة والتيمم»[2].

وقال الخطابي: «وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء، ولم ير أحد الأمرين كافيا دون الآخر»[3].

٢- أن واضع الجبيرة أخذ شبهًا من الجريح؛ لأنه يخاف الضرر من غسل العضو، كما يخافه الجريح، وأخذ شبهًا من لابس الخف؛ لأن المشقة تلحقه في نزع الجبيرة، كلابس الخف، فلما أشبههما.. وجب عليه أن يجمع بين حكميهما، وهما المسح والتيمم[4].

٣- لأنها طهارة ضرورة فلم يُعف فيها إلا عن قدر ما دعت إليه الضرورة كطهارة المستحاضة[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم، رقم الحديث (٣٣٦)، وأخرجه البيهقي في "**السنن الكبرى**" (١/٣٤٧)، رقم الحديث (١٠٧٥)، وأخرجه الدارقطني في "**السنن**" (١/١٨٩)، وقال: "هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي"، وقال النووي في "**الخلاصة**" (١/٢٢٣): "رواه أبو داود والبيهقي وضعفه"، وقال الحافظ ابن حجر في "**بلوغ المرام**" (ص٩٢): "رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته".

وفي الباب حديث آخر عن ابن عباس: فعن الوليد بن عبد الله بن أبي رباح، أن عطاء حدثه، عن ابن عباس أن رجلا أجنب في شتاء، فسأل فأُمر بالغسل فاغتسل فمات، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "**ما لهم قتلوه قتلهم الله - ثلاثا - قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا**"، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٢٧٣)، والبيهقي في "**السنن الكبرى**"، رقم الحديث (١٠٧٣).

وهناك رواية أخرى لابن ماجه في "**السنن**"، كتاب الطهارة وسننها، باب: في المجروح تصيبه الجنابة، رقم الحديث (٥٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم الحديث (١٠٧٤)، عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام، فأُمر بالاغتسال فاغتسل فكُز فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "**قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال**" قال عطاء: فبلغنا أن رسول الله ﷺ سُئل عن ذلك فقال: "**لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح**".

(٢) **السنن الكبرى** (١/٣٤٧).

(٣) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، المطبعة العلمية - حلب، (١/١٠٤).

(٤) البيان (١/٣٣٢).

(٥) الحاوي الكبير (١/٢٧٤).

واستدل أصحاب القول الثاني وهم الجمهور على قولهم بالأدلة التالية:

١- بحديث علي ﷺ قال: «**انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر**» رواه ابن ماجة وغيره(١).

ولم يأمره النبي ﷺ بالتيمم، وإنما أمره فقط بالمسح، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٢- أن الجبيرة محل واحد، فلا يجمع فيه بين بدلين، قياساً على الخف(٢).

٣- لأنه ممسوح في طهارة، فلم يجب له التيمم، كالخف(٣).

٤- أن التيمم لا يجب إلا مع عدم الماء، أو تعذر استعماله، فلما لزمه فرض الغسل في بعض الأعضاء، لم يجز لزوم التيمم فيها(٤).

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة:

ناقش الجمهور دليل الشافعية بقولهم:

حديث صاحب الشجة ضعيف، قال الإمام بدر الدين العيني: « الحديث معلول؛ لأن فيه الزبير بن خُريق. قال الدارقطني: ليس بقوي. وقال البيهقي: ليس هذا الحديث بالقوي»(٥).

وعلى فرض صحة الحديث، فلا دلالة في الحديث للجمع بين التيمم والمسح؛ «لأنه ﷺ ما أمر أن يُجمع بين الغسل والتيمم؛ وإنما بين أن الجنب المجروح له أن يتيممِ ويمسح على الجراحة ويغسل سائر

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، رقم الحديث (٦٥٧)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(١/٣٤٩)، رقم الحديث (١٠٨٢)، وأخرجه الدارقطني في "السنن" (١/٢٢٦).

وفي سنده عمرو بن خالد الواسطي، قال البيهقي بعد رواية الحديث: "عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث"، وقال الدارقطني بعد رواية الحديث: "عمرو بن خالد الواسطي متروك"، وقال الحافظ ابن حجر في **"بلوغ المرام"** (ص٩٢): "رواه ابن ماجه بسند واه جدا"، وقال الإمام النووي في المجموع (٢/٢٥٤): "رواه ابن ماجه والبيهقي، واتفقوا على ضعفه، لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، واتفق الحفاظ على ضعفه".

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٧٤)، المغني (١/٣٥٧)، شرح مختص الطحاوي للجصاص (١/٤٢٣)، كفاية النبيه (٢/١٢٣).

(٣) المغني (١/٣٥٧).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٤٢٣).

(٥) شرح سنن أبي داود (٢/١٥٤).

جسده، فيحمل قوله: «يتيممُ » و «يمسح» على ما إذا كان أكثر بدنه جريحاً، ويحمل قوله: «ويغسل سائر جسده " إذا كان أكثر بدنه صحيحاً، ويمسح على الجراحة»[1].

أو أن صحاب الشجة الظاهر أنه لبسها على غير طهارة، فوجب الجمع بين المسح والتيمم[2].

وناقش الشافعية أدلة الجمهور بقولهم:

بأن حديث علي: انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ«**فأمرني أن أمسح على الجبائر**» بأنه حديث ضعيف لا يحتج به، وقد مر تخريج الحديث وبيان ضعفه.

وأما الجواب عما ذكروه من أنه جمع بين البدل والمبدل، فهذا غير صحيح؛ لأن التيمم بدل عن ما لم يصل إليه الماء، فلم يكن جمعا في محل واحد بين بدل ومبدل[3].

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني[4]:

١- لو كانت الجبيرة على موضع التيمم، فبناءً على القول بوجوب التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء- وهو القول الذي رواه البويطي واعتمده الشافعية- فإن أصح الوجهين عند الأصحاب-وبه قطع الماوردي والبغوي وآخرون- أنه لا يجب مسح الجبيرة بالتراب، بل يمسح ما سواها لأن التراب ضعيف، فلا يؤثر فوق حائل بخلاف المسح بالماء، فإن تأثيره فوق الحائل معهود في الخف.

٢- حكم اللَصوق وهو ما يوضع على القرح، والشقوق التي في الرجل إذا أحتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء، هو حكم الجبيرة، فيجب فيها التيمم مع غسل الصحيح ومسح اللَصوق ومكان التقطير بالماء، بناءً على رواية البويطي.

٣- واضع الجبيرة إذا كان جنبا أو كانت حائضا، وكذا الأغسال المسنونة، فلا يجب عليه الترتيب بين غسل الصحيح والتيمم؛ لأن التيمم بدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذا بدله، فإن كان محدثا حدثا أصغر فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل، وهذا الحكم مبني على القول الذي نص عليه البويطي.

---

(١) شرح سنن أبي داود (٢/١٥٤).

(٢) المغني (١/٣٥٧).

(٣) الحاوي الكبير (١/٢٧٤).

(٤) انظر: الوسيط (٢/١٩)، والمجموع (٢/٢٥٥)، وروضة الطالبين (١/٢٦٩)، وتحفة المحتاج (١/١١٨)، ومغني المحتاج (١/٢٦٩).

٤- إذا غسل الصحيح، وتيمم لمرض، أو كسر، أو جرح، مع المسح على حائل، أو دونه إذا لم يكن، وصلى فريضة بطهارته، فله أن يصلي بها ما شاء من النوافل، ولا بد من إعادة التيمم للفريضة الأخرى.

المطلب الرابع

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التيمم في أول الوقت

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

إذا دخل وقت الصلاة وطلب الرجل الماء، فلم يجد، وكان يرجو وجود الماء آخر الوقت، فهل الأفضل أن يتيمم ويصلي في أول الوقت؟ أم الأفضل تأخير التيمم والصلاة إلى أخر الوقت، رجاء حصول الماء؟

للشافعية هنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت، بحيث يمكنه الطهارة والصلاة في الوقت، فنص البويطي في «**المختصر**»[1] على تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت، والظاهر من النص وجوب التأخير، لكن لم أجد أحدا من علماء الشافعية نص على أن الوجوب قول للشافعي، وإنما حُكي على أنه وجه للأصحاب[2]، ونص الشافعي في «**الأم**» [3] على الاستحباب في مثل هذه الحالة، وهو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق؛ لأن فضيلة الصلاة بالوضوء وإن كان في آخر الوقت، أبلغ من فضيلة الصلاة بالتيمم في أوله[4].

---

(١) مختصر البويطي (ص٨١).

حيث قال: "وإذا احتاج الرجل في السفر إلى التيمم بإعواز الماء، فإن كان ذلك في طريق يدركه الماء في آخر الوقت، بمعرفته، أو بخبر غيره، فليؤخره إلى ذلك الوقت".

(٢) المجموع للنووي (١/٢٠٨).

(٣) الأم (٢/٩٧).

(٤) انظر: الوسيط (٢/١٠)، الحاوي الكبير (١/٢٨٦)، العزيز شرح الوجيز (١/٢٠٢)، المجموع (٢/٢٠٨)، روضة الطالبين (١/٢٥٥).

الحالة الثانية: أن يكون على يأس من وجود الماء في آخر الوقت، فالأفضل تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت، وهذا نص البويطي في «**مختصره**»[(١)]، ولا خلاف في المذهب على هذه الحالة، لحيازة فضيلة أول الوقت، وليس هنا ما يعارضها[(٢)].

الحالة الثالثة: أن يكون راجيا وجود الماء في آخر الوقت، فهذه الحالة وقع فيها الخلاف بين المختصرين على قولين للإمام الشافعي.

الفرع الثاني : أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

أن تعجيل التيمم والصلاة أفضل، وهذا نص المزني في «**مختصره**» واختاره[(٣)]، وهو نص الشافعي في «**الأم**»[(٤)]، وهو أظهر القولين عند الشافعية[(٥)].

القول الثاني:

أن تأخير التيمم والصلاة أفضل، وهذا نص الإمام الشافعي في «**مختصر البويطي**»[(٦)]، ونقله المزني عن الشافعي عن «**الإملاء**» [(٧)]، وهو مذهب الحنفية[(٨)]والمالكية[(٩)]والحنابلة[(١٠)].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول وهو مذهب الشافعية بأدلة منها: -

---

(١) مختصر البويطي (ص٨١).

(٢) المجموع (٢/٢٠٩).

(٣) مختصر المزني (١/٥١).

(٤) الأم (٢/٩٧).

(٥) انظر: الوسيط (٢/١٠)، والعزيز شرح الوجيز (١/٢٠٢)، والمجموع (٢/٢٠٨)، وروضة الطالبين (١/٢٥٥)، وأسنى المطالب (١/٣٤٥)، وكنز الراغبين (١/٢٤٠)، وتحفة المحتاج (١/١١٤)، ونهاية المحتاج (١/٢٧١).

(٦) مختصر البويطي (ص٨١).

(٧) مختصر المزني (١/٥١).

(٨) انظر: ملتقى الأبحر (ص٦٥)، وفتح القدير (١/١٣٥)، والفتاوى الهندية (١/٣٠)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٤٩).

(٩) انظر: المقدمات لابن رشد (١/١٢١)، والتلقين (١/٣٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/١٩٣)، ومنح الجليل (١/١٥٣)

(١٠) انظر: المغني (١/٣١٩)، وكشاف القناع (١/٢٠٩)، والروض المربع (ص٤٣)، ومنار السبيل (١/٦٣).

١- دلالة ظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]

قال الإمام الشافعي: «فإذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيمم، ولا ينتظر آخر الوقت؛ لأن كتاب الله تعالى يدل على أن التيمم إذا قام إلى الصلاة فأعوز الماء، وهو إذا صلى حينئذ أجزأ عنه.

ولو تلوم إلى آخر الوقت كان له ذلك، ولست أستحبه، كاستحبابي في كل حال تعجيل الصلاة، إلا أن يكون على ثقة من وجود الماء"(١).

٢- أن رسول الله ﷺ سُئل عن أفضل الأعمال فقال: «**الصلاة في أول وقتها**»(٢).

بوّب له البيهقي في السنن الكبرى: باب تعجيل الصلاة بالتيمم إذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت (٣).

وقال الإمام ابن المنذر(٤): «دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل، إلا صلاة الظهر في شدة الحر، بقوله عليه السلام: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من**

---

(١) الأم (٢/٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، رقم الحديث (٤٢٦)، وأخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم الحديث (٩١٧٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اختيار الصلاة في أول وقتها، رقم الحديث (٣٢٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن قوله ﷺ: **"الصلاة لميقاتها"** أراد به في أول الوقت، رقم الحديث (١٤٧٥)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٣٠٠)، رقم الحديث (٦٧٤).

قال الحافظ ابن حجر في **"تلخيص الحبير"**(١/٣٩٢): " رواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود بهذا اللفظ، وأخرج له الحاكم متابعين وصححه على شرطهم، وله شواهد من حديث ابن عمر وأم فروة وغيرهم، وحديث أم فروة صححه ابن السكن وضعفه الترمذي وأصله في الصحيحين بلفظ: **"على وقتها"** بدل قوله: **"لأول وقتها"** وأغرب النووي فقال: إن الزيادة ضعيفة".

وقال الحافظ في **"بلوغ المرام"** (ص١٠٣) عن رواية ابن مسعود: "رواه الترمذي والحاكم وصححاه وأصلة في الصحيحين".

(٣) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تعجيل الصلاة بالتيمم إذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت، رقم الحديث (١١١٤).

(٤) ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإمام، الحافظ، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، المجمع على إمامته، وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف، كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، وكان مجتهدا لا يقلد أحد، قال النووي: "ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد، ولا على أحد على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات"، ولد في حدود موت الإمام أحمد ، وتوفي سنة ٣١٠هـ.=

فيح جهنم»، وفيما روينا عنه عليه السلام أنه قال: «**إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها**»؛ دليل على ذلك(تعجيل الصلاة بالتيمم)؛ ولم يفرق في شيء من الأخبار بين من يتطهر بالماء أو بالتراب، فكل مصل بأي طهارة صلاها داخل في جملة هذا الحديث، إلا ما استثنته السنة، وقد روينا عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة "[1].

٣- عَن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد الصلاة: «**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**» رواه أبوداود والنسائي وغيرهما[2].

قال الإمام الخطابي عند شرحه للحديث: « في هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء»[3].

من مصنفاته: «**الأوسط**»، و«**الإشراف**»، و«**الإجماع**»، وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للشيرازي (**١٠٨**)، وتهذيب الأسماء واللغات (ص **٣٨٥**)، وسير أعلام النبلاء (**١٤/ ٤٩٠**)، وطبقات الشافعية الكبرى (**٢/ ٧٧**)، والأعلام للزركلي (**٥/ ٢٩٤**).

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت **٣١٩**هـ)، الطبعة: الأولى - **١٤٠٥** هـ، **١٩٨٥** م، دار طيبة – الرياض، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (**٢/ ٦٢**).

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، رقم الحديث (**٣٣٨**)، وأخرجه النسائي في "السنن"، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم الحديث (**٤٣٣**)، وأخرجه الدارمي في "السنن"، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم الحديث (**٧٧١**)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الطهارة، باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد وإن وجد الماء في آخر الوقت، رقم الحديث (**١١٠٩**).

قال الإمام النووي في "المجموع" (**٢/ ٢٤٥**) : "قال أبو داود ذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ بل هو مرسل، قلت: ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره كما قدمنا بيانه في مقدمة هذا الكتاب، أن الشافعي يحتج بمرسل كبار التابعين، إذا أسند من جهة أخرى، أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة أو عوام العلماء، وقد وجد في هذا الحديث شيئان من ذلك، أحدهما: ما قدمناه قريبا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة، وهذا صحيح عن ابن عمر كما سبق.

الثاني: روى البيهقي بإسناده عن أبي الزناد قال: "كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم، منهم: سعيد بن المسيب وذكر تمام فقهاء المدينة السبعة، يقولون من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده لا إعادة عليه".

(٣) معالم السنن (**١/ ١٠٥**).

٤- قياساً على الوضوء، قال الإمام المزني: « أن السنة أن يصلي ما بين أول الوقت وآخره، فما كان أعظم لأجره في أداء الصلاة بالوضوء فالتيمم مثله»[١].

٥- لأن فضيلة الأولوية ناجزة، وهي تفوت بالتأخير يقينا، وفضيلة الوضوء غير معلومة الحصول، فصيانة الناجز عن يقين الفوات أولى من المحافظة على أمر موهوم[٢].

واستدل أصحاب المذهب الثاني وهم الجمهور بالأدلة التالية:

١- بالأثر الوارد عن علي ﷺ في الجنب حيث قال: « يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت» أخرجه أبو بكر بن ابي شيبة في مصنفه وغيره [٣].

ويتلوم من التلوم: وهو الانتظار والتمكث[٤].

٢- ولأنه يستحب التأخير للصلاة إلى بعد العَشاء وقضاء الحاجة؛ كي لا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى [٥].

٣- يستحب التأخير لكي يؤديها بأكمل الطهارتين [٦].

٤- لأنه يحصل من فضيلة الماء، فوق ما فاته من فضيلة أول الوقت، إذ فضيلة الماء متفق عليها، وفضيلة أول الوقت ليس بمتفق عليها[٧].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة:

رد الجمهور على أدلة الشافعية بردود منها:

---

(١) مختصر المزني (١/٤٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١/٢٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف": (١/١٤٨) وابن المنذر في "الأوسط": (٢/٦٢) والدارقطني في "السنن": (١/٣٤٤) والبيهقي في "الكبرى": (٢/٢٠٤) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور، عن علي ﷺ قال: يتَلَوَّمُ الجنب ما بينه وبين آخر الوقت.

(٤) مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (ص٢٨٦).

(٥) المغني (١/٣١٩).

(٦) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الطبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار المعرفة- بيروت، (١/١٠٦).

(٧) المقدمات لابن رشد (١/١٢١)، شرح التلقين (١/٢٩٨).

أما حديث: أفضل الأعمال «**الصلاة أول وقتها**».

فقالوا: أن الألف واللام للجنس، وهذا يقتضي أن جنس الصلاة في أول وقتها أفضل من سائر الأعمال، وخلافنا في التفضيل بين الصلاتين.

ولأن الخبر يقتضي الفضيلة التي تعود إلى الوقت، وهذا مسلم، والخلاف في معارضة الفضيلة الأخرى(١).

وأما حديث: «**أصبت السنة**».

فقال بدر الدين العيني راد على استدلال الخطابي بالحديث: « لا نسلم ذلك؛ لأن الحديث لا يدل على هذا، بل المروي عن ابن عمر أنه قال: يتلَّوم ما بينه وبين آخر الوقت، وبه قال: عطاء وأبو حنيفة، وسفيان، وأحمد بن حنبل، ومالك، إلا أنه قال: إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء تيمم وصلى في أول وقت الصلاة، وعن الزهري: لا يتيمم حتى يخاف فوات الوقت»(٢).

وأما الدليل الخامس فناقشوه بقولهم: قلنا: ما عاد إلى وجود الماء فالظن واليقين فيه سواء؛ أصله: إذا كان مع رفيقه ماء فتيقن أنه يعطيه أو غلب على ظنه؛ لم يجز له التيمم.

ولأن الوضوء فضيلة جعلت شرطًا في الصلاة، والتقديم فضيلة ليست بشرط، فكان اعتبار ما هو شرط أولى(٣).

وناقش الشافعية الجمهور بقولهم:

أثر ابن عمر في سنده الحارث الأعور، قال البيهقي في السنن الكبرى: « الحارث الأعور لا يحتج به»(٤).

---

(١) تجريد القدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، دار السلام- القاهرة، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، (١/ ٢٦٤).

(٢) شرح سنن ابي داود للعيني (٢/ ١٥٧).

(٣) تجريد القدوري(١/ ٢٦٤).

(٤) السنن الكبرى (١/ ٢٣٣).

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني[1]:

١- قال إمام الحرمين وغيره: «هذا الخلاف فيمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة، فأما من تيمم وصلى أول الوقت، ثم صلى بالوضوء عند وجود الماء فهو النهاية في تحصيل الفضيلة».

٢- مما ينبني على الخلاف في هذه المسألة، ثلاث مسائل أخرى والقول فيها كالقول في هذه المسألة، وهو أن الأفضل التعجيل في كل ذلك.

قال الإمام النووي: «قال صاحب«**البيان**» هذان القولان -فيمن ظن وجود الماء في آخر الوقت- يجريان في المريض العاجز عن القيام إذا رجا القدرة على القيام في آخر الوقت، وفي العاري إذا رجا السترة في آخر الوقت، والمنفرد إذا رجا الجماعة في آخر الوقت، هل الأفضل لهم تقديم الصلاة في أول الوقت على حالهم أم تأخيرها لما يرجونه؟»[2].

(١) انظر: نهاية المطلب (١/٢١٧)، المجموع (٢/٢٠٩)، كنز الراغبين (١/٢٤٠)، مغني المحتاج (١/٢٥٧).

(٢) المجموع (٢/٢١٠).

المبحث الثالث

اختلاف أقوال الشافعي

من خلال مختصري البويطي والمزني

في باب النجاسة والمسح على الخفين

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التيمم في موضع الترتيب في الغسل من ولوغ الكلب.
- المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في غسل القدمين بعد نزع الخفين.
- المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في مسح العقب أثناء المسح على الخفين.

المطلب الأول

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في موضع التتريب في الغسل من ولوغ الكلب

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

اتفقت رواية البويطي والمزني عن الإمام الشافعي، بالقول بنجاسة الكلب والخنزير، وأنه إذا ولغا في إناء؛ فإنه يُهراق ما في الإناء إذا كان سائلا، ويُغسل وجوبا سبع مرات إحداهن بالتراب.

واختلفت روايتهما عن الشافعي في موضع التتريب من السبع، على قولين، والخلاف في الأفضلية والاستحباب على المعتمد في المذهب، وقيل: في الوجوب.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

أن التراب يكون في أولاهن أو أخراهن، وهذا نص الشافعي في «**مختصر البويطي**» في موضعين[1]، وهو نص الشافعي في كتاب «**الأم**» [2]، وقال به القاضي حسين[3]، وقال البعض بوجوب ذلك، وهو ما قال به الزبيري، والمرعشي[4]، وابن جابر.[5]

---

(١) مختصر البويطي (ص١١٣و ص١٠٦٢).

(٢) الأم (١٣/٢).

(٣) التعليقة للقاضي حسين (٤٧٣/١).

(٤) المرعشي: محمد بن الحسن المرعشي الشافعي، أبو بكر، والمرعشي نسبة إلى مرعش -بفتح العين- بلدة من بلاد الشام وراء الفرات، له كتاب **"ترتيب الأقسام على مذهب الإمام"**، ترجمته نادرة في كتب طبقات الشافعية: قال ابن الملقن في العقد المذهب "لا أعرف طبقته ولا وفاته الآن، والنسخة التي وقعت لي من الكتاب المذكور تاريخ مقابلتها سنة ثمان وستين وخمسمائة، وذكر في خطبته أنه صنف كتابا آخر أبسط منه".

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٩/١)، العقد المذهب (ص ٢٣٩)

(٥) المهمات (٨٦/٢).

وقال الأسنوي: «إنه مذهب الشافعي»[1]، وقواه ابن الملقن[2].

القول الثاني:

أن الأولى أن التراب يكون في أولاهن، وهو نص الشافعي في «**مختصر المزني**»[3]، وفي «**حرملة**»[4]، وهذا القول هو الرواية الأصح عن الأمام أحمد[5].

واعتمد النووي استحباب جعل التراب في الأولى[6]، وإلا في غير السابعة، فإن جعله في السابعة جاز، ولم يذكر أن في المسألة قولين للإمام الشافعي، ولم يشر إلى نص الشافعي في «**الأم**» و«**مختصر البويطي**»، وما قرره سار عليه أكثر متأخري الشافعية، وقرروه في مصنفاتهم، والبعض منهم أعترض على ما قرره النووي، ورجح نص الشافعي في «**البويطي**» و«**الأم**».

وقد تبع النووي في اعتماده، الأردبيلي[7]، وابن المقري[8]، وابن النقيب[9]

---

(١) المهمات (٢/٨٦).

(٢) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ "ابن النحوي" والمشهور بـ "ابن الملقن" (ت:٨٠٤ هـ)، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، دار الكتاب- إربد – الأردن، المحقق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني (١/١٢٨).

(٣) مختصر المزني (١/٥٤).

(٤) انظر: المجموع (٢/٤١٤)، روضة الطالبين (١/١٧٢)، التحقيق (ص٢٤٠).

(٥) انظر: الإنصاف (٢/٢٧٨)، الروض المربع (ص٤٢)، غاية المنتهى (١/١١٠)، الروض الندي (١/٧٩).

وأما مذهب المالكية فهو القول باستحباب الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات تعبدا، ولا تتريب فيها، ومذهب الحنفية هو القول بوجوب غسل نجاسة الكلب ثلاث مرات، ويندب غسله سبعا مع التتريب.

انظر: الاستذكار (١/٢٠٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/١١٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٩)، البناية شرح الهداية (١/٤٦٩)، مراقي الفلاح (ص٦٧)، الفتاوى الهندية (١/٢٤).

(٦) انظر: المجموع (٢/٤١٤)، روضة الطالبين (١/١٧٢)، التحقيق(ص٢٤٠).

(٧) الأنوار لأعمال الأبرار، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي (المتوفى في حدود:٧٧٩)، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، دار الضياء- الكويت، المحقق: الشيخ خلف مفضي المطلق (١/٢٤).

(٨) روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، للإمام شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني الشافعي (ت: ٨٣٧هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، دار الضياء- الكويت، المحقق: خلف مفضي المطلق، (١/٣١).

(٩) عمدة السالك وعدة الناسك، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ القاهري الشافعي(ت:٧٦٩هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، دار المنهاج- جدة، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج، (ص٤٨).=

وجلال الدين المحلي[1]، وزكريا الأنصاري[2]، والمزجد[3]، والرملي الكبير[4]، وبافضل الحضرمي[5]، والخطيب الشربيني[6]، وابن حجر الهيتمي[7]

ابن النقيب: هو أحمد بن لؤلؤ الرومي شهاب الدين ابن النقيب، كان عالما بالفقه، والقراءات، والتفسير، والأصول، والنحو، ويستحضر من الأحاديث كثيرا، وكان ذكيا، أديبا، شاعرا، فصيحا، متواضعا، كثير المروءة والبر والتصوف والحج والمجاورة، مواظبا على الأشغال، ولد سنة **٧٠٢**هـ، وتوفي سنة **٧٦٩**هـ. من مصنفاته: **"عمدة السالك"، "اختصار الكفاية"، "السراج في نكت المنهاج"، "الترشيح المذهب في تصحيح المهذب"**، وغيرها

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (**٢٨٢/١**)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (**٨٠/٣**)، وشذرات الذهب (**٣٦٦/٨**)، والأعلام للزركلي(**٢٠٠/١**).

(١) كنز الراغبين (**٢٢٥/١**).

(٢) فتح الوهاب على منهج الطلاب ومعه حاشية البجيرمي، للإمام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي(ت:**٩٢٦**هـ)، الطبعة: الأولى **١٤٢٠**هـ- **٢٠٠٠**م، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: عبد الله محمود محمد، (**١٤١/١**).

(٣) العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، للإمام صفي الدين أبي السرور أحمد بن عمر بن محمد المذحجي الزبيدي الشهير بالمزجد (ت:**٩٣٠**هـ)، الطبعة: الأولى **١٤٣١**هـ- **٢٠١١**م، دار المنهاج- بيروت، المحقق: مهند تيسير، (**٧٣/١**).

المزجد: هو صفي الدين أبي السرور أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن المذحجي الزبيدي الشافعي الشهير بالمزجد، الإمام، شيخ الإسلام، العلامة، ذو التصانيف المفيدة، والفتاوي السديدة، المجمع على جلالته، وتحريه وورعه، اقضى قضاه المسلمين، ولد سنة **٨٤٧**هـ، وتوفي سنة **٩٣٠**هـ.

من مصنفاته: **"العباب"، "تحفة الطلاب" و"منظومة الإرشاد"، "شرح جامع المختصرات"**، وغيرها.

انظر ترجمته في: النور السافر(ص**١٢٧**)، والكواكب السائرة (**١١٤/٢**)، وشذرات الذهب (**٢٣٥/١٠**)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (**١٨٨/١**)، والأعلام للزركلي(**١٨٨/١**).

(٤) فتح الرحمن بشرح زبد بن رسلان، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي(ت:**٩٥٧**هـ)، الطبعة: الرابعة **١٤٣٩**هـ- **٢٠١٨**م، دار المنهاج- بيروت، المحقق: سيد بن شلتوت الشافعي، (ص**١٤٠**).

(٥) المقدمة الحضرمية، للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي(ت:**٩١٨**)، الطبعة: الثالثة **١٤٣٢**هـ- **٢٠١١**م، دار المنهاج- بيروت، المحقق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج، (ص **٦٥**).

بأفضل الحضرمي: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر أبا فضل الحاج الحضرمي، الشيخ، الإمام، العلامة، الصالح، الفقيه، دأب في الطلب، واكب على الاشتغال، حتى برع وتميز، وأشتهر ذكره، وبعد صيته، وأثنى عليه الأئمة من مشايخه وغيرهم، ولد سنة **٨٥٠**هـ، وتوفي سنة **٩١٨**هـ.من مصنفاته: **"مختصر الفقه" (المقدمة الحضرمية)، "لوامع الأنوار وهدايا الأسرار وودائع الأبرار في فضل القائم بالأسحار"، "الحجج القواطع في معرفة الواصل والقاطع"**، وغيرها.

انظر ترجمته في: النور السافر(ص**٩٣**)، والأعلام للزركلي (**٩٤/٤**).

(٦) مغني المحتاج (**٢٤٣/١**).

(٧) تحفة المحتاج (**٣١٢/١**).

والرملي الصغير[1]، والدمياطي[2].

استشكال:

ما قرره النووي واعتمده على أنه المذهب، استشكله بعض الأصحاب، وقرروا تعين القول بالتراب في الغسلة الأولى أو الغسلة الأخيرة.

قال الإمام ابن الملقن: «ونص الشافعي في البويطي أنه يتعين التراب في الأولى والأخرى وهو غريب قوي»[3].

والإمام تاج الدين السبكي اعترض على النووي من جهة النقل عن الشافعي، والإمام الأسنوي اعترض على النووي، من جهة النقل عن الشافعي، ومن جهة الدليل.

قال السبكي بعد أن نقل كلام الشافعي بنصه عن «**مختصر البويطي**»:« وهذا نص وقفت عليه في حياة الوالد رحمه الله وكتبته إذ ذاك في شرح «**منهاج البيضاوي**»، ثم كتبته في شرح «**مختصر ابن الحاجب**»، ولم أزل أغتبط به.

ثم الآن وقفت في «**مختصر البويطي**» أيضا في أواخره، في باب اختلاف مالك والشافعي، قال مالك في الكلب يلغ في الإناء وفيه لبن بالبادية: "إنه يشرب اللبن، ويغسل الإناء سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب".

ولو تجرد هذا عما نص عليه في باب غسل الجمعة، لقيل إنه إنما قاله نقلا عن مالك، لكن تبين لي أن منقوله عن مالك الذي أشار إلى مخالفة الشافعي له فيه، إنما هو شرب اللبن، أما تعين الأولى أو الأخرى للغسل، فالمذهبان متوافقان عليه.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الشبراملسي والرشيدي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الطبعة: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت، (١/٢٥٢).

(٢) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للعلامة أبي بكر بن محمد بن شطا الدمياطي البكري (ت: ١٣٠٠هـ)، الطبعة: بدون ذكر، المكتبة التوقيفية- القاهرة، المحقق: عبد الحكيم محمد عبد الحكيم، (١/٢٢٩).

الدمياطي: هو أبو بكر عثمان بن محمد بن شطا الدمياطي البكري الشافعي، فقيه متصوف مصري استقر بمكة، ولد سنة ١٢٦٦هـ، وتوفي ١٣١٠هـ.

من مصنفاته: **"إعانة الطالبين"، "هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء"، و"الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية"**، وغيرها.

انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤/٢١٤)، ومعجم المؤلفين (٣/٧٣).

(٣) عجالة المحتاج (١/١٢٨).

ومن العجب أن النووي في«**المنثورات**»[1]، مع تجرده لغرائب البويطي، لم يذكر هذا النص، وذكر السؤال المشهور على الأصحاب في اقتصارهم على السبعة في إحداهن، من غير تعيين الأولى والأخرى في حمل المطلق على المقيد، وأجاب عنه، ولم يشتغل بذكر هذا النص، فما أظنه وقف عليه، وقد بينا بعد الكشف، أن هذا النص أمر مفروغ منه عند المتقدمين، ثابت في كل الروايات.

وقد نقله صاحب «**جمع الجوامع**»، أبو سهل بن العفريس، ولفظ النص عنده: "وكل ما أصاب فيه آدمي، مسلم، أو كافر، يده، أو شرب منه، أو شربت منه دابة، فليست تنجسه، إلا دابتان الكلب والخنزير، فإن شرب منه كلب أو خنزير، لم يطهر، إلا بأن يغسل سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب، لا يطهر إلا بذلك" انتهى، ذكره في باب الماء الراكد، وهى عبارة الشافعي ﵁ لأن أبا سهل لا يغير من العبارة شيئا، إنما يحكى النصوص بألفاظها، وكذلك سائر من يجمع النصوص، ليس لهم في ألفاظ الشافعي ﵁ تصرف، لكن رأيت في أصل قديم بكتاب ابن العفريس، أو إحداهن، فجوزت أن يكون إحداهن بالدال تصحفت بأخراهن بالراء، كما قيل مثله في الحديث، وكذلك وجدت في كتاب«**الإشراف**» لابن المنذر ما نصه: وكان الشافعي، وأبو عبيد[2]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، يقولون الماء الذى ولغ الكلاب فيه نجس يهراق، ويغسل الإناء أولاهن أو أخراهن بالتراب. انتهى"[3].

وقال الإمام الأسنوي: «اعلم أن تجويز التعفير في غير الأولى والأخرى، مردود استدلالًا ونقلاً.

---

(١) المقصود بكتاب المنثورات هو الكتاب المعروف بـ"**رؤوس المسائل**" والمسألة مذكورة فيه.

انظر: رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي(ت:٦٧٦هـ)، الطبعة: الثانية ١٤٣٢هـ- ٢٠٠١م، دار النوادر- بيروت، المحقق: عبد الجواد حمام، (ص١٠٠).

(٢) أبو عبيد: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، الإمام الجليل، الأديب، الفقيه، المحدث، صاحب التصانيف الكثيرة، في القراءات والفقه واللغة والشعر، وهو معدود فيمن أخذ الفقه عن الشافعي، وتناظر معه، قال الإمام أحمد: أبو عبيد ممن يزداد عندنا كل يوم خيرا، وقال الحاكم: هو الإمام المقبول عند الكل، ولد سنة١٧٥هـ، وتوفي سنة ٢٢٤هـ. من مصنفاته: "**الأموال**"، "**غريب الحديث**"، ""**فضائل القران**، "**الناسخ والمنسوخ**"، "**الإيمان**"، وغيرها.

انظر ترجمته في: الفهرست (ص٩٧)، تاريخ بغداد (١٤/٣٩٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي(٩٢)، معجم الأدباء(٥/٢١٩٨)، تهذيب الأسماء واللغات(ص٤٢٦) طبقات الشافعية الكبرى(١/٣٧٥).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٨٨).

أما الأول؛ فلأن الروايات الواردة في هذا الباب أربعة». ثم ذكر الروايات، ثم قال: « وأما الأمر الثاني: وهو النقل؛ فلأن الشافعي قد نص على تعين الأولى أو الأخرى على وفق ما ذكرناه، فقال في«**البويطي**» ما نصه قال: يعني الشافعي: وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعًا أولاهن أو أخراهن بالتراب، ولا يطهره غير ذلك، وكذلك روى عن النبي ﷺ. هذا لفظه بحروفه ومن«**البويطي**» نقلت.

وذكر في «**الأم**» قريبًا منه أيضًا، وقد اطلع على هذا النص جماعة من الأصحاب، فجزموا في كتبهم بمقتضاه، منهم: الزبيري في«**الكافي**»، والمرعشي في كتابه المسمى بـ«**ترتيب الأقسام**»، وابن جابر كما نقله الدارمي في«**الاستذكار**» عنه، فثبت أن هذا هو مذهب الشافعي، وأنه هو الصواب من جهة الدليل أيضًا، فتعين الأخذ به، وإطراح ما عداه، فلله الحمد والمنة على التوفيق لذلك»[1].

وقال الحافظ العراقي[2]:« وقد استشكل ابن دقيق العيد إجزاء الترتيب في أي غسلة شاء من الغسلات السبع بأن رواية إحداهن على تقدير ثبوتها مطلقة، وقد قيدت في بعضها بأولاهن وفي بعضها بالسابعة فلا يجزئ التتريب في غيرهما لاتفاق القيدين على نفيه، وما ذكره استشكالاً وبحثاً قد نص عليه الشافعي في «**مختصر البويطي**». فقال: وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب ولا يطهره غير ذلك، وكذلك روي عن النبي ﷺ هذا لفظه بحروفه، وعبارته في الأم قريبة من ذلك»[3].

---

(١) المهمات (٢/٨٦).

(٢) العراقي: هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المه راني المولد العراقي الأصل الكردي الشيخ زين الدين العراقي، حافظ العصر، سمع من القاضي سنجر والقاضي تقي الدين الإخنائي المالكي، وسمع من آخرين، وحفظ الحاوي والإلمام لابن دقيق العيد، وكان ربما حفظ في اليوم أربعمائة سطر، ولازم الشيوخ في الدراية، فقرأ القراءات السبع، ونظر في الفقه وأصوله على جماعة كابن عدلان والأسنوي، وكان المنظور إليه في فن علوم الحديث، وعليه تخرج غالب أهل عصره، ومن أخصهم به صهره الشيخ نور الدين الهيثمي، ولد سنة٧٢٥هـ، وتوفي سنة ٨٠٦هـ.

من مصنفاته: **"تخريج أحاديث علوم إحياء الدين"، "منظومة ألفية الحديث"، و"التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح"، "ذيل ميزان الاعتدال".**

انظر ترجمته في: إنباء الغمر (٢/٢٧٥)، الضوء اللامع (٤/١٧١)، حسن المحاضرة (١/٣٦٠)، البدر الطالع (١/٣٥٤)، الأعلام للزركلي (٣/٣٤٤).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري،=

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد وقع في «**الأم**»للشافعي، وفي «**البويطي**» ما يُعطي أنّها على التعيين فيهما، ولفظه: في البويطي: « إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعا، أولاهن أو أخراهن بالتراب، لا يطهره غير ذلك».

وبهذا جزم المرعَشِي في«**ترتيب الأقسام**».

قلت: وهذا لفظ الشّافعي في «**الأم**»، وذكره السبكي في«**شرح المنهاج**»بحثًا. لكن أفاد شيخنا شيخُ الإِسلام، أنّ في«**عيون المسائل**»عن الشّافعي أنه قال: إحداهن. والله أعلم»[1].

والمعتمد في المذهب كما مر هو ما قرره النووي وتبعه عليه أكثر علماء الشافعية.

الفرع الثالث:أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**طَهُورُ إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب**» رواه مسلم[2].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب**» [3].

٣- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة**» رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح[4].

أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، مؤسسة شروق للترجمة والنشر- المنصورة- مصر، المحقق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، (١/٥٠٧).

(١) تلخيص الحبير (١/١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث (٦٥١).

(٣) أخرجه الشافعي في "**الأم**" (٢/١٥)، ومسند الشافعي (ص٨)، وأخرجه أبو عوانة في "**مستخرجه**" (٢/٣٣٨)، رقم الحديث (٦١٣)، وأخرجه أبو نعيم في "**الحلية**"(٩/١٥٨)، وأخرجه البيهقي في "**معرفة السنن**" (٢/٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، رقم الحديث (٩١)، وأخرجه البيهقي في "**السنن الكبرى**" (٢/٢٤٤).

قال الإمام الأسنوي بعد أن ذكر الروايات المطلقة والمقيدة للتتريب: «وقد قيدت بالأولى في رواية وبالأخرى في أخرى، فلا يجوز التعفير فيما عداهما؛ لاتفاق القيدين على نفيه، ولكن يتخير بينهما؛ لأنهما لما تعارضا ولم يكن أحدهما أولى من الآخر تساقطا، وبقى التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره» [1].

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«**طَهُورُ إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب**» أخرجه مسلم[2].

وهذا الحديث يدل على أفضلية جعل التراب في الأولى[3].

٢- وفي رواية أخرى لمسلم «**وعفروه الثامنة بالتراب**»[4].

قال أصحاب هذا القول[5]: والمراد أن التراب يصاحب السابعة، كما في رواية أبي داود «**السابعة بالتراب**»[6]. وبين هذه ورواية أولاهن تعارض في محل التراب؛ فيتساقطان في تعيين محله، ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني «**إحداهن بالبطحاء**»[7].

٣- التتريب في الأولى أولى لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات[8].

---

(١) المهمات (٢/٨٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث (٦٥١).

(٣) المجموع (٢/٤١٤).

(٤) أخرجه مسلم، من حديث ابن المُغفل، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث (٦٥٣).

(٥) انظر: كنز الراغبين (١/٢٢٥)، فتح الوهاب مع حاشية البجيرمي (١/١٤١)، نهاية المحتاج (١/٢٥٢)، المغني (١/٧٧)، الزركشي على مختصر الخرقي (١/٢١).

(٦) أخرجه أبو داود في "**السنن**" من حديث ابي هريرة، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، رقم الحديث (٧٣).

(٧) أخرجه الدارقطني في "**السنن**" (١/١٠٧)، من حديث علي ﷺ رقم الحديث (١٧٢) وقال في اسناده: "الجارود هو ابن أبي يزيد متروك"، وأخرجه الطبراني في "**المعجم الأوسط**" (٨/٤١)، رقم الحديث (٧٨٩٩). وقال عنه: "لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا الجارود، ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد".

(٨) مغني المحتاج (١/٢٤٥)، نهاية المحتاج (١/٢٥٢).

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- وجوب التتريب في غسل نجاسة الكلب في الغسلة الأولى أو الغسلة الأخيرة، وهذا بناءً على رواية البويطي لمن حملها على أن التعيين يفيد الوجوب، وقد مر سابقا من قال بذلك، وهو خلاف المعتمد في المذهب.

٢- لو ولغ في الإناء أكثر من كلب، أو ولغ فيه واحد مرارا كفي له سبع مرات، والأفضل أن يكون التراب مع الغسلة الأولى أو الأخيرة بناءً على رواية البويطي، وأما على رواية المزني فيكون الأفضل أن يكون التراب مع الغسلة الأولى فقط وهو المعتمد في المذهب[١].

٣- على كلا القولين فإن الغسلة الثامنة بالماء لا تقوم مقام التراب؛ وهذا هو الصحيح في المذهب؛ لأنه قد نُص في الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم؛ ولأنه غلظ في ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفي أحدهما [٢] .

٤- على كلا القولين إذا لم تزل النجاسة إلا بست غسلات مثلا حُسبت واحده كما صححه النووي خلافا لما صححه الرافعي من أنها ست وإن قواه الإسنوي[٣].

وهل يكفي التتريب في واحدة من هذه الغسلات الست، قال الشهاب الرملي: «لو لم تزل النجاسة الكلبية إلا بغسلات، فهل يكفي التتريب في الأولى وغيرها مع بقاء جرم النجاسة أم لا؟ لم أر له ذكرا، والأقرب أنه لا يكفي، ووجهه ظاهر»[٤] .

وقال ابن حجر: «وبُحث أنه لا يعتد بالتتريب قبل إزالة العين وهو متجه المعنى»[٥] .

---

(١) المجموع (٢/٤١٥)، مغني المحتاج (١/٢٤٥).

(٢) المجموع (٢/٤١٥)، نهاية المحتاج (١/٢٥٣).

(٣) التحقيق (ص٢٤٠)، تحفة المحتاج (١/١٠٨)، ومغني المحتاج (١/٢٤٤)، وإعانة الطالبين(١/٢٢٨)، وحاشية الباجوري (١/١٥٢).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب بحاشية الرملي، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي المصري الشافعي(ت:٩٢٦)، الطبعة: الأولى ١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م، دار أنوار الأزهر- القاهرة، المحقق: سعيد المندوه، (١/٩٩).

(٥) تحفة المحتاج (١/١٠٨).

المطلب الثاني

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في غسل القدمين بعد نزع الخفين

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

من الرخص الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، المسح في الحضر والسفر على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين، تسهيلا وتيسيرا على المسلمين في وضوئهم، ولرفع الحرج والمشقة عنهم في خلع خفافهم، ولجواز المسح على الخفين شروط ذكرها فقهاء الشافعية وغيرهم في مصنفاتهم.

وقد روى جواز المسح على الخفين عن الإمام الشافعي الإمامان البويطي[1] والمزني[2] في مختصريهما، ونص الشافعي على ذلك في جميع كتبه، وقد أجمع العلماء على جواز ذلك[3].

ومن مسائل المسح على الخفين التي حصل فيها الخلاف بين مختصري البويطي والمزني، مسألة من نزع خفيه بعد مسحهما، أو انقضت مدة المسح، وهو ما زال على طهارة المسح في الصورتين، فما الواجب عليه؟ للإمام الشافعي قولان في المسألة.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

وجوب غسل القدمين فقط، وهذا هو القول الجديد، نص عليه الشافعي في «**مختصر البويطي**»[4] و«**مختصر المزني**»[5]، واختار هذا القول المزني.

---

(١) مختصر البويطي (ص٧٦).

(٢) مختصر المزني (١/ ٦١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٣٥)، والأوسط (١/ ٤٣٣)، والمغني (١/ ٣٥٩)، والمجموع (١/ ٢٦٦).

(٤) مختصر البويطي (ص٧٧).

(٥) مختصر المزني (١/ ٦٤).

وصححه القاضي حسين[1] ، والشيرازي[2]، والروياني[3]،والبغوي[4]،والجرجاني والشاشي[5]، والرافعي[6].

وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم:

الماوردي في كتابه«**الإقناع**» [7] ، والغزالي في«**الخلاصة**» [8] ، وهو القول المعتمد في المذهب[9].

وهو مذهب الحنفية[10]، والمالكية[11]، ورواية عن أحمد[12].

---

(١) التعليقة (١/٥٢٤).

(٢) التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للإمام جمال الدين أبي أسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي البغدادي الشافعي(ت:٤٦٧)، الطبعة: الأولى١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م، دار المنهاج- بيروت، المحقق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج، (ص٢١).

(٣) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢ هـ)، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية – بيروت، المحقق: طارق فتحي السيد، (١/٢٩٨).

(٤) التهذيب (١/٤٢٨).

(٥) المجموع (١/٣٠٣).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١/٢٨٧).

(٧) الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ص ٢٢.

(٨) الخلاصة المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، دار المنهاج – بيروت، المحقق: أمجد رشيد محمد علي، (ص٧٦).

(٩) انظر: المجموع (١/٣٠٣)، روضة الطالبين (١/٢٩٧)، التحقيق (ص١٤٣)، فتح الوهاب (١/١٢٠)، تحفة المحتاج (١/٩٠)، فتح الرحمن (ص١٨٨)، الإقناع للخطيب (١/٢٠٠).

واختار النووي أنه لا شيء عليه حيث قال في المجموع (١/٣٠٤): "الرابع لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره، بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث؛ كما لو لم يخلع: وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى".

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢)، وفتح القدير (١/١٥٣)، والبحر الرائق (١/١٨٧)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٧٦).

(١١) مع تفصيل حيث قال المالكية: إن غسل رجليه عقب النزع كفاه، وإن أخر حتى طال الفصل، استأنف الوضوء، لأن الموالاة عندهم واجبة انظر: المدونة (١/١٤٤)، بداية المجتهد (١/٤٢)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/٢٣٥).

(١٢) المغني (١/٣٦٧)، المقنع (ص٣٠).

القول الثاني:

وجوب استئناف الوضوء، وهو ما نقله المزني عن الشافعي في «**القديم**»، و«**كتاب ابن أبي ليلي**» من الجديد[١]، ونص عليه الشافعي في«**الأم**» في أكثر من موضع[٢]، وصححه أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، وسليم الرازي[٣]، وصاحب«**العدة**»[٤] ، والشيخ نصر[٥]، وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات كـ«**المقنع**» للمحاملي، و«**الكفاية**» لسُليم الرازي، و«**الكافي**» للشيخ نصر[٦]، وهو أصح الروايتين عند الحنابلة[٧].

---

(١) قال الروياني في"**بحر المذهب**" (**٢٩٨/١**): "قيل: لم يقطع به في كتاب ابن أبي ليلى بل ذكر فيه قولين، وإنما قطع به في "القديم"، فالمزني أخل بالنقل". قلت (الباحث): قول الشافعي في كتاب اختلاف ابن ليلى هو موافق لرواية البويطي ورواية المزني، حيث قال الأمام الشافعي: "وإذا صلى الرجل وقد مسح على خفيه ثم نزعهما، أحببت له أن لا يصلي حتى يستأنف الوضوء؛ لأن الطهارة إذا انتقضت عن عضو، احتملت أن تكون على الأعضاء كلها، فإذا لم يزد على غسل رجليه أجزأه". انظر: الأم (**٨/ ٣٣٠**).

(٢) الأم (**٢/ ٧٧،٧٨**).

(٣) سُليم الرازي: هو أبو الفتح سليم ابن أيوب الرازي، من فقهاء الشافعية وأئمتهم ومصنفيهم، تفقه وهو كبير، وكان يشتغل في أول عمره بالنحو، واللغة، والتفسير، والمعاني، ثم بالحديث، ثم رحل إلى بغداد، واشتغل بالفقه على الشيخ أبى حامد الأسفراييني إمام أصحابنا العراقيين، وله عنه التعليقة المشهورة، وكان إماما، جامعا لأنواع من العلوم، ومحافظ على أوقاته، فلا يصرفها في غير طاعة، وهو الذي نشر العلم بصور المدينة المعروفة بساحل دمشق، توفي غرقا سنة **٤٤٧**هـ. من مصنفاته: **"غريب الحديث"، "الإشارة"، "المجرد"، "التقريب"، "رؤوس المسائل"**.

(٤) أبو عبدالله الطبري: هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي، الإمام الكبير، مفتي مكة، ومحدثها، وكان من كبار الشافعية، صاحب العدة الموضوعة شرحا على إبانة الفوراني، تفقه على ناصر العمري بخراسان، وعلى القاضي أبي الطيب ببغداد صغيرا ولازم بعده الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وبرع وصار من عظماء أصحابه، ودرس بالنظامية بعد أبي القاسم الدبوسي منفردا ثم اشترك فيها مع أبي محمد الفامي فكان يدرس كل منهما يوما إلى أن قدم الغزالي فعزلا جميعا به إلى أن ترك الغزالي تدريسها في سنة تسع وثمانين وأربعمائة فأعيد صاحب العدة إلى التدريس،توفي **٤٩٥**هـ. من مصنفاته: **"العدة"**. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (**٢٠٣/١٩**)، وطبقات الشافعية الكبرى (**٢٧/٣**)، وطبقات الشافعيين لابن كثير(ص**٥٠٣**)، والعقد المذهب (ص**١٠٨**).

(٥) الشيخ نصر: هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي الفقيه أبو الفتح، الشيخ، الإمام، العلامة، القدوة، المحدث، شيخ الإسلام، الزاهد، العابد، الجامع بين العلم والدين، شيخ المذهب بالشام، وتفقه على الفقيه سليم بن أيوب الرازي، وصحبه بصور أربع سنين، وكتب عنه تعليقة في ثلاث مائة جزء، وروى عنه الحديث، توفي سنة **٤٩٠**هـ. من مصنفاته: **"الانتخاب الدمشقي"، و"الحجة على تارك المحجة"، و"التهذيب"، و"الكافي"**، وغيرها. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (**١٣٦/١٩**)، وطبقات الشافعية الكبرى (**٢٨٨/٣**)، وطبقات الشافعيين لابن كثير(ص**٤٩١**)، والوافي بالوفيات (**٣٣/٢٧**).

(٦) المجموع (**٣٠٢/١**).

(٧) المغني (**٣٦٧/١**)، والمقنع (ص**٣٠**)، وكشاف القناع (**١٤٢/١**)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (**٦٧/١**).

الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب غسل القدمين فقط بما يأتي:

١- مسح الخفين ناب عن غسل القدمين خاصة، فظهروهما يبطل ما ناب عنه فقط، كالتيمم إذا بطل برؤية الماء بطل ما ناب عنه[١].

٢- أن العلة الموجبة للمسح مغيب القدمين في الخفين، فإذا ظهرتا عاد الحكم إلى أصله؛ فوجب غسله، وسائر الأعضاء سوى القدمين مغسولة، فلا غسل عليها ثانية إلا بحدث ثان[٢].

٣- لأنه عند النزع يسري الحدث السابق إلى القدمين كأنه لم يغسلهما، فإذا لم يغسلهما بقيتا بلا غسل ولا مسح مع الحدث بهما، وهذا لا يجوز[٣].

٤- ولأن هذه المسألة تبني كذلك على المولاة في الوضوء، والحنفية والشافعية لا يقولون بفرضية المولاة في الوضوء، وبناء على ذلك فينضم غسل القدمين إلى الغسل السابق للأعضاء؛ فيكمل الوضوء[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني على استئناف الوضوء بما يلي:

١- أن الوضوء عبادة يبطلها الحدث، فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة[٥].

٢- المولاة واجبة عند الحنابلة، وبناءً على ذلك قالوا بوجوب استئناف الوضوء[٦].

---

(١) مختصر المزني (١/٦٤)، والمجموع (١/٣٠١)، ومغني المحتاج (١/٢٠٤).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البناية (١/٦٠٢).

(٤) فتح القدير (١/١٥٣)، والمجموع (١/٣٠٣).

قال الإمام النووي في **"الروضة"** (١/٢٩٧): "واختلف في أصل القولين، فقيل: بنفسيهما، وقيل: مبنيان على تفريق الوضوء، وضعفه الأصحاب. وقيل: على أن بعض الطهارة هل يختص بالانتقاض، أم يلزمه من انتقاض بعضها انتقاض جميعها؟ وقيل: مبنيان على أن مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل أم لا؟ فإن قلنا: لا يرفع، اقتصر على غسل الرجلين، وإلا استأنف الوضوء.

قلت: الأصح عند الأصحاب أن مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل، كمسح الرأس".

(٥) مغني المحتاج (١/٢٠٤)، والمغني (١/٣٦٨).

(٦) المغني (١/٣٦٧).

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- يستحب استئناف الوضوء بناءً على القول بوجوب غسل القدمين فقط، وقد نص الشافعي على ذلك في «**مختصر البويطي**»[١]، و«**كتاب ابن أبي ليلى**»[٢].

٢- بناءً على القول بوجوب غسل القدمين فقط، فلو غسل القدمين عقب النزع أجزأه ذلك، وإن أخر غسلهما حتى طال الزمان، ففيه قولا تفريق الوضوء، والجديد القول باستحباب المولاة في الوضوء[٣].

٣- إذا غسل رجليه فقط بعد نزع الخفين أو انقضاء المدة، فلا بد من نية من نيات الوضوء[٤]؛ لأن نيته الأولى منزلة على المسح وقد زال[٥].

---

(١) مختصر البويطي (ص٧٧).

(٢) الأم (٨/ ٣٣٠).

(٣) المجموع (١/ ٣٠٣)، وروضة الطالبين (١/ ٢١٢).

(٤) وهي إما نية رفع الحدث، أو استباحة مفتقر إلى طهر، أو أداء فرض الوضوء.

(٥) حاشية القليوبي (١/ ١٩٨)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ١٢١).

المطلب الثالث

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في مسح العقب أثناء المسح على الخفين

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

من مسائل الخلاف بين مختصري البويطي والمزني -في باب المسح على الخفين- المسح على العقب، وكيفية المسح على الخفين، ولتحرير محل النزاع لا بد من معرفة الحالات التالية:

للمسح على الخفين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يمسح أعلى الخف فقط، دون أسفله، فهذا يجزئه باتفاق رواية البويطي والمزني[1].

الحالة الثانية: أن يمسح أسفل الخف فقط، دون أعلاه، فهذا لا يجزئه باتفاق رواية البويطي والمزني[2].

الحالة الثالثة: أن يمسح أعلى الخف وأسفله، وهذه الكيفية مستحبة، وهي الأكمل باتفاق رواية البويطي والمزني، ولكن اختلفت روايتهما هل يمسح العقبين[3] في هذه الحالة؟ وكذلك اختلفا في كيفية المسح هنا، وذلك على قولين للشافعي.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

استحباب مسح العقبين، وهو نص الشافعي في «**مختصر البويطي**»[4]

---

(١) مختصر البويطي (ص٧٩)، ومختصر المزني (١/٦٦).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) العَقِبُ: بفتح العين وكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها، مؤخر الرجل، وهي مؤنثة وجمعها أعقاب. انظر: مختار الصحاح (٢١٣/)، المصباح المنير (٢/٤١٩).

(٤) مختصر البويطي (ص٧٩).

ونقله الأصحاب عن الشافعي[1]، وهو الأظهر في المذهب[2]، ومذهب المالكية[3].

وكيفية المسح التي رواها البويطي هي أن: «يأخذ الذي يريد أن يمسح الماء بيديه، ثم يرسله، ثم يضع يدا من تحت الخف، ويدا من فوقه، ثم يمسح مسحة واحدة، ويبلغ بيده السفلى إلى الكعبين حد الوضوء» [4]، وهذه الكيفية قال بها الإمام مالك[5].

القول الثاني:

عدم استحباب مسح العقب، وهذا هو ظاهر نص المزني في «**المختصر**»[6]، وهو مذهب الحنفية[7] والحنابلة[8].

وكيفية المسح التي رواها المزني هي: «أن يغمس يديه في الماء، ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه"[9]، وهذه الكيفية هي المعتمدة في المذهب؛ لكونها أمكن وأسهل؛ ولأن اليد اليسرى لمباشرة الأقذار والأذى، واليمنى لغير ذلك، فكانت اليسرى أليق بأسفله[10].

---

(١) قال الإمام النووي في المجموع (٢٩٧/١): "وأما العقب فنص في البويطي على استحباب مسحه، كذا رأيته فيه، وكذا نقله الأصحاب عنه، ونقل الشيخ أبو حامد استحبابه عن نصه في **"الجامع الكبير"**، ونقله القاضي أبو حامد والماوردي وغيرهما عن نصه في **"مختصر الطهارة الصغير"**، ونقله المحاملي عن ظاهر نصه في **"القديم"**.

(٢) انظر: المهذب (٩٣/١)، العزيز شرح الوجيز (٢٨٢/١)، روضة الطالبين (٢٩٥/١)، المجموع (٢٩٧/١)، التحقيق (ص١٤٣)، أسنى المطالب (٥/٢)، العباب (١٣٨/١)، مغني المحتاج (٢٠١/١)، نهاية المحتاج (٢٠٧/١)، المنهاج القويم(ص٨٠).

(٣) انظر: المدونة (١٤٢/١)، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص٢٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٠٢/١)، حاشية الدسوقي (١٤٦/١).

(٤) مختصر البويطي(ص٧٩).

(٥) المدونة ١(/١٤٢)، حاشية الدسوقي (١٤٦/١).

(٦) مختصر المزني (٦٦/١).

(٧) البناية (٥٨٨/١)، فتح القدير (١٤٩/١)، تبيين الحقائق (٤٨/١)، الفتاوى الهندية (٣٢/١).

(٨) المغني (٣٧٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٦٧/١)، غاية المنتهى (٨١/١)، نيل المارب (٦٧/١).

(٩) مختصر المزني (٦٦/١).

(١٠) المهذب (٩٣/١)، والعزيز شرح الوجيز (٢٨٢/١)، وروضة الطالبين (٢٩٥/١)، والمجموع (٢٩٧/١)، والتحقيق (ص١٤٣)، وأسنى المطالب (٥/٢)، العباب (١٣٨/١)، ومغني المحتاج (٢٠١/١)، ونهاية المحتاج (٢٠٧/١)، والمنهاج القويم(ص٨٠).

الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول على استحباب مسح العقب بالأدلة التالية:

١- أن العقب هو حد الغسل في الوضوء، فيستحب استيعاب مسح الخف إلى حد غسل القدمين في الوضوء.

٢- قياسا على مسح أسفل الخف، بل مسح العقب أولى لأنه بارز يرى، والأسفل لا يرى غالبا.

ودليل مسح أسفل الخف ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله[١].

وكذلك أثر ابن عمر ﷺ أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله [٢].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم استحباب مسح العقب بالأدلة التالية:

١- بحديث علي ﷺ حيث قال: «**لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه**»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، أعلاه وأسفله، رقم الحديث (٩٧)، وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم الحديث (١٦٥)، وأخرجه ابن ماجه، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، رقم الحديث (٥٥٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين، رقم الحديث (١٣٩١).

قال الترمذي: "وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة، ومحمدا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة". وقال أبو داود: "وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء"، وقال البيهقي في **"معرفة السنن"** (٢/١٢٤): "وضعف الشافعي في القديم، حديث المغيرة ؛ بأن لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة، وفيه وجه من الضعف؛ وهو أن الحفاظ يقولون: لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة"، وقال النووي في **"المجموع"** (١/٢٩٦): "ضعفه أهل الحديث، وممن نص على ضعفه البخاري، وأبو زرعة الرازي، والترمذي، وآخرون، وضعفه أيضا الشافعي في كتابه القديم، وإنما اعتمد الشافعي ﷺ في هذا على الأثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره"، وقال الحافظ ابن حجر في **"بلوغ المرام"** (ص٦٦): "وفي إسناده ضعف".

(٢) أخرجه عبد الرزاق في **"مصنفه"** (١/٢٢٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين، رقم الحديث (١٣٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟، رقم الحديث (١٦٢)، وأخرجه الدارقطني (١/٢٠٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، رقم الحديث (١٣٨٦)، وأخرجه أحمد في المسند (١/١٣٩)، رقم الحديث (٧٣٧).

وجه الدلالة من الحديث، أن النبي ﷺ مسح ظاهر الخف فقط، ولم يمسح العقب، ولا أسفل الخف، فدل على عد م استحباب مسحهما.

٢- لأن عقب الخف صقيل، وبه قوام الخف، فإذا تكرر المسح عليه بلي وخَلِق وأضر به[١].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة:

رد أصحاب القول الأول على استدلال الفريق الثاني بحديث علي ﷺ بقولهم: «إن معناه، لو كان الدين بالرأي لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار على أقل ما يجزي أن يقتصر على أسفله، ولكني رأيت رسول الله ﷺ اقتصر على أعلاه ولم يقتصر على أسفله، فليس فيه نفي استحباب الاستيعاب؛ وهذا كما صح أن النبي ﷺ مسح بناصيته ولم يلزم منه نفي استحباب استيعاب الرأس، وإنما المقصود منه بيان أن الاستيعاب ليس بواجب»[٢].

ورد أصحاب القول الثاني على الفريق الأول في استدلالهم بالقياس على مسح أسفل الخف، بأن الحديث الدال على مسح أسفل الخف ضعيف[٣].

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني[٤]:

١- بناءً على القول بمسح العقب وهو المعتمد فإن المسح للعقب يكون خطوطا كمسح باقي الخف.

٢- لو غسل الخف بدل مسحه فالصحيح المعتمد في المذهب الجواز مع الكراهة، على كلا القولين.

٣- بناءً على القول الأول فإن تكرار مسح العقب يكره كما يكره تكرار مسح جميع الخف.

٤- بناءً على القول باستحباب المسح على العقب وهو ما رواه البويطي، إذا اقتصر على مسحه دون أعلى الخف فلا يجزأه ذلك.

قال الحافظ في **"بلوغ المرام"** (ص٦٦): "أخرجه أبو داود بإسناد حسن"، وكذلك حسنه في **"الفتح"** (١٣/٢٨٩)، وقال في **"التلخيص"** (١/٤١٨): "إسناده صحيح"، وقال الإمام ابن عبد الهادي في **"تنقيح التحقيق"** (١/٣٣٨): "وقال الحافظ عبد الغني المقدسيُّ: إسناده صحيحٌ، ورجاله ثقاتٌ كلُّهم".

(١) المهذب (١/٩٣).

(٢) المجموع (١/٣٠٠).

(٣) وقد مر بيان ذلك عند تخريج الحديث.

(٤) المجموع (١/٢٩٩)، وفتح الوهاب (١/١١٩)، ومغني المحتاج (١/٢٠١).

الفصل الثاني

اختلاف أقوال الشافعي
من خلال مختصري البويطي والمزني
في كتاب الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب الأوقات والأذان.**
- **المبحث الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب صفة الصلاة.**
- **المبحث الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب صلاة الجماعة والمسافر.**

المبحث الأول

اختلاف أقوال الشافعي

من خلال مختصري البويطي والمزني

في باب الأوقات والأذآن

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في آخر وقت العشاء.
- المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في إقامة المرأة للصلاة.
- المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التثويب في صلاة الفجر.

المطلب الأول

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في آخر وقت العشاء في الاختيار[1]

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

اتفقت روايتي البويطي والمزني عن الإمام الشافعي، بأن أول وقت العشاء هو مغيب الشفق الأحمر[2]، واتفقت رويتهما كذلك على أن آخر وقت العشاء هو ثلث الليل، ولكن روى البويطي عن الشافعي قولا آخر، بأن آخر وقت العشاء نصف الليل، وبناءً على هذا فللإمام الشافعي قولان في المسألة.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

أن آخر وقت العشاء في الاختيار هو ثلث الليل، وهذا القول رواه البويطي في «**مختصره**»[3]، والمزني في «**مختصره**»[4]، وهو نص الإمام الشافعي في «**الأم**»[5]، وممن صحح هذا القول البغوي[6]، والرافعي[7]، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات، منهم: الماوردي في «**الإقناع**»[8]، والغزالي في«**الخلاصة**»[9]

---

(١) قال الإمام النووي في "**المجموع**" (٣/٣٢): "للعشاء أربعة أوقات: فضيلة، واختيار، وجواز، وعذر. فالفضيلة: أول الوقت. والاختيار: بعده إلى ثلث الليل في الأصح، وفي قول نصفه. والجواز: إلى طلوع الفجر الثاني. والعذر: وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر ".

(٢) وهو كما عرفه الشافعي: "الحمرة التي تكون في المغرب بعد مغيب الشمس ليس البياض" مختصر البويطي (ص١٢٤).

(٣) مختصر البويطي (ص١٢٤).

(٤) مختصر المزني (١/٧٩).

(٥) الأم (٢/١٦٤).

(٦) التهذيب (٢/١٠).

(٧) العزيز شرح الوجيز (١/٣٧٢).

(٨) الإقناع (ص٣٤).

(٩) الخلاصة (ص٨٩).

وصححه النووي في جميع كتبه ما عدا«**شرح مسلم**»، وهو القول المعتمد في المذهب[1]، وهو مذهب المالكية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني:

أن وقت العشاء المختار يمتد إلى نصف الليل، وهو القول الآخر عن الشافعي الذي رواه البويطي في «**مختصره**» حيث قال: « وقد روي إلى نصف الليل فيما أحسب عن النبي ﷺ» [4]، وهو المذهب القديم، وقاله في «**الإملاء**» وهو من الجديد، وممن صحح هذا القول، الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وسليمان في«**رؤوس المسائل**»، وأبو العباس الجرجاني[5]، والشيخ نصر في «**تهذيبه**»، والروياني، وقطع به جماعة منهم: أبو عبد الله الزبيري، وسليم في«**الكفاية**» والمحاملي في «**المقنع**» ونصر المقدسي في «**الكافي**»[6]، وصححه النووي في «**شرح مسلم**»[7].

---

(١) انظر: المجموع (٣/٣١)، وروضة الطالبين (١/٣٤٩)، والتحقيق (ص ٢٥٣)، والأنوار (١/٩٨)، وعمدة السالك (ص١٠٠)، وفتح الوهاب (١/٢٠٣)، والعباب (١/١٦٥)، ونهاية المحتاج (١/٣٧١)، وإعانة الطالبين (١/٢٦٤).

(٢) انظر: الذخيرة (١/١٨)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/٢٥٠)، ومنح الجليل (١/١٨١)، وحاشية الدسوقي (١/١٧٨).

(٣) انظر: المغني (٢/٢٧)، والإنصاف (٣/١٥٨)، والروض المربع (ص٨٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٤٣).

(٤) مختصر البويطي (ص١٢٤).

(٥) الجرجاني: هو أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني، كان إماما في الفقه والأدب قاضيا بالبصرة ومدرسا بها، وله تصانيف في الأدب حسنة، تفقه على الشيخ أبي إسحاق، قال ابن السمعاني عنه: "قاضي البصرة، رجل من الرجال، دخال في الأمور وخراج، أحد أجلاء الزمان"، قال التاج السبكي: "لم يذكره واحد منهما بالفقه، وقد كان فيه إماما ماهرا، وفارسا مقداما، وتصانيفه تنبيء عن ذلك"، توفي سنة٤٨٢هـ. من تصانيفه: **"المعاياة"، و"الشافي"، و"التحرير"**، وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٣٧١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/٣٩١)، والعقد المذهب(ص١٠٣)، والأعلام للزركلي (١/٢١٤).

(٦) المجموع (٣/٣١).

(٧) قال الإمام النووي في **"شرح مسلم"**(٥/١١٦): "وللشافعي رحمه الله تعالى قولان: **أحدهما:** أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل، **والثاني:** إلى نصفه وهو الأصح".

قال الإمام تقي الدين السبكي في **"الابتهاج شرح المنهاج"** (ص١٩١) معلقاً على تصحيح النووي للنصف: "فلا أدري أذلك عن عمد، فيكون مخالفا لما هنا، أو لا، وهو الأقرب".

وهو مذهب الحنفية [١]، ورواية عن أحمد [٢].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن آخر وقت العشاء في الاختيار هو ثلث الليل بالأدلة التالية:

١- أنه جاء في حديث ابن عباس ﷺ في حديث جبريل عليه السلام في المواقيت، أنه صلى بالنبي ﷺ صلاة العشاء في المرة الثانية حين ذهب ثلث الليل، وقال: «**الوقت ما بين هذين**» [٣].

قال الإمام الشافعي: « وبهذا نأخذ، وهذه المواقيت في الحضر»[٤].

وقال الإمام النووي: « حديث ابن عباس ﷺ أصل في المواقيت» [٥].

٢- حديث بريدة الحصيب ﷺ: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة؟ فقال له: «**صلى معنا هذين**» يعني اليومين، وفي اليوم الأول أمر بلال فأقام العشاء حين غاب الشفق، وفي اليوم الثاني صلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وقال للرجل: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**» رواه مسلم [٦]. ومثله حديث أبي موسى الأشعري [٧].

وقال الشهاب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (٢/٩٥) عن تصحيح النووي أن وقت العشاء المختار يمتدد إلى نصف الليل: "وأغرب فصححه في "**شرح مسلم**"، ونسبه العراقيون إلى القديم، قال في "**البحر**": واختاره أبو إسحاق، والمذهب الأول. انتهى".

(١) انظر: المبسوط (١/١٤٥)، وبدائع الصنائع (١/١٢٦)، وفتح القدير (١/٢٢٣).

(٢) انظر: المغني (٢/٢٧)، والإنصاف (٣/١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في "**السنن**"، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم الحديث (٣٩٣)، وأخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ رقم الحديث (١٤٩)، وأخرجه احمد في "**المسند**" (٥/٢٠٢)، رقم الحديث (٣٠١٨)، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير(١/٤٤٤): "رواه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، مختلف فيه، لكنه توبع، أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه، قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي، وابن عبد البر"، وحسن الحديث محققو المسند.

(٤) معرفة السنن والآثار (٢/١٨٩).

(٥) المجموع (٣/١٧).

(٦) أخرجه مسلم في "**صحيحه**"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلاة، رقم الحديث (١٣٩١) وما بعده.

(٧) أخرجه مسلم في "**صحيحه**"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلاة، رقم الحديث (١٣٩٣).

٣- عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: « إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر، إذا كان الفيء ذراعا، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله. والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، قبل غروب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه. فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة» (١).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن آخر وقت العشاء المختار هو نصف الليل بالأدلة التالية:

١- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان**» رواه مسلم(٢).

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «**قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها**» رواه البخاري(٣).

٣- عن أبي سعيد الخدري قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: «**خذوا مقاعدكم**» فأخذنا مقاعدنا، فقال: «**إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**» رواه أبوداود وغيره(٤).

---

(١) أخرجه مالك في "**الموطأ**"، باب وقوت الصلاة، رقم الحديث (٦)، (ص٦)، وأخرجه البيهقي في "**السنن الكبرى**" (١/٦٥٤)، كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير العصر، رقم الحديث (٢٠٩٦)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في "**مصنفة**" (١/٥٣٦)، رقم الحديث (٢٠٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في "**صحيحه**"، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم الحديث (١٣٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، رقم الحديث (٥٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود في "**السنن**"، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، رقم الحديث (٤٢٢)، وأخرجه النسائي في "**السنن**"، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم الحديث (٥٣٨)، وأخرجه ابن خزيمة في "**صحيحه**"، كتاب الصلاة، باب استحباب تأخير صلاة العشاء، =

٤- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس** »[١].

٥- أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري «أن صلوا الظهر حين ترتفع الشمس يعني تزول، وصلوا العصر والشمس بيضاء نقية، وصلوا المغرب حين تغيب الشمس، وصلوا العشاء إلى نصف الليل الأول، وصلوا الصبح بغلس أو بسواد وأطيلوا القراءة» رواه البيهقي[٢].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة:

رد أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني بقولهم:

أن القول إن الوقت المختار لصلاة العشاء هو ثلث الليل يجمع الروايات، والزيادة تعارضتِ الأخبار فيها، فكان ثلث الليل أولى[٣].

ورد أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول بقولهم:

٦- أن القول بنصف الليل فيه جمع بين الروايات جميعا؛ لأن قوله ﷺ: «**وقت العشاء إلى نصف الليل**»

رقم الحديث (**٣٤٤**)، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه "**فتح الباري**" (**٤/٤٠٤**): "وإسناده على شرط مسلم، إلا أن أبا معاوية رواه عن داود، فقال: عن أبي نضرة، عن جابر.

والصواب: قول سائر أصحاب داود في قولهم: عن أبي سعيد -: قاله أبو زرعة، وابن أبي حاتم، والدارقطني وغيرهم." وقال الشوكاني في "**نيل الاوطار**"(**٢/١٨**): "إسناده صحيح".

(١) أخرجه الترمذي في "**جامعه**"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم الحديث (**١٥١**)، وأخرجه أحمد في "**المسند**" (**١٢/٩٤**) رقم الحديث (**٧١٧٢**)، وأخرجه البيهقي في "**السنن الكبرى**"، كتاب الصلاة، جماع أبواب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم الحديث (**١٧٦٠**)، قال محققو المسند: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. الأعمش: اسمه سليمان بن مهران."، وقال شيخنا المحدث حسن حيدر صاحب كتاب "**نزهة الألباب**" (**١/٤١٩**): "واختلف في صحة الحديث وضعفه، فممن ضعفه البخاري، وأبو حاتم، ويحيى بن معين، والعقيلي، والدارقطني، وغيرهم.. وذهب إلى صحته ابن حزم، وابن الجوزي، وابن القطان، وأحمد شاكر، والألباني ".

(٢) أخرجه البيهقي في "**السنن الكبرى**"، كتاب الصلاة، جماع أبواب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم الحديث (**١٧٦٢**).

(٣) المغني (**٢/٢٧**).

ظاهره أنه آخر وقتها المختار، وأما حديث بريدة وأبي موسى ففيهما أنه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد إلى قريب من النصف فتتفق الأحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا[1].

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- بناءً على القول المعتمد الذي رواه البويطي والمزني أن وقت الاختيار لصلاة العشاء هو ثلث الليل، قال بعض أصحابنا أن الصلاة بعد هذا الوقت يكون قضاء، وهذا الوجه غير معتمد.

قال الإمام النووي : « وقال أبو سعيد الأصطخري[2] إذا ذهب وقت الاختيار فاتت العشاء، ويأثم بتركها وتصير قضاء، وهذا الذي قاله هو أيضا أحد احتمالين، حكاهما القفال في «شرح التلخيص» عن أبي بكر الفارسي، وقد قال الشافعي في باب استقبال القبلة : «إذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة» [3] ، فمن أصحابنا من وافق الإصْطَخْري لظاهر هذا النص، وتأوله الجمهور، قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: أراد الشافعي أن وقت الاختيار فات دون وقت الجواز؛ لأن الشافعي قال في هذا الكتاب: إن المعذورين إذا زالت أعذارهم قبل الفجر بتكبيرة لزمتهم المغرب والعشاء، فلو لم يكن وقتا لها لما لزمتهم»[4] .

٢- على كلا القولين فإن وقت صلاة العشاء يبقى إلى طلوع الفجر الصادق[5]، لحديث **« أما إنه ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»** رواه مسلم[6].

---

(١) شرح مسلم للنووي (٥/١١٦).

(٢) الإصطخري: هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار أبو سعيد الإصطخرى، الإمام الجليل، القدوة، العلامة، شيخ الإسلام، الشافعي، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج، تفقه بأصحاب المزني والربيع، من أصحابنا أصحاب الوجوه، وكان ديّناً فاضلاً ورعاً متقللاً، منسوب إلى إصطخر البلدة المعروفة من بلاد فارس، ولد سنة ٢٤٤هـ، وتوفي سنة ٣٢٨هـ، من مصنفاته: **"أدآب القضاء"**.
انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (١/٢٨٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (ص٤١٤)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٢٥٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/١٧١)، والأعلام للزركلي (٢/١٧٩).

(٣) قال الإمام الشافعي في "الأم"(٢/١٦٤): "وأخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة؛ لأنه آخر وقتها، ولم يأت عن النبي ﷺ فيها شيء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد ذلك الوقت".

(٤) المجموع (٣/٣١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/٣٤٩)، كنز الراغبين (١/٣١٩)، إعانة الطالبين (١/٢٦٤)، حاشية الباجوري (١/١٨٣).

(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" من حديث أبي قتادة، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث (١٥٦٢).

المطلب الثاني

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في إقامة المرأة للصلاة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

مذهب الشافعية أنه لا يصح أذان المرأة للرجال، وأما الأذان والإقامة للنساء فاتفقت روايتي البويطي والمزني عن الإمام الشافعي على عدم استحباب الأذان للمرأة، لأن الأذان فيه رفع الصوت، ويُخافُ من رفع صوت المرأة به الفتنة[1].

واختلفت روايتهما في حكم الإقامة لها أو للنساء على قولين للإمام الشافعي.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

استحباب الإقامة للنساء، وهذا القول نص عليه الشافعي في «**مختصر المزني**»[2]، ونص عليه في «**الأم**»[3]، وهذا هو القول المشهور المعتمد في المذهب [4]، وهو مذهب المالكية [5].

---

(١) انظر: الأم (٢/١٨٣)، مختصر البويطي (ص١٣٤)، مختصر المزني (١/٨٣)، المجموع (٣/٧٦)، كنز الراغبين (١/٣٤٩).

قال الإمام النووي في المجموع (٣/٧٦) بعد أن ذكر عدم استحباب الأذان للنساء: "إذا أذنت ولم ترفع الصوت لم يكره، وكان ذكرا لله تعالى هكذا نص عليه الشافعي في "الأم" و"البويطي"، وصرح به الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي في كتابيه، وصاحب الشامل وغيرهم، وشذ المصنف، والجرجاني في **"التحرير"** فقالا: يكره لها الأذان، والمذهب ما سبق. وإذا قلنا تؤذن، فلا ترفع الصوت فوق ما تسمع صواحبها، اتفق الأصحاب عليه، ونص عليه في "الأم" فإن رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال؛ لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها، وممن صرح بتحريمه إمام الحرمين، والغزالي، والرافعي، وأشار إليه القاضي حسين".

(٢) مختصر المزني (١/٨٣).

(٣) الأم (٢/١٨٣).

(٤) انظر: التهذيب (٢/٤٧)، والمهذب (١/١٩٩)، والعزيز شرح الوجيز (١/٤٠٧)، وروضة الطالبين (١/٣٦٤)، وأسنى المطالب (١/١٤١)، والعباب (١/١٧٢)، وتحفة المحتاج (١/١٦٦)، ونهاية المحتاج (١/٤٠٦).

(٥) انظر: المدونة (١/١٨٥)، ومختصر ابن عرفة (١/٢١٢)، وشرح التنوخي على الرسالة (١/١٣٣)، وحاشية الدسوقي (١/١٩٥).

القول الثاني:

عدم استحباب الإقامة للنساء، فإن أقمن جاز، وهذا القول نص عليه البويطي في «**مختصره**»[١]، وهو مذهب الحنفية [٢] والرواية الأصح عن أحمد [٣]، كراهة الإقامة للنساء.

الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول على استحباب الإقامة بالأدلة التالية:

أن الأذان يُخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة، وأما الإقامة فهي لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع الصوت كالأذان.

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١- أن الأذان لا يندب لأنه يُخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة، والإقامة تبع له[٤]، وهذا دليل الشافعية على عدم الاستحباب.

٢- واستدل الشافعي على الجواز وعدم الكراهة بأن الإقامة ذكر وتمجيد، قال الإمام الشافعي: «ولا أكره للمرأة أن تمجد الله تبارك وتعالى»[٥].

وأما الحنفية والحنابلة فاستدلوا على الكراهة بالأدلة التالية:

٣- عن أسماء بنت يزيد، قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة**»[٦].

---

(١) مختصر البويطي (ص١٣٤). "قال الشافعي: وليس على النساء أذان ولا إقامة، فإن أذن وأقمن لم أكره ذلك لأن ذلك تمجيد".

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، المبسوط (١/ ١٣٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص١٩٥).

(٣) انظر: تصحيح الفروع (٢/ ٨)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٤٠)، ونيل المارب (١/ ١١٣)، والروض الندي (١/ ٩٩).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٧٣).

(٥) مختصر البويطي (ص١٣٤).

(٦) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٦٠٠) رقم الحديث (١٩٢١) عن أسماء، قالت: قال رسول الله ﷺ: " ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهن امرأة، ولكن تقوم في وسطهن " هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفا ومرفوعا، ورفعه ضعيف". قال الحافظ في **"التلخيص"** (١/ ٥٢١): "ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث أسماء مرفوعا، وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف جدا".=

٤- أن من لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة، كغير المصلي، وكمن أدرك بعض الجماعة.

٥- أن أذان النساء والإقامة لم يكن في السلف فكان من المحدثات [١]، وقد قال النبي ﷺ: «**كل محدثة بدعة**».

٦- أن الأذان والإقامة سنة الصلاة بالجماعة، وجماعتهن منسوخة؛ لما في اجتماعهن من الفتنة [٢].

٧- واستدل بعض الحنفية [٣] بحديث رائطة قالت: «كنا جماعة من النساء عند عائشة رضي الله عنها فأمتنا وقامت وسطنا، وصلت بغير أذان ولا إقامة» [٤].

لكن من خلال تخريج الحديث لم أجد لفظة بغير أذان ولا إقامة

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على الاختلاف بين البويطي والمزني:

١- بناءً على القول باستحباب الإقامة للنساء، فإن المرأة لا ترفع صوتها بذلك، بل تسمع نفسها وصواحبها، فلو رفعت فوق ذلك وثَم أجنبي حرم كما يحرم تكشفها بحضور الرجال؛ لأنه يُفتتن بصوتها كما يُفتتن بوجهها، وهذا مما يفهم من كلام الأصحاب قياسا على الأذان [٥]، لكن القليوبي قال في حاشيته المعتمد الحرمة في الأذان دون الإقامة [٦].

٢- بناءً على القول باستحباب الإقامة للنساء، فأنه يسن الإقامة للمرأة المنفردة[٧].

وروي هذا الحديث عن ابن عمر موقوفاً عليه: أخرجه البيهقي في "**السنن الكبرى**" (١/ ٦٠٠)، رقم الحديث (١٩٢٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في "**مصنفه**" (٣/ ١٢٧)، رقم الحديث (٥٠٢٢)، قال الحافظ ابن حجر في "**تلخيص الحبير**" (٢/ ١٠٩): "سنده صحيح"، وقال ابن عبد الهادي في "**تنقيح التحقيق**" (١/ ١٦) : "قلت: جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد أقوى مما تقدم، ظاهره يخالف السابق:

قال أبو بكر بن أبي شيبة في "**المصنف**" (١/ ٢٢٣): حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب، قال: أنا أنهى عن ذكر الله! " انتهى كلام ابن عبد الهادي.

(١) المبسوط (١/ ١٣٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق (١/ ١٣٣).

(٤) أخرجه البيهقي في "**السنن الكبرى**" (٣/ ١٨٧)، رقم الحديث (٥٣٥٥) ولفظه: "أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطا"، وأخرجه الدارقطني في "**السنن**" (٢/ ٢٦٣)، رقم الحديث (١٥٠٧)، وذكره محمد بن نصر المروزي في كتابه " قيام الليل" (ص٢٨) بلفظ: "عائشة رضي الله عنها: كانت تؤم النساء تقوم بينهن في المكتوبة وسطا".

(٥) انظر: الأم (٢/ ١٨٤)، والمجموع (٣/ ٧٦)، ومغني المحتاج (١/ ٣٧٣).

(٦) حاشية القليوبي على كنز الراغبين (١/ ٣٤٩).

(٧) فتح الوهاب (١/ ٢٢٦)، وإعانة الطالبين (١/ ٥٠٦).

المطلب الثالث

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التثويب في أذان صلاة الصبح

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزع بيبنا المختصرين

التثويب: هو قول المؤذن في أذان صلاة الفجر، الصلاة خير من النوم، وسمى تثويباً من قولهم ثاب إلى الشيء أي عاد، والمؤذن يعود به إلى الدعاء إلى الصلاة بعد ما دعى إليها بالحيعلتين(١).

وقد اختلفت الأقوال عن الإمام الشافعي في المختصرين في حكم التثويب في أذان صلاة الصبح، على قولين.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

أن التثويب في أذان صلاة الفجر مسنون، وهذا القول هو رواية البويطي عن الإمام الشافعي(٢)،

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٤١٣/١).

(٢) مختصر البويطي (ص١٣١). قال الإمام البويطي في مختصره بعد أن ذكر ألفاظ الأذان: "ويزيد في الصبح بعد حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم". فهذا النص يدل على استحباب التثويب في أذان الصبح، وعن البويطي نَقَل الاستحبابَ جمعٌ من علماء الشافعية، لكن جاء في مختصر البويطي أيضا نص قبل هذا (ص ١٣٠) قال فيه الشافعي: "ولا يثوب بالفجر".

وهذا النص يدل على الكراهة، ويعارض القول باستحباب التثويب.

وقد جمع بين النصين الإمام ابن الرفعة في " المطلب العالي" حيث قال: "فإن قلت: فما السبيل في الجمع بين هذا (أي القول بالاستحباب) وما أسلفت حكايته عن البويطي أيضا (من القول بعدم التثويب) قلتُ: حَمل الأول على مثل ما فعله بلال من ندائه بذلك مفردا بعد الأذانين، ويؤيد ذلك ما قد عرفته من كلامه في "الأم" من كراهية التثويب بعد الأذان للصبح".

ويقصد بفعل بلال ما جاء في حديث سعيد بن المسيب، عن بلال ﷺ أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر" فقيل: هو نائم، فقال: «**الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**» فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك. فالصلاة خير من النوم قالها بلال بعد الأذان مفردة، فأمره النبي ﷺ أن يجعلها في الأذان، وسيأتي تخريج الحديث والكلام عليه.=

ونقله المزني عن الشافعي في «**القديم**» وقال إنه قياس قوله [1].

وصحح هذا القول البيهقي [2]، وقطع بصحته جمهور الأصحاب [3]، وهو المعتمد في المذهب[4]، وهو مذهب الحنفية [5]، والمالكية [6]، والحنابلة [7].

انظر: المطلب العالي شرح وجيز الغزالي، (ص**٢٣٥**)، وهو رسالة ماجستير لتحقيق الكتاب، باب الأذان، دراسة الطالب / عمار بن إبراهيم عيسى، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة _ المملكة العربية السعودية، والرسالة موجودة على الشبكة العنكبوتية.

وأقول: يمكن الجمع بين القول بالاستحباب والكراهة في التثويب، أن يحمل كلام الشافعي في الكراهة على معنى أخر للتثويب، وهو أن يقول المؤذن بين الأذان والإقامة، قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهذا التثويب كرهه بعض السلف ومنهم مالك أيضا.

انظر: جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في صلاة الفجر،

انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت **٥٢٠**هـ)، الطبعة: الثانية، **١٤٠٨** هـ - **١٩٨٨** م، دار الغرب الإسلامي- لبنان، المحقق: د محمد حجي وآخرون، (**١/٤٣٥**).

(١) مختصر المزني (١/ ٨٤).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٦٤).

(٣) المجموع (٣/ ٧١).

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٥٦)، ونهاية المطلب (٢/ ٥٩)، والوسيط (٢/ ١٦٠)، والمحرر (ص١٧١)، وروضة الطالبين (١/ ٣٦٨)، والتحقيق (ص٢٦١)، وفتح الوهاب (١/ ٢٣٠)، وبداية المحتاج (١/ ٢٠٤)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٠٩)، ومغني المحتاج (١/ ٣٧٥)، وشرح المقدمة الحضرمية لابن حجر (ص ١٥٨).

(٥) التثويب عند الحنفية نوعان:

التثويب الأول: الصلاة خير من النوم، وهو ما كان عليه الصحابة والتابعون

والتثويب الآخر: حي على الصلاة حي على الفلاح، يقول ذلك بعد الأذان، وهو ما أحدثه الناس في الكوفة قال أبو حنيفة وهو حسن.

انظر: التجريد للقدروي (١/ ٤٢٣)، والمبسوط (١/ ١٣٠)، وفتح القدير (١/ ٢٤٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٩).

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٧)، الرسالة (ص٢٦)، البيان والتحصيل (١/ ٤٣٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢١٦)، مواهب الجليل (١/ ٤٣١).

(٧) انظر: المغني (٢/ ٦١)، والفروع مع تصحيح الفروع (٢/ ٩)، وكشاف القناع (١/ ٢٧٩)، ومنار السبيل (١/ ٧٨).

القول الثاني:

أن التثويب في أذان صلاة الفجر مكروه، وهذا القول نقلة المزني في «**مختصره**» عن الجديد [1]، ونص عليه الشافعي في «**الأم**» [2].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور على استحباب التثويب في أذان الصبح بالأدلة التالية: -

١- حديث أبي محذورة ﷺ أن النبي ﷺ علمه الأذان وفيه: «**فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**»رواه أبو داود وغيره [3].

٢- وعن أبي محذورة ﷺ قال: **كنت أؤذن للنبي ﷺ فأقول في أذان الفجر إذا قلت: حي على الفلاح: «الصلاة خير من النوم مرتين»**. رواه النسائي وأحمد[4].

ووجه الدلالة من الحديث إقرار النبي ﷺ لأبي محذروه على التثويب في أذان الفجر.

---

(١) مختصر المزني (١/ ٨٤).

(٢) الأم (٢/ ١٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في **"سننه"**، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ رقم الحديث (٥٠٠)، وأخرجه النسائي في **"السنن"**، كتاب الصلاة ، باب الأذان في السفر، رقم الحديث (٦٣٣)، وأخرجه ابن خزيمة في **"صحيحه"**، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، رقم الحديث (٣٨٥)، وزاد فيه " في الأولى من الصبح"، وأخرجه ابن حبان في **"صحيحه"**، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان بأن المؤذن إذا رجع في أذانه يجب أن يخفض صوته بالشهادتين الأوليين ويرفع صوته فيما قبلهما وفيما بعدهما، رقم الحديث (١٦٨٢)، وأخرجه أحمد في **"مسنده"**، رقم الحديث (١٥٣٧٦) وزاد فيه "وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم" .

قال الإمام النووي في **"الخلاصة"** (١/ ٢٨٥): "وهو حديث حسن"، وقال في **"المجموع"** (٣/ ٧٠): "رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد"، قال محققو المسند: "حديث صحيح بطرقه".

(٤) أخرجه النسائي في **"السنن"**، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الفجر، رقم الحديث (٦٤٧)، وأخرجه أحمد في **"المسند"** (٢٤/ ٦٤)، رقم الحديث (١٥٣٧٨)، قال الحافظ ابن حجر في **"نتائج الأفكار"** (١/ ٣٢٣): "هذا حديث حسن، أخرجه النسائي من رواية عبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري."، وقال محققو **"المسند"**: "حديث صحيح بطرقه".

٣- عن بلال ﷺ أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقيل: هو نائم، فقال: «**الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**» فأُقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك. رواه ابن ماجة وأحمد[١].

٤- عن بلال ﷺ قال: قال لي رسول الله «**لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر**» رواه الترمذي وغيره[٢].

٥- عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح، قال: «الصلاة خير من النوم»[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في **"سننه"**، كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان، رقم الحديث (٧١٦)، وأخرجه احمد في **"المسند"** (٢٦/٣٩٩) رقم الحديث (١٦٤٧٧)، وأخرجه الدارمي في **"سننه"**، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الفجر، رقم الحديث (١٢٢٨)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، رقم الحديث (١٩٨٢).

قال الحافظ ابن حجر في **"نتائج الأفكار"**(١/٣٢٤): "هذا حديث حسن، أخرجه ابن ماجه عن عمرو بن رافع، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر فوقع لنا عالياً. ورجاله رجال الصحيح، لكن اختلف فيه على الزهري في سنده، وسعيد لم يسمع من بلال، وقد أخرجه أحمد من وجه آخر عن سعيد بن المسيب مرسلاً، والله أعلم"، وقال البوصيري في **"مصباح الزجاجة"** (١/٩٠): "هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعا سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال".

(٢) أخرجه الترمذي في **"جامعه"**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر، رقم الحديث (١٩٨)، وأخرجه ابن ماجه في **"السنن"**، كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان، رقم الحديث (٧١٥)، وأخرجه احمد في **"المسند"** (٣٩/٣٣٩)، رقم الحديث (٢٣٩١٤)، وأخرجه البيهقي في **"السنن الكبرى"**، كتاب الصلاة، باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح، رقم الحديث (١٩٨٨). قال الترمذي بعد إخراجه: "وفي الباب عن أبي محذورة.

قال أبو عيسى: حديث بلال، لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي. وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة, قال: إنما رواه عن الحسن بن عمارة, عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق, وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث". وقال النووي في **"الخلاصة"** (١/٢٨٧): "ضعيف ومرسل" وقال الحافظ ابن حجر في **"التلخيص"** (١/٥٠٢): "أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال وفيه أبو إسماعيل الملائي، وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال، وقال ابن السكن: لا يصح إسناده، ثم إن الدارقطني رواه من طريق أخرى عن عبد الرحمن وفيه أبو سعد البقال هو نحو أبي إسماعيل في الضعف".

(٣) أخرجه ابن خزيمة في **"صحيحه"**، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، رقم الحديث (٣٨٦)، وأخرجه البيهقي في **"السنن الكبرى"** (١/٦٢٣)، رقم الحديث (١٩٨٤)، وأخرجه الدارقطني في **"السنن"** (١/٤٥٤)، رقم الحديث (٩٤٤).

قال البيهقي: "اسناده صحيح"، وصححه النووي في "الخلاصة"(١/٢٨٦)، وقال الحافظ ابن حجر في " نتائج الأفكار"(١/٣٢٣). : "هذا حديث صحيح".

وقول الصحابي من السنة كذا له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ[1].

واستدل أصحاب القول الثاني بقولهم:

أن التثويب لم يرد في حديث أبي محذورة، قال الشافعي: «ولا أحب التثويب في الصبح، ولا غيرها؛ لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أُمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التثويب بعده»[2].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة:

رد أصحاب القول الأول على الشافعي، بأنه قد ورد التثويب في حديث أبي محذورة من طرق لم يطلع عليها الشافعي، وزيادة الثقة مقبولة، ولذلك قال الإمام المزني في مختصره ردا على دليل الشافعي: «وقياس قوله: أن الزيادة أولى به في الأخبار؛ كما أخذ في التشهد بالزيادة، وفي دخول النبي ﷺ البيت بزيادة أنه صلى فيه وترك من قال: لم يفعل»[3].

وقال الإمام البيهقي: « قال أبو عبد الله: وأخبرنا رجل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا: كان يقول: في أذان الصبح «الصلاة خير من النوم»

وبهذا كان يقول الشافعي في القديم، ثم كرهه في الجديد، أظنه لانقطاع حديث بلال، وأبي محذورة، وانقطاع الأثر الذي رواه فيه عن علي رضي الله عنه وأنه لم يرو في الحديث الموصول عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، وقوله في القديم في ذلك أصح» ثم ذكر البيهقي الأحاديث الواردة عن أبي محذورة وبلال في ثبوت التثويب[4].

---

(١) قال الإمام النووي: "إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة، أو مضت السنة بكذا، أو السنة كذا، ونحو ذلك، فكله مرفوع إلى رسول الله ﷺ على مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير، ولا فرق بين أن يقول ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعده، صرح به الغزالي وآخرون" مقدمة المجموع(ص١٢٧).

(٢) الأم (٢/١٨٧).

(٣) مختصر المزني (١/ ٨٤).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٦٤).

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- بناءً على ما رواه البويطي من القول بسنية التثويب في صلاة الفجر وهو المعتمد في المذهب، فإن التثويب يكره لغير أذان الصبح، لأن الأدلة وردت بالتثويب في صلاة الصبح فقط، والابتداع في الدين محرم، وخص الصبح بالتثويب لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم[١].

٢- بناءً على ما رواه البويطي من القول بسنية التثويب في صلاة الفجر، فقد وقع الخلاف بين علماء الشافعية في التثويب هل يقال في الأذان الأول للصبح، أم في الأذان الثاني، أم فيهما؟

فقال البغوي إن ثوَّبَ في الأول لم يثوّب في الثاني على أصح الوجهين[٢]، وأقره على هذا القول الرافعي في «**الشرح الكبير**»[٣] ، والنووي في «**الروضة**»[٤] ، وفي «**المجموع**»[٥] لكنه صحح في «**التحقيق**» [٦] بأن التثويب يقال في أذاني الصبح وهو المعتمد في المذهب[٧].

٣- يسن التثويب كذلك لأذان صلاة الصبح الفائتة[٨].

٤- التثويب ليس بشرط في الأذان هكذا صرح الأصحاب، وقال إمام الحرمين في اشتراطه احتمال[٩].

---

(١) انظر: المجموع (٣/٧٤)، وتحفة المحتاج (١/١٦٧)، ومغني المحتاج (١/٣٧٦).

(٢) التهذيب (٢/٤٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١/٤١٤).

(٤) روضة الطالبين (١/٣٦٨).

(٥) المجموع (٣/٧١).

(٦) التحقيق في الفقه، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(٦٦٧هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م، دار الفاروق للنشر والتوزيع- الأردن- عمان، المحقق: محمد بن على المحيميد، (ص٢٦١).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٢/١٤٨)، والعباب (١/١٧٣)، ومغني المحتاج (١/٣٧٦)، وتحفة المحتاج (١/١٦٧)، ونهاية المحتاج (١/٤٠٩).

(٨) المراجع السابقة.

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢/٤٢)، والمجموع (٣/٧١)، وروضة الطالبين (١/٣٦٨).

المبحث الثاني

اختلاف أقوال الشافعي

من خلال مختصري البويطي والمزني

في باب صفة الصلاة

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في صلاة النافلة على الدابة في السفر.
- المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الخطأ في استقبال القبلة.
- المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الافتراش والإقعاء بين السجدتين.
- المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في قراءة الفاتحة للمأموم.
- المطلب الخامس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في محل سجود السهو.
- المطلب السادس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التشهد في سجود السهو.

المطلب الأول

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في صلاة النافلة على الدابة في السفر القصير

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

من رخص الشريعة التي جاءت في السنة النبوية، جواز صلاة النافلة على الدابة للمسافر، ولا يشترط لذلك استقبال القبلة، والحكمة من ذلك هو التخفيف على المسافر؛ لأن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو منعت صلاة النافلة على الدابة لأدى ذلك إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم[1].

وقد اتفقت روايتي البويطي والمزني عن الإمام الشافعي أنه لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الفريضة إلا متوجها إلى القبلة، واستثنى من ذلك حالين:

الحالة الأولى: في شدة الخوف.

والحالة الثانية: صلاة النافلة في السفر راكبا على الدابة.

واتفقت روايتهما عن الشافعي أيضا، على أن صلاة النافلة على الدابة تجوز في السفر الطويل والقصير على السواء[2]، لكن نقل البويطي قولا آخر عن الشافعي، يقول فيه لا تصلى النافلة على الدابة إلا في السفر

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٩٢).

(٢) وضابط السفر الطويل عند علماء الشافعية: مرحلتان، وهما سير يومين من غير ليلة على الاعتدال، أو ليلتين بلا يوم كذلك، أو يوم وليلة مع النزول المعتاد، لنحو استراحة وأكل وصلاة، بسير الأثقال، أي الحيوانات المثقلة بالأحمال، ودبيب الأقدام، على العادة المعتادة، وهو يساوي ثمانية وأربعين ميلا هاشمية، ويساوي أربعة برد، والبريد: أربع فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خطوة. والسفر القصير دون ذلك.

انظر: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (١/٤٦٥)، مغني المحتاج (١/٧٢٧)، نهاية المحتاج (٢/٢٥٧)، وقدرها بعض علماء الشافعية المعاصرين ب (٨٠ كيلو متر)، وهو ما قرره دار الإفتاء بالأردن كما في موقعهم على النت، وقدرها مؤلفو كتاب "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١/١٩١)" ب (٨١ كيلو متر).

الطويل الذي تقصر فيه الصلاة، وعلى هذا فللإمام الشافعي قولان في مسألة التنفل على الدابة في السفر القصير.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

جواز التنفل على الدابة في السفر الطويل والقصير، وهذا القول رواه البويطي في «**مختصره**»[1] وكذلك المزني في «**مختصره**» [2] ، وهو ما نص عليه الإمام الشافعي في كتابه«**الأم**» [3] ، وهو القول المشهور عنه[4]، وهو مذهب الحنفية [5]، والحنابلة [6].

القول الثاني:

جواز التنفل على الدابة في السفر الطويل دون القصير، روى هذا القول عن الشافعي البويطي في «**مختصره**» -بعد أن ذكر القول الأول- بقوله " وقد قيل: لا يتنفل أحد على ظهر دابة في سفر، إلا سفرا تُقصر في مثله الصلاة" [7]، وهو منصوص الشافعي في «**القديم**»[8] ، وهذا القول هو مذهب مالك [9].

---

(١) مختصر البويطي (ص٢٩٥).

(٢) مختصر المزني (١/٨٨).

(٣) الأم (٢/٢١٩).

(٤) انظر: التهذيب (٢/٦٠)، البيان (١/١٥١)، المحرر (ص١٧٥)، المجموع (٣/١٤٩)، روضة الطالبين (١/٣٨١)، كفاية النبيه (٣/١١)، عمدة السالك (ص١١١)، فتح الوهاب (١/٢٣٦)، العباب (١/١٨٣)، تحفة المحتاج (١/١٧٣)، غاية البيان (ص١٥٢).

(٥) انظر: فتح القدير (١/٤٦٣)، البحر الرائق (٢/٦٩)، مراقي الفلاح (ص١٥٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٩).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١/٤٨٣)، الإنصاف (٣/٣٢٠)، كشاف القناع (١/٣٦١)، غاية المنتهى (١/١٥٤).
قال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٢/٩٥): "لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل. قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة، أن يتطوع على دابته حيثما توجهت، يومئ بالركوع والسجود، يجعل السجود أخفض من الركوع. وأما السفر القصير وهو ما لا يباح فيه القصر، فإنه تباح فيه الصلاة على الراحلة عند إمامنا، والليث، والحسن بن حي، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا يباح إلا في سفر طويل".

(٧) مختصر البويطي (ص٢٩٥).

(٨) كفاية النبيه (٣/١١).

(٩) انظر: المدونة (١/١٧٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٢٣)، الفواكه الدواني (١/٢٤٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٥٧).

وقد اختلف علماء الشافعية في هذا القول الذي رواه البويطي بأنه لا يجوز التنفل على الدابة إلا في السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، فقال بعضهم المقصود بذلك الشافعي، فجعله قولا آخر له.

وقال بعضهم ليس هو المقصود بذلك وإنما هو نقل عن غير الشافعي، فليس قولا آخر للشافعي.

قال الإمام النووي: « وقال في «**البويطي**» وقد قيل لا يتنفل أحد على ظهر دابته إلا في سفر تقصر فيه الصلاة" فجعل الخراسانيون ذلك قولا آخر للشافعي، فجعلوا في المسألة قولين: أحدهما: يختص بالسفر الطويل وهو مذهب مالك، وأصحهما لا يختص، وقطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين بأنه يجوز في القصير، قالوا وقوله في «**البويطي**» حكاية لمذهب مالك لا قول له، وعبارته ظاهرة في الحكاية» [(١)].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القولين على جواز التنفل على الدابة حيثما توجهت به في السفر الطويل، بالأحاديث التالية:

١- عن عامر بن ربيعة ﷺ قال: «**رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به**» متفق عليه[(٢)].

٢- عن ابن عمر ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء**» متفق عليه [(٣)].

٣- وعن جابر ﷺ قال: «**أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة**» رواه البخاري[(٤)].

٤- عن ابن عمر ﷺ قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حماره وهو موجه إلى خيبر**» رواه مسلم[(٥)].

وغيرها من الأحاديث الدالة على ذلك.

واستدل أصحاب القول الأول -وهم الجمهور- على جواز التنفل على الدابة في السفر القصير بالأدلة التالية:

---

(١) المجموع (٣/١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، أبواب التقصير، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت، رقم الحديث (١٠٩٣)، وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، رقم الحديث (١٦١٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، أبواب التقصير، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت، رقم الحديث (١٠٩٦)، وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث (١٦١١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، أبواب التقصير، باب صلاة التطوع على الدواب، رقم الحديث (١٠٩٤).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، رقم الحديث (١٦١٤).

١- قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ١١٥]، قال ابن عمر: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك[١]، وهذا مطلق يتناول بإطلاقه محل النزاع.

٢- أن الأحاديث السابقة لم تفرق بين قصير السفر وطويلة، وكلٌ يقع عليه اسم السفر [٢].

٣- أن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع، كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها، وهذا يستوي فيه الطويل والقصير [٣].

٤- لأن الصلاة على الدابة في السفر أجيزت حتى لا ينقطع عن السير؛ وهذا موجود في القصير والطويل[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز التنفل على الدابة في السفر الطويل دون القصير بالأدلة التالية:

١- بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤] فيأخذ بعمومها، إلا ما دل الدليل على استثنائه، ولم يرد استثناء السفر القصير من ذلك.

٢- أن الأسفار التي حكى بن عمر وغيره عن النبي ﷺ أنه صلى فيها على راحلته تطوعا، كانت مما تقصر فيها الصلاة، فكأن الرخصة خرجت على ذلك، فلا ينبغي أن تتعدى؛ لأنه شيء وقع به البيان، كأنه قال إذا سافرتم مثل سفري هذا فافعلوا بفعلي هذا[٥].

٣- قياسا على القصر والفطر المختص بالسفر الطويل دون القصير [٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني في "السنن" (٢/٦)، رقم الحديث (١٠٦٣)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، (٢/١٨)، رقم الحديث (٢٢٤٣).

(٢) انظر: الأم (٢/٢٢١)، المغني (٢/٩٦).

(٣) المغني (٢/٩٦)

(٤) المهذب (١/٢٣٢).

(٥) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (٢/٢٥٧).

(٦) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٣٥)، المعونة (ص٢٥٠).

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة:

رد جمهور العلماء على استدلال المالكية بالقياس بما قاله النووي: «فرقوا بينه وبين القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثا، بأن تلك الرخص تتعلق بالفرض فاحتطنا له باشتراط طويل السفر، والتنفل مبني على التخفيف، ولهذا جاز قاعدا في الحضر مع القدرة على القيام والله أعلم» [1].

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الاختلاف بين البويطي والمزني [2]:

١- على كلا القولين لا يجوز التنفل على الدابة في الحضر كما نص على ذلك الشافعي في «**الأم**» [3]، بل لها فيه حكم الفريضة في كل شيء إلا في القيام.

٢- من تمكن من استقبال القبلة وهو في هودج على دابة، فلا يجوز تنفله إلى غير القبلة.

٣- نص الشافعي في «**مختصر البويطي**» على أن صلاة النافلة للمسافر على الأرض أحب من الصلاة على الدابة[4].

٤- بناءً على القول بجواز التنفل على الدابة في السفر الطويل والقصير، فالمعتمد في المذهب جواز التنفل للماشي في السفر الطويل والقصير أيضا.

٥- حيث جازت النافلة على الراحلة، فجميع النوافل سواء على الصحيح الذي عليه الأكثر، وعلى الضعيف: لا تجوز صلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء.

٦- يجب استقبال القبلة عند الإحرام لمن صلى النافلة على الدابة في السفر إذا سهل عليه ذلك، وإذا لم يسهل عليه الاستقبال لم يجب، ولا يجب فيما عداه وإن سهل؛ والفرق أن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لوقوع أول الصلاة بالشرط، ثم يُجعل ما بعده تابعا له، ويدل لذلك حديث أنس بن مالك

---

(١) المجموع (٣/ ١٥٠).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٣٣)، والمجموع (٣/ ١٥١)، وروضة الطالبين (١/ ٣٨١)، ومغني المحتاج (١/ ٣٩٣).

(٣) الأم (٢/ ٢٢١).

(٤) مختصر البويطي (ص٢٩٥).

ﷺ: «**أنه ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه**»

رواه أبو داود وغيره[1].

(١) أخرجه أبو داود، كتاب صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم الحديث (**١٢٢٥**)، وأخرجه الدارقطني في "**السنن**"(**٢/ ٢٤٩**) رقم الحديث (**١٤٧٨**)، وأخرجه البيهقي في "**السنن الكبرى**"، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة بالناقة عند الإحرام، رقم الحديث (**٢٢٣٨**). والحديث حسن إسناده النووي في "**المجموع**" (**٣/ ١٥٠**)، والحافظ ابن حجر في "**بلوغ المرام**" (ص١١٦).

المطلب الثاني

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الخطأ في استقبال القبلة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة عند الشافعية، فإذا استقبل المصلى القبلة بالاجتهاد، ثم ظهر له الخطأ في الاجتهاد يقينا[1]، فله في المذهب الشافعي أحوال:

الحالة الأولى: أن يظهر له الخطأ قبل الشروع في الصلاة، ففي هذه الحالة يُعرض عن الخطأ، ويعتمد الجهة التي يتيقن صحتها أو يظنها، فإن تساوت عنده جهتان، فله الخيار فيهما على الأصح.

الحالة الثانية: أن يظهر له الخطأ يقينا بعد الفراغ من الصلاة، ويتيقن جهة الصواب، ففي هذه الحالة قولان للإمام الشافعي، وهي من المسائل التي حصل فيها اختلاف بين مختصري البويطي والمزني.

---

(١) أما لو ظن الخطأ ولم يتيقنه، فليس عليه الإعادة، وهذا ما نص عليه الشافعي في " الأم" (٢/٢١٢)، وفي " مختصر البويطي" (ص٢٧٢)، قال الإمام النووي في " المجموع" (٣/١٤٢): "لو صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى، فاجتهد لها سواء أوجبنا الاجتهاد ثانيا ام لا، فتغير اجتهاده ، يجب ان يصلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية بلا خلاف، ولا يلزم إعادة شيء من الصلاتين ، حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة في شيء منهن، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور" وقال في "الروضة" (١/٣٩٠): "أما إذا لم يتيقن الصواب، فلا إعادة قطعا".

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

وجوب إعادة الصلاة، وهذا القول رواه البويطي في «**مختصره**» [١]، والمزني في «**مختصره**» [٢]، وهو نص الإمام الشافعي في كتاب «**الأم**» [٣]، وهو أظهر القولين من قولي الشافعي[٤].

---

(١) مختصر البويطي (ص٢٦٩).

ونصه: "ومن صلى ممن يبصر الدلائل فظن أنها القبلة، فلما فرغ من صلاته نظر، فرأى بأن دلائل القبلة غير التي صلى بها أولا، وأن القبلة غير التي صلها إليها وذلك في جهة واحدة ، مثل أن يكون لما فرغ من صلاته نظر إلى الجدى أو غيره من النجوم التي يستقبل بها القبلة ،[فاستيقن أنها هي ، واستيقن أن التي صلى بها غيرها، واستيقن مع الجدي والنجوم على القبلة أنها هي أجزأه ؛ لأنه لم يرجع إلى يقين صواب، إنما يرجع إلى اجتهاد مثل الاجتهاد الأول] ، فإن استيقن المشرق بالثريا ومنازل القمر أعاد التي صلى أولا في الوقت وبعده.

وهكذا إن صلى بمكة من ينظر إلى البيت وعلم أنه قد صلى إلى غير تلقائه، أعاد في الوقت وبعده.

وهكذا الرجل يصلى في المصر، ثم يستيقن أن قبلة المصر خلاف الموضع الذي صلى إليه أعاد في الوقت وبعده".

ما بين القوسين ورد هكذا في **"مختصر البويطي"** المطبوع ، بتحقيق الدكتور/ علي محي الدين القره داغي، وكذلك في رسالة الماجستير للباحث/ أيمن السلايمة، والنص بهذه الصياغة فيه إشكال وتعارض، وبعد بحثي واطلاعي في مصنفات الشافعية، وجدت نص هذه المسألة عن "البويطي "نقلها الإمام ابن الرفعة في **"كتابه المطلب العالي شرح وسيط الغزالي"** (ص٢٧٤)، وما نقله ليس فيه إشكال ولا تعارض حيث قال: "وهذا القول (أي وجوب الإعادة) هو ما يقتضيه نصه في **"المختصر"** وهو المصحح عند أهل هذه الطريقة، وعليه نص في **"مختصر البويطي"** أيضا مع تصوير المسألة فقال: "ومن صلى ممن يبصر الدلائل فظن أنها دلائل القبلة فلما فرغ من صلاته نظر، فرأى بأن دلائل القبلة غير الذي صلى إليها أولا، وأن القبلة غير التي صلى إليها، مثل أن يكون لما فرغ من صلاته نظر إلى الجدي أو غيره من النجوم التي يستقبل بها القبلة فاستيقن أنها هي ، واستيقن أن التي صلى بها غيرها، واستيقن أن الجدي والنجوم على القبلة، أعاد الذي صلى أولا في الوقت وبعده" انظر: كتاب **"المطلب العالي شرح وسيط الغزالي"** للإمام ابن الرفعة ، بتحقيق الباحث/ محمد سليم عبد الكريم، من بداية الباب الثالث استقبال القبلة إلى نهاية تكبيرة الإحرام، وهي رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والرسالة موجودة على شبكة الإنترنت.

(٢) مختصر المزني (١/٨٩).

(٣) الأم (٢/٢١٢).

(٤) انظر: التنبيه (ص ٤٧)، التهذيب ٢(/ ٧٠)، شرح الوجيز (١/ ٤٥١)، المجموع (٣/ ١٤٤)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٠)، التحقيق (ص ٢٩١)، كفاية النبيه (٣/ ٤٩)، كفاية الأخيار (ص١٣٧)، أسنى المطالب (٢/ ٢١١)، فتح الجواد (١/ ٢١٩)، نهاية المحتاج (١/ ٤٤٦).

القول الثاني:

لا تجب الإعادة والصلاة صحيحة، وهذا القول رواه المزني في «**مختصره**» نقلا عن الشافعي من كتابي الطهارة والصيام[١]، وهو القول القديم للشافعي[٢]، واختاره المزني، وهو مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، والمالكية لكن قالوا: يعيد في الوقت استحبابا [٥].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب الإعادة بالأدلة التالية: -

١- بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤]

قالوا: فأمْرُ اللهِ تعالى للعباد هو بالتوجه للقبلة، فمن توجه إلى غيرها فالأمر باق عليه [٦].

٢- قال الإمام الشافعي يجب الإعادة: « لأنه يرجع من ظن إلى إحاطة»[٧] .

٣- لأن ما لا يسقط بالنسيان من شروط الصلاة لا يسقط بالخطأ، كالطهارة [٨].

٤- لأنه تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في العادة، كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه [٩].

٥- من القواعد الفقهية المعروفة قاعدة«لا عبرة بالظن البين خطؤه» وهذه الصورة تندرج تحت هذه القاعدة[١٠].

---

(١) مختصر المزني (١/ ٨٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٨٠)، المهذب (١/ ٢٢٩).

(٣) انظر: المبسوط (١٠/ ١٩٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٧)، مختصر القدوري (ص٢٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٦٤).

(٤) انظر: المغني (٢/ ١١١)، الإنصاف (٣/ ٣٥٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٩٣)، منار السبيل (١/ ٩٠).

(٥) انظر: المدونة (١/ ١٨٤)، المعونة (ص٢١٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٣٧)، حاشية الخرشي (١/ ٢٦٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٨١)، كفاية النبيه (٣/ ٤٩).

(٧) الأم (٢/ ٢١٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٨١)، كفاية النبيه (٣/ ٤٩).

(٩) انظر: كفاية النبيه ٣(/ ٤٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٢).

(١٠) انظر: الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت: ٩١١)، الطبعة: الأولى ١٤٢١ه- ٢٠٠١م، المكتبة العصرية- بيروت، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، (ص: ٢١٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم وجوب الإعادة بالأدلة التالية: -

١- حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «**كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾**[البقرة: ١١٥] » أخرجه الترمذي وغيره.

وقال: « وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق »[(١)].

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سفر فأصابنا غيم فتحيرنا، فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «**قد أجزأت صلاتكم**» رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي [(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة، رقم الحديث (**٣٤٥**)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، رقم الحديث(**١٠٢٠**)، وأخرجه الدارقطني في "**السنن**"، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، رقم الحديث(**١٠٦٥**).

قال الترمذي عن الحديث: "هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان، يضعف في الحديث"، قال العقيلي في "**الضعفاء الكبير**" (**١/ ٣٠**):"وأما حديث عامر بن ربيعة فليس يروى متنه من وجه يثبت"، وقال الزيلعي في "**نصب الراية**" (**١/ ٣٠٤**)، : "قال ابن القطان في كتابه: الحديث معلول بأشعث وعاصم، فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث، وأشعث السمان سيء الحفظ، يروي المنكرات عن الثقات، وقال فيه عمرو بن علي: متروك"، وقال النووي في "الخلاصة" (**١/ ٣٣٥**)،: "ضعفه الترمذي والبيهقي وآخرون".

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (**١/ ٣٢٤**)، رقم الحديث (**٣٧٤**)، وقال : "هذا حديث محتج برواته كلهم، غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين، فلم يخرجا في هذا الباب شيئا"، وأخرجه الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، رقم الحديث (**١٠٦٤**) وقال: "كذا قال عن محمد بن سالم وقال غيره: عن محمد بن يزيد , عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان"، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (**٢/ ١٦**)، رقم الحديث (**٢٢٣٥**) و(**٢٢٤٢**) وقال : "ولم نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا"، وقال في "معرفة السنن" (**٢/ ٣١٤**): "حديث ضعيف لم يثبت فيه إسناد"، وضعف النووي الحديث في "الخلاصة"(**١/ ٣٣٥**).

٣- حديث البراء بن عازب ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس**، فنزلت: ﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ** ﴾[البقرة: ١٤٤]. فمر رجل ببني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت. فمالوا كلهم نحو القبلة» متفق عليه [١].

ووجهة الدلالة من الحديث ما قاله الإمام المزني: « وقد حولت القبلة، ثم صلى أهل قباء ركعة إلى غير القبلة، ثم أتاهم آت فأخبرهم أن القبلة قد حولت، فاستداروا وبنوا بعد يقينهم أنهم صلوا إلى غير قبلة، ولو كان صواب عين القبلة المحول إليها فرضا ما أجزأهم خلاف الفرض لجهلهم به؛ كما لا يجزئ من توضأ بغير ماء طاهر بجهله به ثم استيقن أنه غير طاهر فتفهم» [٢].

وقال ابن قدامة مبينا وجهة الدلالة من الحديث: « ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز، وقد كان ما مضى من صلاتهم بعد تحويل القبلة إلى الكعبة، وهو صحيح» [٣].

٤- لأن المصلى أتى بما أُمر وخرج عن العهدة كالمصيب.

٥- لأنه صلى إلى غير الكعبة للعذر، فلم تجب عليه الإعادة؛ كالخائف يصلى إلى غيرها.

٦- لأنه شرط عجز عنه، فأشبه بقية الشروط، وليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع.

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة:

رد الشافعية على استدلال الجمهور بحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة، بأنه حديث ضعيف، أو يحمل على أحد أمرين، إما على صلاة النفل دون الفرض كما أخبر بذلك ابن عمر في سبب النزول [٤]، أو على خطأ العين دون الجهة [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم الحديث (٣٩٩)، وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم الحديث (٢١٥).

(٢) مختصر المزني (١/ ٩٠).

(٣) المغني (٢/ ١١٢).

(٤) فعن سعيد بن جبير، أن ابن عمر قال: " كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته مقبلا من مكة إلى المدينة حيث توجهت به، وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ١١٥] "

أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم الحديث (١٦١٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٨١)، الخلاصة (١/ ٣٣٥)، كفاية النبيه (٣/ ٥١).

وأما حديث جابر فحديث ضعيف ضعفه البيهقي والنووي وغيرهم فلا يحتج به [1].

وأما حديث البراء بن عازب في تحويل القبلة وتحول الناس في صلاتهم، فقال الإمام ابن الرفعة [2]: «وأجاب القائلون بوجوب الإعادة عن حديث أهل قباء، بأن النسخ إذا بلغ النبي ﷺ هل يثبت في حق الأمة قبل بلوغه إليهم أم لا يكون نسخا في حقهم حتى يبلغهم؟ وجهان:

الأول: لا يصح الاستدلال به، وعلى **الثاني:** فالفرق أنهم استقبلوا وبيت المقدس بالنص ولم يجز لهم الاجتهاد في خلافة فلا ينسبون إلى التفريط، بخلاف المجتهد الذي أخطأ كذا قاله الشيخ أبو حامد»[3].

وناقش أصحاب القول الثاني أصحاب القول الأول بالآتي [4]:

أما الآية فإنها محمولة على حالة العلم، وفارق الحاكم، لأن الخطأ منه يندر؛ فكان نقضه أحق، وهو يتعلق بحق العبد؛ فاحتيط له، وليس هذا في مسألتنا.

وناقشوا الدليل الثالث القائل بالقياس على الخطأ في الطهارة، بقولهم بالفرق بين الطهارة من الحدث والخبث وبين مسألة القبلة، وذلك بأن الطهارة من الحدث والخبث أغلظ؛ بدليل أنه لو توضأ بالإناءين اللذين وقع الاشتباه فيهما، أو صلى بالثوبين اللذين وقع الاشتباه فيهما صلاتين باجتهادين وجب عليه إعادتهما، ولو صلى إلى جهتين باجتهادين، لم تجب الإعادة.

---

(١) انظر: معرفة السنن (٢/ ٣١٤)، الخلاصة (١/ ٣٣٥).

(٢) ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة نجم الدين أبو العباس، الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، شافعي الزمان، أحد أئمة الشافعية علما، وفقها، ورياسة، أخذ الفقه عن الضياء جعفر ابن الشيخ عبد الرحيم القنائي، والسديد الأرمنتي، والظهير التزمنتي، وابن رزين، وابن بنت الأعز، وابن دقيق العيد، وغيرهم، ولقب بالفقيه، لغلبة الفقه عليه، ولد سنة٦٤٥هـ، وتوفي سنة ٧١٠هـ. قال الحافظ ابن حجر: وكان قد ندب لمناظرة ابن تيمية فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال: رأيت شيخنا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته، وأثنى عليه ابن دقيق العيد، وقال السبكي: كان أفقه من الروياني صاحب البحر، وقال الأسنوي ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد أفقه منه.

من مصنفاته: **"المطلب العالي شرح وجيز الغزالي"، و"كفاية النبيه شرح التنبيه"، و"هدم الكنائس"**، وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٣)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص ٩٤٨)، والعقد المذهب(ص١٧٤)، والدر الكامنة (١/ ٣٣٦)، والبدر الطالع (١/ ١١٥).

(٣) المطلب العالي (ص٢٧٤).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٨١)، كفاية النبيه (٣/ ٥١).

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني [1]:

١- لو تيقن الخطأ في القبلة بعد الصلاة، ولم يتيقن جهة الصواب، ففي المسألة القولان السابقان، والمذهب عند الشافعية وجوب الإعادة.

٢- لو تيقن الخطأ في أثناء الصلاة، وتيقن جهة الصواب، بنيناه على القولين المذكورين في مسألتنا، والمعتمد في المذهب وجوب الإعادة.

٣- بناءً على القول الثاني القائل بعدم الإعادة قال الإمام المزني: «ودخل في قياس هذا الباب، أن من عجز عما عليه من نفس الصلاة، أو ما أُمِر به فيها أو لها أن ذلك ساقط عنه، لا يعيد إذا قدر، وهو أولى بأحد قوليه من قوله فيمن صلى في ظلمة، أو خفيت عليه الدلائل، أو به دم لا يجد ما يغسله به، أو كان محبوسا في نجس، أنه يصلي كيف أمكنه ويعيد إذا قدر» [2].

واختار هذا القول الإمام النووي حيث قال: « وأن المزني رحمه الله قال كل صلاة وجبت في الوقت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاؤها، قال: وهما قولان منقولان عن الشافعي رحمه الله، وهذا الذي قاله المزني هو المختار؛ لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت فيه شيء، بل ثبت خلافه والله أعلم»[3].

٤- لو ظن الخطأ بعد الصلاة ولم يتيقنه، فلا قضاء ولا إعادة، حتى لو صلى أربع صلوات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء، بناء على كلا القولين.

٥- لو ظن الخطأ في أثناء الصلاة، فالأصح أنه ينحرف ويبني على صلاته، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا قضاء.

---

(١) انظر: المجموع (٣/١٤٥)، تحفة المحتاج (١/١٧٧)، مغني المحتاج (١/٤٠٢).

(٢) مختصر المزني (١/٨٩).

(٣) المجموع (٢/ ٢٦٠).

المطلب الثالث

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الافتراش والإقعاء بين السجدتين

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة، ويجوز في هذا الجلوس عند الإمام الشافعي أن يقعد المصلي على هيئة الافتراش أو على هيئة الإقعاء، وكلاهما سنة [(١)].

والمقصود بالافتراش: هو أن يفرش رجله اليسرى، ويجلس على كعبها، وينصب اليمنى [(٢)].

والإقعاء له صورتان [(٣)]:

الصورة الأولى: وهي أن يلصق أَلْيَتَيه بالأرض، ناصبا فخذية، ويضع يديه على الأرض، مثل إقعاء الكلب والسبع، وهذا الإقعاء منهي عنه باتفاق العلماء كافة، ولم يقل بجوازه أحد.

والصورة الثانية: أن يضع أليتيه على عقبيه، قاعدا عليها وعلى أطراف أصابع رجليه، وهذه الصورة تجوز عند الشافعي كما في «**مختصر البويطي**».

وقد وقع اختلاف بين المختصرين في أيهما أفضل في الجلوس بين السجدتين، هل الافتراش أم الإقعاء؟ على قولين.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٩)، حاشية الباجوري على ابن القاسم (١/٢١٠).

(٢) المجموع (٣/٢٨٨)، فتح الوهاب مع حاشية البجيرمي (١/٢٨٨).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٣/٣٧)، ونهاية المطلب (٢/٢١٥)، والمجموع (٣/٢٨٨)، وروضة الطالبين (١/٤٠٤)، والمهمات (٣/٣٦)، ونهاية المحتاج (١/٤٦٩)، ومغني المحتاج (١/٤١٩).

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

أن الأفضل في الجلوس بين السجدتين أن يكون على هيئة الإقعاء، وهذا نص الإمام الشافعي في «**مختصر البويطي**» [١]، ونص عليه في «**الإملاء**»[٢]، وقد ذهب بعض علماء الشافعية إلى كراهة الإقعاء بصورتيه في الجلوس بين السجدتين.

وممن ذهب إلى هذا الخطابي [٣]، والشيرازي [٤]، والروياني [٥]، والعمراني [٦]، وابن الرفعة حيث ذكر نص الشافعي في «**البويطي**» عن الإقعاء.

وقال: « والمشهور من مذهب الشافعي أن الإقعاء فيها مكروه» [٧]

وقد بين البيهقي وابن الصلاح والنووي أن الإقعاء الذي ذكره الشافعي في «**البويطي**» سنة لورود الأحاديث بذلك، وبينوا خطأ من لم يفرق بين الإقعاء المنهي عنه والإقعاء المسنون [٨].

وقد ذهب إلى كراهة الإقعاء بصورتيه بين السجدتين الحنفية [٩] والمالكية [١٠] والحنابلة [١١].

---

(١) مختصر البويطي (ص: ١٥٣).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٣/٣٨)، شرح مشكل الوسيط (٢/٩٣)، والمجموع (٣/٢٨٩).

(٣) معالم السنن (١/٢٠٩).

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت:٤٧٦)، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار القلم- دمشق، المحقق: الدكتور محمد الزحيلي، (١/٢٥٩).

(٥) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، دار الكتب العلمية – بيروت، المحقق: طارق فتحي السيد، (٢/٥٥).

(٦) البيان (٢/٢٢٥).

(٧) كفاية النبيه (٣/١٩٢).

(٨) انظر: معرفة السنن والآثار (٣/٣٧)، المجموع (٣/٢٨٨).

(٩) انظر: فتح القدير (١/٤١١)، البحر الرائق (٢/٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/٦٤٤).

(١٠) انظر: البيان والتحصيل (١/٢٥٧)، بداية المجتهد (١/٢١٠)، الفواكه الدواني (١/٤٧٢)، التاج والإكليل (٢/٢٦٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٢٥٢).

(١١) المغني (٢/٢٠٦)، الإنصاف (٣/٥٩٢)، ومطالب أولي النهى (١/٤٧٥)، وحاشية الروض المربع (٢/٩٠).

القول الثاني:

أن الأفضل في الجلوس بين السجدتين أن يكون على هيئة الافتراش، وهذا نص الشافعي في «**مختصر المزني**» [(١)]، ونصه في «**الأم**» [(٢)]، وهو القول المشهور في المذهب [(٣)]، وهو مذهب جمهور العلماء القائلين بكراهية الإقعاء بصورتيه في الجلوس بين السجدتين.

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول على استحباب الإقعاء (أن يضع أليتيه على عقبيه، وتكون ركبتاه في الأرض) بين السجدتين بالأدلة التالية:

١- عن طاووس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: «هي السنة»، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس: «**بل هي سنة نبيك ﷺ**» رواه مسلم [(٤)].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة» [(٥)].

٣- عن أبي زهير معاوية بن خديج قال: رأيت طاووسا يقعي، فقلت رأيتك تقعي، فقال: «ما رأيتني أقعي، ولكنها الصلاة، رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، يفعلونه» [(٦)].

---

(١) مختصر المزني (١/٩٧).

(٢) الأم (٢/٢٦٦).

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٩٣)، والمجموع (٣/٢٨٨)، وروضة الطالبين (١/٤٣٩)، والتحقيق (ص٣٢٠)، والمهمات (٣/٣٦)، وتحفة المحتاج (٢/٢٥)، ونهاية المحتاج (١/٤٦٩)، والإقناع (١/٣٢٤)، وإعانة الطالبين (١/٣٦٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم الحديث (١١٩٨).

(٥) أخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، باب القعود على العقبين بين السجدتين، رقم الحديث (٢٧٣٥)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/٣٢٠). قال الحافظ في "**التلخيص**" (١/٤٦٤): "سنده صحيح".

(٦) أخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، باب القعود على العقبين بين السجدتين، رقم الحديث (٢٧٣٧). قال الحافظ في "**التلخيص**" (١/٤٦٤): "سنده صحيح".

واستدل الجمهور على كراهة الإقعاء في الصلاة بجميع صوره بالأدلة التالية: -

١- عن عائشة ﵂ قالت: «**كان رسول الله ﷺ ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان**» رواه مسلم [١].

٢- عن الحارث، عن علي ﵁ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا علي، أُحب لك ما أُحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تُقْع بين السجدتين**» أخرجه الترمذي [٢]. وقال: « هذا حديث لا نعرفه من حديث علي، إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد ضَعف بعض أهل العلم الحارث الأعور [٣] والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يكرهون الإقعاء».

٣- عن أنس بن مالك ﵁ قال: قال لي النبي ﷺ: «**إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تُقع كما يقعي الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، وألزق ظاهر قدميك بالأرض**» رواه ابن ماجه [٤] .

٤- وقد جاء عن علي ﵁ قوله: «**الإقعاء عَقَبَةُ الشيطان**» [٥].

وقد فسر الجمهور الإقعاء في هذه الأحاديث، بصورتيه، المتفق على كراهتها-وهي الإقعاء عند العرب (كإقعاء الكلب)- والمختلف في كراهتها، وهي الإقعاء عند اهل الحديث وذلك أن يضع

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم الحديث (١١١٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين، رقم الحديث (٢٨٢)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين، رقم الحديث (٨٩٤).

قال الإمام الذهبي في **"ميزان الاعتدال"** (١/ ٤٣٥): "الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور، من كبار علماء التابعين على ضعف فيه، يكنى أبا زهير. روى عن علي، وابن مسعود، وعنه عمرو بن مرة، وأبو إسحاق، وجماعة.

قال شعبة: لم يسمع أبو إسحاق منه إلا أربعة أحاديث، وكذلك قال العجلي وزاد: وسائر ذلك كتاب أخذه.

وروى مغيرة، عن الشعبي: حدثني الحارث الأعور - وكان كذابا.، وقال منصور، عن إبراهيم: إن الحارث اتهم، وروى أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، قال: لم يكن الحارث يصدق عن علي في الحديث، وقال ابن المديني: كذاب، وقال جرير بن عبد الحميد: كان زيفا، وقال ابن معين: ضعيف، وقال عباس، عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي، وعنه قال: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ".

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين، رقم الحديث (٨٩٦). قال البوصيري في **"مصباح الزجاجة"** (١/ ١١٠)"هذا إسناد ضعيف، قال ابن حبان والحاكم، العلاء أبو محمد روى عن أنس أحاديث موضوعة، وقال البخاري وغيره، منكر الحديث، وقال ابن المديني كان يضع الحديث".

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ١٩٠).

أليه على عقبيه.

واستدل أصحاب القول الثاني على استحباب وأفضلية الافتراش بين السجدتين بالأدلة التالية:

١- الأحاديث الواردة في الافتراش بين السجدتين عن النبي ﷺ، أكثر وأشهر، فحديث أبي حميد الساعدي رواها وصدقه عشرة من الصحابة [١] في وصف صلاة رسول الله ﷺ.

قال الإمام النووي: « ونص الشافعي في «**البويطي**» و«**الإملاء**» على استحباب الإقعاء بين السجدتين فهو سنة، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل لكثرة الرواة له» [٢].

٢- أن الافتراش أعون للمصلي [٣].

٣- ان الافتراش أحسن في هيئة المصلي [٤].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة:

رد الجمهور على أدلة الشافعية القائلين بسنية الإقعاء بقولهم: إن الأحاديث في النهي عن الإقعاء أكثر وأصح؛ فتكون أولى من أحاديث الجواز.

وأما ابن عمر رضي الله عنه فإنه كان يفعل ذلك لكبره ويقول: «لا تقتدوا بي» [٥].

وأما حديث ابن عباس فمنسوخ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ خلافه[٦].

ويمكن الجواب عنه إما بحمله على حالة العذر، إن ثبت في بعض رواياته أنه كان في الصلاة، أو بحمله على كونه خارج الصلاة إن لم يثبت، أو لأن المانع والمبيح إذا تعارضا ولم يعلم التاريخ كان الترجيح للمانع [٧].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم الحديث (٧٢٩)، وأخرجه الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ باب منه، رقم الحديث (٣٠٤)،وأخرجه ابن خزيمة في "**صحيحه**"، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في الركوع، رقم الحديث (٥٨٧)، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن خبر محمد بن عمرو بن حلحلة الذي ذكرناه خبر مختصر، رقم الحديث (١٨٧٠)، ورواه الشافعي في كتاب الأم، باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدتين، رقم الحديث(٢٤٠). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصحح الحديث الإمام النووي في "**المجموع**" (٣/٢٦٢).

(٢) الخلاصة (١/٤١٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المغني (٢/٢٠٧). وقول ابن عمر لبنيه " لا تقتدوا بي في الإقعاء؛ فإني إنما فعلت هذا حين كبرت " أخرجه ابن المنذر في "**الأوسط**" (٣/١٩٣).

(٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين لا بن الجوزي (٢/٤٩٩).

(٧) البحر الرائق (٢/٢٤).

ورد الشافعية على أدلة الجمهور، بقولهم: أحاديث النهي عن الإقعاء كلها ضعيفة، ما عدا حديث عائشة ﵂ وهو محمول على إقعاء الكلب، أو يكون واردا في الجلوس للتشهد الأخير، فلا يكون منافيا لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين [١].

قال الإمام النووي: « روى البيهقي النهي عن الإقعاء عن جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ منهم: على، وأبو هريرة، وأنس، وسمرة، وضعفها كلها. قال الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة» [٢].

وأما دعوى النسخ لحديث ابن عباس، فلا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، ولم يتعذر الجمع في مسألتنا فوجب المصير إليه [٣].

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني [٤]:

١- بناءً على القول الذي رواه البويطي بأفضلية الإقعاء بين السجدتين، فقد اختلف علماء الشافعية في تفسيره على قولين:

القول الأول: أن يضع أليتيه على عقبيه قاعدا عليها وعلى أطراف أصحاب رجليه، وهذا نص الشافعي في «**البويطي**»، وهي الكيفية التي ذكرها النووي في «**المجموع**».

والقول الثاني: أن يجعل ظهور قدميه على الأرض، ويجلس على بطونها، حكاه صاحب «**الشامل**»[٥] وآخرون، وهي الكيفية التي ذكرها الرافعي في الشرح الكبير، والنووي في «**الروضة**».

٢- على القول بسنية الافتراش أو الإقعاء بين السجدتين، فإن الطمأنينة في الهيئتين ركن من أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها.

---

(١) المجموع (٣/٢٨٩).

(٢) الخلاصة (١/٤١٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المجموع (٣/٢٩٠)، روضة الطالبين (١/٤٠٤)، المهمات (٣/٣٨).

(٥) هو الإمام ابن الصباغ.

المطلب الرابع

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في قراءة الفاتحة للمأموم

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة، وتجب على الإمام والمنفرد بلا خلاف في المذهب الشافعي، وأما بالنسبة للمأموم، فقد وقع خلاف بين مختصري البويطي والمزني في هذه المسألة على قولين للإمام الشافعي.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة، سواء أسر الإمام في الصلاة أم جهر، وهذا القول رواه البويطي في «**مختصره**»[1]، ونقله المزني عن أصحاب الشافعي حيث قال: «قد روى أصحابنا عن الشافعي، أنه قال: يقرأ من خلفه وإن جهر بأم القرآن»[2]، قال الرافعي: « وهذا القول يعرف «بالجديد»، ولم يسمعه المزني من الشافعي رضي الله عنه فنقله عن بعض أصحابنا عنه، يقال: إنه أراد الربيع »[3].

وهذا القول هو رواية الربيع عن الشافعي ذكرها البيهقي حيث قال: « أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله:لا تجزئ صلاة المرء، حتى يقرأ بأم القرآن في كل ركعة إماما كان، أو مأموما، كان الإمام يجهر، أو يخافت، فعلى المأموم، أن يقرأ بأم القرآن، فيما خافت الإمام، أو جهر.

---

(١) مختصر البويطي (ص١٣٩،١٤٥،٢٤٤).

(٢) مختصر المزني (١/٩٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١/٤٩٢).

قال الإمام الربيع: وهذا آخر قول الشافعي رضي الله عنه سماعاً منه، وقد كان قبل ذلك يقول: «لا يقرأ المأموم خلف الإمام، فيما يجهر الإمام فيه، ويقرأ فيما يخافت فيه » [1].

وجاء في «**مختصر البويطي**» عن أبي حاتم الرازي راوي المختصر عن الربيع: « قال أبو حاتم: قال الربيع: وكان الشافعي يرى القراءة خلف الإمام فيما أسر وجهر فيه» [2].

وهو القول الذي ذكره الترمذي عن الشافعي في «**جامعه**»[3]، وهذا القول هو المعتمد في المذهب الشافعي [4].

القول الثاني:

وجوب قراءة الفاتحة على المأموم خلف الإمام، إذا أسر بالفاتحة، أما إذا جهر الإمام بالفاتحة فلا يجب على المأموم قراءتها، وهذا ما رواه المزني عن الشافعي[5]، وهو نص الشافعي في كتاب «**اختلاف على وابن مسعود**» من كتاب «**الأم**» [6].

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ٩٠).

(٢) مختصر البويطي (ص١٤٢).

(٣) قال الترمذي: "وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام، فقالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وحده كان أو خلف الإمام..وبه يقول الشافعي، وإسحاق وغيرهما" انظر: جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم الحديث (٣١٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٤١)، الوسيط (٢/ ٢١٠)، المحرر (ص١٨٣)، روضة الطالبين (١/ ٤١٢)، المجموع (٣/ ٢٢٣)، التحقيق (ص٢٠٣)، كفاية الأخيار (ص١٤٨)، عمدة السالك (ص١١٦)، أسنى المطالب (٢/ ٢٦١)، العباب (١/ ١٩٤)، فتح الرحمن (ص٢٧١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٦).

(٥) مختصر المزني (١/ ٩٨).

(٦) الأم (٨/ ٤٠١).

قال الإمام الشافعي في كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود: "ونحن نقول: كل صلاة صليت خلف الإمام، والإمام يقرأ قراءة لا يُسمعُ فيها، قرأ فيها".

أي المأموم يقرأ في الصلاة التي لا يسمع قراءة الإمام.

وجاء في "الأم" (٢/ ٢٤٤)، كذلك في كتاب الصلاة، باب ما القراءة بعد التعوذ: "قال الشافعي رحمه الله: فواجب على من صلى منفردا، أو إماما، أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة، لا يجزيه غيرها، وأحب أن يقرأ معها شيئا، آية، أو أكثر. وسأذكر المأموم _ إن شاء الله".

وقد نسي الإمام الشافعي أن يذكر حكم المأموم في موطن آخر، لكن قوله هنا "وسأذكر المأموم"، دل على أن حكمه يختلف عن المنفرد والإمام في وجوب قراءة الفاتحة، وإلا لو كان حكمهم واحدا لذكره هنا؛ لاتحاد الحكم، والله أعلم.

ونص عليه في«**الإملاء**»، وهو القول القديم للشافعي[1]، وهذا القول رواية عن أحمد، وبعض المالكية[2].

الفرع الرابع: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء جهر الإمام أو أسر بالأدلة التالية:

١- عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» متفق عليه[3].

قال الإمام النووي: « وهذا عام في كل مصل، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح، فبقي على عمومه"[4].

٢- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**»

قلنا: نعم، هذًّا[5] يا رسول الله.

قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

---

(١) انظر: المجموع (٣/٢٢٣)، كفاية النبيه (٣/١٣٧).

(٢) المعتمد عند الحنابلة ومذهب المالكية أنه لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية والسرية، لكن يستحب للمأموم قراءة الفاتحة في الصلاة السرية دون الجهرية، وأما مذهب الأحناف فلا يجب عندهم على المأموم قراءة الفاتحة ولا غيرها خلف الإمام، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، ويكره القراءة خلف الإمام مطلقا.

انظر: مراقي الفلاح (ص٨٦)، مختصر القدوري (٢/٥١١)، النهر الفائق (١/٢٣٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٠١)، أحكام القران لأبي بكر بن العربي (٢/٣٦٧)، حاشية الدسوقي (١/٢٣٧)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/٣٠١)، المغني (٢/٢٥٩)، الإنصاف (٤/٣٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٤)، كشاف القناع (١/٥٦٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث (٧٥٦)، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم الحديث (٨٧٤).

(٤) المجموع (٣/٢٢٥).

(٥) قال النووي في "المجموع (٣/٢٢٥): "هذًّا، هو بتشديد الذال وتنوينها هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الخطابي في "معالم السنن"، وكذا ظبطناه في سنن أبى داود، والدارقطني، والبيهقي، وغيرها، وفي رواية الدارقطني " نهذه هذا "،" أو ندرسه درسا " قال الخطابي وغيره: الهذ السرعة وشدة الاستعجال في القراءة، هذا هو المشهور، قال الخطابي: وقيل المراد بالهذ هنا الجهر وتقديره يهذ هذا"

رواه أبو داود والترمذي وغيرهم [١].

قال الخطابي: «هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه" [٢].

٣- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**» ثلاثا غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: «اقرأ بها في نفسك»؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين..**» رواه مسلم[٣].

قال الإمام الشافعي: «وأبو هريرة حمل الحديث عن رسول الله ﷺ وهو أولى بتفسيره؛ لأنه قد سمعه منه، وقد يكون شهد من تفسيره ما لم يشهد غيره ممن لم يسمعه" [٤].

٤- قال الإمام البويطي: « ذكر يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عمن شهد ذلك، أن رسول الله ﷺ قال لهم: «**أتقرءون، وأنا أقرأ**» فأجابوه بشيء قال: «**فليقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه**»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم الحديث (٨٢٣)، وأخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم الحديث (٣١١)، وأخرجه أبن خزيمة، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام وإن جهر الإمام بالقراءة، رقم الحديث (١٥٨١)، وأخرجه الدارقطني في "السنن" (٢/٩٦)، رقم الحديث (١٢١٣)، وأخرجه أحمد في "المسند" (٣٧/٤١٠)، رقم الحديث "٢٢٧٤٥"، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(٢/٢٣٦)، رقم الحديث (٢٩٢١). قال الترمذي: "حديث عبادة حديث حسن"، وقال الدارقطني بعد رواية الحديث" هذا إسناد حسن"، وصححه ابن خزيمة، وقال الخطابي في " معالم السنن"(١/٢٠٥): "إسناده جيد لا طعن فيه"، وقال البيهقي: "والحديث صحيح، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ وله شواهد" ثم ذكرها، وقال محققو المسند :"صحيح لغيره".

(٢) معالم السنن (١/٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم الحديث (٨٧٨).

(٤) مختصر البويطي (ص١٤٠).

(٥) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٤/٣٦٤)، رقم الحديث (٢٠٧٦٥)، وأخرجه البخاري في كتاب " القراءة خلف الإمام" رقم الحديث (٤١)، وأخرجه البيهقي في " معرفة السنن والآثار"(٣/٨٣) وبعد أن ذكر له طرقا أخرى قال: "وكذلك رواه الأشجعي، وغيره، عن سفيان، وهذا إسناد صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد، لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه، ورواه أيوب، عن أبي قلابة، فأرسله، والذي وصله حجة"، وقال الحافظ ابن حجر في **"التلخيص"** (١/٥٦٦): "إسناده حسن، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وزعم أن الطريقين محفوظان، وخالفه البيهقي فقال إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة". قال الأرنؤوط ومحققو المسند معه " إسناده صحيح"

وروي أيضا، عن وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ نحوه.

٥- واستدلوا بآثار وردت عن الصحابة ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء رواها البيهقي ثم قال: « وروينا عن عبادة بن الصامت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن مغفل، وأبي هريرة، وأنس، وعمران بن حصين، وعائشة، أنهم كانوا يأمرون بالقراءة، خلف الإمام»(١).

واستدل أصحاب القول الثاني على وجوب قراءة الفاتحة للمأموم إذا أسر أما إذا جهر فلا بالأدلة التالية:

١- **بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** [الأعراف:٢٠٤].

قال الإمام الشافعي رحمه الله في القديم: فهذا عندنا على القراءة التي تُسمع خاصة(٢).

٦- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فانصتوا**»(٣).

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ٨٦).

(٢) معرفة السنن والآثار (١/ ٧٤).

(٣) أخرجه مسلم في **"صحيحه"**، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم الحديث (٩٢١) بدون زيادة «**وإذا قرأ فانصتوا**» وقد نسبها إلى مسلم بهذه الزيادة ابن قدامه في المغني، وهذا وهم منه، لكن صححها مسلم كما سيأتي، و أخرجه أبو داود في **"سننه"**، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم الحديث (٦٠٤)، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم الحديث (٨٤٦)، وأخرجه أحمد في **"المسند"** (١٤/ ٤٦٩)، رقم الحديث (٨٨٨٩)، وأخرجه البيهقي في **"السنن الكبرى"** (٢/ ٢٢٣) عن أبي هريرة، وكذلك عن أبي موسى، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في **"مسنده"** (١٣/ ٣١١) ، رقم الحديث (٧٣٢٦) من حديث أبي موسى ، وأخرجه البزار في "مسنده" (١٥/ ٣٣٩)، رقم الحديث (٨٨٩٨)، قال أبو داود : " هذه الزيادة «**وإذا قرأ فانصتوا**» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد".

وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أحدا قال فيه «**فإذا قرأ فانصتوا**»، إلا ابن عجلان، عن زيد عن أبي صالح، ولا نعلم رواه عن ابن عجلان عن زيد إلا أبو خالد ومحمد بن سعد، وقد خالفهما الليث". وقال البيهقي في **"معرفة السنن"** (٣/ ٧٤): "وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني، وأبو حاتم الرازي، وأبو علي الحافظ، وعلي بن عمر الحافظ، وأبو عبد الله الحافظ" أ.هـ، وصحح هذه الزيادة الإمام مسلم، ففي صحيحه (ص١٧٢)، رقم الحديث (٩٠٥): "قال أبو إسحاق: قال أبو بكر: ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث. فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح يعني «**وإذا قرأ فانصتوا**»، فقال: هو عندي صحيح فقال: لِمَ لمْ تضعه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه"، وقال النووي في شرح مسلم(٤/ ١٢٣) : "واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله: «**وإذا**

فأمر النبي ﷺ المأموم خلف الإمام بالإنصات عند قراءة الإمام دليل على عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟**» قال رجل: نعم يا رسول الله.

قال: «**إني أقول: مالي أنازع القرآن؟**».

قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. أخرجه أبوداود والترمذي(١).

وفي رواية الدارقطني: «**فقال إني أقول: مالي أنازع القران؟ إذا أسررت بقراءتي فاقرأوا، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد**».

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

أجاب أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني بالآتي (٢):

قرأ فانصتوا» مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي في "السنن الكبرى" عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة ، وكذلك رواه عن يحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي، والدارقطني، والحافظ أبي علي النيسابوري، شيخ الحاكم أبي عبد الله، قال البيهقي قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة، قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم؛ لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه، والله أعلم"

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، رقم الحديث (٨٢٦)، وأخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم الحديث (٣١٢)، وأخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، رقم الحديث (٩٩١)، وأخرجه مالك في "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، رقم الحديث (٢٨٦)، وأخرجه أحمد في **"المسند"** (١٢/٢١١)، رقم الحديث (٧٢٧٠)، وأخرجه الدارقطني (١/٣٣٣).

قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن"، وقال الدارقطني عن روايته: "تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث متروك". وقال النووي في **"خلاصة الأحكام"** (١/٣٧٨): "قال الترمذي: " حسن "، وأنكره عليه الأئمة، واتفقوا على ضعف هذا الحديث، لأن ابن أكيمة مجهول، وعلى أن قوله: " فانتهى الناس عن القراءة " إلى آخره ليست من الحديث، بل هي من كلام الزهري مدرجة فيه، هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين منهم: الأوزاعي، ومحمد بن يحيى الذهلي، والبخاري، وأبو داود، والخطابي، والبيهقي، وغيرهم.".

وقال الحافظ في **"تلخيص الحبير"** (١/٥٦٥): "وقوله: فانتهى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم".

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٣/٧٤)، الحاوي الكبير (٢/١٤٢)، المجموع (٣/٢٢٦).

١- الجواب عن الآية الكريمة من وجهين:

أحدهما: أن المستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، فإذا قرأ المأموم في السكتة فلا تعارض مع الآية.

قال البيهقي: «يقرأ بفاتحة الكتاب، في نفسه، في سكتة الإمام.

قال أصحابنا: ليكون جامعا بين الاستماع: بالكتاب، وبين قراءة الفاتحة: بالسنة".

وإن قرأ مع الإمام، ولم يرفع بها صوته، لم تمنعه قراءته في نفسه، من الاستماع لقراءة إمامه؛ فإنما أمرنا بالإنصات عن الكلام، وما لا يجوز في الصلاة" (١).

ثانيهما: أن الآية نزلت في خطبة الجمعة، وسميت قرآنا لاشتمالها عليه، روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها وعطاء ومجاهد(٢).

٢- وأما الجواب عن حديث «**وإذا قرأ فأنصتوا**» فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه اللفظة ليست ثابته عن النبي ﷺ ويُعلم ذلك من خلال تخريج الحديث كما مر سابقا.

الوجه الثاني: يُحمل على ترك الجهر بالفاتحة، وإما على ترك السورة بعد الفاتحة، جمعا بين الأدلة.

الوجه الثالث: أن تكون قراءة الفاتحة للمأموم في سكتت الإمام بعد الفاتحة، وهذه السكتة مستحبة عند الشافعية كما سيأتي، فلا تعارض بين وجوب قراءتها في الصلاة ووجوب الإنصات عند سماع القرآن.

٣- وأما الجواب على حديث أبي هريرة «**مالي أنازع القران**» فجوابه أنه حديث ضعيف كما سبق في تخريجه فلا يحتج به، وقوله في الحديث «**فانتهى الناس**» إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري.

أو يحمل على الوجهين الثاني والثالث في الجواب عن حديث «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

وأجاب أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بالتالي:

---

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، ميزه وجمعه من كلام: الإمام أبي عبد الله المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، دار الذخائر- القاهرة، المحقق: أبو عاصم الشوامي، (ص١٢٩).

(٢) انظر: تفسير القران العظيم، للإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، المحقق: أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين، (١٤٨/٤).

١- القول بالقراءة خلف الإمام إذا أسر، وعدم القراءة خلفه إذا جهر، فيه جمع بين الأدلة الموجبة لقراءة الفاتحة، والأدلة الموجبة للإنصات أثناء القراءة.

٢- أن قول أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك. من كلامه، وقد خالفه جابر، وابن الزبير، وغيرهما، ثم يحتمل أنه أراد: اقرأ بها في سكتات الإمام، أو في حال إسراره.

وروايته عن النبي ﷺ: «**إذا قرأ فانصتوا**» أولى من قوله وأصح، وقد خالفه غيره من الصحابة[١].

٣- كذلك مما ردوا به ما قاله الإمام أبو بكر بن العربي[٢] حيث قال: « إن القراءة مع جهر الإمام لا سبيل إليها فمتى يقرأ؟ فإن قيل: يقرأ في سكتة الإمام.

قلنا: السكوت لا يلزم الإمام، فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض؟ لا سيما وقد وجدنا وجها للقراءة مع الجهر، وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكر " [٣].

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني [٤]:

١- بناء على القول الأول المعتمد، فإنه يستحب أن يقرأ المأموم الفاتحة في سكتة الإمام، ويستحب للإمام السكوت بعد الفراغ من قراءة الفاتحة قدر قراءة المأموم لها.

ودليل هذه السكتة حديث الحسن البصري أن سمرة بن جندب، وعمران بن حصين، تذاكرا فحدث سمرة بن جندب، **أنه حفظ عن رسول الله ﷺ «سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة:**

---

(١) المغني (٢/٢٦٣).

(٢) أبوبكر بن العربي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، المتبحر في العلوم، خاتمة علماء الأندلس وحفاظها، الجليل القدر، الشهير الذكر، رحل مع أبيه رحلة إلى المشرق، طاف فيها بغداد، ودمشق، وبيت المقدس، ومصر، ومكة، وتفقه: بالإمام أبي حامد الغزالي، والفقيه أبي بكر الشاشي، والعلامة، الأديب أبي زكريا التبريزي، ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ، من مصنفاته: عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، أحكام القرآن، العواصم من القواصم، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، نزهة المناظر وتحفة الخواطر، قانون التأويل.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧)، وطبقات المفسرين للسيوطي(ص١٥٠)، والوافي بالوفيات (٣/٢٦٦)، وشجرة النور الزكية (١/١٩٩)، والأعلام للزركلي (٦/٢٣٠).

(٣) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (٢/٣٦٧).

(٤) انظر: مختصر البويطي (ص ١٤٥، ١٤٧)، روضة الطالبين (١/٤١٣)، النجم الوهاج ٢/١١٢، أسنى المطالب (٢/٢٦١).

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] "، فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما: أن سمرة قد حفظ. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما [١].

٢- بناءً على القول المعتمد فإن المأموم لا يجهر بحيث يغلب جهره، بل يسر بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا.

٣- لو أدرك المأموم الإمام راكعا، سقط عنه قراءة الفاتحة، وتحملها عنه الإمام، وأما إذا أدركه قائما وقرأ بعضها من غير اشتغال بشيء فركع، فإنه يركع معه في الأصح.

٤- على القول بأن المأموم لا يقرأ في الجهرية، فلو كان أصما، أو بعيداً لا يسمع قراءة الإمام، لزمته القراءة على الأصح، ولو جهر الإمام في السرية، أو عكس، فالأصح وظاهر النص أن الاعتبار بفعل الإمام.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، رقم الحديث (٧٧٩)، وأخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، رقم الحديث(٢٥١)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في سكتتي الإمام ، رقم الحديث (٨٤٤)، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يستحب للمرء أن يسكت سكتة أخرى عند فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، رقم الحديث (١٨٠٧)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(١١٨/٤)، رقم الحديث (٣١٢٠)، وأخرجه أحمد في "المسند" (٢٦٩/٣٣)، رقم الحديث(٢٠٠٨١)، وأخرجه الدارقطني ٢(/١٣٤)،رقم الحديث(١٢٧٥).

قال الترمذي: "حديث سمرة حديث حسن"، وقال الدارقطني: "الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد"، وللمحدثين في سماع الحسن من سمرة كلام طويل فراجع في ذلك **"نصب الراية"** (٨٨/١)، و"تلخيص الحبير" (١٦٤/٢).

المطلب الخامس

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في محل سجود السهو

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

مذهب الشافعية أن سجود السهو سنة عند ترك مأمور به، أو فعل منهي عنه، على تفصيل مذكور في كتب الأصحاب [(١)].

ومن مسائل السهو التي وقع فيها الاختلاف بين روايتي البويطي والمزني عن الإمام الشافعي محل سجود السهو في الصلاة، وذلك على قولين في المسألة [(٢)].

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

أن سجود السهو يكون قبل السلام، وهذا القول رواه البويطي في «**مختصره**» [(٣)]، والمزني في «**مختصره**» كذلك[(٤)]، وهو القول الأظهر في المذهب [(٥)].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١/ ٤٨١)، كفاية النبيه (٣/ ٤٩٦)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٢).

(٢) وهناك قول ثالث: إن سها بزيادة، سجد بعد السلام، وإن سها بنقص، سجد قبله، وهو المذهب القديم للشافعي، وهذا مذهب مالك، واختاره المزني في غير المختصر، واختاره ابن المنذر، انظر: المراجع السابقة

لكن الذي يظهر أن القول هذا جديد وليس قديم حيث وأن الشافعي نص عليه في كتاب **"اختلاف مالك والشافعي "**وهو برواية الربيع وهو من الكتب الجديدة. انظر: الأم (٨/ ٥٢٢).

والخلاف بين هذه الأقوال الثالثة في الإجزاء، قال الإمام النووي في "الروضة" (١/ ٤٩٧) بعد ذكر الأقوال الثلاثة في المسألة: "ثم هذا الخلاف في الإجزاء على المذهب، وقيل في الأفضل".

وقال الرملي في "نهاية المحتاج" (٢/ ٩٠): "والخلاف في الجواز لا في الفضيلة خلافا للماوردي ومن تبعه".

(٣) مختصر البويطي (ص٢٥٨ و٢٥٩).

(٤) مختصر المزني (١/ ١٠٦)

(٥) انظر: المهذب (١/ ٣٠٥)، نهاية المطلب (٢/ ٢٣٨)، الوسيط (٢/ ٢٩٦)، المجموع (٤/ ٥١)، روضة الطالبين (١/ ٤٩٧)، الحاوي الصغير (ص١٦٩)، الأنوار (١/ ١٥٧)، فتح الوهاب (١/ ٣٥٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٠)، حاشية الباجوري (١/ ٢٦٨).

وهو مذهب أحمد إلا في موضعين[1].

القول الثاني:

أن سجود السهو يجوز أن يكون قبل السلام وبعده، فيتخير المصلى إن شاء قبله أو بعده، وهذا القول هو ظاهر ما نقله المزني سماعاً عن الشافعي[2]، وقال معظم الأصحاب: إنه قول قديم للشافعي[3].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول على أن سجود السهو يكون قبل السلام وهو المعتمد في المذهب الشافعي بالأدلة التالية:

---

(١) قال ابن قدامة: "السجود كله عند أحمد قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه، وما عداهما يسجد له قبل السلام، نص على هذا في رواية الأثرم".

انظر: المغني، كشاف القناع (١/٤٩٥)، غاية المنتهى (١/ ١٩٠)، الروض الندي (١/ ١٥١).

وأما مذهب الحنفية فهو أن محل سجود السهو بعد السلام دائما، ويجوز قبل السلام، ولكن يكره تنزيها. انظر: مجمع الأنهر (ص٢١٩)، البحر الرائق (٢/ ٩٩)، نور الإيضاح (ص٩٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٥).

(٢) مختصر المزني (١/ ١٠٨).

قال المزني: "وسمعت الشافعي يقول: إذا كانت سجدتا السهو بعد التسليم تشهد لهما، وإذا كانتا قبل التسليم أجزأه التشهد الأول".

فهذا النص ظاهره أن للشافعي قولا في الجديد بالتخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده، لكن أغلب علماء الشافعية نسب هذا القول للقديم فقط.

قال القاضي حسين في **"التعليقة"** (٢/ ٨٩٩): "واختلف أصحابنا في هذا النص فمنهم من قال: إنما قصد الشافعي رحمه الله بهذا بيان حكم هذه المسألة على أصله، فعلى هذا التشهد لسجدتي السهو بعد السلام منصوص عليه، ومنهم من قال: إنما هذا على أصل الغير"

وقال ابن الرفعة في **"المطلب العالي"** معلقا على كلام المزني: "وهذا من كلامه دال لقول التخيير"

وقال في **"كفاية النبيه"** (٣/ ٤٩٧) بعد أن ذكر الروياني أن في القديم التخيير: "قال الروياني في **"تلخيصه"**: وهذا أخذ من قول المزني: سمعت الشافعي يقول: إذا كانت سجدتا السهو بعد السلام تشهد لهما، وإن كانتا قبل السلام كفاه التشهد الأول.

وقال الطبري: إن أبا علي ذكر هذا في **"الشرح"** من تخريج الأصحاب، وأن الشافعي أشار إليه في القديم، ونقله المزني إلى **"الجامع الكبير"**.

وقال الإمام البيهقي في **"معرفة السنن"** (٣/ ٢٧٩): "وقد قال الشافعي في القديم مع ما حكينا عنه: من سجد للسهو بعد السلام تشهد، ثم سلم، ومن سجد قبل السلام، أجزأه التشهد الأول، وفي هذا تجويز هذا السجود بعد السلام وقبله".

(٣) نقل الإمام البلقيني في كتاب **"الأم"** بترتيبه نصا عن كتاب **"جمع الجوامع"** لأبي سهل بن العفريس قال فيه: "قال الشافعي: سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو الناسخ والآخر من الأمرين، ولعل مالكا لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا، وقاله في القديم: فمن سجد قبل السلام أجزأه التشهد الأول ولو سجد للسهو بعد السلام تشهد، ثم سلم هذا نقل جمع الجوامع، ثم ذكر رواية البويطي". انظر: كتاب الأم للشافعي، طبعة عام **١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م**، دار المعرفة- بيروت، (١/ ١٥٤).

١- بحديث عبد الله بن بحينة أنه قال: «**صلى بنا رسول الله ﷺ ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام ثم سلم**». متفق عليه(١).

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيما للشيطان**» رواه مسلم(٢).

٣- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم**» رواه الترمذي وغيره(٣).

٤- أن سجود السهو قبل السلام هو آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ فيكون ناسخا لما عداه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم الحديث (١٢٢٤)، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث (١٢٦٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم الحديث (١٢٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، رقم الحديث (٣٩٨)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، رقم الحديث (١٢٠٩)، وأخرجه أحمد في "**المسند**"(٣/١٩٥)، رقم الحديث (١٦٥٦)، وأخرجه الحاكم في "**المستدرك**"(١/٤٧١)، رقم الحديث (١٢١٣)، وأخرجه البيهقي في "**السنن الكبرى**" (٤/٥١٤)، رقم الحديث (٣٨٦١)، وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٢/١٥٢)، رقم الحديث (٨٣٩).

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، وصححه النووي في "**الخلاصة**" (٢/٦٤٠)، وضعف الحديث الحافظ ابن حجر في "**التلخيص**" (٢/١١)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/٣٠١): "إسناده صحيح.. وقد أعله الحافظ في "**التلخيص**"، وقال شيخنا المحدث حسن حيدر في "**نزهة الألباب**" (٢/١٨٩): "واختلف أهل العلم فيه فذهب إلى صحته محمد بن جرير الطبري في "**التهذيب**"، وتبعه الحاكم والذهبي وقبلهم المصنف.

قال ابن جرير: وهذا الخبر عندنا صحيح سنده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح لعلل:

إحداها: اضطراب نقلته في سنده فبعضهم يقول فيه: عن ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس، وبعضهم يقول عن ابن إسحاق عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلا، وبعضهم يقول عن ابن إسحاق عن حسين بن عبد الله عن مكحول عن كريب عن ابن عباس.

الثانية: أن حسين بن عبد الله عندهم ممن لا يجوز الاحتجاج بنقله في الدين.

الثالثة: "أن محمد بن إسحاق عندهم غير مرضي". اهـ. وذهب الدارقطني في العلل إلى أنه معل؛ وذلك على ابن إسحاق، إذ حكى مثل ما تقدم عن ابن جرير، وحكى اختلاف الرواة عن ابن إسحاق، وكلامه يومىء إلى تقديم من أرسل وإلى من زاد حسين بن عبد الله بين مكحول وابن إسحاق، ويعكر على هذا ما تقدم سياقه من تصريح ابن إسحاق بالتحديث من مكحول من رواية إبراهيم بن سعد عنه كما عند أبي يعلى".

قال الزهري: «وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله ﷺ» [1].

٥- أن سجود السهو لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام؛ كما لو نسي سجدة منها.

واستدل أصحاب القول الثاني على التخيير بالأدلة التالية:

قالوا يجوز أن يكون سجود السهو قبل السلام ويجوز أن يكون بعد السلام، وذلك لأن الأحاديث وردت بثبوت الأمرين، والقول بالتخيير فيه جمع بين الأدلة لكي لا تتعارض، فأما أحاديث سجود السهو قبل السلام قد مر ذكرها في أدلة القول الأول، وأما أحاديث سجود السهو بعد السلام فمنها:

١- عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لكل سهو سجدتان بعدما يسلم**» رواه أبو داود وغيره [2].

٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «**وما ذاك**»، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «**إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليُتِمَّ عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**» متفق عليه [3].

فجعل النبي ﷺ موضع سجود السهو بعد السلام.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: «**لم**

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٥٣٤)، كفاية النبيه (٣/٤٩٧)، ومغني المحتاج (١/٥٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم الحديث (١٠٣٨)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، رقم الحديث (١٢١٩)، وأخرجه أحمد في "**المسند**" (٣٧/٩٧) رقم الحديث (٢٢٤١٧)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(٢/٤٧) رقم الحديث (٣٨٢٢). قال النووي في "**خلاصة الأحكام**" (١/٤٢٣): "ضعفه البيهقي وغيره، وفي إسناده ضعيفان."، وقال الحافظ ابن حجر في "**بلوغ المرام**": "رواه أبو داود، وابن ماجه بسند ضعيف"، وقال محققو المسند: "إسناده ضعيف، زهير -وهو ابن سالم العنسي- روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "**الثقات**"، وقال الدارقطني: حمصي منكر الحديث.".

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم الحديث (٤٠١)، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث (١٢٧٤).

أنس ولم تقصر»، قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر [1].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ سجد للسهو بعد السلام.

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بقولهم:

حديث ثوبان ضعفه علماء الحديث وقد مر بيان ضعفه في تخريج الحديث، وقال النووي فيه: « حديث ضعيف ظاهر الضعف" [2].

وأما حديث ذي اليدين فقال النووي: « وأما السجود في حديث ذي اليدين بعد السلام، فقال الشافعي والأصحاب هو محمول على أن تأخيره كان سهوا لا مقصودا، قالوا ولا يبعد هذا؛ فإن هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة، فهذا الحديث محتمل مع أنه لم يأت لبيان حكم السهو، فوجب تأويله على وفق حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن الواردين لبيان حكم السهو الصريحين اللذين لا يمكن تأويلهما ولا يجوز ردهما وإهمالهما" [3]، وقالوا أيضا: روي أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يسجد سجدتي السهو قبل السلام، وهو راوي خبر ذي اليدين، فدل أنه إنما خالف ذلك، لأنه عرف أن الحديث منسوخ [4].

وكذلك قالوا في حديث ابن مسعود أنه منسوخ، لأن السجود للسهو قبل السلام كان آخر الأمرين عن النبي ﷺ كما قال الزهري، فدل على نسخ بقية الأحاديث.

ورد أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول بقولهم:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب السهو، باب يكبر في سجدتي السهو، رقم الحديث (١٢٢٩)، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث (١٢٨٨).

(٢) المجموع (٣/٥٢).

(٣) المرجع السابق (٣/٣٢).

(٤) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة، المحقق: د. نايف بن نافع العمري (١/٢٦٧).

١- القول بالتخيير لسجود السهو قبل السلام أو بعد السلام، فيه جمع بين الأدلة المتعارضة، والجمع إذا أمكن أولى من الترجيح ومن القول بالنسخ.

وردوا على القول بالنسخ وما نقل عن الزهري بقولهم إنه مرسل، ولو كان مسندا فإنه لم يبين آخر الأمرين كان في ماذا؟ فلعله كان آخر الأمرين في صورة دون صورة [١].

٢- الترجيح بكثرة الرواة، والأحاديث الدالة على أن سجود السهو بعد السلام أكثر [٢].

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني [٣]:

١- بناءً على القول المعتمد في المذهب أن سجود السهو قبل السلام، وأن السجود بعد السلام لا يجزىء، فإن المصلي إذا سلم عمدا وذاكرا للسهو فإن سجود السهو يفوت في الأصح؛ لأنه قطع الصلاة بالسلام، أما إذا سلم سهوا وطال الفصل عرفا، فات السجود في الجديد؛ لفوات المحل بالسلام، وتعذر البناء بالطول، وإن لم يطل الفصل فلا يفوت سجود السهو، بل يسجد للسهو إذا أراد، وإذا سجد صار عائدا إلى الصلاة في الأصح.

٢- بناءً على القول الأول يكون سجود السهو بين تشهده وسلامه، أي تشهده الشامل للصلاة على النبي ﷺ، ويؤخره عن الواجب وجوبا، وعن المندوب ندبا[٤].

٣- إذا قلنا بالقول الثاني أن سجود السهو على التخيير قبل السلام أو بعده، فلو سجد بعد السلام فينبغي أن يسجد على قرب، ولا يحكم بعودته إلى الصلاة بلا خلاف، فإن طال الفصل فات السجود في الجديد.

٤- على كلا القولين سجود السهو سجدتان بينهما جلسة، ويسن في هيئتها الافتراش ويتورك بعدهما إلى أن يسلم، وصفة السجدتين في الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة.

---

(١) طرح التثريب (٢/٣٦٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المجموع (٣/٥١)، روضة الطالبين (١/٤٩٦)، مغني المحتاج (١/٥٨٢).

(٤) حاشية القليوبي على كنز الراغبين (١/٥٣٣).

المطلب السادس

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التشهد في سجود السهو

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

مر معنا في المبحث السابق أن المعتمد في المذهب الشافعي هو أن محل سجود السهو قبل السلام، وهذا القول رواه البويطي والمزني عن الإمام الشافعي[1]، وبناءً على هذا القول، اختلفت روايتهما في التشهد في سجدتي السهو قبل السلام[2]، على قولين للإمام الشافعي.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

أن سجدتي السهو ليس فيهما تشهد ويجزئه التشهد الأول، وهذا نص الشافعي في «**مختصر المزني**»[3]، وقطع به معظم الأصحاب ولم يذكروا قولا آخر في المسألة، وهذا القول هو المعتمد في المذهب [4]

---

(١) وذكرنا هناك أن القول الثاني أن المصلى على التخيير أن يسجد قبل السلام أو بعده، وهذا القول رواه المزني في مختصره ونُسبَ للقديم.

(٢) أما التشهد في سجدتي السهو إذا سجد بعد السلام ففيه خلاف أيضا، قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٥/٥٩): "واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا؟ والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد، وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة أنه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة".

وقال البلقيني في ترتيبه لكتاب "الام" (١/١٥٥): "وفي آخر سجود السهو من مختصر المزني سمعت الشافعي يقول: إذا كانت سجدتا السهو بعد السلام تشهد لهما، وإذا كانتا قبل السلام أجزأه التشهد الأول، وقد سبق عن القديم مثل هذا، وحكى الشيخ أبو حامد ما ذكره المزني وأنه في القديم وقال: إنه أجمع أصحاب الشافعي أنه إذا سجد بعد السلام للسهو تشهد، ثم سلم وقال الماوردي: إنه مذهب الشافعي، وجماعة أصحابه الفقهاء؛ قال: وقال بعض أصحابنا إن كان يرى سجود السهو بعد السلام تشهد وسلم، وإن كان يراه قبل السلام فأخره ساهيا لم يتشهد ولم يسلم، بل يسجد سجدتين لا غير، قال الماوردي وهذا غير صحيح.. والذي صححه جمع من الأصحاب أن الذي يسجد بعد السلام لا يتشهد أيضا، والمذهب المعتمد ما تقدم في نقل المزني والقديم وقطع به الشيخ أبو حامد وجرى عليه غيره.".

(٣) مختصر المزني (١/١٠٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٣١)، التحقيق (ص٢٥٢)، كفاية النبيه (٣/٤٩٨)، روض الطالب (١/١٥٣)، العباب (١/٢٤٢)، فتح الجواد (١/٢٧٨)، مغني المحتاج (١/٥٨٤)، نهاية المحتاج (٢/٩٠).

وهو رواية عن مالك[1]، والمعتمد عند الحنابلة [2].

القول الثاني:

أن سجدتي السهو فيهما تشهد، وهذا القول رواه البويطي عن الإمام الشافعي في «**مختصره**»، حيث قال: « قال الشافعي: وكل سهو في الصلاة، نقصانا كان أو زيادة، واحدا كان أو اثنين أو ثلاثة، فسجدتا السهو تجزئ من ذلك كله قبل السلام، وفيهما تشهد وسلام»[3] .

وقال أيضا: « قال الشافعي: ومن لم يدر كم صلى واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا، فليبن على يقينه، ويسجد سجدتين قبل السلام، ولسجدتي السهو تشهد وسلام» [4] .

فهذان النصان يدلان دلالة واضحة أن للإمام الشافعي قول بأن لسجدتي السهو تشهد.

لكن علماء الشافعية يذكرون قولا واحدا فقط في المسألة، وهو القول الأول الذي رواه المزني في «**مختصره**»، ولا يذكرون نص الشافعي الذي رواه البويطي.

بل نقل الإمام ابن الرفعة اتفاق الأصحاب على العمل برواية المزني عن الشافعي أن سجود السهو إذا كان قبل السلام فلا تشهد فيه، حيث قال: «واتفق الأصحاب على العمل به (أي رواية المزني) فيما إذا كان السجود قبل السلام، بل ادعى الماوردي أنه لا خلاف فيه بين العلماء» [5] .

وحسب اطلاعي في أمهات كتب الشافعية، لم أجد أحدا من علماء الشافعية قال إن للإمام الشافعي قولان في المسألة، إلا الروياني حيث قال: « وكل موضع قلنا: يسجد قبل السلام نُظر، فإن فُعل قبل السلام سلم عقيبها، ولا يتشهد.

ومن أصحابنا من قال: يتشهد ويسلم، حكاه القاضي الطبري، وهو ضعيف» [6] . وكلامه هذا يَحتملُ أن القول الثاني منسوب للشافعي، ويَحتملُ أنه وجه للأصحاب وليس قولا للشافعي.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٣٤٥)، الذخيرة (٢/٣٢٦).

(٢) انظر: المغني (٢/٤٣١)، الروض الندي (١/١٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٣٥)، حاشية الروض المربع (٢/١٧٧).

(٣) مختصر البويطي (ص٢٥٨).

(٤) المرجع السابق (ص٢٥٩).

(٥) كفاية النبيه (٣/٤٩٨).

(٦) بحر المذهب (٢/١٦١).

ولم يُشر أحد من علماء الشافعية إلى نص الإمام البويطي المخالف لنص الإمام المزني-بحسب اطلاعي- إلا الإمامان البلقيني والزركشي[1].

فالبلقيني في ترتيبه لكتاب «**الأم**» عقد بابا لسجود السهو جمع فيه نصوص الشافعي عن سجود السهو؛ وذلك لأن الإمام الشافعي لم يبوب لسجود السهو.

وبعد أن نقل النصين السابقين من البويطي قال معلقا: « وما ذكره البويطي من التشهد لسجدتي السهو أنهما قبل السلام ظاهره أنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام، ثم يتشهد، ثم يسلم ولم أر أحدا من الأصحاب ذكر هذا إلا فيما إذا سجد بعد السلام في صوره المعروفة، فإن حمل كلام البويطي على صوره بعد السلام كان ممكنا» [2].

وأما الإمام الزركشي فقال معلقاً على تصحيح الرافعي أن سجدتي السهو ليس فيهما تشهد بقوله: «وهذا الذي صححه من أنه لا يعيد (أي التشهد بعد السلام) مطلقاً خلاف ما نص عليه الشافعي، ففي البويطي ولسجود السهو تشهد وسلام، ولم يفرق بين ما قبل الصلاة وبعدها، ولكن نص في «**مختصر المزني**» على التفصيل بين ما قبل السلام وبعده فيعيده إذا سجد بعد السلام ثم يسلم»[3].

لكن كلام الزركشي مُتَعَقَبٌ؛ لأن نص البويطي ليس مطلقا وإنما مقيد بما قبل السلام.

---

(١) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين المنهاجي، الإمام، العلامة، المصنف، المحرر، صاحب التصانيف المفيدة، ولد سنة **٧٤٥**هـ، وسمع من مغلطاي وتخرج به في الحديث، وقرأ على الشيخ جمال الدين الأسنوي وتخرج به في الفقه، ورحل إلى دمشق فتفقه بها، وسمع من عماد الدين ابن كثير، ورحل إلى حلب فأخذ عن الأذرعي وغيره، توفي سنة **٧٩٤**هـ.

من مصنفاته: "**البرهان في علوم القران**"، و"**البحر المحيط**"، و"**المنثور في القواعد**"، و"**إعلام الساجد بأحكام المساجد**"، و"**خبايا الزوايا**"، و"**تشنيف المسامع بجمع الجوامع**"، وغيرها. انظر ترجمته في: إنباء الغمر (**١/٤٤٦**)، وبهجة الناظرين (ص٧٧)، وحسن المحاضرة (**١/٤٣٧**)، وشذرات الذهب (**٨/٥٧٢**)، والأعلام للزركلي (**٦/٦٠**).

(٢) الأم، للإمام الشافعي، طبعة دار المعرفة-بيروت، تاريخ الطبعة **١٤١٠**هـ/**١٩٩٠**م. (**١/١٥٥**).

ومعنى كلامه "إذا حُمل على صوره بعد السلام": مر معنا في المبحث السابق أن المعتمد في المذهب أن سجود السهو لا يكون إلا قبل السلام، ولا يكون بعد السلام إلا في صورتين، فيقول البلقيني إذا حملنا كلام البويطي على هاتين الصورتين فممكن، وإلا فلا؛ لمخالفته لنصوص الشافعي في بقية كتبه.

(٣) خادم الرافعي والروضة ص **٣٥٢**، للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وأصل الكتاب رسالة ماجستير (دراسة وتحقيق لمخطوط خادم الرافعي والروضة) من شرط ستر العورة وحتى نهاية الباب السادس في السجدات التي ليست من صلب الصلاة، إعداد الطالب/ مشعل بن مرزوق بن عبد الهادي العتيبي، جامعة أم القرى. والرسالة موجودة على الشبكة العنكبوتية.

وممن أشار إلى نص البويطي من غير الشافعية الإمام ابن عبد البر في «**الاستذكار**»، حيث قال: «وأما الشافعي فيرى التشهد فيهما واجباً حكاه البويطي عنه، وهو ممن يقول هما قبل السلام» (١).

وذكر الحافظ ابن حجر ما حكاه ابن عبد البر عن الشافعي وتعقبه حيث قال: «وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده، وعن البويطي عن الشافعي مثله، وخطئوه في هذا النقل فإنه لا يُعرف» (٢).

وتخطئة الحافظ ابن حجر لابن عبد البر في نقله غير صحيح؛ لأن ما نقله موجود في «**مختصر البويطي**» كما مر معنا.

والقول بأن السجود إذا كان قبل السلام فله تشهد هو أحد الروايتين عن الإمام مالك، وهي معتمد المذهب (٣).

الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١- بأنه إذا سجد قبل السلام فما زال في صلاته، فيجزئه تشهد الصلاة.

٢- بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ التشهد في سجدتي السهو.

قال ابن عبد البر: «وأما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ» (٤).

وقال النووي: « ولم يثبت في التشهد حديث» (٥).

---

(١) الاستذكار (١/٥٢٦).

(٢) فتح الباري (٣/٩٨).

(٣) انظر: الفواكه الدواني (١/٢١٧)، مواهب الجليل (٢/٢٩٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/٣١٠)، الثمر الداني (ص١٦٦).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، (٧/٧١).

(٥) شرح مسلم للنووي (٥/٦٠).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي [1]: « قال الجوزجاني: لا نعلم في شيء من فعل الرسول ﷺ في سجدتي السهو قبل السلام وبعده، أنه يتشهد بعدهما. وقال - أيضا -: ليس في التشهد في سجود السهو سنة قائمة تتبع.

وقال ابن المنذر: السلام في سجود السهو ثابت عن النبي ﷺ من غير وجه، وثبت عنه أنه كبر فيهما أربع تكبيرات، وفي ثبوت التشهد عن النبي ﷺ فيهما نظر»[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١- عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم**»[3].

٢- روى خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه-عبد الله بن مسعود- عن النبي ﷺ أنه قال: « **إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكبر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضا، ثم تسلم**»[4].

---

(١) ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الحافظ زين الدين، بن رجب، ولد ببغداد سنة **٧٣٦**هـ، الشيخ الإمام العالم العلامة، الزاهد القدوة، البركة، الحافظ، العمدة، الثقة، الحجة، الحنبلي المذهب وسمع بمصر من الميدومي، وبالقاهرة من ابن الملوك، وبدمشق من ابن الخباز، ورافق الحافظ زين الدين العراقي في السماع كثيرا، ومهر في فنون الحديث أسماء ورجالا وعللا وطرقا واطلاعا على معانيه، توفي سنة **٧٩٥**هـ. من مصنفاته: "**شرح جامع الترمذي**"، "**جامع العلوم والحكم شرح الأربعين النووية**"، "**القواعد الفقهية**"، "**لطائف المعارف**"، "**فتح الباري**" ولم يكمله، وغيرها.

انظر ترجمته في: إنباء الغمر (**١/ ٤٦٠**)، والبدر الطالع (**١/ ٣٢٨**)، وشذرات الذهب (**٨/ ٥٧٩**)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (**٢/ ٤٧٥**)، والأعلام للزركلي (**٣/ ٢٩٥**).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت **٧٩٥** هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤١٧** هـ - **١٩٩٦** م، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، المحقق: تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، (**٩/ ٤٣٥**).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، رقم الحديث (**١٠٣٩**)، وأخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، رقم الحديث (**٣٩٥**)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد بعد سجدتي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام، رقم الحديث (**١٠٦٢**).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكثر ظنه، رقم الحديث (**١٠٢٨**)، قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن (**٣/ ٢٨٢**)، رقم الحديث (**٤٥٨٨**)، وقال: "وهذا حديث مختلف في رفعه ومتنه، وخصيف غير قوي، وأبو عبيدة، عن أبيه مرسل"، وقال ابن المنذر في "الأوسط" **٣/ ٣١٧**: "الخبر غير ثابت".

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بقولهم:

حديث عمران بن حصين ﷺ قد جاء في رواية أخرى: «**بأن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام**»[1]، فيكون هذا دليلا على من قال بالتشهد في سجدتي السهو إذا كانتا بعد السلام، وليس قبل السلام، ولذلك بوب الإمام ابن خزيمة على حديث عمران بحصين بقوله: باب التشهد بعد سجدتي السهو إذا سجدهما المصلى بعد السلام[2].

وأما الحديث الثاني فضعيف، قال البيهقي: « وهذا حديث مختلف في رفعه ومتنه، وخصيف غير قوي، وأبو عبيدة، عن أبيه مرسل» [3].

وقال ابن رجب الحنبلي: « وقد روي عن النبي ﷺ التشهد في سجود السهو، من حديث ابن مسعود، وله طرق:

أجودها: رواية خصيف عن أبي عبيدة، عنه، مع الاختلاف في رفع الحديث، ووقفه أشبه، أو مع الاختلاف في ذكر السجود قبل السلام وبعده، وروي من وجوه أخرى، لا يثبت منها شيء» [4].

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

بناءً على القول الأول بأنه ليس لسجود السهو تشهد، فلو سجد للسهو قبل صلاته على الآل، ثم أتى بها وبالمأثور حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه إعادة سجود السهو، ولو أعاد التشهد بعده، فهل تبطل لإحداثه جلوسا لانقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس في محله أو لا؟ الأوجه عدم بطلانها، وما علل به ممنوع؛ لأن عدم ذلك التخلل إنما هو مستحب لا واجب، كما صرح به الجلال البلقيني وغيره [5].

---

(١) قال البيهقي في **"معرفة السنن والآثار" (٣/ ٢٨١)**: "ورواه هشيم عن خالد، فقال فيه: **"فقام، فصلى، ثم تشهد، وسلم، وسجد سجدتي السهو، ثم سلم، فجعل التشهد قبل السلام، والسجدتين".**

(٢) صحيح ابن خزيمة(ص٢٤٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٣٥).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (١/ ٢٥٢)، ونهاية المحتاج (٢/ ٩٠).

المبحث الثالث

اختلاف أقوال الشافعي

من خلال مختصري البويطي والمزني

في باب صلاة الجماعة والسفر

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التفاضل بين السنن الرواتب وصلاة التراويح.
- المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في قصر الصلاة لمن نوى الإقامة منتظراً قضاء حاجته.

المطلب الأول

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التفاضل بين السنن الرواتب وصلاة التراويح

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

صلاة التطوع عند الإمام الشافعي ضربان، ضرب تسن له الجماعة، وضرب لا تسن له الجماعة، فما سن له الجماعة صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء، وما لا يسن له الجماعة كصلاة الوتر وركعتي الفجر والسنن الرواتب، وما يسن له الجماعة أفضل من الصلاة التي لا تسن لها الجماعة(١)، وأما بالنسبة لصلاة التراويح والسنن الرواتب وأيهما أفضل؟ فالذي يظهر أن هناك خلاف بين البويطي والمزني في مختصريهما في هذه المسألة عن الإمام الشافعي على قولين(٢).

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

أن السنن الرواتب أفضل من صلاة التراويح، وهذا القول هو ظاهر نص الشافعي في «**مختصر المزني**» (٣)

---

(١) انظر: التهذيب (٢/ ٢٢٠)، البيان (٢/ ٢٦١)، المجموع (٣/ ٣٤٥).

وذكر صاحب المقدمة الحضرمية أن أفضل الصلاة المسنونة: صلاة العيدين، ثم الكسوف، ثم الخسوف، ثم الاستسقاء، ثم الوتر، ثم ركعتا الفجر، ثم بقية الرواتب، ثم التراويح، ثم الضحى، ثم ركعتا الإحرام وركعتا الطواف وركعتا التحية، ثم سنة الوضوء"

انظر: **"المنهاج القويم في مسائل التعليم"** (ص ٢٣٨).

(٢) وأما الإمام النووي في "المجموع" (٣/ ٣٤٥) فجعلهما وجهين للأصحاب مبنيين على اختلافهم في فهم نص الشافعي المذكور في مختصر المزني.

والذي يظهر لي أنهما قولان للشافعي وليس وجهان، لأن نص الشافعي في البويطي يدل على أفضليه صلاة التراويح على السنن الراتبة كما سيأتي بيان ذلك.

(٣) قال الإمام المزني في مختصره (١/ ١٢١): " قال الشافعي: والتطوع وجهان: أحدهما صلاة جماعة مؤكدة، لا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين، وخسوف الشمس والقمر، والاستسقاء، وصلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض، فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن =

وهو الصحيح في المذهب [1]، وبه قال الحنفية [2]، والمالكية [3].

يكون صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر، ولا أرخص في ترك واحد منها، ولا أوجبهما، ومن ترك واحدا منهما أسوء حالا ممن ترك جميع النوافل.. وقال: فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحبُّ إلي منه".

فقول الشافعي هنا "فصلاة المنفرد أحب إلى منه" أي من قيام رمضان، يدل على أن صلاة السنن الرواتب أفضل من صلاة التراويح.

وقد اختلف علماء الشافعية في المقصود بمراد الشافعي بهذا النص، وعلى إثر هذا الخلاف اختلف قولهم في التفاضل بين صلاة التراويح والسنن الراتبة.

حيث قال الإمام النووي في "المجموع" (٣/٣٤٦): "وسبب هذا الخلاف أن الشافعي رحمه الله قال في المختصر: "وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه، قال إمام الحرمين: "فمن أصحابنا من قال: مراد الشافعي أن الانفراد بالتراويح أفضل من إقامتها جماعة، ومنهم من قال: أراد أن الراتبة التي لا تصلى جماعة أحب إلي من التراويح وإن شرعت لها الجماعة، وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عند الأصحاب، ونقله المحاملي عن ابن سريج، واستدل له بسياق كلام الشافعي، ثم قال هذا هو المذهب.

قال صاحب الشامل: "هذا ظاهر نصه؛ لأنه لم يقل صلاته منفردا أفضل، بل قال صلاة المنفرد أحب إلى منه، والله أعلم".

وقال البلقيني في ترتيبه **"للأم"** (١/١٦٧) : "اختلفوا في فهم كلام المختصر في قوله "فصلاة المنفرد أحب إلى منه"، فقالت طائفة أراد أن صلاة التراويح انفرادا أفضل من إقامتها جماعة، قال الماوردي وبهذا قال أكثر أصحابنا، ومنهم من قال: أراد أن الراتبة التي قال عنها في الوجه الثاني صلاة المنفرد وهى الوتر وركعتا الفجر أفضل من التراويح وإن شرعت للتراويح الجماعة، وفى المجموع للمحاملي ان هذا قاله ابن سريج وعامة إصحابنا، وكل من ذكر هذا التأويل من الشيخ أبى حامد والقاضي أبى الطيب وابن الصباغ وغيرهم يخصصه بركعتي الفجر والوتر، ولم يقل أحد من الأصحاب المتقدمين بتفضيل الرواتب غير الوتر وركعتي الفجر من سنة الظهر وغيرها على التراويح؛ تفريعا على استحباب الجماعة في التراويح إلا المتأخرون، وصححوه، واتبعوا فيه إطلاق إمام الحرمين ومن تبعه، وهو مردود؛ مخالف لنص الشافعي في البويطي الذى سنذكره، ومخالف لما اتفق عليه الأصحاب القدماء، فهو شيء لا يلتفت إليه ولا يعول عليه، بل بالغ القاضي أبو الطيب فجعل صلاة التراويح مقدمة على صلاة الاستسقاء، وعلى صلاة الجنازة، وفى مختصر البويطي في ترجمة طهارة الأرض "والوتر سنة، وركعتا الفجر سنة، والعيدان سنة، والكسوف والاستسقاء سنة مؤكدة، وقد روى أن النبي ﷺ كان يصلى ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد الفجر قبل أن يصلى الصبح، والكسوف والعيدان والاستسقاء أوكد، وقيام رمضان في معناها في التوكيد" هذا نص البويطي، وقد صححوا أن الجماعة تستحب في صلاة التراويح؛ فقضية ذلك تقديم صلاة التراويح على الرواتب مطلقا من الوتر والفجر وغيرهما، وهو القياس وإن كان في كلام البويطي، أو لا يمكن إخراج الوتر وركعتي الفجر منه لكنه تغيير، والأصح تقديم التراويح على الرواتب مطلقا تفريعا على استحباب الجماعة في التراويح".

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٥٦)، شرح مشكل الوسيط (٢/٢٢٧)، المحرر (ص٢٢١)، روضة الطالبين (١/٥١٢)، المجموع (٣/٣٤٥)، التحقيق (ص٣٣٥)، عمدة السالك (ص١٣١)، الأنوار لأعمال الأبرار (١/١٦٣، كنز الراغبين (١/٥٦٣)، فتح الرحمن بشرح زبد بن رسلان (ص٢٥٧)، تحفة المحتاج (١/ ٢٧٠)، مغني المحتاج (١/٦٢٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٨٨).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/١٣٤)، جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب) (ص١٣٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٩٧).

القول الثاني:

أن صلاة التراويح أفضل من السنن الرواتب [١]، وهذا القول يُفهم من نص الشافعي في البويطي [٢]، وهو اختيار القاضي أبي الطيب في «**تعليقه**»، وصححه البلقيني في ترتيبه لكتاب «**الأم**» [٣] ، والزركشي في«**الخادم**»[٤]، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة[٥].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول على أفضلية السنن الرواتب على صلاة التراويح بقولهم:

أن النبي ﷺ واظب عليها دون التراويح فقد صلاها ثم تركها.

فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**» وذلك في رمضان. متفق عليه[٦].

---

(١) وهذا القول مبني على الأصح في المذهب أن صلاة التراويح جماعة أفضل من صلاتها منفردا

قال الإمام النووي في "المجموع"(٣/٣٤٦): "وأما التراويح فقال أصحابنا: إن قلنا الانفراد بها أفضل فالنوافل الراتبة مع الفرائض كسنة الصبح والظهر وغيرهما أفضل منها بلا خلاف، وإن قلنا بالأصح إن الجماعة فيها أفضل فوجهان مشهوران".

(٢) قال الإمام البويطي في مختصره (ص٢٩١): " قال الشافعي: والوتر سنة، وركعتا الفجر سنة، والعيدين والكسوف والاستسقاء سنة مؤكدة. وقد روي أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعد الفجر، والكسوف والاستسقاء والعيدين أوكد، وقيام رمضان في معناها في التوكيد".

فهذا النص من الشافعي يدل على أن الصلاة التي تسن فيها الجماعة وهي العيدين والكسوف والاستسقاء أفضل من الصلاة التي لا تسن فيها الجماعة كالوتر وركعتي الفجر والسنن والرواتب، ودل أيضا على أفضلية صلاة التراويح على السنن الرواتب لقوله: "وقيام رمضان في معناها في التوكيد" أي في معنى صلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين في التأكد والأفضلية.

(٣) الأم طبعة دار الفكر (١/١٦٧).

(٤) انظر: خادم الروضة والرافعي للزركشي (ص١٦١)، الكتاب عبارة عن رسالة ماجستير قدمت بجامعة ام القرى، لتحقيق كتاب الخادم من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية صفة الأئمة من كتاب الجماعة، إعداد الطالب: منصور بن عبد الرحمن الفراج، عام ١٤٣٤-١٤٣٥ه، والكتاب موجود على الشبكة العنكبوتية.

(٥) انظر: الهادي (ص٨٤)، الإنصاف (٤/١٠٥)، كشاف القناع (٣/١٨)، غاية المنتهى (١/١٩٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم الحديث (١١٢٩)، وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم الحديث (١٧٨٣).

استدل أصحاب القول الثاني على أفضلية صلاة التراويح على السنن الرواتب بقولهم:

أن صلاة التراويح تسن فيها الجماعة، وما تسن فيه الجماعة آكد من الصلاة التي لا تسن لها جماعة؛ لأنها تشبه الفرائض.

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة:

ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول بقولهم:

ما استدلتم به على أفضلية الرواتب مطلقا على التراويح؛ لأنه ﷺ لم يواظب على صلاة التراويح مردود، ويقال إنما لم يواظب عليها خشية أن تفرض، بل الظاهر المواظبة إلا أنه كان يفعلها سرا، والحاصل أن في التراويح معنى الرواتب في المواظبة، وزادت عليها بأمور مقوية الترجيح منها:

١- استحباب الجهر فيها فأشبهت الفرائض بخلاف الرواتب وغيرها من السنن، فإن التوسط فيها بين الجهر والسر.

٢- ومنها مشروعية الجماعة فيها بخلاف الرواتب.

٣- ومنها أن البعض من العلماء قال: إن صلاة التراويح فرض كفاية، وأنه لا يجوز تعطيل المساجد منها[١].

الفرع الخامس: الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- بناءً على القول الأول بتفضيل السنن الرواتب على صلاة التراويح، ذكر علماء الشافعية في باب الشهادات، أن من اعتاد ترك السنن الرواتب، ترد شهادته؛ لتهاونه بالسنن؛ فإن كان يفعلها أحيانا، لا ترد شهادته، ولم يذكروا ذلك في التهاون في صلاة التراويح [٢].

٢- بناءً على القول الأول فإن المعتمد في المذهب هو تفضيل السنن الرواتب المؤكدة وغير المؤكدة على التراويح؛ لأن التابع يشرف بشرف المتبوع [٣].

---

(١) انظر: خادم الروضة والرافعي للزركشي (ص١٦١).

(٢) انظر: التهذيب (٨/ ٣٦٢)، العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٣)، روضة الطالبين (٨/ ٢٠٦).

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢/ ١٢٥)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٠).

المطلب الثاني

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في قصر الصلاة لمن نوى الإقامة منتظرا قضاء حاجته

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

من الرخص الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية قصر الصلاة للمسافر، وهذه الرخصة لها شروط وأحكام، نص عليها علماء الشافعية في كتبهم.

وقد اتفقت رواية البويطي والمزني عن الشافعي، أن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام في بلد أتم الصلاة ولا يجوز له القصر [(١)]، واتفقت روايتهما كذلك على أن من أقام بسبب الحرب، ولم ينو المقام في البلد، فإنه يقصر في مثل المدة التي قصر فيها النبي ﷺ في فتح مكة وهي سبعة عشر أو ثمانية عشر يوما [(٢)].

أما من أقام في البلد بسبب الحاجة أو المرض، ولا يدري متى ينقضي هذا السبب، قبل الأربعة الأيام أو بعدها[(٣)] فحصل بين المختصرين خلاف في ذلك على قولين للشافعي ، وهناك قول ثالث للشافعية لم يُشر إليه في المختصرين.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

---

(١) انظر: مختصر البويطي (ص٢٣٢)، مختصر المزني (١/ ١٤٠).

وجاء في "المنهاج" (ص١٢٨): ولو نوى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله، ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح".

(٢) المراجع السابقة.

(٣) قال النووي في المجموع (٤/ ١٧٠): "أما إذا أقام في بلد أو قرية لشغل فله حالان: أحدهما: أن يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة أيام، ونوى الارتحال عند فراغه، فله القصر إلى أربعة أيام بلا خلاف، وفيما زاد عليها طريقان الصحيح: منها وهو قول الجمهور أنه على ثلاثة أقوال".

أن من أقام في بلد بسبب حاجة أو مرض، ولا يدري متى ينقضي هذا السبب، فيجوز له القصر ثمانية عشر يوما فقط، قال الشافعي عن هذا القول: "ولو قيل الحرب وغير الحرب في هذا سواء، كان مذهبا" [1] أي يقصر ثمانية عشر يوما، لكنه لم يختر هذا القول، واختار القول الثاني، والمعتمد عند علماء الشافعية هو جواز القصر ثمانية عشر يوما فقط لمن ينتظر انقضاء حاجته كل وقت[2].

القول الثاني:

لا يجوز القصر أبدا، بل يتم إذا جاوزت إقامته أربعة أيام، وإذا لم يجاوز أربعة أيام قصر، نص عليه الشافعي في «**الأم**» [3]، و«**مختصر المزني**» [4].

القول الثالث:

يقصر الصلاة حتى تنقضي حاجته، وهذا القول هو ظاهر رواية البويطي عن الشافعي [5].

---

(١) الأم (٢/٣٦٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٢١٧)، المجموع (٤/١٧٠)، منهاج الطالبين (ص١٢٨)، روضة الطالبين (١/٥٦١)، عمدة السالك (ص١٤٨)، أسنى المطالب (٣/٢١٢)، تحفة المحتاج (١/٣١٩)، غاية البيان(ص١٧٦)، إعانة الطالبين (٢/٢٢٥).

قال الإمام النووي في المنهاج (ص١٢٨): "ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما، وقيل: أربعة، وفي قول أبدا، وقيل: الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه، ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب". والمقصود بالمدة الطويلة أربعة أيام وما زاد عليها".

(٣) الأم (٢/٣٦٨).

(٤) مختصر المزني (١/١٤١).

(٥) انظر: مختصر البويطي (ص٢٣٢).

قال الشافعي: "وأحب إلي إذا أقام الرجل المسافر ببلد أربعا ولم ينو المقام بالبلد أن يتم، وليس بواجب عليه حتى ينوي مقام أربع؛ لحديث النبي ﷺ أنه قصر بمكة سبع عشرة يوما وكانت إقامته لتأهب حرب.. وأحب إذا أقام لتأهب حرب أن يقصر في مثل المدة التي قصر النبي ﷺ لتأهب الحرب، وإذا زاد أتم.

وإنما قلنا: لا يجب عليه الإتمام وإن أقام أربعا إلا بنية المقام؛ لحديث ابن عمر وسعد: أقاموا شهرا يقصرون، وإنما ذلك لأنهم لم ينووا المقام".

فنص الشافعي هنا يدل على أن من أقام للحرب متأهبا ولم يعزم على الإقامة، فإنه يقصر مثل المدة التي قصرها النبي ﷺ وذلك في فتح مكة سبعة عشر أو ثمانية عشر يوما، استحبابا لأنه قال: " ولا يجب عليه الإتمام"

ولا يقتصر هذا الحكم على حال المحارب، بل يعم كل من كانت له حاجة في أثناء إقامته لا يعرف متى تنقضي اليوم أو غدا.

ويُفهم ذلك من الدليل الذي أورده الشافعي هنا، وهو حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه فقد روى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢/٥٣٥): أن سعد بن أبي وقاص وفد إلى معاوية رضي الله عنه فأقام عنده شهرا يقصره، أو شهر رمضان فأفطره. فقصرُ سعد رضي الله عنه للصلاة لم يكن في حالة تأهب حربا، وإنما بسبب مقامه في الشام عندما وفد على معاوية رضي الله عنه.

ونقله المزني عن «**الإملاء**»واختاره[1]، وهذا القول هو مذهب الحنفية [2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4].

بل بعض العلماء نقل الإجماع على هذا القول منهم: الإمام ابن المنذر[5]، وابن رشد[6]، وابن القطان[7].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بقولهم:

---

(١) انظر: مختصر المزني (١/ ١٤١).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ (١/ ٨٠)، مختصر القدوري (ص٣٨)، فتح القدير (٢/ ٣٦)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٩).

(٣) انظر: المعونة (ص ٢٧٠، ٥٠٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٢)، التاج والإكليل (٢/ ٥٠٤).

(٤) انظر: المغني (٣/ ١٥٣)، الإنصاف (٥/ ٧٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٨١)، الروض الندي (١/ ١٩١).

(٥) نقله عنه ابن قدامة في "المغني" ولم أجد هذا النقل في كتابي ابن المنذر "الإجماع" و"الأوسط".

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي(ت:٥٩٥هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، دار الغد الجديد- القاهرة، المحقق: محمد بيومي، (١/ ٢٨١).

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، العلامة، الفيلسوف، كان أوحد في الفقه والخلاف، وبرع في الطب، أخذ عن أبيه واستظهر عليه الموطأ حفظا، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي مروان بن مسرة ،وأبي جعفر بن عبد العزيز، وأجازه الإمام المازري، كانت له وجاهة عظيمة عند الملوك لم يصرفها في ترفيع حال وإنما صرفها في مصالح بلده خاصة ومنافع أهل الأندلس عامة، ثم امتحن بالنفي وإحراق كتبه القيمة آخر أيام يعقوب المنصور؛ بسبب علوم الفلسفة، حين وشوا به إليه ونسبوا إليه أمورا دينية وسياسية، ثم عفا عنه ولم يعش بعد العفو إلا سنة، ولد سنة ٥٢٠هـ، وتوفي سنة ٥٩٥هـ.

من مصنفاته: **"بداية المجتهد"، "الكليات في الطب"، "مختصر المستصفى"، "تهافت التهافت"**، وغيرها.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، والوافي بالوفيات (٢/ ٨١)، وشذرات الذهب (٦/ ٥٢٢)، وشجرة النور الزكية (١/ ٢١٢)، والأعلام للزركلي (٥/ ٣١٨).

(٧) الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، (١/ ١٦٧).

ابن القطان: هو أبو الحسن علي بن محمد الحميري الكتامي المغربي الفاسي المالكي، الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، المجود، القاضي، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء الرجال، وأشدهم عناية بالرواية، نال بخدمة السلطان بمراكش دنيا عريضة، وله تواليف، ودرس وحدث، ولد سنة ٥٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٢٨هـ.

من مصنفاته: **"بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"، "إحكام النظر في أحكام النظر"، "الإقناع في مسائل الإجماع".**

انظر ترجمته في: الذيل والتكملة للمراكشي٥/ ١٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٠٦)، والوافي بالوفيات (٢٢/ ٤٧)، وطبقات الحفاظ للسيوطي(ص٤٩٨)، والأعلام للزركلي (٤/ ٣٣١).

أن القصر لمدة ثمانية عشر يوما؛ أنها المدة التي أقام فيها النبي ﷺبمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة، وعن عمران بن حصين ﷺ قال غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين، يقول: «**يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سَفْرٌ**» رواه أبو داود وغيره [1].وبقي فيما زاد على ذلك حكم الأصل وهو الإتمام.

قال الخطيب الشربيني: « لأنه ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة، رواه أبو داود عن عمران بن حصين، والترمذي وحسنه، وإن كان في سنده ضعف؛ لأن له شواهد تجبره كما قال الشهاب شيخ الإسلام ابن حجر.

وروي «خمسة عشر» و «سبعة عشر» و «تسعة عشر» و «عشرين»، رواها أبو داود وغيره، إلا تسعة عشر، فالبخاري عن ابن عباس، قال البيهقي: وهي أصح الروايات.

وقد جمع الإمام وغيره بين الروايات ما عدا روايتي خمسة عشر وعشرين، بأن راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج، وراوي سبعة عشر لم يعدهما، وراوي ثمانية عشر عد أحدهما فقط.

وأما رواية خمسة عشر فضعيفة، ورواية عشرين وإن كانت صحيحة فشاذة، كما قاله شيخ الإسلام المذكور آنفا.

قال شيخنا وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج، وقد يجمع بينهما ما عدا راويتي خمسة عشر وسبعة عشر، بأن راوي العشرين عد اليومين، وراوي ثمانية عشر لم يعدهما، وراوي تسعة عشر عد أحدهما، وبه يزول الإشكال. ا.هـ

وهذا جمع حسن، فإن قيل لم قدم الشافعي رواية ثمانية عشر على تسعة عشر مع أنها أصح؟ أجيب بأن خبر عمران لم يضطرب عليه، وأما ابن عباس ففيه تسعة عشر وسبعة عشر»[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر؟ رقم الحديث (١٢٢٩)، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه "، كتاب الصلاة، باب إمامة المسافر المقيمين، رقم الحديث (١٦٤٣)، وأخرجه أحمد في "المسند" (٣٣/١٠٤) رقم الحديث (١٩٨٧١)، قال النووي في "الخلاصة" (٢/٧٣٣):"رواية عمران بن حصين ضعيفة"، وقال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب-وهو الجرمي-فمن رجال مسلم".

(٢) مغني المحتاج (١/٧٢٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على مذهبهم بقولهم:

بأن الترخص إذا امتنع بنية إقامتها فبإقامتها أولى؛ لأن الفعل أبلغ من النية[1].

واستدل أصحاب القول الثالث على مذهبهم بالأدلة التالية: -

١- أن النبي ﷺ أقام متردد في بعض أسفاره ولم يعزم على الإقامة، فقصر ثمانية عشر يوما، وتسعة عشر يوما، وعشرين يوما، ولو أقام أكثر لقصر.

* فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر**». رواه البخاري [2].

* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين ركعتين، قيل لأنس: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا**». رواه البخاري [3].

* وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين، يقول: «**يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر**» رواه أبو داود وغيره[4].

* وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة**». **رواه أبو داود وغيره** [5].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (١/٣١٩)، مغني المحتاج (١/٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التقصير، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟، رقم الحديث (١٠٨٠).

(٣) المرجع السابق رقم الحديث (١٠٨١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب صلاة السفر، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم الحديث (١٢٣٥)، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة للمسافر إذا أقام في منزل أو مدينة ولم ينو إقامة أربع بها أن يقصر صلاته وإن أتى عليه برهة من الدهر، رقم الحديث (٢٧٤٩)، وأخرجه أحمد في "المسند" (٢٢/٤٤) رقم الحديث (١٣١٣٩)، وأخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا، رقم الحديث (٥٤٧٣)، قال النووي في "الخلاصة" (٢/٧٣٣): "رواه أبو داود والبيهقي وقالا : تفرد معمر بروايته مسندا ، ورواه غيره مرسلا، وروي "بضع عشرة" قلت : الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح تفرد معمر فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة"، وقال الحافظ في " الدراية" (١/٢١٢): "ورواته ثقات إلا أن أبا داود قال هو وغيره تفرد بوصله معمر"، و قال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

٢-واستدلوا بآثار وردت عن الصحابة أنهم كانوا يقصرون في السفر إذا أقاموا لحاجة يتوقعون حصولها.

* فعن ابن عمر ﷺ قال: « أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان، ستة أشهر في غزاة، وكنا نصلى ركعتين» رواه البيهقي [١].

* وعن نافع: «أن ابن عمرﷺ أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، قال: وكان يقول: إذا أزمعت إقامة فأتم». رواه عبد الرزاق [٢].

* وعن أنس ﷺ قال: «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة» رواه البيهقي [٣].

* وعنه أنه أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر. رواه البيهقي [٤].

* وعن الحسن: «أن أنس بن مالك ﷺ أقام بنيسابور سنة أو سنتين فكان يصلي ركعتين ثم يسلم ولا يجمع». رواه ابن أبي شيبة [٥].

* وعن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة قال: «كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين». رواه عبد الرزاق الصنعاني[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢١٧) رقم الحديث (٥٤٧٦)، قال النووي في "الخلاصة " (٢/٧٣٤): "رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين"، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في " الدراية"(١/٢١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه" (٢/٥٣٣) رقم الحديث (٤٣٣٩).

(٣) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى" (٣/٢١٨) رقم الحديث (٥٤٨٠)، قال النووي في "الخلاصة"(٢/٧٣٥) رواه البيهقي بإسناد صحيح، وفيه عكرمة بن عمار، اختلفوا في الاحتجاج به، واحتج به مسلم في صحيحه"، وصححه الحافظ ابن حجر في " الدراية" (١/٢١٢).

(٤) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى" (٣/٢١٧) رقم الحديث (٥٤٧٩)، قال النووي في " الخلاصة" (٢/٧٣٥): "رواه البيهقي بإسناد صحيح، فيه عبد الوهاب بن عطاء، مختلف فيه، وثقه الأكثرون، واحتج به مسلم في صحيحه".

(٥) أخرجه أبو بكر بن ابي شيبة في "مصنفه"(٢/١٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في " مصنفه"(٢/٥٣٥) رقم الحديث (٤٣٥٢).

* وعن عبد الرحمن بن مسور قال: «أقمنا مع سعد بن مالك شهرين قال بعمان يقصر الصلاة ونحن نتم فقلنا له، فقال نحن أعلم». رواه ابن أبي شيبة[1].

* وعن أبي جمرة نصر بن عمران، قال لابن عباس: «إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال:

صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين». رواه ابن أبي شيبة[2].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة:

ناقش الشافعية أصحاب القول الأول الآثار عن الصحابة التي استدل بها أصحاب القول الثالث - وهم الجمهور- أن أذربيجان، وفارس قرى ونواح متفرقة، فيحتمل أنهم كانوا يجوبون فيها قاصدين مسافة القصر، ولم يلزموا مكانا واحدا منها، فلهذا قصروا[3].

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على اختلاف البويطي والمزني:

لم أجد أحكاما فقهية تترتب على اختلاف البويطي والمزني لأن المعتمد في المذهب خارج عن روايتهما.

---

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه"(٢/٢٠٧) رقم الحديث (٨٢٠٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تعليقة القاضي حسين (٢/ ١١٠٠).

الفصل الثالث

اختلاف أقوال الشافعي
من خلال مختصري البويطي والمزني
في باب صلاة الجمعة والخوف والعيدين
والكسوف والاستسقاء والجنائز

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب صلاة الجمعة والخوف.
- المبحث الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب صلاة العيد.
- المبحث الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب صلاة الكسوف والاستسقاء والجنائز.

المبحث الأول

اختلاف أقوال الشافعي

من خلال مختصري البويطي والمزني

في باب صلاة الجمعة والخوف

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في شروط الاستخلاف لصلاة الجمعة.
- المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر وقبل الزوال.
- المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في رد السلام يوم الجمعة والإمام يخطب.
- المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البوطي والمزني في قراءة الإمام في صلاة الخوف أثناء انتظاره الطائفة الثانية.

المطلب الأول

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في شروط الاستخلاف لصلاة الجمعة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

القول الجديد للإمام الشافعي هو جواز الاستخلاف[1] في صلاة الجمعة وغيرها إذا أحدث الإمام، ومذهب الشافعية كذلك جواز الاستخلاف في الصلوات لغير المقتدي بالإمام في الركعة الأولى والثالثة من الرباعية لموافقته نظم صلاتهم، لا في الثانية والأخيرة؛ لأنه يحتاج إلى القيام وهم يحتاجون إلى القعود[2].

وأما الاستخلاف لصلاة الجمعة فوقع خلاف بين البويطي والمزني في مختصريهما فيما يشترط لجواز ذلك على قولين للإمام الشافعي:

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

أنه يشترط لجواز استخلاف المأموم في صلاة الجمعة أن يكون أقتدى بالإمام قبل حدثه، ولا يشترط كونه حضر الخطبة، أو أدرك ركعة كاملة، وهذا نص الشافعي في «**مختصر المزني**»[3]، وفي «**الأم**»[4]، وهو المعتمد عند الشافعية[5].

---

(١) عرف الاستخلاف ابن عرفه المالكي بقوله: " تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة"، وعرفه محمد البركتي بقوله: "هو جعلُ الإمام أحداً ممن اقتدى معه خليفةً في الصلاة حين سبقه حَدَثَ سماويٌ في أثناء الصلاة." انظر: "شرح حدود ابن عرفه" (ص٦٥)، و"التعريفات الفقهية" (ص٢٤) لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٠)، روضة الطالبين (١/ ٥٨٩)، وقال في القديم: لا يجوز الاستخلاف في الصلاة، ودليل الجديد ان النبي ﷺ استخلف أبا بكر رضي الله عنه ليصلي بالناس في مرضه.

(٣) جاء في مختصر المزني (١/ ١٥٣) "قال الشافعي: وإن أحدث في صلاة الجمعة، فتقدم رجل بأمره أو بغير أمره، وقد كان دخل مع الإمام قبل حدثه، فإنه يصلى بهم ركعتين، وإن لم يكن أدرك معه التكبيرة صلاها ظهرا، لأنه صار مبتدئا".

(٤) الأم (٢/ ٣٢٨).

(٥) انظر: الوسيط (٢/ ٣٩٧)، التهذيب (٢/ ٣٣١)، البيان (٢/ ٦١٥)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٧٠)، المجموع (٤/ ٣١٢)، روضة الطالبين (١/ ٥٩١)، فتح الوهاب (١/ ٥٣٠)، العباب (١/ ٢٩٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٥٠)، المنهاج القويم (ص ٣٠٨)، الإقناع (١/ ٣٨٦).

وهو قول الحنفية [١]، والمالكية [٢].

القول الثاني:

يشترط لجواز استخلاف المأموم في صلاة الجمعة أن يكون أدرك مع الإمام الخطبة، أو أدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها، وهذا نص الشافعي في «**البويطي**»[٣]، وهو مذهب الحنابلة لكن الأصح عندهم أنهم لا يشترطون حضور الجمعة، وإنما يشترطون أن يدرك ما تتم به الجمعة، أي ركعة كاملة [٤].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور على عدم اشتراط حضور الخطبة في الاستخلاف بتعليلات فمن ذلك:

أن المستَخلف بالاقتداء صار في حكم من حضرها وسمعها؛ ولهذا تصح جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين [٥].

أن المستَخلف بانٍ على صلاة الإمام وليس بمفتتح؛ والخطبة من شرائط الافتتاح وقد وجد ذلك في حق الأصيل فيتعين اعتباره في حق التبع [٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٥)، المبسوط (٢/٢٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٠)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٩٢).

(٢) انظر: المدونة (١/٢٣٥)، الذخيرة (٢/٣٤٣)، مواهب الجليل (٢/١٧٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٨٢).

(٣) جاء في مختصر البويطي (ص١٧٨): "ولو أن إماما أحرم بقوم يوم الجمعة، ثم رعف فقدم رجلا ممن أدرك معه الخطبة أو الخطبة والإحرام صلى بهم الجمعة ركعتين.. ولا يؤم يوم الجمعة إلا من شهد الخطبة أو صلى ركعة بسجدتيها مع الإمام، فأما من أحرم معه ولم يصل معه ركعة ولم يدرك الخطبة فلا يؤم فيها، فإن أمّ صلى أربعا، ومن ائتم به كذلك".

لكن الإمام الرافعي والنووي وغيرهما قالا: إن الصيدلاني نقل المنع عن البويطي في أنه لا يجوز الاستخلاف في صلاة الجمعة لمن لم يحضر الخطبة، ونص البويطي هنا عن الشافعي أنه يشترط لجواز الاستخلاف لصلاة الجمعة إما حضور خطبة الجمعة أو إدراك ركعة بسجدتيها مع الإمام.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٧٠)، المجموع (٤/٣١٢).

(٤) انظر: الفروع (٣/١٥٣)، الإنصاف (٥/٢٣٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المبسوط (٢/٢٧).

واستدل الشافعية على عدم اشتراط إدراك ركعة كاملة؛ بأن الخليفة الذي كان مقتديا بالإمام ناب مقامه باستخلافه إياه؛ ولو استمر الإمام لصحت القدوة فكذا من ناب منابه وإن لم توجد فيه الشرائط [١].

واستدل أصحاب القول الثاني على اشتراط حضور الخطبة لمن استخلفه الإمام بالقياس على ما لو استَخلف بعد الخطبة وقبل الصلاة من لم يحضرها ليصلي بالناس فإنه لا يجوز [٢].

واستدلوا على اشتراط إدراك ركعة كاملة من الجمعة بقولهم إنه إذا لم يدرك ركعة كاملة لم يدرك الجمعة فلا يجوز استخلافه [٣].

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- بناءً على القول الذي رواه البويطي من اشتراط حضور خطبة الجمعة أو إدراك ركعة بسجدتيها، من أجل صحة الاستخلاف، فإنه لا يشترط سماعها بلا خلاف كما صرح به الأصحاب [٤].

٢- بناءً على القول الذي رواه المزني من عدم اشتراط حضور الخطبة وعدم اشتراط إدراك ركعة كاملة، فإن الخليفة إن كان أدرك الركعة الأولى تمت جمعة الخليفة والمأمومين، وإن لم يدرك الأولى فتتم للمأمومين الجمعة وأما هو فإنه لم يدرك الجمعة ويتمها ظهرا [٥].

٣- على كلا القولين فإن الخليفة المسبوق يلزمه مراعاة نظم صلاة الإمام، فيجلس إذا صلى ركعة ويتشهد، فإذا بلغ موضع السلام أشار إلى القوم وقام إلى باقي صلاته وهو ركعة إن جعلناه مدركا للجمعة، أو ثلاث إن قلنا فرضة الظهر وجوزنا له البناء عليها، والقوم بالخيار إن شاءوا فارقوه وسلموا، وإن شاءوا ثبتوا جالسين ينتظرونه ليسلم بهم وهو الأفضل [٦]

---

(١) مغني المحتاج (١/٨١٦)

(٢) المجموع (٤/٣١٢)، نهاية المحتاج (٢/٣٥٠).

(٣) مغني المحتاج (١/٨١٦).

(٤) المجموع (٤/٣١٢)، مغني المحتاج (١/٨١٦).

(٥) انظر: العباب (١/٢٩٢)، تحفة المحتاج (١/٣٥٧)، مغنى المحتاج (١/٨١٧).

(٦) المجموع (٤/٣١٢).

المطلب الثاني

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر وقبل الزوال

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

السفر يوم الجمعة له صور ثلاث:

الحالة الأولى: السفر قبل طلوع الفجر، وهو جائز بلا خلاف في المذهب نص عليه الإمام الشافعي في **"الأم"** (١).

الحالة الثانية: السفر بعد الزوال، وقد اتفقت روايتي البويطي والمزني عن الشافعي على أن من وجبت عليه الجمعة، فلا يجوز له السفر يوم الجمعة بعد زوال الشمس (٢).

الحالة الثالثة: السفر قبل زوال الشمس وبعد طلوع الفجر، هذه الحالة حصل فيها خلاف بين المختصرين على قولين للإمام الشافعي.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

حرمة السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر، على من وجبت عليه صلاة الجمعة، وهو قول الشافعي في «**الأم**»(٣)، و«**مختصر المزني**» (٤).

---

(١) الأم (٢/ ٣٧٥).

(٢) انظر: مختصر البويطي (ص: ١٦٦)، ومختصر المزني (١/ ١٥٤).

(٣) جاء في الأم (٢/ ٣٧٥): "وإن كان يريد سفرا لم أحب له في الاختيار أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر، ويجوز له أن يسافر قبل الفجر".
وقال أيضا: "وليس على المسافر أن يمر ببلد جمعة إلا أن يجمع فيه مقام أربع، فتلزمه الجمعة إن كانت في مقامة، وإذا لزمته لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة، حتى يجمع".
وبعض علماء الشافعية يرى أن القولين في **"الأم"**، من خلال هذين النصين السابقين.
قال ابن الرفعة: "وهل يجوز قبل الزوال؟ فيه قولان، أي: في **"الأم"**؛ كما قال البندنيجي". انظر: كفاية النبيه (٤/ ٤٩٢).

(٤) مختصر المزني (١/ ١٥٤).

وأحد قولي الشافعي في «**مختصر البويطي**» [1] ، وهو القول المعتمد عند الشافعية [2]، ورواية عن أحمد [3].

القول الثاني:

جواز السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر وقبل الزوال، وهو أحد قولي الشافعي في «**مختصر البويطي**» [4] ، ونقلُ عن «**القديم**»وعن «**حرملة**»[5] ، قال إمام الحرمين: «ومن أئمتنا من قطع بجواز المسافرة قبل الزوال، وحمل نص الشافعي على التأكد» [6] ، وقال الغزالي عنه: «وهو الأقيس» [7] ، وهو مذهب الحنفية [8]، والمالكية مع الكراهة [9]، ورواية عن أحمد وهي المذهب مع الكراهة [10].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول القائلين بحرمة السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر بالأدلة التالية:

١- عن ابن عمر مرفوعا: «من سافر يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة أن لا يُصحب في سفره». رواه الدارقطني في « الأفراد » [11] .

---

(١) جاء في مختصر البويطي(ص١٦٦): "وإذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا يسافر أحد حتى يصلي الجمعة، وقد قيل: من طلع عليه الفجر".

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٣٠٤)، والمجموع (٤/٢٥٥)، وروضة الطالبين (١/٦١٠)، والحاوي الصغير (ص١٩١)، وعمدة السالك (ص١٥٩)، وكنز الراغبين (١/٦٩٢)، وأسنى المطالب (٣/٣٣٩)، وفتح الرحمن (ص٣٨٣)، ومغني المحتاج (١/٧٦٠).

(٣) المغني (٣/٢٤٨).

(٤) مختصر البويطي (ص ١٦٦). ولم أجد أحدا من علماء الشافعية عرج على هذا النقل عن البويطي، وإنما نقلوا الجواز عن القديم وعن حرملة. انظر المجموع ٤/(٢٥٥).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٣٠٤)، المجموع (٤/٢٥٥).

(٦) نهاية المطلب (٢/٥٢٦).

(٧) قال في الوسيط (٢/٤٢١): "وهو الأقيس" وقال في الوجيز (١/١٩٢): "أقيسهما الجواز"

قال الرافعي في "العزيز شرح الوجيز" (٢/٣٠٤): "والحكم بأن الجواز أقيس لا ينافي كون المنع أظهر؛ لأنه قد يكون أحد طرفي الخلاف أقرب إلى القياس، وإن كان الثاني أظهر، فإذا ليس ما في الكتاب مخالفا لما قاله العراقيون، وذكر في "العدة" أن ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه قوله الجديد، والفتوى على القديم وهو الجواز".

(٨) انظر: التجريد للقدوري (٢/٩٤٠)، البناية شرح الهداية (٣/٣٨)، الفتاوى الهندية (١/١٤٢)، حاشية ابن عابدين (٢/١٦٢).

(٩) انظر: التبصرة (٢/٥٩٨)، الإشراف على مسائل نكت الخلاف (١/٣٢٧)، شرح الخرشي على خليل (٢/٨٨)، الفواكه الدواني (١/٢٥٩).

(١٠) انظر: الإنصاف (٥/١٨٣)، منتهى الإرادات (١/٣٥١)، الروض المربع (ص١٥٠)، الروض الندي (١/٢٠١).

(١١) قال النووي في الخلاصة (٢/٧٦٢): "رواه الدارقطني في الأفراد من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف".

٢- أن صلاة الجمعة مضافة إلى اليوم فتجب على من أدرك يومها، ولذلك يجب السعي لها قبل الزوال على بعيد الدار، ويعتد بغسلها [١].

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال بالأدلة التالية:

١. عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث زيد بن حارثة وجعفرا وعبد الله بن رواحة ﷺ، فتخلف عبد الله بن رواحة، فقال له النبي ﷺ: «ما خلفك عن أصحابك؟ ". قال: أحببت أن أشهد معك الجمعة ثم ألحقهم، قال: « لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم» وكانوا خرجوا يوم جمعة. رواه الترمذي وأحمد والبيهقي [٢].

٢. عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب ﷺ رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت. فقال عمر ﷺ: «اخرج؛ فإن الجمعة لا تحبس عن سفر» [٣].

٣. أن الجمعة لم تلزمه لأنه لم يدخل وقت الوجوب فلم يحرم السفر عليه كالليل [٤].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة المجوزين فقالوا حديث ابن عباس ضعيف جدا لا يحتج به، وليس في المسألة حديث صحيح، وأما قول عمر « فإن الجمعة لا تحبس عن سفر» فقاله لرجل مسافر وليس بمقيم؛ لقوله في الحديث: أبصر رجلا عليه هيئة السفر، فهو مسافر يجوز له السفر بعد الزوال وقبله.

ولذلك استدل به الإمام الشافعي في «**الأم**» على جواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده للمسافر الذي لم يعزم الإقامة على أربعة أيام.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٧٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة، رقم الحديث (٥٢٧)، ، وأخرجه أحمد في "المسند" (٣/ ٤٣١) رقم الحديث (١٩٦٦)، ، وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى" ، باب من قال لا تحبس الجمعة عن سفر، رقم الحديث (٥٦٥٦)، قال أبو عيسي الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه:، وقال النووي في "الخلاصة" (٢/ ٧٦٣): "ضعفه البيهقي وآخرون"، وضعفه النووي كذلك، وقال احمد شاكر في تخريج "المسند" (٢/ ٤٦٥) : "إسناده صحيح" ، وقال محققو "المسند" : "إسناده ضعيف، فيه عنعنة الحجاج- وهو ابن أرطاة-، والحكم- وهو ابن عتيبة- لم يسمعه من مقسم."

(٣) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى"، كتاب الجمعة، باب من قال: لا تحبس الجمعة عن سفر، رقم الحديث (٥٧٢٠)، وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٧٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١/ ٧٦٠)، المغني (٣/ ٢٤٨).

وناقش أصحاب القول الثاني أدلة الشافعية فقالوا: حديث ابن عمر ضعيف لا يحتج بمثله، وأن لزوم الجمعة لا يجب إلا بعد دخول وقتها وهو زوال الشمس، وأما قبل ذلك فلا تجب ويجوز السفر.

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على خلاف البويطي والمزني:

١- بناءً على القول المعتمد عند الشافعية بحرمة السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر، وهو القول الذي رواه المزني، وأحد القولين الذين رواهما البويطي، فإن علماء الشافعية استثنوا من ذلك صوراً يجوز فيها السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر:

الأولى: أن يمكنه صلاة الجمعة في طريقه.

الثانية: أن يتضرر بتخلفه عن الرفقة.

الثالثة: لو احتاج إلى السفر لإدراك وقوف عرفة.

الرابعة: إنقاذ مال أو أسير [١].

٢- بناءً على القول المعتمد عند الشافعية فالمذهب عدم الفرق بين سفر الطاعة والسفر المباح فكلاهما يحرم بعد طلوع الفجر يوم الجمعة [٢].

٣- بناءً على القول المعتمد قال الإمام النووي: « وحيث حرمنا السفر فسافر لا يجوز له الترخص مالم تفت الجمعة، ثم حيث بلغ وقت فواتها يكون ابتداء سفره، ذكره القاضي حسين والبغوي" [٣].

٤- بناءً على القول المعتمد، قال الزركشي: « لو اشتغل بالارتحال، قبل الفجر فطلع الفجر وهو كذلك وفرعنا على الجديد، والقياس إلحاقه بما لو غربت الشمس في اليوم الثاني بمنى وهو في شغل الارتحال والأصح أنه له أن ينفر، وكذا لو رحل قبل الفجر فطلع عليه الفجر في البلد، ولو خرج قبل الفجر ثم عاد لشغل بعد الفجر في البلد، فالقياس جواز الخروج له» [٤].

---

(١) انظر: كنز الراغبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٦٩٢)، إعانة الطالبين (٢/٢١١).

(٢) انظر: بداية المحتاج (١/٤٤٩)، مغني المحتاج (١/٧٦٠)، فتح الوهاب (١/٤٩٢).

(٣) المجموع (٤/٢٥٥).

(٤) خادم الروضة، رسالة علمية لتحقيق خادم الروضة لنيل درجة الماجستير من أول الشرط الخامس من شرائط الجمعة إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء، إعداد الطالب: عبد العزيز بن حمد الخضير، بجامعة أم القرى(ص٢٥٦).

٥- بناءً على القول الثاني بجواز السفر قبل الزوال، إذا قلنا به قطعنا بكراهية الخروج؛ قاله القاضي الحسين [١].

(١) انظر: كفاية النبيه (٤/٢٩٧).

المطلب الثالث

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في رد السلام يوم الجمعة والإمام يخطب

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

إلقاء السلام على المسلم سنة مؤكدة، وليس بواجب عند الشافعية، وهو سنة على الكفاية، ورد السلام واجب[1]، وأما إلقاء السلام يوم الجمعة على مستمع للخطبة والخطيب يخطب، فاتفقت روايتي البويطي والمزني عن الإمام الشافعي على كراهة ذلك.

وهل يُرد عليه السلام في هذه الحالة؟

حصل خلاف بين المختصرين في هذه المسألة على قولين للإمام الشافعي.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

وجوب رد السلام لمن ألقى السلام والإمام يخطب، وهذا القول رواه البويطي عن الشافعي [2]، ورواه المزني عن الشافعي كذلك [3]، وهو نص الشافعي في«**الأم**» [4] ، وهو القول المعتمد عند الشافعية [5]، وقول عند الحنابلة [6].

---

(١) لمعرفة أحكام السلام راجع كتابي الإمام النووي "المجموع" (٤/٣٢٠)، و"الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار": لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة: الثانية ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، دار الآثار للنشر والتوزيع- القاهرة، (ص٢٣٤).

(٢) مختصر البويطي (ص١٧٦).

(٣) مختصر المزني (١/١٥٧).

(٤) الأم (٢/٤١٩).

(٥) انظر: التهذيب (٢/٣٤١)، البيان (٢/٥٩٩)، المجموع (٤/٢٧٥)، روض الطالب (١/٢٠٥)، فتح الوهاب (١/٥٠٨)، العباب (١/٢٩٧)، تحفة المحتاج (١/٣٤٦)، نهاية المحتاج (٢/٣٢١)، إعانة الطالبين (٢/١٨٥).

(٦) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/١٨٤)، المبدع (٢/١٧٩)، كشاف القناع (٢/٤٨).

وجزم بوجوب رد السلام ابن مفلح، والبهوتي.

القول الثاني:

عدم وجوب رد السلام على من سلم والإمام يخطب يوم الجمعة، لكن يرد عليه إشارة، وهذا القول نقله المزني عن الشافعي في القديم [١]، وقال الماوردي: «القديم حرمة الرد[٢]» ، وهو مذهب المالكية [٣]، وقطع إمام الحرمين بأنه لا يجب الرد لكن يجوز، وصحح هذا القول الرافعي في الشرح الصغير، وهذا مذهب الحنابلة [٤]، وقال بعض الشافعية باستحباب الرد [٥].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول القائلين بوجوب رد السلام في حال سماع خطبة الجمعة بالأدلة التالية:-

١- أن رد السلام واجب، فوجب الإتيان به كتحذير الضرير[٦].

٢- مذهب الشافعية أن الإنصات عندهم سنة وليس بواجب، ورد السلام واجب، فيقدم الواجب على السنة [٧].

واستدل أصحاب القول الثاني بعدم رد السلام حال سماع الخطبة بالأدلة التالية:

١- أن الإنصات واجب على الأعيان وهو المذهب القديم للشافعي، والرد فرض على الكفاية، وفروض الأعيان أوكد من فروض الكفاية [٨].

---

(١) مختصر المزني (١/١٥٨).

(٢) الحاوي الكبير ٢(/٤٤٦).

(٣) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٦٣)، الثمر الداني (ص٢٣٨)، منح الجليل (١/٤٤٨).

(٤) انظر: المغني (٣/١٩٨)، الإنصاف (٥/٣٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٣)، نيل المارب (١/٢٠١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٥٠)، روضة الطالبين (١/٦٠٣)، مغني المحتاج (١/٧٨٥).

قال الإمام النووي في "المجموع" (٤/٢٧٥): "وأما السلام ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز ولا يستحب، وبه قطع إمام الحرمين، والثاني: يستحب، والثالث: يجب وهذا هو الأصح، وهو ظاهر نصه في مختصر المزني وصححه البغوي وآخرون".

تنبيه: مذهب الحنفية هو كراهة رد السلام حال سماع خطبة الجمعة.

انظر: نظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٤)، فتح القدير (٢/٦٨)، حاشية ابن عابدين (٢/١٥٩).

(٦) الحاوي الكبير (٢/٤٤٥)، المغني (٣/١٩٩).

(٧) مغني المحتاج (١/٧٨٥).

(٨) الحاوي الكبير (٢/٤٤٦).

٢- أن السلام وضعه صاحبه في غير موضعه باختياره، فلم يستحق الرد عليه [١].

واستدل المالكية على حرمة ذلك بقوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت**» متفق عليه من حديث أبي هريرة [٢].

وجه الدلالة أنه سمى الأمر بالمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى بعدم النطق به [٣].

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- بناءً على القول القديم القائل بحرمة رد السلام حال سماع الخطبة، فإن رد أثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف [٤].

٢- بناءً على القول القديم كذلك القائل بوجوب الإنصات وحرمة الكلام وحرمة رد السلام، إذا كان حاضر الخطبة لا يسمع الخطبة لبعده فالصحيح حرمة رد السلام كذلك لحرمة كلام الأدميين عليه، وهو بالخيار بين السكوت أثناء الخطبة أو التلاوة والذكر [٥].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب، رقم الحديث (٩٣٤)، وأخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم الحديث (١٩٦٥).

(٣) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ)، بدون طبعة وتاريخ، المكتبة الثقافية – بيروت، (ص٢٣٨).

(٤) روضة الطالبين (١/٦٠٣)، حاشية القليوبي وعميرة (١/٧١٧).

(٥) المجموع (٤/٢٧٥)، روضة الطالبين (١/٦٠٣).

المطلب الرابع

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في قراءة الإمام في صلاة الخوف أثناء انتظاره للطائفة الثانية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

صلاة الخوف لها كيفيات وصور متعددة، من هذه الكيفيات صلاة النبي ﷺ بذات الرقاع [1]، وصورتها كما ورد في الحديث [2] أن تقف طائفة في وجه العدو ويصلى الإمام بالطائفة الثانية ركعة، فإذا قام للثانية فارقته وأتمت لنفسها، وذهبت بعد سلامها في مواجهة العدو، وتأتي الطائفة الأولى فتقتدي بالإمام وهو واقف وتصلى معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ركعتهم الثانية ولحقوه وسلم بهم.

وقد اختلف قول الإمام الشافعي في بعض تفاصيل هذه الصلاة، من ذلك إذا قام الإمام إلى الركعة الثانية، هل يقرأ في حال انتظاره فراغ الطائفة الأولى ومجيء الطائفة الثانية، أم لا يقرأ حتى تأتي الطائفة الثانية؟ هذه المسألة من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين البويطي والمزني في مختصريهما، وللشافعي فيها قولان.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

---

(١) ذات الرقاع: بكسر الراء، قيل: هو أسم شجرة سميت الغزوة به، وقيل: لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق، وقيل: سميت برقاع كانت في ألويتهم، والأصح أنه اسم موضع، والأرجح أنها في سنة خمسة من الهجرة، وفيها أول صلاة الخوف.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (ص٢٥، ٦٠٣).

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، رقم الحديث (٩٤٢)، وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم الحديث (١٩٤٢-١٩٤٣-١٩٤٤) وأخرجه مسلم أيضا عن سهل بن أبي خيثمة، رقم الحديث (١٩٤٧-١٩٤٨).

أن الإمام يقرأ في حال الانتظار للطائفة الثانية، وهذا القول نص عليه الشافعي في «**مختصر البويطي**» [١]، وفي «**الأم**»[٢]، وفي كتاب «**اختلاف العراقيين**»[٣] و«**الإملاء**»[٤]، وهذا القول هو المعتمد في المذهب [٥]، وهو قول الحنابلة [٦].

القول الثاني:

أن الإمام لا يقرأ في حال الانتظار للطائفة الثانية، وإنما يقرأ بعد مجيء الطائفة الثانية، وهذا ما رواه المزني في «**مختصره**» [٧]، وهو مخالف لنص الشافعي في البويطي، بل ومخالف لنص الشافعي في «**الأم**» برواية الربيع؛ ولذلك قطع بعض علماء الشافعية بغلط المزني في نقله عن الشافعي، قال إمام الحرمين: « فمنهم من غلط المزني، وهو اختيار الصيدلاني» [٨].

---

(١) مختصر البويطي (ص ٢٠٦، ٢١٠، ٢١١).

(٢) الأم (٢/ ٤٤٠، ٤٤٢).

قال الإمام النووي في "المجموع" (٤/ ٢٠٧): "وقال في **"الأم"** لا يقرأ بل يسبح ويذكر الله تعالى حتى تأتي الطائفة الثانية" والنووي تبع في هذا النقل الماوردي في "الحاوي" (٢/ ٤٦٢)، وهذا النقل غير صحيح بل نص الإمام الشافعي على القراءة أثناء الانتظار للطائفة الثانية في أكثر من موضع في كتاب الأم كما مر معنا.

ولذلك قال الإمام ابن الرفعة في "كفاية النبيه (٤/ ٢٠٦): "إذا فارقت الطائفة الأولى الإمام؛ ففي حال إتمامها الصلاة لنفسها وإلى أن تحرم معه الطائفة الثانية: هل يقرأ الفاتحة والسورة، أو لا يقرأ حتى تحرم الثانية معه؟ الذي قاله في **"الأم"** و"الإملاء" ونقله البويطي- كما قال أبو الطيب وغيره-: أنه ينتظرهم وهو يقرأ"

(٣) انظر: الأم (٨/ ٣٢٧).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٢٠٧)، كفاية النبيه (٤/ ٢٠٦).

(٥) انظر: المهذب (١/ ٣٤٧)، نهاية المطلب (٢/ ٥٧٤)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٢٨)، روضة الطالبين (١/ ٦٢٤)، الأنوار (١/ ٢١١)، أسنى المطالب (٣/ ٣٧٨)، تحفة المحتاج (١/ ٣٦٢)، غاية البيان (ص ١٨٠)، حاشية الباجوري (١/ ٣٣٥).

(٦) انظر: المغني (٣/ ٣٠٠)، الفروع مع تصحيحه (٣/ ١١٩)، كشاف القناع (٢/ ١٣)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٧).

(٧) مختصر المزني (١/ ١٦٥).

(٨) نهاية المطلب (٢/ ٥٧٤).

وقد حكى علماء الشافعية في هذه المسألة ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: أن المسألة على قولين؛ عملاً بالنصين، وأصحهما رواية "البويطي" و"الربيع" و"الإملاء".

والطريقة الثانية: تنزيل النصين على حالين:

فالموضع الذي قال: "يقرأ"، أراد إذا أراد تطويل القراءة.

والقول بعدم القراءة أثناء الانتظار للطائفة الثانية هو قول الحنفية؛ لأن الإمام عندهم ينتظر الطائفة الأخرى وهو قاعد وليس قائما [1].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول على القراءة أثناء انتظار الإمام للطائفة الثانية بالتعليل حيث قالوا: إن الصلاة مبنية على أن لا سكوت فيها، فينبغي أن يقرأ؛ لأن القيام لا يشرع فيه إلا القراءة، وبقاء الإمام ساكتا في زمان انتظاره -وهو زمان طويل- بعيد، مخالف لهيئة الصلاة، ولا تمس إليه حاجة؛ فإن الطائفة الثانية يدركون الركعة من غير أن يتكلف الإمام هذا، وتغيير الهيئة لا يُحتمل إلا لحاجة ظاهرة [2].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم القراءة أثناء انتظار الإمام للطائفة الثانية بالتعليل حيث قالوا لا يقرأ حتى تدركه الطائفة الثانية؛ لأنه قرأ مع الأولى الفاتحة، فيؤخرها ليقرأها مع الطائفة الثانية، ليسوي بين الطائفتين في القراءة ولا يفضل [3].

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- الخلاف بين القولين في الأفضل [4].

٢- بناءً على القول الأول فإن الإمام يقرأ الفاتحة وسورة بعدها، فإذا جاءت الطائفة الثانية قرأ قدر سورة الفاتحة وسورة قصيرة، ثم يركع [5].

والموضع الذي قال: لا يقرأ، إذا أراد تقصير القراءة، وهذه الطريقة تعزى إلى أبي إسحاق.

والطريقة الثالثة: أن المسألة على قول واحد، وهو ما رواه الربيع، والمزني غلط فيما نقله، ولفظ الشافعي: "يقرأ بعد إتيانهم بقدر أم القرآن وسورة قصيرة"، ولم يقل: إنه يقرأ بأم القرآن. وهذه طريقة الصيدلاني.

انظر: المجموع (٤/٢٠٧)، كفاية النبيه (٤/٢٠٧).

(١) انظر: المحيط البرهاني (٢/١٢٦)، فتح القدير (٢/٩٧)، البناية شرح الهداية (٣/١٦١)، الفتاوى الهندية (١/١٥٤).

تنبيه: مذهب المالكية أن الإمام مخير بين السكوت والدعاء والقراءة.

انظر: كفاية الطالب الرباني (١/٤٨٥)، مواهب الجليل (٢/١٨٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٧٤)، المجموع (٤/٢٠٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٦٢)، النجم الوهاج (٢/٥١٦)، مغنى المحتاج (١/٨٢٨).

(٤) المراجع السابقة

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/٦٢٤)، تحفة المحتاج (١/٣٦٢).

٣- بناءً على القول الثاني قال الشافعي والأصحاب يشتغل بما شاء من الذكر كالتسبيح وغيره [١].

٤- بناءً على القول الثاني هل يجوز السكوت قال في البغوي في «**التهذيب**» [٢]، والماوردي في «**البحر**» [٣]: لا يقف ساكتا.

٥- على كلا القولين لو لم ينتظر الإمام الطائفة الثانية وأدركوه في الركوع، أدركوا الركعة بلا خلاف [٤].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١/ ٦٢٤)، تحفة المحتاج (١/ ٣٦٢).

(٢) التهذيب (٢/ ٣٥٥).

(٣) البحر (٢/ ٤٢١).

(٤) المجموع (٤/ ٢٠٨)، روضة الطالبين (١/ ٦٢٤).

المبحث الثاني
اختلاف أقوال الشافعي
من خلال مختصري البويطي والمزني
في باب صلاة العيد

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في وقت غسل العيد.
- المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في قطع التكبير المطلق في العيدين.
- المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في من جاء المصلى والأمام يخطب للعيد.
- المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في قضاء صلاة العيد إذا خرج وقتها.

المطلب الأول

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في وقت غُسل صلاة العيد

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

اتفقت روايتي البويطي والمزني في مختصريهما عن الإمام الشافعي، على استحباب الغُسل في العيدين، واختلفت روايتهما عنه في وقت صحة الغسل لهما، على قولين [1].

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

جواز الغسل للعيدين قبل الفجر وبعده، وهذا القول رواه البويطي في «مختصره»[2]، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم: المحاملي في «**المقنع**»، وقال القاضي أبو الطيب في كتابه «**التجريد**»: « نص الشافعي في «**البويطي**» على صحة الغسل للعيد قبل طلوع الفجر، ولا يعرف للشافعي غيره»[3]، وهذا القول هو أظهر القولين عند الشافعية [4]، وهو مذهب المالكية [5].

---

(١) وبعض علماء الشافعية جعلهما وجهين للأصحاب، قال الإمام النووي: "وسبب هذا الاختلاف في أنهما قولان أو وجهان؛ أن الشافعي نص في "البويطي" على صحة الغسل قبل الفجر صريحا، وقال في **"مختصر المزني"**: وأحب الغسل بعد الفجر للعيد، فمنهم من فهم منه اشتراط كونه بعد الفجر، فجعله قولا آخر، ومنهم من لم يفهم ذلك، وصرح البندنيجي بأنه نص في **"الأم"** بأنه لا يجزئه قبل الفجر" انظر: المجموع (٥/٩).

(٢) مختصر البويطي (ص١٩٢).

(٣) انظر: المجموع (٥/٩).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٣٢٩)، العزيز شرح الوجيز (٢/٣٥٣)، الحاوي الصغير (ص١٩٦)، المجموع (٥/٩)، روضة الطالبين (١/٦٤١)، فتح الوهاب (١/٥٥٤)، العباب ١/٣١٦، فتح الجواد (١/ ٣٨٠)، مغني المحتاج (١/٨٥٥)، حاشية الباجوري (١/١١٤).

(٥) انظر: التبصرة (٢/ ٦٣٠)، الذخيرة (٢/ ٣٢٠)، التاج والإكليل (٢/٥٧٥)، الفواكه الدواني (١/٢٧٤).

القول الثاني:

أن غُسل العيد لا يكون إلا بعد الفجر، وهذا القول فهمه بعض علماء الشافعية من رواية المزني في «المختصر» [١] ومن كتاب «**الأم**» [٢]، وهو مذهب الحنابلة [٣].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول، على جواز الغسل للعيدين قبل الفجر وبعده بالتعليلات التالية [٤]:

١- ليتسع الوقت لأهل القرى الآتين لصلاة العيدين قبل الفجر؛ لبعدهم عن المدينة.

٢- أن المقصود من غسل العيدين التنظيف، وذلك يحصل بالغسل في الليل لقربه من الصلاة.

واستدل أصحاب القول الثاني على أن غسل العيدين لا يجزئ إلا بعد الفجر بالتعليلات التالية [٥]:

١- قياسا على غسل الجمعة؛ لأنه غسل استحب لأجل صلاة العيد؛ فدخل وقته بدخول وقت العيد لا قبله كغسل الجمعة.

٢- أن الغسل بعد الفجر، أبلغ في النظافة، لقربة من الصلاة.

---

(١) مختصر المزني (١/١٧٥)، حيث قال الشافعي: "وأحب الغُسل بعد الفجر للغدو إلى المصلى، فإن ترك الغسل تارك أجزأه".

(٢) صرح البندنيجي على أن نص الشافعي في "**الأم**" أن الغسل يوم العيد قبل الفجر لا يجزئ، كما نقل النووي ذلك عنه في المجموع (٥/٩).
ولكن من خلال بحثي ومطالعتي في كتاب" الأم" لم أجد أن الإمام الشافعي نص على هذه المسألة إلا في موضع واحد.
حيث روى بسنده عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.
وروى بسنده أيضا، أن عليا ﷺ كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم.
ثم قال الشافعي: "وأستحب هذا كله، وليس من هذا شيء أوكد من غسل الجمعة، وإن توضأ رجوت أن يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى، إذا صلى على طهارة". الأم (٢/٤٨٨).
وهذا النص لا يُفهم منه ما صرح به البندنيجي من عدم الإجزاء، وإنما يُفهم منه الاستحباب، لقوله "وأستحب هذا كله" وهذا الاستحباب راجع على رواية ابن عمر وعلي ﷺ، وفي رواية ابن عمر الغسل للعيد بعد الفجر.

(٣) انظر: المغني (٣/٢٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٥٠)، الروض الندى (١/٦٧)، غاية المنتهى (١/٩٢).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٣٥٣،٣٠٩)، مغني المحتاج (١/٨٥٥).

(٥) المغني (٣/٢٥٨)، كفاية النبيه (٤/٤٤٨).

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- بناءً على القول بجواز غسل العيد قبل الفجر وبعده -وهو ما رواه البويطي- لكن الأفضل في المذهب أن يكون بعد الفجر، وتقريبه من ذهابه أفضل [١].

٢- بناءً على القول بجواز غسل العيد قبل الفجر فإن وقته يدخل بعد نصف الليل ولا يصح الغسل قبله على الأصح في المذهب [٢].

٣- على كلا القولين يبقى وقت الاغتسال للعيد إلى غروب الشمس؛ لأنه منسوب لليوم وهو لا يخرج إلا بالغروب[٣].

---

(١) انظر: عمدة السالك (ص١٦٢)، حاشية قليوبي وعميره (١/ ٧٧٩).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٩)، مغني المحتاج (١/ ٨٥٥)، إعانة الطالبين (٢/ ١٥٤).

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على فتح الوهاب (١/ ٥٥٤)، حاشية الباجوري (١/ ١١٤).

المطلب الثاني

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في وقت قطع التكبير المطلق في العيدين

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

من سنن العيدين التكبير، لقول الله تعالى في شهر رمضان ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥] وقاس الإمام الشافعي ليلة النحر على ليلة الفطر(١).

ويقسم الفقهاء التكبير إلى قسمين (٢):

التكبير المرسل: ويقال له المطلق، وهو الذي لا يتقيد بحال، بل يؤتى به ليلا ونهارا، وفي غير ذلك.

والتكبير المقيد: وهو الذي يقصد به الإتيان في أدبار الصلوات.

والمرسل مشروع في العيدين جميعا، وأول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد، وفي آخر وقته في العيدين خلاف بين مختصري البويطي والمزني، على قولين للإمام الشافعي(٣).

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

أن الناس يكبرون من غروب شمس ليلة العيد إلى أن يُحرم الإمام بصلاة العيد.

---

(١) انظر: الأم (٢/٤٨٦)، مختصر المزني (١/١٧٥).

(٢) المجموع (٥/٢٨).

(٣) وهناك قول ثالث للشافعي، أن الناس يكبرون إلى فراغ الإمام من الصلاة، وقيل إلى أن يفرغ من الخطبتين، وهو نصه في القديم.

ودليل هذا القول:

١- أن حكم العيد ينقضي بفراغه من الصلاة.

٢- أن الإمام والمأمومين مشغولون بالذكر إلى أن يفرغوا من الصلاة، فسن لمن لم يكن في الصلاة أن يكبر.

انظر: المجموع (٥/٢٨).

وهذا القول رواه البويطي عن الشافعي[1]، وأحد القولين الذين ذكرهما المزني عن الشافعي واختاره [2]، وهو أظهر قولي الشافعي [3]، وهو قول عند المالكية [4].

القول الثاني:

أن الناس يكبرون من غروب شمس ليلة العيد إلى أن يخرج الإمام إلى صلاة العيد، وهذا القول رواه المزني في «مختصره» [5] ، ونص عليه الشافعي في «**الأم**» [6] ، وهذا القول نص عليه مالك في «**المدونة**» [7] ، ورواية عن أحمد [8]. وهناك من علماء الشافعية من وفق بين أقوال الإمام الشافعي المنقولة عنه [9]، قال الإمام ابن الرفعة: « وقال ابن سريج [10] وأبو إسحاق: المسألة على قول واحد وهو

---

(١) مختصر البويطي (ص ١٨٣،١٨٧).

(٢) قال المزني في مختصره (١/١٧٥): "وأحب إظهار التكبير جماعة وفرادى، في ليلة الفطر وليلة النحر، مقيمين وسفرا، في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم، ويغدون إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم، وينتظرون الصلاة، ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة، وقال في غير هذا الكتاب حتى يفتتح الإمام الصلاة، قال المزني: هذا أقيس".

(٣) انظر: التنبه (ص٨٤)، التهذيب (٢/٣٧٢)، المجموع (٥/٢٨)، روضة الطالبين (١/٦٤٤)، عمدة السالك (ص١٦٣)، كفاية الأخيار (ص ٢٠٠)، أسنى المطالب (٣/٤٣٩) الإقناع (١/٣٨٩)، المنهاج القويم (ص٣٢١)، نهاية المحتاج (٢/٣٩٨).

(٤) انظر: شرح زروق على الرسالة (١/٣٩١)، حاشية الدسوقي (١/٣٩٩).

(٥) مختصر المزني (١/١٧٥).

(٦) الأم (٢/٤٨٦).

(٧) انظر: المدونة (١/٢٤٥)، شرح التلقين (١/١٠٦٨)، التاج والإكليل (٢/٥٧٨).

(٨) انظر: الفروع (٣/٢١١)، الإنصاف (٥/٣٦٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٨)، غاية المنتهى (١/٢٥٢).

وهناك رواية أخرى عن أحمد أن التكبير حتى يصل المكبر إلى المصلى فيقطع وهو مذهب الحنفية.

والمعتمد في المذهب الحنبلي التكبير حتى الفراغ من الخطبة، قال صاحب الإنصاف: "ويستحب أيضا أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم: القاضي وأصحابه. وهو من المفردات.

وهو نص الشافعي في القديم كما مر ذكره.

انظر: المغني (٣/٢٦٣)، بدائع الصنائع (١/١٧٩)، الفتاوى الهندية (١/١٥٠).

(٩) انظر: الحاوي (٢/٤٨٥)، المهذب (١/٣٩٧).

(١٠) ابن سريج: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ المذهب، وحامل لوائه، والبدر المشرق في سمائه، وهو الذي نشر مذهب الشافعي وبسطه. تفقه على أبى القاسم الأنماطي، وتفقه الأنماطي على المزنى، والمزني على الشافعي.

ما نقله البويطي، وقالا: نصه في «**الأم**» أراد به: ما نقله البويطي؛ لأنه يفتتح الصلاة عند خروجه؛ فالعبارة مختلفة والمعنى واحد، وما قاله في القديم أراد به: جنس التكبير؛ فإنه يبقى إلى أن يفرغ الإمام من الخطبتين؛ فإن الخطبتين فيهما التكبير؛ وهذه الطريقة قال الإمام: إن المزني اختارها، وهي الطريقة المرضية التي لم يذكر الأئمة غيرها» (١).

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول بالتعليل حيث قالوا:

إن الكلام يباح قبل الدخول في الصلاة، والتكبير أولى ما يشتغل به المسلم؛ لأنه ذكر الله تعالى، وشعار اليوم (٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١- عن ابن عمر ﷺ أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس، فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد، ثم يكبر بالمصلى، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير (٣).

٢- أن خروج الإمام هو زمان التأهب للصلاة، فيقطع المكبر التكبير ليتأهب للصلاة (٤).

قال الخطيب البغدادي: هو إمام أصحاب الشافعي في وقته، شرح المذهب ولخصه، وعمل المسائل في الفروع، وصنف كتبا في الرد على المخالفين من أصحاب الرأي وأهل الظاهر، ولد سنة **٢٤٩**هـ، وتوفي سنة**٣٠٦**هـ.

من مصنفاته: "**الخصال**"، و"**الرد على ابن داود في القياس**"، و"**لودائع لمنصوص الشرائع**"، وغيرها.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٥/ ٤٧١)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٠٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (ص٤٢٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٦)، والعقد المذهب (ص٣٠)، والأعلام للزركلي (١/ ١٨٥).

(١) كفاية النبيه (٤/ ٤٦٩).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٨٦١).

(٣) رواه الشافعي في "**الأم**" (١/ ٤٨٧)، وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٥/ ٥١) من طريق الشافعي، وقال: رواه يحيى القطان، عن ابن عجلان موقوفا، ورواه أبو شهاب عن عبيد الله بن عمر موقوفا.

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٥).

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- بناءً على القول الأول فإن المكبر يستمر حتى يدخل الإمام في إحرامه لصلاة العيد، فلو صلى منفردا فالعبرة بإحرام نفسه [١].

٢- بناءً على القولين يرفع الناس أصواتهم بالتكبير في ليلتي العيدين ويوميهما، في المنازل، والمساجد، والأسواق، والطرق، في السفر والحضر، وفي طريق المصلى، وبالمصلى [٢].

(١) انظر: فتح الوهاب (١/٥٧٧)، تحفة المحتاج (١/٣٧٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٦٤٤).

المطلب الثالث

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في من جاء المصلى والإمام يخطب للعيد

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

صلاة العيدين سنة مؤكدة عند الشافعي، وتشرع جماعة، وللمنفرد، والأفضل صلاتها جماعة، ويندب قضاؤها[1].

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام، فجاء إلى المصلى[2] والإمام يخطب على المنبر، فاتفقت رواية البويطي والمزني عن الشافعي بأن يصلي العيد، ولكن متى يصلي العيد ؟

اختلفت روايتي البويطي والمزني عن الإمام الشافعي في حكم هذه المسألة على قولين.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

أن يجلس من فاتته صلاة العيد يستمع الخطبة، فاذا أكمل الإمام الخطبة، قام فصلي العيد في المصلى أو في بيته، وهذا القول رواه المزني عن الشافعي في «**مختصره**»[3] ، ونص عليه في «**الأم**»[4] ، وهو القول المعتمد في المذهب [5]، وقول المالكية [6] والحنابلة [7].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١/٦٣٧)، كنز الراغبين (١/٧٧٤)، الإقناع (١/٣٨٦).

(٢) هذا الخلاف إذا كانت صلاة العيد في المصلى، أما إذا كانت صلاة العيد في المسجد فلها حكم آخر، لم يتعرض البويطي والمزني لها، وسيأتي ذكرها.

(٣) مختصر المزني (١/١٧٩).

(٤) الأم (٢/٥١٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٩٧)، التهذيب (٢/٣٧٨)، العزيز شرح الوجيز (٢/٣٦٤) المجموع (٥/٢٢)، روضة الطالبين (١/٦٤٠)، أسنى المطالب (٣/٤٢٤)، العباب (١/٣١٦)، نهاية المحتاج (٢/٣٩٢)، فتح الجواد (١/٣٨٢)، حاشية الباجوري (١/٣١٩).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٢/١٩٧)، الفواكه الدواني (١/٢٨١)، لوامع الدرر (٢/٧٤٠).

(٧) انظر: المغني (٣/٢٨٥)، الفروع (٣/٢٠٨)، كشاف القناع (٢/٦٤)، غاية المنتهى (١/٢٥٠).

القول الثاني:

أن يصلي من فاتته صلاة العيد قبل أن يدنو من المصلى، ثم يأتي فيستمع الخطبة، وهذا القول رواه البويطي عن الشافعي في «مختصره» [1].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور، على مذهبهم بالتعليلات التالية [2]:

١- أن خطبة العيد من سنن العيد، ويخشى فواتها، والصلاة لا يخشى فواتها، فكان الاشتغال بالخطبة أولى.

٢- أن المصلى لا يُطلب فيه تحية المسجد.

دليل أصحاب القول الثاني:

لم أر أحدا من علماء الشافعية ذكر دليلا على هذا القول، والذي يظهر لي – والعلم عند الله- أن التعليل لهذا القول، أن من فاتته صلاة العيد، فيصلي قبل أن يدنو من المصلى لأمرين.

الأول: محافظة على الترتيب، حيث يبدأ بالصلاة قبل سماع الخطبة، كما هو المشروع في يوم العيد، ولذلك قال الإمام النووي في كتاب صلاة العيدين: «ولو خطب الإمام قبل الصلاة، فقد أساء، وفي الاعتداد بخطبته احتمال لإمام الحرمين.

قلت: الصواب وظاهر نصه في «**الأم**» أنه لا يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها. والله أعلم."[3].

الثاني: لكي لا يشوش عليه حضور الخطبة صلاته.

تنبيه: بالنسبة لمذهب الأحناف لم يتعرضوا لهذه المسألة؛ لأن مذهبهم أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام فإنه لا يقضيها؛ لأن الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله ﷺ كالجمعة، ورسول الله ﷺ ما فعلها إلا بالجماعة كالجمعة، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة؛ ولأنها مختصة بشرائط يتعذر تحصيلها في القضاء، فلا تقضى كالجمعة، ولكنه يصلي أربعا مثل صلاة الضحى إن شاء.

انظر: بدائع الصنائع (١/٢٧٩)، وتبيين الحقائق (١/٢٢٦)، البناية شرح الهداية (٣/١١٩).

(١) مختصر البويطي (ص١٩٣).

(٢) انظر: المجموع (٥/٢١)، نهاية المحتاج (٢/٣٩٢).

(٣) روضة الطالبين (١/٦٤٠).

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- بناءً على القول الأول المعتمد في المذهب أن من دخل والخطيب في المصلى يخطب جلس ليستمع الخطبة، وذلك مالم يخش خروج وقت العيد، فلو خشي خروج وقت العيد صلى أولا ثم استمع للخطبة [١].

٢- بناءً على القول الأول إذا جاء للمصلى فيجلس لسماع الخطبة ولا يصلي تحية المسجد، لأن المصلى ليس له تحية [٢].

٣- المعتمد في المذهب أن من جاء والإمام يخطب للعيدين في المسجد بدأ بالتحية، ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد، فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو أولى حصلا [٣].

---

(١) انظر: فتح الجواد (١/ ٣٨٢)، حاشية الباجوري (١/ ٣١٩).

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/ ٨٥٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/ ٦٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٨٥٤).

المطلب الرابع

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في قضاء صلاة العيد إذا خرج وقتها

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

صلاة العيد سنة مؤكدة في المذهب الشافعي، ووقتها من أول طلوع الشمس، والأفضل تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وآخر وقتها زوال الشمس [1].

فإذا خرج وقتها ولم تُصل لعذر، كأن شهد عدلان أو أكثر بعد الزوال [2] أنهم رأوا هلال شوال، فهل يشرع قضائها أم لا [3]؟

حصل خلاف بين المختصرين في هذه المسألة على قولين للإمام الشافعي.

---

(١) انظر: المجموع (٦/٥)، تحفة المحتاج (٣٧٤/١)، فتح الوهاب مع حاشية البجيرمي (٥٤٩/١)، فتح الرحمن (ص ٣٩٥)، المنهاج القويم (ص٣١٧).

(٢) أما إذا شهد العدول برؤية هلال شوال بعد الغروب، فقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٤٣٦/٣): "(أو بعد الغروب لم تسمع) شهادتهم (في حق الصلاة) إذ لا فائدة في سماعها إلا ترك الصلاة فلا يصغي إليها أما في حق غيرها كاحتساب العدة وحلول الأجل ووقوع المعلق به فتسمع (وصلاها في الغد أداء) قالوا وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر وذلك لخبر "الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس" رواه الترمذي وصححه، وفي رواية للشافعي وعرفة يوم يعرفون".

(٣) هذه المسألة مفروضة إذا وقع الاشتباه وفوات العيد لجميع الناس، أما إذا وقع ذلك لأفراد الناس فالأصح جوازه أبدا. انظر: روضة الطالبين (٦٤٤/١)، المجموع (٢٦/٥).

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة:

القول الأول:

أن صلاة العيد يشرع قضائها إذا شهد عدلان بعد الزوال أنهم رأوا هلال شوال، نص على ذلك الشافعي في«**الأم**" في كتاب الصيام [1] و«**مختصر المزني**» في كتاب الصيام [2]، وعلق القول به على صحة الحديث في ذلك[3] كما في «**الأم**»في كتاب العيدين [4]، وفي«**مختصر البويطي**» في كتاب الصيام [5]، وهو القول الأظهر عند الشافعية [6]، ومذهب الحنفية [7] والحنابلة [8].

القول الثاني:

أن صلاة العيد لا تقضى إذا شهد عدلان بعد الزوال أنهم رأوا هلال شوال.

---

(١) قال الشافعي في"**الأم**" في كتاب الصيام (٣/٢٣٣): "وإن غما فجاءتهم البينة بأنهم صاموا يوم الفطر، أفطروا أي ساعة جاءتهم البينة، فإن جاءتهم البينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد، وإن كان بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد، وهذا قول من أحفظ عنه من أصحابنا.. وأنا أحب أن أذكر فيه شيئا، وإن لم يكن ثابتا، وكان يجوز أن يفعل تطوعا أن يفعل من الغد، وبعد الغد إن لم يفعل من الغد؛ لأنه تطوع، وأن يفعل المرء ما ليس عليه أحب إلي من أن يدع ما عليه، وإن لم يكن الحديث ثابتا، فإذا كان يجوز أن يفعل بالتطوع، فهذا خير أراده الله به، أرجو أن يأجره الله عليه بالنية في عمله.

قال الربيع: قال الشافعي رحمه الله بَعْدُ: لا يصلي إذا زالت الشمس من يوم الفطر".

(٢) مختصر المزني (١/٣١٦).

(٣) وهذه المسألة من المسائل التي علق الشافعي القول بها على صحة الحديث، وقد جمع الباحث سعيد بن عبد القادر بن سالم باشنفر، هذه المسائل في كتاب سماه " النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر" وقد بلغ عدد المسائل فيه اثنتين وخمسين مسألة، علق الشافعي القول بها على صحة الحديث.

(٤) الأم (٢/٤٨٢).

(٥) قال الشافعي في "**مختصر البويطي**" (ص٣٤٩) في كتاب الصيام: "وإن أُثبتت الشهادة على هلال شوال، بعد أن أصبحوا صياما، فإن الناس يفطرون أيّ ساعة ثبتت الشهادة، ويصلون صلاة العيد إذا كان ذلك قبل الزوال، وإن لم تثبت الشهادة إلا بعد الزوال، لم يُصل صلاة العيد بعد الزوال، ولا من الغد، إلا أن يثبت في هذا حديث".

(٦) انظر: البيان (٢/٦٥٠)، بحر المذهب (٢/٤٨٢)، المحرر (ص٢٨٧)، المجموع (٥/٢٥)، روضة الطالبين (١/٦٤٣)، فتح الوهاب (١/٥٥٩)، الأنوار لأعمال الأبرار (١/٢٢٢)، كنز الراغبين (١/٧٨٧)، تحفة المحتاج (١/ ٣٨٠)، حاشية الباجوري (١/٣١٦).

(٧) انظر: فتح القدير (٢/٧٩)، الفتاوى الهندية (١/١٥١)، العناية شرح الهداية (٢/٧٣)، حاشية ابن عابدين (٢/١٧٦).

(٨) انظر: الإقناع (١/٢٠٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/١٨١)، الروض المربع (ص١٦٠)، نيل المارب (١/٢٠٤).

وهذا القول نص عليه الشافعي في «**مختصر البويطي**» في باب صلاة العيدين[1]، وكذلك في كتاب الصيام [2]، ونص عليه الشافعي كذلك في «**مختصر المزني**» في كتاب العيدين [3]، وهو نصه في «**ألام**» في صلاة العيدين [4]، وفي كتاب الصيام [5]، واختار هذا القول المزني وقال: «هو عندي أقيس» [6]، وإلى هذا القول ذهبت المالكية[7].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور، على قضاء صلاة العيد بالأدلة التالية:

١- عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ« أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» رواه أبو داود والنسائي [8].

قال الإمام النووي: « رواه أبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد صحيحه، قال البيهقي: إسناده صحيح"، وعمومة أبي عمير صحابة، لا تضر جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول، واسم أبي عمير: عبد الله، وهو أكبر أولاد أنس» [9].

---

(١) مختصر البويطي (ص١٨٧).

(٢) المرجع السابق (ص٣٤٩).

(٣) مختصر المزني (١/١٨١).

(٤) الأم (٢/٤٨٢).

(٥) المرجع السابق (٣/٢٣٣).

(٦) مختصر المزني (١/٣١٦).

(٧) انظر: شرح التلقين (١/١٠٦١)، بداية المجتهد (١/٣٩٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٩٩).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، رقم الحديث(١١٥٧)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب: الخروج إلى العيدين من الغد، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب،: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم الحديث (١٦٥٣)، و أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، رقم الحديث (٢٢٠٣) وقال: "هذا إسناد حسن"، وقال الحافظ في " التلخيص" (٢/٢٠٨): "وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم، ورواه ابن حبان في صحيحه عن أنس، أن عمومة له وهو وهم قاله أبو حاتم في العلل، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول كذا قال، وقد عرفه من صحح له".

(٩) خلاصة الأحكام (٢/٨٣٨).

فهذا الحديث صريح في أن من علم بالعيد آخر النهار أو غلط فيه، فإنه يقضي صلاة العيد.

وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث كما مر سابقا في «**الأم**» و«**مختصر البويطي**»، وقال البيهقي: «قال في القديم: ورواه عن هشيم، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس قال: ولو نعلم هذا ثابتا أخذنا به»[1].

وقد صحح علماء الشافعية هذا الحديث وأخذوا به، ورجحوا قول الإمام الشافعي المعلق على صحة الحديث، وتركوا قوله الآخر المخالف للحديث.

قال الإمام الخطابي بعد أن ذكر قول الشافعي بعدم قضاء صلاة العيد وكذلك قول مالك وأبي ثور: «قلت: سنة رسول الله ﷺ أولى وحديث أبي عُمير صحيح، فالمصير إليه واجب» [2].

٢- أنها صلاة راتبة في وقت، فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض [3].

٣- لأنها من شرائع الإسلام فلا ينبغي تركها، وقياسا على الغلط في الوقوف بعرفة.

قال إمام الحرمين الجويني: «إن التردد في الهلال كثير الوقوع، وصلاة العيد من شعائر الإسلام، فيقبح ألا تقام على النعت المعهود في كل سنة، وهي مشبهة عند هذا القائل بالغلط الذي يفرض وقوعه في وقوف الحاج بعرفة، فلو وقفوا يوم العاشر، وقع موقع الإجزاء أداء، واعتد به، وأقيم مقام الوقوف يوم التاسع، فلتكن صلاة العيد كذلك، وهذا لطيف حسن»[4].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم قضاء صلاة العيد بالأدلة التالية:

١- قياسا على بعض النوافل إذا فات وقتها، فإنها لا تقضى، وكذلك صلاة العيد.

قال الإمام الشافعي: «لأنه عمل في وقت، فإذا ذهب الوقت لم يعاد، كالوتر إذا صُليت الصبح لم يعاد، وكركعتي الفجر إذا زالت الشمس لم يعاد، والكسوف والاستسقاء إذا ذهب وقتهما لم يعاد » [5].

---

(١) معرفة السنن والآثار (٥/١١١).

(٢) معالم السنن (١/٢٥٢).

(٣) الحاوي الكبير (٢/٥٠٢).

(٤) نهاية المطلب (٢/٦٣١).

(٥) مختصر البويطي (ص١٨٧).

وقال أيضا: « وإن لم يعدلا حتى تزول الشمس لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال، ولا الغد؛ لأنه عمل في وقت، فإذا جاوز ذلك الوقت، لم يعمل في غيره» [١].

٢- قياسا على صلاة الجمعة لو فات وقتها فإنها لا تقضى، وكذلك العيد [٢].

٣- بالقياس على عدم قضاء صلاة العيد في يوم فواتها.

قال المزني: «وله قول آخر (أي الشافعي) أنه لا يصلي من الغد، وهو عندي أقيس؛ لأنه لو جاز أن يقضي جاز في يومه، وإذا لم يجز القضاء في أقرب الوقت كان فيما بعده أبعد، ولو كان ضحى غد مثل ضحى اليوم لزم في ضحى يوم بعد شهر؛ لأنه مثل ضحى اليوم» [٣].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

رد أصحاب القول الأول على استدلال أصحاب القول الثاني القائلين بالقياس على فوات صلاة الجمعة بقولهم: وقياسهم على الجمعة لا يصح؛ لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل [٤].

ورد أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول، في استدلاهم بالحديث بقولهم: أكثر رواة الحديث لا يذكرون فيه الصلاة، وإنما قالوا: أمرهم أن يفطروا من يومهم، ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد، أو إلى مصلاهم من الغد، فإن صح الحديث فيحتمل أن يكون أمرهم بالخروج، لتُرى كثرتهم، فيتناهى ذلك إلى عدوهم، فيعظم أمرهم عندهم لا للصلاة [٥].

وقد ناقش الإمام البيهقي هذا الكلام بقوله: « وظاهر هذا (أي الحديث) أنه أمرهم بالخروج من الغد ليصلوا صلاة العيد، وذلك بين في رواية هشيم، ولا يجوز حمله على أن ذلك كان لكي يجتمعوا فيه فيدعوا، وليرى كثرتهم، من غير أن يصلوا صلاة العيد؛ كما أمر الحُيض بأن يخرجن ولا يصلين صلاة العيد؛ لأن الحُيض شهدته على طريق التبع لغيرهن، ثم بين النبي ﷺ أنهن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة

---

(١) الأم (٢/٤٨٢).

(٢) المغني (٣/٢٨٦).

(٣) مختصر المزني (١/٣١٦).

(٤) المغني (٣/٢٨٦).

(٥) البيان والتحصيل (٢/٣١٩).

المسلمين، وهاهنا أمرهم بأن يخرجوا لعيدهم من الغد، ولم يأمرهم باعتزال الصلاة، وكان هذا أولى بالبيان لكونهم من أهل سائر الصلوات، وكون الحُيض بمعزل من سائر الصلوات»[(١)].

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١. بناءً على القول الأول فإن المنفرد فيما لو بقي من وقتها ما يسعها، أو ركعة منها دون الاجتماع، أن يصليها وحده، أو بمن تيسر حضوره؛ لتقع أداءً، ثم يصليها مع الناس [(٢)].

٢. بناءً على القول الأول المعتمد في المذهب فإنه يشرع قضاء صلاة العيد في أي وقت شاء، والأفضل قضاؤها في بقية يومهم إن أمكن اجتماعهم فيه، وإلا فقضائها في الغد أفضل لئلا يفوت على الناس الحضور [(٣)]، وفي قول ضعيف أنها لا تقضى إلا من الغد[(٤)].

٣. بناء على القول المعتمد يجوز تأخير قضائها أبدا، وقيل لا يجوز قضائها بعد شهر العيد [(٥)].

٤. بناء على القول الثاني بعدم مشروعية قضاء صلاة العيد، إن صلوا العيد بعد فواتها لم تكن صلاة عيد، بل تكون نفلا، كسائر النوافل [(٦)].

---

(١) معرفة السنن والآثار (٥/١١١).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣/٤٣٧)، مغني المحتاج (١/٨٦٥).

(٣) انظر: المجموع (٥/٢٥)، مغني المحتاج (١/٨٦٥).

(٤) قال الإمام الماوردي في "الحاوي" (٢/٥٠٢): "فعلى هذا اختلف أصحابنا في علة تأخيرها إلى الغد على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق أن العلة في تأخيرها تعذر اجتماع الناس لتفرقهم وعدم علمهم، فعلى هذا إذا كان البلد لطيفا يمكن اجتماع أهله بعد الزوال من يومهم صليت في اليوم، لأنه أقرب إلى وقتها الغالب.

والوجه الثاني: وهو ظاهر مذهب الشافعي أن العلة في تأخيرها إلى الغد، أن يؤتى بها في وقتها المسنونة فيه، وذلك بعد طلوع الشمس وقبل الزوال، فعلى هذا لا يجوز قضاؤها في اليوم بحال".

(٥) انظر: المجموع (٥/٢٥)، مغني المحتاج (١/٨٦٥).

(٦) انظر: البيان (٢/٦٥٠).

المبحث الثالث

اختلاف أقوال الشافعي

من خلال مختصري البويطي والمزني

في باب صلاة الكسوف والاستسقاء والجنائز

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في مقدار القراءة في صلاة الكسوف.
- المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كيفية تحويل الرداء في خطبة صلاة الاستسقاء.
- المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في غسل السقط الذي لم يستهل صارخا.
- المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البوطي والمزني في الأذكار في صلاة الجنازة بعد التكبيرات.

المطلب الأول

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في مقدار القراءة في صلاة الكسوف

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

صلاة الكسوف[1] سنة عند الإمام الشافعي، وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان، وأقل كيفية لها، أن يُحرم بنية الكسوف، ويقرأ الفاتحة، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع، ثم يعتدل، ثم يسجد سجدتين، فهذه ركعة، ثم يصلي الركعة الثانية هكذا.

واختلف قول الإمام الشافعي في الأكمل والأفضل في صلاة الكسوف، وذلك من حيث مقدار القراءة في كل قيام، ومن حيث مقدار التسبيح في كل ركوع.

وهذه المسألة من المسائل التي حصل فيها خلاف بين مختصري البويطي والمزني، حيث إن للإمام الشافعي قولان في المسألة[2].

---

(١) قال الخطيب الشربيني في "شرحه على المنهاج" (٨٦٧/١): "باب: صلاة الكسوفين: للشمس والقمر، ويقال فيهما خسوفان، والأفصح كما في الصحاح تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وحكي عكسه، وقيل الكسوف بالكاف: أوله فيهما، والخسوف آخره، وقيل غير ذلك، واقتصار المصنف على الكسوف مع أن الباب معقود لهما، يدل على أنه يطلق على المعنيين، والكسوف مأخوذ من كسفت حاله: أي تغيرت: كقولهم فلان كاسف الحال أي متغيرة. والخسوف مأخوذ من خسف الشيء خسوفا أي ذهب في الأرض. قال علماء الهيئة: إن كسوف الشمس لا حقيقة له، لعدم تغيرها في نفسها؛ لاستفادة ضوئها من جرمها، وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها، فيرى لون القمر كمدا في وجه الشمس، فيظن ذهاب ضوئها. وأما خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوئه؛ لأن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه، فلا يبقى فيه ضوء البتة. والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[فصلت: ٣٧] أي عند كسوفهما، وأخبار كخبر مسلم "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم".

(٢) الخلاف في هذه المسألة خلاف تقديري ومتقارب بين الأقوال والمذاهب، وكما قال المحققون من علماء الشافعية أن الخلاف بين القولين في مذهب الشافعي ليس اختلافا محققا، بل هو للتقريب كما سيأتي ذكر كلامهم، وهذا الكلام ينطبق على الخلاف بين المذاهب في هذه المسألة كذلك، فالخلاف تقديري ومتقارب، لكن من متطلبات البحث الأكاديمي التفصيل والتدقيق والتمييز بين الأقوال.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة:

القول الأول:

أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة بمقدار سورة البقرة، وفي القيام الثاني يقرأ بعد الفاتحة بمقدار سورة آل عمران، وفي القيام الثالث يقرأ بعد الفاتحة بمقدار سورة النساء، وفي القيام الرابع يقرأ بعد الفاتحة بمقدار سورة المائدة.

وأما مقدار التسبيح في كل ركوع، فبمقدار قراءة القيام الذي قبله.

وهذا القول أحد القولين الذين نص عليهما الإمام الشافعي في «**مختصر البويطي**»[١]، وقال أبو الطيب: إنه منصوص في «**الإملاء**»[٢] وهذا القول ذكره إمام الحرمين في«**النهاية**»[٣]، والغزالي في«**الوسيط**»[٤] و«**الوجيز**»[٥]، والفُوراني[٦]، في«**الإبانة**»[٧]، ولم يذكروا غيره عن الشافعي.

---

(١) مختصر البويطي (ص١٩٥).

(٢) كفاية النبيه (٤/٤٩٦).

(٣) نهاية المطلب (٢/٦٣٦).

(٤) الوسيط في المذهب، للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، دار البشائر الإسلامية- بيروت، المحقق: أ.د علي محي الدين القره داغي، (٢/٤٦٨).

(٥) الوجيز في فقه الإمام الشافعي، للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي(ت:٥٠٥)، الطبعة: الأولى ١٤١٨ه- ١٩٩٧م، دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، المحقق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (ص٢٠٣).

(٦) الفوراني: هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران الفُوراني، بضم الفاء، أبو القاسم المروزي، الإمام الكبير، كان إماما حافظا للمذهب، من كبار تلامذة أبي بكر القفال، وأبي بكر المسعودي، وهذا الفوراني هو صاحب "الإبانة"، وهو شيخ الإمام أبى سعد المتولي صاحب "التتمة"، وسمى المتولي كتابه التتمة؛ لكونه تتميما للإبانة، وشرحا لها، وتفريعا عليها، وأثنى عليه في خطبة التتمة. قال: وقد سمع البغوي منه، وروى عنه في كتابه شرح السنة الذى يرويه، وحيث قال إمام الحرمين: قال بعض المصنفين، أو في بعض التصانيف كذا، فمراده صاحب الإبانة، ولد سنة ٣٨٨هـ، توفي سنة ٤٦١هـ، من مصنفاته: **"الأنساب للسمعاني"، "الإبانة عن فروع أحكام الديانة"، و"العمد"،** وغيرها.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات(ص٤٤١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/١٢٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٨)، والأعلام للزركلي (٣/٣٢٦).

(٧) نقل ذلك عنه ابن الرفعة، انظر: كفاية النبيه (٤/٣٩٦).

وهذا القول مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والحنابلة[٣]، إلا أن الأحناف يقولون في الركعة الأولى سورة البقرة، وفي الركعة الثانية سورة آل عمران؛ لأن صلاة الكسوف والخسوف عندهم ركعتان، في كل ركعة ركوع واحد؛ كبقية الصلوات.

القول الثاني:

أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو قدرها، وفي القيام الثاني يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتي آية من سورة البقرة، وفي القيام الثالث يقرأ بعد الفاتحة قدر مائة وخمسين آية من سورة البقرة، وفي القيام الرابع يقرأ بعد الفاتحة قدر مائة آية من سورة البقرة.

وأما مقدار التسبيح، ففي الركوع الأول يكون قدر مائة آية من سورة البقرة، والركوع الثاني قدر ثمانين آية من سورة البقرة، والركوع الثالث قدر سبعين آية من سورة البقرة، والركوع الرابع قدر خمسين آية من سورة البقرة.

وهذا القول أحد القولين الذين نص عليهما الإمام الشافعي في«**مختصر البويطي**» [٤]، وراه المزني في «مختصره»[٥] ، ونص عليه في «**الأم**»[٦] ، وهذا القول ذكره الشيرازي في«**المهذب**»[٧] والرافعي في «**المحرر**»[٨] والنووي في«**المنهاج**»[٩] ، ولم يذكروا غيره عن الشافعي، وهذا القول هو الذي عليه الأكثر [١٠].

---

(١) انظر: المبسوط (٢/٧٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨١)، البناية شرح الهداية (٣/١٤٣)، البحر الرائق (٢/ ١٨٠).

(٢) انظر: الكافي (١/٢٦٦)، الذخيرة (٢/٤٢٩)، شرح زروق على الرسالة (١/٣٩٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١٠٧).

(٣) انظر: الكافي (١/٣٤٥)، الشرح الكبير (٥/ ٣٩٠)، الإنصاف (٥/ ٣٨٩).

(٤) مختصر البويطي (ص١٩٩).

(٥) مختصر المزني (١/١٨٥).

(٦) الأم (٢/٥٣٢).

(٧) المهذب (١/ ٤٠١).

(٨) المحرر في فقه الإمام الشافعي، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي(ت:٦٣٢هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- القاهرة، المحقق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، (ص٢٨٨).

(٩) المنهاج (ص١٤٣).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١/٦٤٨)، كنز الراغبين (١/ ٧٩٢)، أسنى المطالب (٣/ ٤٤٩)، فتح الرحمن (ص٤٠٢)، فتح الجواد (١/ ٣٨٦).

وبعض علماء الشافعية ذكر القولين، كأبي الطيب الطبري في «**تعليقته**» ، والماوردي في «**الحاوي**»[١]، والروياني في«**بحر المذهب**»[٢] ، والعمراني في«**البيان**»[٣] ،والرافعي في«**الشرح الكبير**»[٤] ، والنووي في«**الروضة**»[٥] و«**المجموع**»[٦] ، قال ابن الرفعة: « وقد قال البندنيجي: إن هذا ليس اختلاف قول؛ فإن الكل قريب من قريب. وكذا قاله غيره»[٧] .

وقال الإمام النووي بعد أن ذكر نصوص البويطي والمزني والأم: « فأخذ المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم بنصه في الأم، وأخذ جماعات من الخرسانيين بنص البويطي، وقال المحققون ليس هذا اختلافا محققا، بل هو للتقريب، وهما متقاربان»[٨] .

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

بما أن المسالة هي في الأفضلية، وهي مبنية على التقدير والتقريب بناء على الأحاديث الواردة في ذلك، وأدلة الجميع متفقة، والخلاف إنما هو في استنباط التقدير والتقريب من الأدلة، وكلا القولين متقاربين.

فمن أدلة هذه المسألة لكلا القولين:

١- حديث عائشة ﵂ قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة.. ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران» [٩] .

---

(١) الحاوي (٢/٥٠٧).

(٢) بحر المذهب (٢/٤٨٦).

(٣) البيان (٢/٦٦٥).

(٤) الشرح الكبير (٢/ ٣٧٤).

(٥) الروضة (١/٦٤٧).

(٦) المجموع (٥/ ٤٠).

(٧) كفاية النبيه (٤/٣٩٦).

(٨) المجموع (٥/ ٤٠).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب القراءة في صلاة الكسوف، رقم الحديث (١١٨٧)، والحاكم في مستدركه، (١/٤٨٢)، رقم الحديث (١٢٣٩)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٥/١٣١): "رواته كلهم ثقات".

فهذا الحديث استدل به أصحاب القول الأول حيث وأن عائشة ﵂ قدرت القراءة بالبقرة وال عمران وهكذا بقية الصلاة، واستدل أصحاب القول الثاني بأن قولها "حزرت قراءته" إنما هو تقدير وتقريب.

٢- حديث عبد الله بن عباس ﵄ قال: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ فقام قياما طويلا، نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف» (١).

فاستدل أصحاب القول الثاني، بأن القيام الأول يكون بسورة البقرة أو قدرها وسورة البقرة عدد أياتها ٢٨٦ آية، والقيام الثاني بما أنه دون الأول فيقدر بمائتي آية، والثالث بما أنه دون القيام الثاني فيقدر بمائة وخمسين آية، والقيام الرابع بما أنه دون الثالث فيقدر بمائة آية.

ومن قدر القراءة في القيام الأول بسورة البقرة، فقدر القيام الثاني بسورة أل عمران وهكذا.

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين والبويطي والمزني:

بناءً على القول الأول، قال الإمام ابن الرفعة: «والسنة: أن يأتي في القراءة في الصلاة بسورة كاملة لا ببعض سورة، وأن تكون السورة التي تقرأ في الركعة الثانية تلي السورة التي تقرأ في الركعة قبلها- أو بعدها- وقد بينا أنه يقرأ في القومة الأولى البقرة؛ فيلزمه على مساق ما قررناه أن يكون المقروء في القومة الثانية "آل عمران" أو قدرها؛ لأنها تليها وتقاربها في عدد الآي؛ فإن عدد آيها مائتا آية، وإن كانت آي البقرة أطول، ويكون المقروء في القومة الثالثة وهي الأولى في الركعة الثانية: "النساء" أو قدرها؛ لأن عدد آيها مائة وخمس وسبعون آية، وهي تقارب مائة وخمسين آية من البقرة، ويكون المقروء في القومة الرابعة: "المائدة"؛ لأن عدد آيها مائة وثلاث وعشرون آية، وهي تداني مائة آية من البقرة؛ لطول آيها" (٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم الحديث (١٠٥٢)، وأخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم الحديث (٢١٠٩).

(٢) كفاية النبيه (٤/٤٩٦).

المطلب الثاني

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كيفية تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

صلاة الاستسقاء [1] سنة مؤكدة في المذهب الشافعي، وتصلى في مصلى العيد، ركعتين كصلاة العيد، وبعد الصلاة يخطب الإمام خطبتين، وفي أثناء الخطبة الثانية يستحب أن يستقبل الإمام القبلة ويحول رداءه، ويحول الناس أرديتهم مثله [2]، وكل هذا متفق عليه بين المختصرين.

ولكن في كيفية تحويل الرداء، حصل خلاف بين مختصري البويطي والمزني في حكاية قول الشافعي، وذلك على قولين.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة:

القول الأول:

تحويل الرداء يكون من الأسفل إلى الأعلى، ومن الأعلى إلى الأسفل، والأيمن إلى الأيسر، والأيسر إلى الأيمن، وهذا القول رواه البويطي عن الشافعي في «مختصره» [3]، والمزني في «مختصره» [4]، وهو نص الشافعي في «**الأم**» [5]، وهو القول الجديد والمعتمد في المذهب [6].

---

(١) الاستسقاء لغة: طلب السقيا، وشرعا: طلب سُقيا العباد من الله تعالى، عند حاجتهم إليها. انظر: مغنى المحتاج (١/٨٧٩).

(٢) قال إمام الحرمين في "النهاية" (٢/٦٤٩): "ورأى العلماء أن ذلك كان تفاؤلا، في تحويل الحال من الجدب إلى الخصب، وكان ﷺ يحب الفأل".

(٣) مختصر البويطي (ص٢٠٤).

(٤) مختصر المزني (١/١٩٢).

(٥) الأم (٢/٢٥٥).

(٦) انظر: الوسيط (٢/٤٧٥)، بحر المذهب (٢/٥٠٣)، العزيز شرح الوجيز (٢/٣٩٠)، المجموع (٥/٦١)، روضة الطالبين (١/٦٥٦)، الحاوي الصغير (ص١٩٩)، فتح الوهاب (١/٥٧٢)، مغني المحتاج (١/٨٩٢)، المنهاج القويم (ص٣٢٩).

القول الثاني:

تحويل الأيمن إلى الأيسر، والأيسر إلى الأيمن فقط، ولا ينكس، وهذا القول ذكره البويطي بقوله: " وقد قيل في تحويل الرداء، الأيمن إلى الأيسر والأيسر إلى الأيمن فقط " [1].

وقد ذكر علماء الشافعية أن هذا القول هو القول القديم للشافعي[2]، أي القول بعدم استحباب التنكيس، وبحسب اطلاعي ومراجعتي لكتب الشافعية، لم أجد أحدا من علماء الشافعية تطرق لنص البويطي في هذه المسألة، أو نقل عن البويطي أن عدم التنكيس هو المذهب القديم للشافعي، فالذي يظهر لي أنه قول جديد للشافعي، فيكون في المسألة قولان جديدان.

وإلى هذا القول ذهب المالكية [3]، والحنابلة [4]، وأما الأحناف فالمذهب عندهم أنه لا يشرع قلب الرداء أصلا [5].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القولين على استحباب قلب الرداء بالأدلة التالية:

حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين، جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه [6].

---

(١) مختصر البويطي (ص٢٠٤).

(٢) انظر: البيان (٢/٦٨٣)، المجموع (٥/٦١)، روضة الطالبين (١/٦٥٦).

(٣) انظر: المدونة (١/٢٤٤)، التاج والإكليل (٢/٥٩٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/١٤٦).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص١١٦)، المغني (٣/٣٤١)، كشاف القناع (٢/٨٢)، غاية المنتهي (٢/٢٥٦).

(٥) جاء في "الفتاوى الهندية" (١/١٥٣): "قال أبو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، كذا في الهداية، ولا خطبة فيه، ولكنه دعاء واستغفار، وإن صلوا وحدانا فلا بأس به، كذا في الذخيرة، وليس فيه قلب رداء عند أبي حنيفة رحمه الله هكذا في التبيين، وقالا(أبو يوسف ومحمد بن الحسن): يخرج الإمام ويصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، كذا في العيني شرح الهداية، ويخطب خطبتين بعد الصلاة، ويستقبل الناس بوجهه قائما على الأرض لا على المنبر، ويفصل بين الخطبتين بجلسة، وإن شاء خطب خطبة واحدة، ويدعو الله ويسبحه ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وهو متكئ قوسا، فإذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه، كذا في المضمرات.

وصفة تقليب الرداء، إن كان مربعا جعل أسفله أعلاه وأعلاه أسفله، وإن كان مدورا جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ولكن القوم لا يقلبون أرديتهم".

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس، رقم الحديث (١٠٢٥)، وأخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم الحديث (٢٠٧٣).

واستدل أصحاب القول الأول على استحباب قلب الرداء، وذلك بجعل ما على عاتقه الأيمن على الأيسر والعكس، وجعل ما أسفل أعلى والعكس وهو التنكيس.

بما رواه الشافعي في «**الأم**» [1] قال: أخبرنا الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، قال: «**استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاه، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه**» والحديث رواه أبو داود وغيره [2].

ووجه الدلالة: أن ما هم به النبي ﷺ مشتمل على ما فَعله؛ فإن الغرض التفاؤل بتحويل الرداء لتحويل الحال، وقد حصل بقلب اليمين إلى اليسار ويحصل كذلك بقلب الأعلى لأسفل، لكن عسر إتمام ما هم به من التحويل من أعلى لأسفل فتركه، فكان ﷺ مبتدئا أمرا تعذر عليه إتمامه، فدل ذلك على مشروعيته [3]

واستدل أصحاب القول الثاني على استحباب قلب الرداء وجعل اليمين على اليسار والعكس دون التنكيس؛ بأن حديث عبد الله بن زيد السابق رواه أبو داود وزاد فيه: « وحول رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عزوجل» [4].

ولم يذكر التنكيس للرداء فدل على عدم استحبابه.

---

(١) الأم (٢/ ٥٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب صلاة الاستسقاء، باب جماع أبواب الصلاة، رقم الحديث (١١٦٤)، وأخرجه ابن خزيمة في " صحيحه"، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على ان النبي ﷺ إنما حول رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، لأن الرداء ثقل عليه، رقم الحديث، (١٤١٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، باب ذكر البيان بأن قلب الرداء دون تحويله مباح للمستسقي للناس، رقم الحديث (٢٨٦٧). وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٥)، رقم الحديث (١٢٢١) وقال: وهو صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى" (٣/ ٤٨٩)، رقم الحديث (٦٤١٧)، قال ابن الصلاح في " شرح مشكل الوسيط"(٢/ ٣٩٣): "هو حديث حسن"، وقال النووي في " الخلاصة" (٢/ ٣١٠٠): "رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحه أو حسنة"، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٧٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤/ ١٨٨)، كنز الراغبين (١/ ٨٠٦)، وشرح ابن رسلان على سنن أبي داود (٦/ ١٤).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب صلاة الاستسقاء، باب جماع أبواب الصلاة، رقم الحديث (١١٦٣)، قال الأرنؤوط في تحقيقه لأبي داود: "وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عمرو بن الحارث الحمصي".

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

ناقش أصحاب القول الثاني -القائلين بقلب الرداء فقط دون تنكيسه- أدلة أصحاب القول الأول بقولهم: «والزيادة التي نقلوها، إن ثبتت، فهي ظن الراوي، لا يترك لها فعل النبي ﷺ، وقد نقل تحويل الرداء جماعة، لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله، ويبعد أن يكون النبي ﷺ ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء»[1].

ورد أصحاب القول الأول على هذا بأن الزيادة ثابته، كما حسن الحديث ابن الصلاح والنووي [2] وبأن الذي استحبه الشافعي أحوط [3]، وذلك بفعل ما ظنه الراوي من التنكيس المبني على مشاهدة الفعل والعذر المانع من إتمامه.

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- بناءً على القول الأول المعتمد في المذهب، الرداء إذا كان مربعا ففيه التحويل والتنكيس، وأما إذا كان مقورا ومثلثا فليس فيه إلا التحويل ولا تنكيس فيه [4].

٢- على كلا القولين يبقى التحويل إلى أن ينزعوا الثياب [5].

٣- على كلا القولين لا يطلب التحويل والتنكيس من المرأة والخنثى [6].

---

(١) المغني (٣/ ٣٤٠).

(٢) كما مر ذلك في تخريج الحديث

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٩٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/ ٦٥٦)، حاشية القليوبي (١/ ٨٠٦).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

المطلب الثالث

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في حكم الغسل للسِّقْط الذي لم يَسْتَهِلَّ صارخا

وفيه أربعة فروع:

الفروع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

السِّقْط: هو الولد ذكرا كان أو أنثى، يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق، يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سِقط بالكسر والتثليث لغة [١].

والسِّقْط في باب الجنائز له ثلاث حالات [٢]:

الحالة الأولى: أن يَسْتَهِلَّ صارخا عند خروجه من بطن أمه، فهذا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف بين المختصرين [٣]، وهي من مسائل الإجماع [٤].

الحالة الثانية: أن لا يَسْتَهِلَّ صارخا ولا يختلج [٥]، لكن يتحرك حركة تدل على الحياة، فرواية البويطي [٦] عن الإمام الشافعي، أنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، قال النووي: إنه المذهب وقطع به العراقيون[٧].

ولم يتطرق لهذه المسالة المزني في مختصره، ولذلك ليست من مسائل الخلاف بين المختصرين.

الحالة الثالثة: أن لا يَسْتَهِلَّ صارخاً ولا يختلج، ولا توجد أمارة من أمارات الحياة فيه، فهذا له حالان:

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، لم يذكر سنة الطبع، (١/ ٢٨٠).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ١٥٣).

(٣) انظر: مختصر البويطي (ص٣٠٩)، مختصر المزني (١/ ٢١٠)

(٤) قال الإمام ابن المنذر في "الإجماع" (ص٤٤): "وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته، واستهل: صُلي عليه".

(٥) الاختلاج: تحرك عضو من الأعضاء قال: في "المصباح" اختلج العضو أي: اضطرب والتحرك أعم من تحرك عضو أو تحرك جملة أجزائه فهو من عطف العام على الخاص، وانظر لم كان الاختلاج والتحرك من قبيل الأمارة المفيدة للظن، وكان الصياح مفيدا للعلم؟ وأجيب بأنه أقوى". انظر: حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (١/ ٦٣١).

(٦) مختصر البويطي (ص٣٠٩).

(٧) المجموع (٥/ ١٥٣).

الحالة الأولى: أن لا يبلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه بلا خلاف بين المختصرين، ولا يغسل على ظاهر رواية البويطي وهو المعتمد في المذهب [1].

والحالة الثانية: أن يبلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه بلا خلاف بين المختصرين، وأما تغسيله ففيه خلاف بين المختصرين على قولين للإمام الشافعي [2]:

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

أنه يجب تغسيله وهو نص الشافعي في«**مختصر المزني**» [3]، و«**الأم**»[4]، ومعظم كتبه، وهو المعتمد في المذهب[5].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٢)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٢٠)، كنز الراغبين (١/ ٨٦١).

(٢) وذكر علماء الشافعية قولا ثالثا للشافعي في القديم: أنه يصلى عليه ويغسل، لكن بعض علماء الشافعية أنكر نسبة القول بالصلاة عليه في القديم، قال الإمام النووي في "**المجموع**" (٥/ ١٥٣): "وقال الشيخ أبو حامد: المنصوص للشافعي رحمه الله في جميع كتبه أنه لا يصلى عليه، قال: وحكى أصحابنا عن القديم أنه يصلى عليه. وقال صاحب الحاوي: الصحيح الذي نص عليه الشافعي في القديم والجديد أنه لا يصلى عليه قال: والثاني حكاه ابن أبي هريرة تخريجا عن الشافعي رحمه الله في القديم أنه يصلى عليه، وقال البندنيجي رحمه الله: حكى أصحابنا عن القديم أنه يصلى عليه، وقد قرأت القديم كله، فلم أجده، فقد اتفق هؤلاء على إنكار كونه في القديم".

(٣) جاء في مختصر المزني (١/ ٢١٠): " قال الشافعي: ويغسل السِّقْط ويصلى عليه إن استهل، وإن لم يَسْتَهِلَّ غُسِّل وكُفن ودُفن، والخرقة التي تواريه لفافة تكفيه"

فهذا النص يشتمل على المسالتين التاليتين:

أن السِّقْط الذي يَسْتَهِلَّ صارخا، فإنه يغسل ويصلى عليه، وهذا موافق لرواية البويطي لأن الاستهلال بالصراخ، علامة تدل على الحياة وأكثر.

أن السِّقْط الذي لا يَسْتَهِلَّ صارخا، فإنه يغسل ويكفن ويدفن، ولكن لا يصلى عليه، سواء أبلغ أربعة أشهر أم لا، وهذا مخالف لرواية البويطي الذي يفهم منها أن السِّقْط الذي ليس فيها علامة للحياة، فإنه لا يصلى عليه ولا يغسل، ولكن يكفن ويوارى فقط.

(٤) الأم (٢/ ٥٩٥).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٢٠)، المجموع (٥/ ١٥٣)، روضة الطالبين (١/ ٦٧٨)، كفاية النبيه (٥/ ١١٢)، عمدة السالك (ص١٧٥)، كفاية الأخيار (ص٢١٠)، أسنى المطالب (٤/ ٧١)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٩٦)، مغني المحتاج (١/ ٩٧٠)، إعانة الطالبين (١/ ٢٧٤).

وهذا القول مذهب الحنفية [١]، والحنابلة [٢].

القول الثاني:

أنه لا يجب تغسيله وهو نص الشافعي في «مختصر البويطي» [٣]، وهو مذهب المالكية [٤].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول القائلين بوجوب غسله بالتعليلات التالية:

١- أنه قد نفخت فيه الروح، لكن لا يصلى عليه؛ لعدم ظهور حياته؛ ولأنه لم يثبت له حكم الأحياء في الإرث؛ فكذا في الصلاة، لكنه يغسل.

وفرقوا بين الصلاة والغسل بقولهم: إن باب الغسل أوسع من باب الصلاة؛ فإن الذمي يغسل بلا صلاة [٥].

٢- كون السِّقْط الذي لم يَسْتَهِلَّ نفسا من وجه، وجزءً من الحي من وجه، فعلى الأول أن يُغسل ويُصلى عليه، وعلى الثاني لا يغسل ولا يصلى عليه، فأعملنا الشبهين فقلنا يغسل عملا بالأول، ولا يصلى عليه عملا بالثاني، ورجحنا خلاف ظاهر الرواية [٦].

واستدل أصحاب القول الثاني على مذهبهم بقولهم:

قال في مغني المحتاج: "فالعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره كما تقرر؛ فالتعبير ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها، وعبر عنه بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه، وبعضهم بالتخطيط وعدمه، وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما ذكر".

(١) انظر: البناية (٣/٢٣٥)، الفتاوى الهندية (١/١٥٩)، مجمع الأنهر (١/١٨٥)، مراقي الفلاح (ص٢٢٢).

(٢) انظر: المبدع شرح المقنع (٢/٢٤٠)، شرح الزركشي للخرقي (٢/٣٣٤)، الروض المربع (ص١٨٠)، منار السبيل (١/١٧٤).

(٣) جاء في مختصر البويطي (ص٣٠٩): "ولا يُصلى على سِقط، ولا يغسل، ولا يُحنط، ولكن يكفن ويوارى، إلا أن يعرف له حياة، فإن عرفت له حياة استهلّ صارخا أو لم يَسْتَهِلَّ، غُسل وكفن وحُنط وصُلي عليه"

فيستفاد من هذا النص أن السِّقْط الذي لم تعرف له حياة، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، سواء بلغ أربعة أشهر او لم يبلغ ذلك؛ لأنه نص على أن السِّقْط لا يغسل ولا يصلى عليه إذا لم تعرف له حياة، وأطلق النص دون تقييد، فدل على أنه لا فرق بين من لم يبلغ أربعة أشهر ومن بلغ ذلك.

(٤) انظر: المدونة (١/٢٥٥)، الفواكه الدواني (١/٣٠١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٤٢٧).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٥/١١٢)، كنز الراغبين (١/٨٦٠).

(٦) فتح القدير (٢/١٣١).

أن كل من لا يصلى عليه من المسلمين لا يغسل كالشهداء[1].

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

بناءً على كلا القولين فإنه يجب تكفين ودفن السقط الذي لم تظهر عليه أمارات الحياة إذا بلغ أربعة أشهر[2].

(١) انظر: المهذب (١/ ٤٤٠)، كفاية النبيه (٥/ ١١٣).

(٢) انظر: الأم (٢/ ١٩٥)، مختصر البويطي (ص ٣٠٩)، مختصر المزني (١/ ٢١٠)، مغني المحتاج (١/ ٩٧١)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٩٦).

المطلب الرابع

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الأذكار في صلاة الجنازة بعد التكبيرات

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

الصلاة على الميت فرض كفاية، وصفتها أن يكبر المصلي أربع تكبيرات، يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة، وبعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي ﷺ، وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت، وبعد التكبيرة الرابعة يسلم عن يمينه وعن شماله.

وهذه الصفة متفق عليها بين مختصرين البويطي والمزني[1]، لكن حصل خلاف بينهما هنا في ثلاثة مواضع:

---

(١) انظر: مختصر البويطي (ص٣٠٦)، مختصر المزني (١/٢١٦).

تنبيه: أنبه هنا أن نص البويطي جاء في المختصر هكذا: "ويكبر على الميت أربعا، يرفع يديه في كل تكبيرة، والرجال والنساء والصبيان في ذلك سواء، ويقرأ في الأولى بأم القرآن، ويقول "اللهم هذا عبدك وابن عبدك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه" ويصلي على النبي ﷺ في الثانية، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، ويجتهد للميت ويكثر من الدعاء له في الثالثة، ويقول في الرابعة "اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده" ثم يسلم عن يمينه وعن يساره"أ.هـ.

وأقول: ذِكْرُ هذا الدعاء- اللهم هذا عبدك- في هذا الموضع بعد قراءة الفاتحة وبعد التكبيرة الأولى، جاء في طبعتي **"مختصر البويطي"**، الأولى بتحقيق الدكتور/علي محي الدين القره داغي، والثانية رسالة ماجستير لتحقيق المختصر إعداد الباحث/ أيمن بن ناصر السلايمة.

وهذا النص في البويطي مخالف لما جاء في كتاب **"الأم"** و لما جاء في **"مختصر المزني"**، حيث نص الشافعي في **"الأم"** أن هذا الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة، وكذلك المزني في **"مختصره"** نص على أنه يقال بعد التكبيرة الثالثة، و لم يتعرض أحد من علماء الشافعية حسب اطلاعي لذكر نص البويطي هذا، ولم يذكر أحد من علماء الشافعية كذلك الخلاف عن الإمام الشافعي في ذكر هذا الدعاء في هذا الموضع، رغم أنهم تعرضوا للاختلاف بين المختصرين في بقية الأذكار الواردة بعد كل تكبيرة، فلم يتعرض لذكر هذا الخلاف الإمامان محققا المذهب الرافعي والنووي في كتبهما، ولم يتعرض لذكره من تعقب كلامهما بنصوص الشافعي في كتبه كالإمام ابن الرفعة في **"الكفاية"** و القمولي في **"تكملة المطلب العالي"** لابن الرفعة، ولا الإمام الأسنوي في **"المهمات"** ولا الزركشي في **"خادم الروضة"** فالذي يظهر لي والعلم عند الله ، أن ذكر هذا الدعاء في هذا الموضع من أخطاء النساخ ، ولذلك لم أتعرض لذكر الخلاف في هذا الموضع.

الموضع الأول: هل يحمد الله بعد التكبيرة الثانية، وقبل الصلاة على النبي ﷺ؟

الموضع الثاني: هل يدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد التكبيرة الثانية، وبعد الصلاة على النبي ﷺ؟

الموضع الثالث: هل يدعو بعد التكبيرة الرابعة؟

للإمام الشافعي قولان في هذه المواضع:

القول الأول:

أنه بعد التكبيرة الثانية يستحب أن يحمد الله تعالى قبل الصلاة على النبي ﷺ، وكذلك يدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد التكبيرة الثانية وبعد الصلاة على النبي ﷺ، وهذا القول رواه المزني عن الشافعي في «مختصره»(١)، وفي «**الأم**» (٢) نَصَ على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي ﷺ ولم يذكر التحميد قبل الصلاة، و المعتمد في المذهب ما رواه المزني (٣)، ويسن كذلك الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام، فيقول: « اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده» وهذا رواه البويطي عن الشافعي في مختصره، ولم يذكره المزني في «**مختصره**»، والمعتمد في المذهب ما رواه البويطي (٤).

---

(١) مختصر المزني (١/٢١٦).

قال الإمام الماوردي في " الحاوي الكبير" (٣/٥٦): "ذكر المزني هاهنا، وإذا كبر الثانية ذكر الله تعالى، وصلى على النبي ﷺ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات، فذكر ثلاثة أشياء فأما التحميد: فلم يحك عن الشافعي غير المزني ذكره في المختصر، ولم يذكره في جامعه الكبير، فمن أصحابنا من نسب المزني إلى الغلط فيما نقله من التحميد، ولم يخبره، ومنهم من قال هذه الزيادة من التحميد مأخوذ بها، والمزني لم ينقلها من كتاب، وإنما رواها سماعا من لفظه، فحصل من هذا أنهم لا يختلفون أن التحميد في الثانية ليس بواجب. واختلفوا في استحبابه".

وقال إمام الحرمين في "نهاية المطلب" (٣/٥٦): "والذي نقله المزني: "أنه يحمد الله عقيب التكبيرة الثانية، ويصلي ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، واتفق أئمتنا على أن ما ذكره من حمد الله قبل الصلاة غير سديد، ولم نر هذا للشافعي في شيء من منصوصاته".

قال الإمام النووي في "المجموع"(٥/١٣٩): "فأما الدعاء للمؤمنين فاتفق الأصحاب على استحبابه إلا ما انفرد به إمام الحرمين من حكاية تردد في استحبابه، ولم يقل أحد بإيجابه".

وقال أيضا: "قال إمام الحرمين اتفق أئمتنا على أن ما نقله المزني هنا غير سديد، ومن قال بالاستحباب قالوا لم ينقلها المزني عن الشافعي من كتاب، بل سمعها منه سماعا، ولا يضر كونه لا يوجد في كتب الشافعي؛ فإن المزني ثقة، ورواية الثقة مقبولة".

(٢) الأم (٢/٦١٢).

(٣) انظر: التهذيب (٢/٤٣٧)، والمجموع (٥/١٣٧)، وروض الطالب (١/٢٦٠)، والعباب (١/٣٤٩)، مغني المحتاج(ص٩٤٨).

(٤) انظر: التنبيه (ص٩٥)، والعزيز شرح الوجيز (٢/٤٣٩)، وروضة الطالبين (١/٦٨٦)، والنجم الوهاج (٣/٥٠)، وتحفة المحتاج (١/٤١١)، وغاية البيان (ص٢٠٠).

القول الثاني:

أنه بعد التكبيرة الثانية لا يستحب أن يحمد الله تعالى قبل الصلاة على النبي ﷺ، وكذلك لا يدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد التكبيرة الثانية وبعد الصلاة على النبي ﷺ وهذه الكيفية نقلها البويطي في مختصره [١]، وفي «**الأم**» [٢] لم يذكر التحميد قبل الصلاة على النبي ﷺ وذهب إلى عدم استحباب التحميد بعد التكبيرة الثانية جمهور الشافعية كما نقل ذلك الرافعي و النووي [٣]، وذهب إلى هذا القول -وهو عدم استحباب التحميد بعد التكبيرة الثانية وعدم استحباب الدعاء للمؤمنين بعد التكبيرة الثانية والصلاة على النبي ﷺ- الحنفية [٤] والمالكية [٥] والحنابلة [٦]، واستحسن بعض علماء الأحناف أن يقول بعد الرابعة: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١] [٧].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول على حمدالله بعد التكبيرة الثانية، وقبل الصلاة على النبي ﷺ وكذلك الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي بالقياس حيث قالوا: إن الصلاة على النبي في التشهد الأخير في الصلوات مسبوقة بأذكار وتحميدات (التحيات لله والصلوات والطيبات)، وكذلك مسبوقة بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، فكذلك في هذه الصلاة[٨].

واستدلوا على قول: «**اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**» بعد التكبيرة الرابعة بالأدلة التالية:

---

(١) مختصر البويطي (ص٣٠٦).

(٢) الأم (٢/٦١٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٤٣٧)، والمجموع (٥/١٣٩).

لكن المعتمد في المذهب هو استحباب التحميد كما مر في القول الأول.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/٣١٤)، الهداية (١/٩٠)، البحر الرائق (٢/١٩٧)، الفتاوى الهندية (١/١٦٤).

(٥) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٤٥٥)، الفواكه الدواني (١/٢٩٤)، منح الجليل (١/٤٨٤)، حاشية الدسوقي (١/٤١١).

(٦) الإنصاف (٦/١٥٥)، كشاف القناع (٤/١٣٠)، غاية المنتهى (١/٢٧١)، منار السبيل (١/١٧٧).

(٧) فتح القدير (٢/١٣٣).

(٨) نهاية المطلب (٣/٥٦)، العزيز شرح الوجيز (٢/٤٣٨)، كفاية النبيه (٥/٨٢).

١. بحديث عبد الله بن أبي أوفى، أنه ماتت ابنة له فخرج في جنازتها على بغلة خلف الجنازة، فجعل النساء يرثين فقال عبد الله بن أبي أوفى: لا ترثين «**فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي**»، ولكن لتفض إحداكن من عبرتها ما شاءت ، ثم صلى عليها فكبر أربعا، فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال: «**كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا**» رواه البيهقي والحاكم(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يسلم بعد التكبيرة الرابعة مباشرة، بل دعاء ثم سلم، فدل على استحباب الدعاء بعد الرابعة.

٢. بحديث أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده**». رواه أبو داود والترمذي وغيرهم (٢).

قال البيهقي: «قال الشافعي في كتاب البويطي: ويقول في الرابعة: «**اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**» قد روينا هذا في حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في آخر ما دعا به. وقال بعضهم في الحديث: ولا تضلنا بعده (٣)، وليس في الحديث في الرابعة.

---

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(٤/٧٠)، رقم الحديث (٦٩٨١)، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/٥١٢)، رقم الحديث (١٣٣٠)، وقال: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه"، وصححه النووي في "الخلاصة"(٢/٩٨١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، الدعاء للميت، رقم الحديث (٣٢٠١)، وأخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم الحديث (١٠٢٤) من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه كان رسول الله إذا صلى.. ومن طريق أبي هريرة، وقال: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح"، وقال: "سمعت محمدا يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم الأشهلي، وسألته عن اسم أبي إبراهيم، فلم يعرفه". وأخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم الحديث (١٩٨٦)، من حديث أبي إبراهيم الأشهلي الأنصاري عن ابيه، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم الحديث (١٤٩٨)، وأخرجه الحاكم في " المستدرك" (١/٥١١)، رقم الحديث (١٣٢٦) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم " وصحح الحديث النووي في "خلاصة الأحكام" (٢/٩٧٧).

(٣) جاء في موطأ الإمام مالك عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال: أنا لعمر الله أخبرك، اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده". أخرجه مالك في "الموطأ"، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة.

ورويناه أيضا، عن عبادة بن الصامت، من قوله في آخر دعائه، وعن ابن عباس» [1].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم الاستحباب للتحميد بعد التكبيرة الثانية وعدم استحباب الدعاء للمؤمنين بعد الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، وعدم الذكر بعد الرابعة لعدم ورد دليل على ذلك، قال الإمام أحمد: «لا أعلم فيه شيئا» ولأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل [2].

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- بناءً على القول الأول لا يجب الترتيب بين الحمد والصلاة والدعاء بعد التكبيرة الثانية، لكنه أولى[3].

٢- على القول الأول يسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة [4] لثبوت ذلك في الحديث عن النبي ﷺ [5]

قال العلامة ابن حجر: « قيل: وضابط التطويل أن يلحقها بالثانية؛ لأنها أخف الأركان.أ.هـ، وهو تحكم غير مرضي بل ظاهر كلامهم إلحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها»[6].

٣- على كلا القولين لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن؛ فالقياس كما قال الأذرعي الاقتصار على الأركان. [7]

---

(١) معرفة السنن والآثار (٥/٣٠٤).

(٢) المغني (٣/٤١٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/٦٨٥)، المجموع (٥/١٣٩)، مغني المحتاج (١/٩٤٨).

(٤) المراجع السابقة

(٥) حديث عبد الله بن أبي أوفي سبق تخريجه.

(٦) تحفة المحتاج (١/٤١١).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٤/١٠٢)، مغني المحتاج (١/٩٥٤).

الفصل الرابع

اختلاف أقوال الشافعي

من خلال مختصري البويطي والـمزني

في كتاب الزكاة والصيام والحج

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كتاب الزكاة.
- المبحث الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كتاب الصيام والحج.

المبحث الأول

اختلاف أقوال الشافعي

من خلال مختصري البويطي والمزني

في كتاب الزكاة

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني فيما يترك الخارص لصاحب الثمرة.
- المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في زكاة حلي المرأة.
- المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في زكاة من عليه دين.
- المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في زكاة الأجرة.
- المطلب الخامس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في زكاة الفطرة عن العبد الغائب.
- المطلب السادس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في اجتماع الديون وزكاة الفطر في التركة.

المطلب الأول

اختلاف اقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في ما يترك الخارص لصاحب الثمرة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

مذهب الإمام الشافعي وجوب الزكاة في ثمر النخل والكرم، ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار كالتين والتفاح والرمان وغيرها [١]، وهذا لا خلاف فيه بين مختصري البويطي والمزني [٢].

والمستحب في المذهب أنه إذا بدا الصلاح في النخل والكرم، أن يبعث الإمام من يخرصهما لأجل الزكاة؛ لأن زكاة النخل تؤخذ تمرا، وزكاة العنب تؤخذ زبيبا[٣].

والخرص لغة: القول بالظن والتخمين، ومنه قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذريات :١٠] [٤].

واصطلاحا: حزر ما يجيء من الرطب والعنب تمرا أو زبيبا [٥].

وصفته: أن يطوف الخارص بالشجرة ويرى جميع ثمرها ويقول: خرصها كذا وكذا رطبا، ويجيء منه يابسا كذا وكذا، ثم يفعل بباقي الحديقة كذلك [٦].

---

(١) انظر: الوسيط (٣/٨٧)، المجموع (٥/٣٠٦)، تحفة المحتاج (١/٤٥٣)، نهاية المحتاج (٣/٧٠).

(٢) انظر: مختصر البويطي (ص٣٣٣)، ومختصر المزني (٢/٢٦٣).

(٣) انظر: المهذب (١/٥١٠)، الوسيط (٣/٩٧)، مغني المحتاج (٢/٥٩).

قال الإمام النووي في "**المجموع**" (٥/٣٢٦): "خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة، هذا هو نص الشافعي رضي الله عنه في جميع كتبه، وقطع به الأصحاب في طرقهم، وحكى الصيمري وصاحب البيان عن حكايته وجها أن الخرص واجب، وهذا شاذ ضعيف، قال أصحابنا ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف؛ لعدم التوقيف فيه؛ ولعدم الاحاطة كالإحاطة بالنخل والعنب، وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين، قال أصحابنا: ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا وكذا، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك، ثم باقي الحديقة".

(٤) انظر: تاج العروس(١٧/٥٤٥).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (١/٤٦١)، مغني المحتاج (٢/٦٠).

(٦) انظر: الأم (٣/٨١)، النجم الوهاج (٣/١٨٠).

والحكمة من الخرص الرفق بالمالك للثمرة، والاحتياط للمستحقين للزكاة[1].

وقد وقع خلاف بين مختصري البويطي والمزني في مسألة، هل يُخرص جميع الثمر، أم يُترك شيئا لصاحب الثمر؟ على قولين للإمام الشافعي في المسألة.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

أن الخارص يخرص على صاحب الحائط جميع الثمرة دون استثناء، وهو نص الشافعي في «مختصر المزني» [2] ونصه في «**الأم**» في كتاب الزكاة [3]، ، وهو القول المشهور في المذهب [4]، وأحد قولي الإمام مالك وهو معتمد مذهب المالكية [5].

القول الثاني:

أن الخارص يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله، ولا يُدخل ذلك القدر في الخرص، وهو نص الشافعي في «**مختصر البويطي**» [6]، وذكر هذا القول الشافعي في «**الأم**» في باب العريا [7].

---

(١) قال الإمام الشافعي في **"الأم"** (٣/ ٨٠) "وأحسب أمر رسول الله ﷺ بخرص النخل والعنب لشيئين: أحدهما: أن ليس لأهله منع الصدقة منه، وأنهم مالكون تسعة أعشاره، وعُشْرُه لأهل السهمان.

قال: وكثير من منفعة أهله به إنما يكون إذا كان رطبا وعنبا؛ لأنه أغلى ثمنا منه تمرا، أو زبيبا، ولو مُنِعُوه رطبا أو عنبا ليؤخذ عشره أضرّ بهم، ولو ترك خرصه ضيع حق أهل السهمان منه، فإنه يؤخذ ولا يحصى فخرص، والله تعالى أعلم، وخلى بينهم وبينه للرفق بهم، والاحتياط لأهل السهمان"

(٢) مختصر المزني (١/ ٢٦١).

(٣) الأم (٣/ ٨١).

(٤) انظر: الماوردي (٣/ ٢٢٦)، نهاية المطلب (٣/ ٢٥٠)، المجموع (٥/ ٣٢٦)، روضة الطالبين (١/ ١٠٧)، العباب (١/ ٣٨٩)، فتح الوهاب (١/ ٣٤)، بداية المحتاج (٢/ ١٦٥)، تحفة المحتاج (١/ ٤٦١).

(٥) انظر: المدونة (١/ ٣٧٩)، الكافي (١/ ٣٠٦)، التاج والإكليل (٣/ ١٣٥).

(٦) مختصر البويطي (ص٣٣٥).

(٧) الأم (٤/ ١١٤).

من قواعد الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي التي ذكرها علماء الشافعية:

ترجيح القول المذكور في بابه ومظنته على القول المذكور في غير بابه، قال الإمام النووي في " مقدمة المجموع" ص ١٤٥: "ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين، وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به، أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته، وذكر الآخر في غير بابه، بأن

وهو قول قديم للشافعي[1]، ومذهب الحنابلة [2].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول بعموم الأدلة المقتضية لوجوب العشر أو نصفه من غير استثناء.

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١- عن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ، قال: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث، فدعوا الربع**» رواه أبو داود والترمذي وغيرهم [3].

جرى بحث وكلام جر إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوى، لأنه أتى به مقصودا، وقرره في موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادا، فلا يعتنى به اعتناؤه بالأول، وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر". وبناء على هذا رُجح القول الأول على القول الثاني لأنه ذكر في بابه ومظنته، أما الثاني فذكر استطرادا.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/٢٢٦)، نهاية المطلب (٣/ ٢٥٠)، معرفة السنن (٦/ ١١٢).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٧٧)، الإنصاف (٦/ ٥٥١)، منتهى الإرادات (١/ ٤٧٦)، نيل المارب (١/ ٢٤٨).

وأما مذهب الحنفية فهو القول بعدم الخرص، لأن الذي يخرص إنما يقول شيئا بظن، والظن لا يغني من الحق شيئا.

انظر: البناية ٣/ ٤٣٢، شرح سنن أبي داود للعيني الحنفي (٦/ ٣١٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: في الخرص، رقم الحديث(١٦٠٥)، وأخرجه الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم الحديث (٦٤٣)، وأخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب في الخرص، رقم الحديث (١٦٠٥)، وأخرجه ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار، رقم الحديث (٢٣١٩)، وأخرجه ابن حبان ، كتاب الزكاة، باب ذكر الأمر للخارص أن يدع ثلث التمر أو ربعه، رقم الحديث(٣٢٨٠)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، باب من قال: يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله، رقم الحديث(٧٥١٦)، وأخرجه أحمد في **"المسند"**(٢٤/ ٤٨٥) رقم الحديث(١٥٧١٣)، قال النووي في **"المجموع"** (٥/ ٣٢٦): "إسناده صحيح إلا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور، ولم يضعفه أبو داود"، وقال ابن الملقن في **"البدر المنير"**(٥/ ٥٤٧) : "قلت: عبد الرحمن هذا وثقه أبو حاتم بن حبان، فإنه ذكره في **"ثقاته"**، وأخرج الحديث في "صحيحه" من جهته، وكذلك الحاكم صحح إسناده، فقد عرف حاله كما قاله البزار، ولله الحمد".

وقال محققو المسند: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال الذهبي في **"الميزان"**: لا يعرف، تفرد عنه خبيب بن عبد الرحمن. ونقل الحافظ في **"التهذيب"** عن ابن القطان قوله: لا يعرف حاله. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم".

٢- أن التخفيف في الأموال مشروع؛ لأن صاحب الحائط يكون له الجار المسكين فلا بد أن يطعمه ويهدي إليه ولا يكاد أن يسلم حائط من أكل طائر، وتأكل منه المارة، فلو استوفى الكل منهم أضر بهم، فيخفف عنه لهذا المعنى [١].

٣- أن ما يترك للمالك هو في مقابلة قيامه بتربية الثمار إلى الجداد، ثم على تعبه في التجفيف بعد الرد إلى الجرين [٢].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

ناقش أصحاب القول الأول دليل أصحاب القول الثاني بقولهم: إن حديث سهل بن حثمة حمله الشافعي في أحد نصيه في الجديد على أنهم يدعون له ذلك ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه؛ لطمعهم في ذلك منه [٣]؛ وذلك جمعا بين الحديث وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب دون استثناء؛ إذ في قوله «فخذوا ودعوا" إشارة لذلك، أي إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا مما خرص، فجعل الترك بعد الخرص؛ فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه [٤].

وناقش أصحاب القول الثاني دليل أصحاب القول الأول بالآتي:

١- أدلتكم عامة في وجوب العشر، ودليلنا خاص فيقدم الخاص على العام.

٢- تأوليكم لحديث سهل بن حثمة تأويل بعيد[٥] .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، (٢/ ١٦٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٥٠)، العزيز شرح الوجيز (٥/ ٥٨٥).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٥٢)

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٣/ ٨٠)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٣٥).

(٥) قال ابن حجر الهيتمي في **"التحفة"**(١/ ٤٦١): "(والمشهور إدخال جميعه في الخرص) لعموم الأدلة الموجبة لعشر الكل أو نصفه من غير استثناء شيء لأكله وأكل عياله ونحوهم لكن يشهد للاستثناء خبر صحيح به وحملوه كالشافعي ﷺ في أظهر قوليه على أنه يترك له من الزكاة شيء ليفرقه بنفسه في أقاربه وجيرانه، وفي تضعيف المتن مدرك هذا المقابل نظر مع شهادة الحديث وبعد تأويله، ومن ثم قال الأذرعي: ليس عنه جواب شاف، وهو مذهب الحنابلة واختاره بعضهم؛ إذ دعت حاجة المالك إليه؛ ولم يجد خارصا يثق به ونوى أن يخرج بعد الجداد عما يأكله واستشهد له بتناوله ﷺ الباكورة قبل بعث الخارص ومر الجواب عن هذا الاستشهاد".

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- بناءً على القول الأول القائل بعدم ترك الخارص للمالك شيئا لنفسه وأهله، فإنه يستحب للخارص أن يترك شيئا له ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه [١].

٢- بناءً على القول الثاني القائل بترك الخارص شيء للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، فإن مقدار ذلك يختلف باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم، وحكى الماوردي أن الخارص يترك للمالك الربع أو الثلث لورود الحديث بذلك [٢].

٣- على كلا القولين المشهور في المذهب أنه يكفي خارص واحد، وشرطه العدالة والحرية والذكورة[٣].

٤- على كلا القولين الأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه[٤].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/٣٥٢)، مغني المحتاج (٢/٦٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣/٧٩)، الحاوي الكبير (٣/٢٢٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/١٠٧)، مغني المحتاج (٢/٦١).

(٤) المراجع السابقة.

المطلب الثاني

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في زكاة حلي المرأة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

أجمع العلماء على وجوب زكاة الذهب والفضة إذا بلغا نصابا، سواء فيهما المسكوك والتبر والحجارة والسبائك وغيرها، ودليل الوجوب الكتاب والسنة والإجماع [١].

واجمعوا كذلك على وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة إذا حُكم بتحريم استعماله أو كراهته [٢]، فمن المحرم الإناء من الذهب والفضة، والسوار والخَلْخَالُ وخاتم الذهب للُبْسِ الرجل، ومن المكروه ضبة الفضة الكبيرة للحاجة والصغيرة للزينة.

ومن اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا محرما ولا مكروها ولا مباحا، بل قصد كنزا واقتناء، فمذهب الشافعية الذي قطع به جمهور الأصحاب وجوب الزكاة فيه [٣].

وأما حلي المرأة المعد للاستعمال، فحصل خلاف بين المختصرين على قولين للإمام الشافعي.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

أنه لا زكاة في حلي النساء المتخذ للبس، نص عليه الشافعي في «**مختصر البويطي**» [٤]، وهو نصه في القديم[٥]، وأحد القولين في«**مختصر المزني**»[٦]، وقواه المزني ، وفي «**الأم**» ذكر القولين دون ترجيح، ونقل

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٦)، مراتب الإجماع (ص٢٤)، المغني (٤/٢٠٨)، المجموع (٥/٣٤٧).

(٢) انظر: المجموع (٥/٣٦٧)، قال الإمام الشيرازي في "المهذب" (١/٥٢١) معللا لهذا الحكم: لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله، وبقي حكم الأصل".

(٣) المراجع السابقة، قال الشيرازي: "لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ".

(٤) مختصر البويطي (ص٣٢٣).

(٥) المجموع (٥/٣٦٧).

(٦) مختصر المزني (١/٢٧٦)، حيث قال:" وقد قال الشافعي في غير كتاب الزكاة أن ليس في الحلي زكاة، وهذا أشبه بأصله"

الربيع أن الشافعي أختار القول بعدم الزكاة [١]، وهذا القول أظهر قولي الشافعي في المذهب [٢]، وهو مذهب المالكية [٣]، ورواية عن أحمد وهي ظاهر المذهب [٤].

القول الثاني:

وجوب الزكاة في حلي المرأة المتخذ للبس، وهو أحد قولي الشافعي كما في «**مختصر المزني**» و«**الأم**»، وقال عن هذا القول «وهذا مما استخير الله فيه» [٥]، وهذا القول هو مقابل الأظهر عند الشافعية[٦]، ومذهب الحنفية [٧]، ورواية عن أحمد [٨].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور على عدم وجوب زكاة الحلي المباح بالأدلة التالية:

١- بآثار وردت عن بعض الصحابة تدل على عدم وجوب زكاة الحلي المباح ومن تلك الآثار:

- روى الشافعي بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحلي بنات أخيها أيتاما في حجرها فلا تخرج منها الزكاة [٩].

---

(١) في كتاب"**الأم**" (١٠٧/٣) برواية الربيع ذكر القولين عن الشافعي دون ترجيح، حيث ذكر آثارا عن عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وأنس بن مالك، تدل على أنه ليس في الحلي زكاة، ثم ذكر آثارا أخرى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، تدل على أن في الحلي زكاة، ثم قال الربيع: "قال الشافعي رحمه الله: وقد قيل في الحلي صدقة، وهذا ما أستخير الله عزوجل فيه. قال الربيع: قد استخار الله عزوجل فيه، أخبرنا الشافعي رحمه الله: وليس في الحلي زكاة".

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٢/٣)، بحر المذهب (١٣٦/٣)، الخلاصة (ص١٩٧)، العزيز شرح الوجيز (٩٤/٣)، روضة الطالبين (١١٧/٢)، المجموع (٣٦٧/٥)، الأنوار (٢٧١/١)، كفاية الأخيار (ص٢٣٠)، كنز الراغبين (٥٤/٢)، مغني المحتاج (٧٢/٢).

(٣) انظر: المدونة (٣٠٥/١)، بداية المجتهد (١٢/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٦٠/١)، الفواكه الدواني (٣٣٥/١).

(٤) انظر: المغني (٢٢٠/٤)، الإنصاف (٢٣/٧)، كشاف القناع (٢٦٩/٢)، دليل الطالب مع شرحه منار السبيل (١٩٨/١).

(٥) انظر: مختصر المزني (٢٧٦/١)، الأم (١٠٧/٣).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٤٦٦/١)، نهاية المحتاج (٨٩/٣).

(٧) انظر: المبسوط (١٩٢/٢)، فتح القدير (٢١٥/٢)، الفتاوى الهندية (١٧٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٩٨/٢).

(٨) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع (١٣٩/٤).

(٩) الأم (١٠٣/٣)، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، رقم الحديث (٨٥٨)، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"(٣٩٠/٤)، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه"(٣٨٣/٢)، رقم الحديث (١٠١٧٥) و(١٠١٧٦)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(١٩٧/٨)، رقم الحديث (٧٦٠٩)، قال الإمام النووي في "المجموع"(٣٦٦/٥) بعد ذكر حديث مالك في "الموطأ": "هذا إسناد صحيح".

- وروى الشافعي بسنده عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة [١].
- وروى الشافعي بسنده عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي: أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير [٢].
- وممن رُوي عنه أيضا القول بعدم الزكاة في الحلي من الصحابة أنس بن مالك [٣]، وأسماء بنت أبي بكر [٤].

٢- أن حلي المرأة مُعد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم إذ لا زكاة فيها [٥].

٣- أن حلي المرأة المعد للاستعمال ليس بمال نام، والزكاة إنما تجب في الأموال النامية، فالمعتبر في وجوب الزكاة هو النماء لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه [٦].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب زكاة الحلي بالأدلة التالية:

١- عموم الأدلة الموجبة لزكاة الذهب والفضة بإطلاق دون تقييد، قال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: ٣٤] والكنز عبارة عما لم تؤد زكاته.

---

(١) الأم (٥/ ١٠٤) وهذا من أصح الاسانيد، وأخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، رقم الحديث (٨٥٩)، وأخرجه الدارقطني في "السنن" (٢/ ٥٠٤)، رقم الحديث (١٩٦٨)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤/ ٢٣٣) رقم الحديث (٧٥٣٦)، وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" (٢/ ٣٨٣) عن ابن عمر أنه كان لا يرى في الحلي زكاة، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (٤/ ٣٨٩) عن ابن عمر أنه قال: "ليس في الحلي زكاة"، وأخرج أبو عبيد في "الأموال"(١/ ١٠١) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف، فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف، قال : فكانوا لا يعطون عنه، يعنى الزكاة.

(٢) الأم (٥/ ١٠٤)، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤/ ٨١) رقم الحديث (٧٠٤٦)، وأخرجه أبو عبيد في "الأموال"(١/ ١٠١)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ١٩٨) رقم الحديث (٧٦١٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في "السنن" (٢/ ٥٠٣) رقم الحديث (١٩٦٥)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(٨/ ١٩٩) رقم الحديث (٧٦١٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢/ ٣٨٣) رقم الحديث (١٠١٧٩)، وأخرجه الدارقطني في " السنن" (٢/ ٥٠٤) رقم الحديث (١٩٦٩)، وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى" (٨/ ١٩٩) رقم الحديث (٧٦١٦).

(٥) انظر: مختصر المزني (١/ ٢٧٦) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٦)، المغني (٤/ ٢٢١).

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٣٧٦)، نهاية المطلب (٣/ ٢٨٥)، المغني (٤/ ٢٢٢).

وما أدى زكاته فليس بكنز كما جاء ذلك في حديث أم سلمة المذكور في الدليل الخامس هنا.

٢- عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«**فإذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**» رواه أبو داود والترمذي [١]، وهذا نص مطلقا فيقتضي الوجوب في مطلق الذهب [٢].

٣- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها:«**أتعطين زكاة هذا؟**»، قالت: لا، قال:«**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**»، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث (**١٥٧٣**)، وأخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، رقم الحديث (**٦٢٠**)، قال الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام"(ص٦٠٦) : "رواه أبو داود وهو حسن، وقد اختلف في رفعه".

(٢) انظر: بدائع الصنائع (**١٨/٢**)، التجريد للقدوري (**١٣٢٣/٣**).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم الحديث (**١٥٦٣**)، وأخرجه الترمذي بلفظ" أن امرأتين"، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم الحديث (**٦٣٧**)، وأخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم الحديث (**٢٤٧٩**)، وأخرجه الدارقطني في "سننه" (**١٠/٣**) رقم الحديث (**١٩٨٢**)، وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى" ، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي، رقم الحديث (**٧٦٢٤**)، وأخرجه احمد في "المسند" (**٢٤٨/١١**)، رقم الحديث (**٦٦٦٧**). قال الترمذي: "وهذا الحديث قد رواه المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء"، وقال النووي في "المجموع" (**٣٦٥/٥**) عن سند أبي داود: "وهذا إسناد حسن، وراه الترمذي من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين فذكره بنحوه، ثم قال الترمذي هذا رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى وابن لهيعة ضعيفان قال ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء هذا آخر كلام الترمذي، وهذا التضعيف الذي ضعفه الترمذي بناه على انفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به وليس هو منفردا بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم كما ذكرنا عن عمرو بن شعيب، وحسين ثقة بلا خلاف، روى له البخاري ومسلم، ورواه النسائي من رواية خالد بن الحارث مرفوعا كما سبق، ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلا، ثم قال خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر أولى بالصواب والله تعالى أعلم"، وقال الحافظ في "بلوغ المرام" (ص٢٤٨): "رواه الثلاثة وإسناده قوي"، وقال محققو المسند : "حديث حسن".

٤- حديث عائشة ﵂ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من وَرِقٍ، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله، فقال: «**تؤدين زكاتهن؟**» فقلت: لا، أو ما شاء الله من ذلك، فقال: «**هو حسبك من النار**» رواه أبو داود والحاكم وغيرهما [١].

٥- حديث أم سلمة، قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «**ما بلغ أن تؤدى زكاته، فزُكي فليس بكنز**» رواه أبو داود وغيره [٢].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم الحديث (١٥٦٥)، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/٥٤٧)، رقم الحديث (١٤٣٧)، وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى" ، كتاب الزكاة، باب في سياق أخبار وردت في زكاة الحلي، رقم الحديث (٧٦٢٢)، وأخرجه الدارقطني في " السنن" (٢/٤٩٧) رقم الحديث (١٩٥١)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "، وقال الدارقطني : "محمد بن عطاء هذا مجهول"، وقال الزيلعي في " نصب الراية" (٢/٣٧١): "قال البيهقي في "المعرفة": وهو محمد بن عمرو بن عطاء، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول، وليس كذلك، انتهى. وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في "أحكامه". وتعقبه ابن القطان، فقال: إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني أمره، فجعله مجهولا، وتبعه عبد الحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء، أحد الثقات، وقد جاء مبينا عند أبي داود، وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازي، وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل، ورواه أبو نشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع، كما هو عند الدارقطني، فقال فيه: محمد بن عطاء نسبه إلى جده، فلا أدري أذلك منه، أم من عمرو بن الربيع، انتهى كلامه"، وقال الحافظ في " التلخيص" (٢/٣٩٠): "وإسناده على شرط الصحيح".

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم الحديث (١٥٦٤)، وأخرجه الحاكم في "المستدرك"(١/٥٤٧) رقم الحديث (١٤٣٨)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة ، باب تفسير الكنز الذى ورد الوعيد فيه، رقم الحديث (٧٣١٤)، وأخرجه الدارقطني في "السنن" (٢/٤٩٦) رقم الحديث (١٩٥٠)، قال الحاكم بعد روايته له: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه "، وقال الإمام النووي في "المجموع" (٥/٣٦٦): "رواه أبو داود بإسناد حسن"، وقال الإمام الذهبي في "تنقيح التحقيق"(١/٣٤٣) : "وفي الدارقطني عن محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، حدثني عطاء، عن أم سلمة " أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب، فسألت نبي الله: أكنز هو؟ قال: إذا أديت زكاته فليس بكنز ".

قال المؤلف (أي ابن الجوزي صاحب التحقيق): فيه محمد بن مهاجر، وقال ابن حبان: كان يضع على الثقات.

قلت: هذا وهم قبيح، هذا حديث من رواية عثمان بن سعيد الحمصي، عن ابن مهاجر الثقة الشامي؛ فأما ابن مهاجر الكذاب؛ فآخر متأخر في زمان ابن معين، وما أرى بهذا الخبر بأسا"، وقال الإمام ابن الملقن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"(١٠/٤٣٩): "حديث حسن"، وقال الإمام أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي في "طرح التثريب" (٣/١٠٤): "وقال والدي ﵀ في شرح الترمذي إسناده جيد، رجاله رجال البخاري"، وقال الزرقاني في "شرح موطأ مالك"(٢/١٦٢) : "صححه الحاكم وابن القطان، وقال ابن عبد البر: في سنده مقال، قال الزين العراقي: سنده جيد".

٦- بآثار وردت عن بعض الصحابة يقولون فيها بوجوب زكاة الحلي منهم: عمر بن الخطاب [١] وابن مسعود [٢] وعبد الله بن عمرو بن العاص [٣].

قال الإمام ابن المنذر: « روينا عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو أنهما قالا: فيه الزكاة، وكذلك قال ابن عباس، وابن مسعود» [٤].

٧- أن الزكاة حكم تعلق بعين الذهب والفضة فلا يسقط بالصنعة، كحكم التقابض في المجلس عند بيع أحدهما بالآخر وجريان الربا، وبيان الوصف أن صاحب الشرع ما اعتبر في الذهب والفضة مع اسم العين وصفا آخر لإيجاب الزكاة، فعلى أي وجه أمسكهما المالك للنفقة أو لغير النفقة تجب عليه الزكاة [٥].

٨- أن سبب الزكاة في الأموال الزكوية هو النماء، والحلي مال نامي؛ وذلك لأن الأصل في الذهب والفضة خِلقة هو إعداده للتجارة ولا يخرجها الاستعمال عن هذا النماء [٦]

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

ناقش **أصحاب القول الأول** -القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي المعد للاستعمال- أدلة القائلين بالوجوب بقولهم: أما الاستدلال بعموم الآية على وجوب زكاة الحلي فلا دلالة فيها.

---

(١) أخرجه أبو بكر بن ابي شيبة في "مصنفه"(٢/٣٨٢)، عن شعيب قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن "اؤمر من قبلك من نساء المسلمين، أن يصدقن من حليهن"، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(٨/١٩٩) وقال بعد روايته: "وهذا مرسل؛ شعيب بن يسار لم يدرك عمر" وأخرجه البيهقي كذلك من طريق البخاري وقال البخاري: مرسل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"(٤/٨٣)، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: سألته امرأة عن حلي، لها فيه زكاة؟ قال: "إذا بلغ مائتي درهم فزكيه" قالت: إن في حجري يتامى لي أفأدفعه إليهم؟ قال: "نعم"، وأخرجه الدارقطني في "السنن" (٢/٥٠١)، وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٢/٩٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤/٨٣)، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو: "أنه كان يحلي بناته بالذهب -ذكر أكثر من مائتي درهم- أراه ذكر الألف أو أكثر- كان يزكيه"، وأخرجه أبو عبيد في "الأموال"(٢/٩٩).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (٣/٤٥).

(٥) انظر: المبسوط (٢/١٩٢).

(٦) انظر: العناية شرح الهداية (٢/٢١٦)، البناية (٣/٣٧٨).

قال الإمام إلْكِيَا الهَرَّاسِي [1]: « ظن قوم أن من صاغ الدراهم حليا ولا يزكي منه فهو كنز، وهذا استدلال بطريق المعنى، وإلا فاللفظ من حيث الظاهر لا يدل عليه أصلا» [2].

وأما الأحاديث الدالة على وجوب زكاة الحلي فلا يصح منها شيء، قال أبو عبيد عن حديث المسكتين: «إن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا»[3].

وقال الترمذي بعد أن روى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة في زكاة الحلي: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»[4].

وقال ابن حزم [5] مع أنه من القائلين بوجوب زكاة الحلي:

---

(١) إلْكِيَا الهَرَّاسِي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الهراسي، الملقب عماد الدين، العلامة، شيخ الشافعية، ومدرس النظامية، أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقها وأصولا وجدلا وحفظا لمتون أحاديث الأحكام، وتفقه على إمام الحرمين وهو أجل تلامذته بعد الغزالي، تخرج به الأئمة، وكان أحد الفصحاء، ومن ذوي الثروة والحشمة، له تصانيف حسنة، كان الجويني يقول في تلامذته إذا ناظروا: التحقيق للخوافي، والجريان للغزالي، والبيان للكيا، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٤هـ.

من مصنفاته: **"أحكام القران"، و"شفاء المسترشدين"، و"نقض مفردات الإمام احمد"**، وغير ذلك.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٢٨٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥٠) وطبقات الشافعية الكبرى (٤/١٤٨)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص ٥٢٨)، وشذرات الذهب (٦/ ١٤).

(٢) أحكام القران، لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، (٤/١٩٧).

(٣) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام(ت:٢٢٤)، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م، دار الهدى النبوي- القاهرة، المحقق: أبو أنس سيد رجب، (١/١٠٦).

(٤) جامع الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم الحديث (٦٣٧).

(٥) ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي القرطبي اليزيدي الظاهري، الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، أحد أئمة الإسلام، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف، نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا، وذهنا سيالا، وكتبا نفيسة كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة؛ عمل الوزارة في الدولة العامرية، قيل: إنه تفقه أولا للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتبا كثيرة، وناظر عليه، ولد سنة ٣٨٤ه، وتوفي سنة ٤٥٦ه.

من مصنفاته: **"المحلى"، و"طوق الحمامة"، و"جمهرة أنساب العرب"، "مراتب الإجماع"، "الفصل في الملل والنحل"**، وغيرها.

انظر ترجمته في: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس(ص٣٩٥)، معجم الأدباء (٤/ ١٦٥٠)، وفيات الأعيان (٣/٣٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، وشذرات الذهب (١/ ٣٧)، والأعلام للزركلي(٤/ ٢٥٤).

«واحتج من رأى الزكاة في الحلي بآثار واهية لا وجه للاشتغال بها» [1].

وقال أبو بكر بن العربي المالكي: « ولم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء» [2].

وعلى القول بصحة الأحاديث فيحتمل أن يقال المراد بزكاة الحلي أي إعارته كما فسره بعض العلماء، وذهب إليه جماعة من الصحابة وغيرهم [3].

ويحتمل أن يقال إنها قضايا في أعيان فلا يُستدل بها على الإطلاق مع إمكان حملها على حلي محظور أو للتجارة [4].

ويحتمل أن يقال إن حكم وجوب زكاة الحلي الوارد في الأحاديث منسوخ.

قال الإمام البيهقي: « من ذهب إلى القول الأول (أنه لا زكاة في الحلي) زعم أن ذلك كان حين كان التحلي بالذهب حراما على النساء، فلما أبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة، وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة: إن كان ذكر الورِق فيه محفوظا، غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة، عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلي، مع ما ثبت من مذهبهما إخراج الزكاة، عن أموال اليتامى، يوقع وهما في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخا، والله أعلم» [5].

وأما قولهم: إن حكم الزكاة حكم تعلق بعين الذهب والفضة.

فقد ناقشهم السمعاني الشافعي بقوله: «قلنا: إن عنيتم أنها تعلقت بعينهما لا لمعنى، فلا نسلم، وإن عنيتم لمعنى فمسلم، وهذا كالسوائم تتعلق الزكاة بأعيانها لمعنى، كذلك ههنا.

فإن قالوا: فأيش ذلك المعنى؟

قلنا: وصف النماء» [6].

---

(١) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر – بيروت، (٤/١٨٨).

(٢) أحكام القران (٢/٤٨٩).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٦/١٤٣)، المغني ٤(/٢٢١).

(٤) الحاوي الكبير (٣/٢٧٤).

(٥) معرفة السنن والآثار (٦/١٤٣).

(٦) الاصطلام (٢/١١١).

وأما قولهم أن الحلي مال نامي، فقد رد ذلك السمعاني بقوله: «وصف النماء في الذهب والفضة بالتقلب والتصرف فإن هذه الجهة جهة منمية مثل التجارة في سائر الأموال، ولما اتخذ الحلي من الذهب والفضة فقد فاتت هذه الجهة، لأنه جعله ليلبسه ويتحلى به ويتزين به مثل ثوب يجعله للبسه وللتجمل به عند الناس، وهذه جهة صحيحة مطلقة شرعا مثل اللبس في الثياب فيفوت بها جهة النماء، لأن التقلب والتصرف لا يكون إلا بإخراجه عن يده، واللبس والتحلي لا يكون إلا بإمساكه في يده فحصلت مضادة ومنافاة بين الجهتين، ولم يتصور اجتماعهما، فإذا تحقق الثاني فات الأول قطعا، وإذا فات سقطت الزكاة لفوات محلها» (١).

ورد أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول في تضعيف الأحاديث الدالة على وجوب زكاة الحلي المعد للزينة بأنه قد صححها جمع من المحدثين (٢)، وأما تأويلات الأحاديث والقول بعدم النماء في الحلي فناقشها الإمام الجصاص الحنفي (٣)بقوله: « فإن قيل: زكاة الحلي عاريته.

قيل له: قد اتفق الجميع على أن العارية غير واجبة، وأنها لا تستحق الوعيد بتركها، ولو كان كذلك لوجب إذا كان الحلي لرجل، أن تكون زكاته عاريته.

ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير والنقرة والسبائك وإن لم يكن يرصده للنماء: فعلمنا أن وجوب الزكاة فيها متعلق بأعيانها، لا بانضمام معنى آخر إليها، فوجبت في الحلي بوجوب العين.

وإن شئت قلت: لأنهما من جنس الأثمان التي عليها تدور البياعات.

فإن قيل: الحلي بمنزلة العوامل من الإبل والبقر؛ لأنه غير مرصد للنماء.

---

(١) الاصطلام (٢/ ١١١).

(٢) انظر: نصب الراية (٢/ ٣٦٩)، فتح القدير (٢/ ٢١٧)، البناية شرح الهداية (٣، /٣٧٨).

(٣) الجصاص: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، سكن بغداد وقرأ وسمع وتفقه على أبي الحسن الكرخي وابن سهل الزجاجي. وكان فقيها علامة، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد ورحل إليه المتفقهة منهم: أبو بكر محمد الخوارزمي وأبو عبد الله الجرجاني وأبو جعفر النسفي وأبو الحسين الزعفراني وسمع الحديث من الطبراني وابن قانع وغيرهم، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، ولد سنة ٣٠٥هـ، وتوفي سنة ٣٧٠هـ.

من مصنفاته: **"أحكام القرآن"، "شرح مختصر الطحاوي"، "شرح الجامع لمحمد بن الحسن"، و"شرح الأسماء الحسنى"**، وغيرها.

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (١/ ٨٤)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية(ص٢٧)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ١٨٥)، الأعلام للزركلي (١/ ١٧١).

قيل له: هذا منتقض بالسبائك وتبر الذهب والفضة وأواني الذهب والفضة، وينتقض أيضا بالحلي إذا كان لرجل لا يريد به التجارة» [1].

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- لو اتخذ حليا مباحا في عينه لكن لم يقصد به استعمالا ولا كنزا أو اقتناء، أو اتخذه ليؤجره فإن قلنا تجب الزكاة في الحلي المتخذ للاستعمال المباح فهنا أولى، وإلا فوجهان أصحهما: لا زكاة فيه كما لو اتخذه ليعيره، ولا أثر للأجرة كأجرة الماشية العوامل، والثاني: تجب قولا واحدا؛ لأنه معد للنماء، قال الماوردي وهذا قول أبي عبد الله الزبيري وصححه الجرجاني في التحرير لكن المذهب أنه على القولين، والأصح لا زكاة فيه صححه الماوردي والرافعي وآخرون [2].

٢- بناءً على القول الأظهر أنه لا زكاة في الحلي المعد للبس المرأة، قال النووي: « قال أصحابنا: كل حلي أبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه»[3]، والحلي المحرم تجب فيه الزكاة، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: « لكن متى وجد أدنى سرف وجبت الزكاة وإن لم يحرم لبسه لأن السرف وإن لم يحرم كره والحلي المكروه تجب فيه الزكاة» [4].

٣- بناءً على القول الأظهر أنه لا زكاة في الحلي، فلو انكسر الحلي، فله أحوال [5]:

أحدها: أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال، فلا تأثير لانكساره.

الثاني: ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحتاج إلى سبك وصوغ، فتجب الزكاة، وأول الحول وقت الانكسار.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، (٢/٣١٨).

(٢) انظر: المجموع (٥/٣٦٧)، وروضة الطالبين (٢/١١٨).

(٣) المجموع (٥/٣٦٧).

(٤) أسنى المطالب (٤/ ٣٨١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢/١١٨)، أسنى المطالب (٤/٣٧٢)، مغني المحتاج (٢/٧٣).

الثالث: ينكسر بحيث يمنع الاستعمال، لكن لا يحتاج إلى صوغ، ويقبل الإصلاح بالإلحام، فإن قصد جعله تبرا أو دراهم، أو قصد كنزه، انعقد الحول عليه من يوم الانكسار، وإن قصد إصلاحه فوجهان **أصحهما:** لا زكاة وإن تمادت عليه أحوال، لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح.

٤- بناء على القول المقابل للأظهر وهو القول بوجوب زكاة الحلي، إذا اختلفت قيمة الحلي ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه، بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا قيمته [١].

(١) انظر: الأم (٣/١٠٨)، روضة الطالبين (٢/١٢٢)، أسنى المطالب (٤/٣٧٣)، مغني المحتاج (٢/٧٤).

المطلب الثالث

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في زكاة من عليه دين

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

من ملك مالا بلغ نصابا وحال عليه الحول وعليه دين مثله، فهل يجب عليه الزكاة؟

أم أن الدين يمنع الزكاة؟ (١)

هذه المسألة مما اختلف فيه مختصري البويطي والمزني، على قولين للإمام الشافعي، وهناك قول ثالث ليس مذكورا في المختصرين .

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة وهو نص الشافعي في «**مختصر البويطي**» (٢)، ونصه في «**الأم**» (٣)، وأحد القولين الذين ذكرهما المزني في «**مختصره**» (٤)، وقال: «هو مشهور قول الشافعي»، وهو أظهر الأقوال، والمنصوص في أكثر الكتب الجديدة، والمعتمد في المذهب (٥).

---

(١) ومحل الخلاف مالم يزد المال على الدين، فإن زاد المال على الدين وكان الزائد نصابا وجبت زكاته قطعا. انظر: مغني المحتاج (٢/١٢٩).

(٢) مختصر البويطي (ص٣١٩).

(٣) الأم (٣/ ١٣٠)

(٤) مختصر المزني (١/٢٨٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٠٩)، والتهذيب (٣/٧٤)، وبحر المذهب (٣/١٦٦)، والعزيز شرح الوجيز (٢/٥٤٧)، وروضة الطالبين (٢/٥٢)، والعباب (١/٣٧٦)، وفتح الوهاب (٢/٧٣)، وفتح الجواد (١/ ٤٨٠)، ومغني المحتاج (٢/١٢٩).

القول الثاني:

أن الدين يمنع وجوب الزكاة نقله المزني في مختصره عن الشافعي من كتاب: «**اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**» [(١)].

وقال الربيع بن سليمان المرادي معلقا على نص الشافعي في اختلاف العراقيين: «آخر قول الشافعي: إذا كانت في يده ألف وعليه ألف، فعليه الزكاة"[(٢)].

والقول بأن الدين يمنع وجوب الزكاة هو قول الشافعي في القديم [(٣)] وهذا القول مذهب الحنفية [(٤)]، ومذهب الحنابلة [(٥)]، لكن الحنفية استثنوا من ذلك الزروع فقالوا إن الدين لا يمنع الزكاة فيها [(٦)].

---

(١) وهو الكتاب المسمى أيضا "باختلاف العراقيين"، من كتب الإمام الشافعي الجديدة، وهو من الكتب التي تجمع بين الأصول وتدل على الفروع كما قال البيهقي، وأصله من تصنيف القاضي أبي يوسف، جمع فيه المسائل التي اختلف فيها شيخه الإمام أبو حنيفة مع محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، بالإضافة لاجتهاد أبي يوسف في تلك المسائل، وقد رواه عنه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني، ثم جاء الشافعي فأعاد تصنيف الكتاب مبينا فيه اجتهاداته في الترجيح بين الأقوال، أو بالخروج بقول جديد، مع التدليل على كل ما يقول به، والكتاب برواية الربيع عن الإمام الشافعي، وقد طبع هذا الكتاب ملحقا بكتاب **"الأم"** ، جاء في بداية الكتاب اخبرنا الربيع ، قال اخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه قال: هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف رحمهم الله.

انظر: الأم (٨/٢١٧)، مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٤٦)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٢٢٠).

(٢) جاء في كتاب **"الأم"** (٨/ ٣٣٢) في كتاب "اختلاف العراقيين" باب الزكاة: "وإذا كانت في يدي رجل ألف درهم وعليه مثلها، فلا زكاة عليه.

قال الربيع: "آخر قول الشافعي: إذا كانت في يده ألف وعليه ألف، فعليه الزكاة".

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٠٩)، البيان (٣/١٤٦)، المجموع (٥/٢٢٦).

(٤) انظر: المبسوط (٢/١٦٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٠٠)، فتح القدير (٢/١٦٠)، البحر الرائق (٢/٢١٩)، الفتاوى الهندية (١/١٧٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٦/٣٣٨)، كشاف القناع (٢/٢٠٢)، الروض المربع (١/٥١٣)، زاد المستقنع (ص١٠٩).

(٦) قال الكاساني: "وأما العشر فقد روى ابن المبارك عن أبي حنيفة أن الدين يمنع وجوب العشر فيمنع على هذه الرواية.

وأما على ظاهر الرواية فلأن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج فلا يعتبر فيه غنى المالك، ولهذا لا يعتبر فيه أصل الملك عندنا؛ حتى يجب في الأراضي الموقوفة وأرض المكاتب، بخلاف الزكاة فإنه لا بد فيها من غنى المالك، والغنى لا يجامع الدين"

انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية- بيروت، (٢/٦).

القول الثالث:

أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الأموال الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن حكاه الخراسانيون [١].

وهذا القول هو مذهب المالكية [٢]، ورواية عن أحمد [٣].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول بأن الدين لا يمنع الزكاة بالأدلة التالية [٤]:

١- إطلاق الأدلة الموجبة للزكاة دون تفرقه بين المدين وغير المدين.

٢- أنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه.

٣- أن الدين واجب في الذمة، والزكاة لا تخلو من أن تكون واجبة في العين، أو في الذمة فإن وجبت في العين لم يكن ما في الذمة مانعا منها، كالعبد إذا جنى وفي ذمة سيده دين يحيط بثمنه لم يكن الدين مانعا من وجوب الأرش في رقبته، وإن وجبت الزكاة في الذمة لم يكن ما ثبت من الدين أولا في الذمة مانعا منها، كالدين إذا ثبت في الذمة لزيد لم يكن مانعا من ثبوت دين آخر في الذمة لعمرو.

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الدين يمنع وجوب الزكاة بالأدلة التالية [٥]:

١- روى السائب بن يزيد، أن عثمان بن عفان كان يقول: «هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تَحْصُلَ أموالكم فتؤدون منه الزكاة» رواه مالك [٦].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/٣٢٥)، العزيز شرح الوجيز (٢/٥٤٧)، المجموع (٥/٢٢٦)، روضة الطالبين (٢/٥٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/٧)، التلقين (١/٦٠)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/١١٤٦)، حاشية الدسوقي (١/٤٨٠).

(٣) المغني (٤/٢٦٣).

(٤) انظر: الأم (٣/١٣٠) و (٨/٣٣٢)، مختصر البويطي (ص٣١٩)، الحاوي الكبير (٣/٣١٠)، تحفة المحتاج (١/٤٩٠)، مغني المحتاج (٢/١٢٩)

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٢٥٠)، بدائع الصنائع (٢/٦)، الشرح الكبير (٢/٤٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٩٣).

(٦) أخرجه مالك في "الموطأ"، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤/٩٢) رقم الحديث (٧٠٨٦)، وأخرجه الشافعي في الأم (٣/١٢٩)، والحديث في مسند الشافعي (ص٩٧)، وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة، رقم الحديث (٧٦٨١)، وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٢/٩٤) رقم الحديث (١١٦٧)، قال الحافظ ابن حجر في

قال ابن قدامة: « قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه "[1].

٢- لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما أرسله لليمن: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**» متفق عليه[2].

فدل هذا الحديث على أن الزكاة إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا المدين ممن يحل له أخذ الزكاة، فيكون فقيرا، فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنها لا تجب إلا على الأغنياء، للخبر، ولقوله ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**» رواه أحمد [3].

٣- أن المدين محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية؛ لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة؛ لأنه لا يتحقق به الغنى.

٤- أن القول بان الدين لا يمنع وجوب الزكاة يؤدي إلى تعدد إخراج الزكاة عن المال الواحد حيث يخرج زكاة المال الدائن والمدين [4].

واستدل أصحاب القول الثالث وهم المالكية، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد بالآتي:

١- بأن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، دون الأموال الظاهرة وهي الأنعام والزروع والثمار، بالتعليل؛ وذلك بقولهم: إن الأموال الظاهرة تنمو بنفسها، والأموال الباطنة لا تنمو إلا بالتصرف فيها والدين يمنع من ذلك ويُحْوِجُ إلى صرفه في قضائه [5].

"المطالب العالية" (٥/٥٠٤): "إسناده صحيح وهو موقوف"، وقال البوصيري في " إتحاف الخيرة المهرة"(٣/١٨): "رواه مسدد موقوفا بسند صحيح".

(١) المغني (٤/٢٦٣)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٥)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث (١٢١).

(٣) أخرجه أحمد في " المسند" (١٢/٦٩) رقم الحديث (٧١٥٥). قال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك -وهو ابن أبي سليمان العرزمي- فمن رجال مسلم، وهو ثقة". وأخرجه البخاري بلفظ " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم الحديث (١٤٢٦).

(٤) تبيين الحقائق (١/٢٥٤).

(٥) مغني المحتاج (٢/١٢٩).

٢- أن الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد، لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها، ولهذا يشرع إرسال ساع يأخذ صدقتها من أربابها، وكان النبي ﷺ يبعث السعاة، فيأخذون الصدقة من أربابها، وكذلك الخلفاء بعده، وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يأت عنهم أنهم استكرهوا أحدا على صدقة الصامت، ولا طالبوه بها، إلا أن يأتي بها طوعا، ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لا يمنع زكاتها، ولأن تعلق أطماع الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة فيها أوكد [١].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بقولهم [٢].

أما حديث عثمان رضي الله عنه فلا دليل فيه على إسقاط الزكاة بالدين، وإنما يدل على تقديم الدين على الزكاة.

وأما قولهم: إن المدين يحل له أخذ الزكاة فهو فقير، فلا نسلم، بل هو غنى، لأن الغنى بالملك، وملكه قبل الدين وبعد الدين واحد، لأن الدين لا ينافي صفة الغنى فهو غني مديون.

وأما قولهم: إن المدين يحتاج لهذا المال لحاجته الأصلية، قلنا: لا ننكر وجود أصل الحاجة، وما من مال للغني إلا وهو محتاج إليه.

وأما اشتغال المال بالحاجة ممنوع لأن الدين في ذمته، ولا حاجة للدين إلى محل سواه، وإنما يتصل بالمال عند الأداء فلا يوصف باشتغاله به قبل الأداء، مثل القصاص الواجب في النفس لا توصف النفس باشتغالها بهذا الواجب إلا عند اتصال الاستيفاء به، وظهر بما قلنا الفرق بين مال المديون وبين الأموال التي يتخذها لبذلته ومهنته، ثم نقول: علامة الفاضل عن حاجته في المال إعداده للتجارة والسوم، وهذا موجود وإن كان مديونا.

وأما قولهم: إن هذا يؤدي إلى إيجاب زكاتين في مال واحد، فدعوى بلا برهان، بل هما مالان لرجلين فزكاة هذا المال في عينه، وزكاة الدين على مالكه والعين غير الدين.

---

(١) المغني (٤/٢٦٥).

(٢) انظر: الأم (٣/١٢٩)، الحاوي الكبير (٣/٣١٠)، الاصطلام (٢/٧٥).

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني [1]:

١- بناءً على القول الأول أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فلا فرق بين الدين الحال والدين المؤجل فكلاهما لا يمنع الزكاة.

٢- بناءً على القول الأول لو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة- بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنها- قدمت الزكاة وإن كانت زكاة فطر على الدين تقديما لدين الله.

٣- لو أحاطت بالرجل ديون وحجر عليه القاضي، فله ثلاثة أحوال.

أحدها: أن يحجر عليه ويفرق ماله بين الغرماء، فيزول ملكه ولا زكاة.

والثاني: أن يعين لكل غريم شيئا من ملكه، ويمكنهم من أخذه، فحال الحول قبل أخذهم - فالمذهب الذي قطع به الجمهور: لا زكاة عليه أيضا؛ لضعف ملكه.

الثالث: أن لا يفرق ماله، ولا يعين لكل واحد شيئا، ويحول الحول في دوام الحجر، ففي وجوب الزكاة ثلاثة طرق، أصحها أنه على الخلاف في المغصوب[2].

٤- بناءً على القول المقابل للأظهر وهو أن الدين يمنع الزكاة، فسواء دين الله عزوجل ودين الأدمي.

٥- قال الإمام النووي: «إذا قلنا: الدين يمنع الزكاة، ففي علته وجهان. أصحهما: ضعف ملك المديون، والثاني أن مستحق الدين تلزمه الزكاة. فلو أوجبناها على المديون أيضا أدى ذلك إلى تثنية الزكاة في المال الواحد. ويتفرع على الوجهين مسائل.

أحدها: لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة عليه كالذمي، فعلى الوجه الأول: لا تجب. وعلى الثاني: تجب.

الثانية: لو كان الدين حيوانا بأن ملك أربعين شاة سائمة، وعليه أربعون شاة سلما، فعلى الأول لا تجب، وعلى الثاني: تجب. ومثله: لو أنبتت أرضه نصابا من الحنطة وعليه مثله سلما.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/٥٢)، تحفة المحتاج (١/٤٩٠)، مغني المحتاج (٢/١٢٩).

(٢) والقول الأظهر في المغصوب وجوب الزكاة إذا عاد إلى صاحبه ويزكيه لما مضى من الأعوام.

انظر: تحفة المحتاج (١/٤٨٨).

الثالثة: لو ملك نصابا والدين الذي عليه دون نصاب، فعلى الأول: لا زكاة، وعلى الثاني: تجب، كذا أطلقوه. ومرادهم: إذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين أو عين، فلو ملك ما يتم النصاب، فعليه الزكاة باعتبار هذا المال»[1].

(١) روضة الطالبين (٢/٥٣).

المطلب الرابع

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في زكاة الأجرة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

إذا أجر رجل داره أو غيرها بأجرة حالة وقبضها، فيجب عليه زكاتها إذا بلغت نصابا بعد مرور الحول بلا خلاف بين المختصرين [1]، فلو أجرها لأكثر من حول وقبض الأجرة كاملة مقدما، هنا حصل خلاف بينهما في كيفية إخراج الزكاة، أو بمعنى آخر هل يلزمه زكاة الأجرة قبل استيفاء المنفعة من المستأجر أم لا؟ على قولين للإمام الشافعي.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا إخراج زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه، مثال ذلك أجر داره أربع سنين بمائة وستين دينارا، فعند تمام السنة الأولى يخرج زكاة حصة السنة وهو دينار عن أربعين، فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على ثمانين دينارا سنتين، فعليه زكاة السنتين وهي أربعة دنانير، لكل سنة دينارين، وقد أخرج في السنة الأولى دينارا فيسقط عنه ويخرج الباقي وهو ثلاثة دنانير، فإذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على مائة وعشرين ثلاث سنين، وواجبها تسعة دنانير لكل سنة، وقد أخرج منها في السنتين السابقتين أربعة دنانير فيخرج الباقي وهي خمسة دنانير، فإذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه على مائة وستين دينارا في السنين الماضية وزكاتها في الأربع سنوات ستة عشر دينارا أخرج منها في ثلاث سنين تسعة دنانير فيخرج الباقي سبعة دنانير [2]

.

---

(١) انظر: مختصر البويطي (ص٣٢١)، مختصر المزني (٢٨٧/١)

(٢) المجموع (٣٦٠/٥).

وهذا القول هو نص الإمام الشافعي في «**مختصر المزني**» [١]، و«**الأم**» [٢]، وصححه جمهور الأصحاب [٣]، وهو القول الأظهر في المذهب [٤]، وقول عند المالكية [٥].

القول الثاني:

يلزمه الزكاة قبل استيفاء المنفعة من المستأجر، وعلى هذا فعند تمام السنة الأولى يخرج الزكاة عن الأجرة كاملة، مثال ذلك أجر داره أربع سنين بمائة دينارا، وقبضها، فيلزمه بعد تمام السنة الأولى إخراج زكاة المائة الدينار كاملة، وهذا نص الإمام الشافعي في البويطي [٦]، وخرجه المزني على قول للشافعي في كتاب الإجارات وقال: « قوله ههنا (أي في كتابا الإجارات) أشبه عندي بأقاويل العلماء» [٧]، وهو الأصح

---

(١) مختصر المزني (٢/٢٨٧).

(٢) الأم (٣/١٥٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣١٨)، الخلاصة (ص١٨٤)، التهذيب (٣/٧٦)، العزيز شرح الوجيز (٢/٥٥٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢/٥٧)، عمدة السالك (ص١٧٩)، روض الطالب (١/٢٨٩)، العباب (١/٣٧٧)، كنز الراغبين (٢/٩٨)، النجم الوهاج (٣/ ٢٥٠)، الغرر البهية (٢/١٧٨)، نهاية المحتاج (٣/١٣٤).

(٥) والقول المعتمد عند المالكية هو لا زكاة على المؤجر فيما قبضه مقدما إلا بتمام ملكه، فلو آجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا، كل سنة بعشرين، وقبض الستين معجلة ولا شيء له غيرها، فإذا مر على ذلك حول فلا زكاة عليه؛ لأن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا بانقضائها؛ لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة، فلم يملكها حولا كاملا، فإذا مر الحول الثاني زكى عشرين، وإذا مر الثالث زكى أربعين إلا ما أنقصته الزكاة، فإذا مر الرابع زكى الجميع.

انظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤٠٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٠٥)، منح الجليل (٢/٧٥)

(٦) جاء في مختصر البويطي (ص٣٢١): "ولا زكاة في غله مسكن، ولا إجارة عبد، ولا غلة ثمار، بيعت بعين أو بعرض، ولا كراء سفن حتى يحول عليه الحول من يوم تجب له، ووجوبه له يوم بيع الثمار، ويوم يعقد الكراء، وكذلك كراء الدواب وغيرها وإن لم يقبض ذلك عند الكراء"

(٧) قال المزني في "مختصره" (١/٢٨٧): "ولو أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار فالكراء حال، إلا أن يشترط أجلا، فإذا حال الحول زكى خمسة وعشرين دينارا، وفي الحول الثاني خمسين لسنتين إلا قدر زكاة الخمسة والعشرين دينارا، وفي الحول الثالث خمسة وسبعين دينارا لثلاث سنين إلا قدر زكاة السنتين الأوليين ،وفي الحول الرابع زكى مائة لأربع سنين إلا قدر زكاة ما مضى، ولو قبض المكري المال ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء، ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له، ولا يشبه صداق المرأة؛ لأنها ملكته على الكمال، فإن طلق انتقض النصف والإجارة لا يملك منها شيء إلا بسلامة منفعة المستأجر مدة يكون لها حصة من الإجارة (قال المزني) : هذا خلاف أصله في كتاب=

عند ابن سريج[١]، والشيرازي[٢]، وابن الصباغ[٣]، وقال إمام الحرمين عن هذا القول وهذا قياس المذهب[٤]، وهو مذهب الحنابلة [٥].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول بالتعليل[٦]وذلك بقولهم: إن ملك الأجرة بالعقد ملكا موقوفا، فإذا مضى زمان من المدة استقر ملكه على ما قابلها من الأجرة؛ لأن الأجرة مقابل المنفعة وملك المستأجر غير مستقر على المنافع؛ لأنها لو فاتت بالانهدام رجع بما قابلها من الأجرة.

واستدل أصحاب القول الثاني بالتعليل والقياس [٧]:

أما التعليل: فهو أنه ملك الأجرة بالعقد ملكا تاما؛ بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات؛ ولهذا لو كانت الأجرة أمة حل له وطؤها.

وأما القياس: فقياس هذه المسألة على مسألة أن المرأة يلزمها زكاة الصداق إذا حال عليه الحول، ويلزمها الإخراج عن جميعة في آخر الحول بلا خلاف في المذهب، وإن كان قبل الدخول، ولا يؤثر كونه معرضا للسقوط بالفسخ بردة أو غيرها، أو نصفه بالطلاق.

الفرع الرابع:مناقشة الأدلة [٨]:

الإجارات؛ لأنه يجعلها حالة يملكها المكري إذا سلم ما أكرى كثمن السلعة إلا أن يشترط أجلا وقوله ها هنا أشبه عندي بأقاويل العلماء في الملك لا على ما عبر في الزكاة".

(١) انظر: المجموع (٥/ ٣٦١).

(٢) انظر: المهذب (١/ ٥٢٠)، التنبيه (ص١٠٠).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٣٦١).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٣٣٢).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٢٧١)، الكافي (١/ ٣٨٠)، الشرح الكبير (٦/ ٣٢٧)، كشاف القناع (٢/ ١٩٨).

(٦) المراجع السابقة.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣١٨)، المغني (٤/ ٢٧١)، مغني المحتاج (٢/ ١٣٣)، المجموع (٥/ ٣٦٠).

(٨) المراجع السابقة.

ناقش أصحاب القول الأول قياس أصحاب القول الثاني القائلين بقياس الأجرة على الصداق بقولهم: هناك فرق بين الأجرة والصداق من وجهين:

الوجه الأول: أن ملك الزوجة على الصداق مستقر؛ لأن ملك الزوج لبضعها مستقر، بخلاف الأجرة؛ ولهذا لو ماتت لم يرجع بشيء من صداقها، ولو انهدمت الدار رجع بقسط ما بقي من أجرة.

الوجه الثاني: أن رجوع الزوج بالصداق إذا عرض فسخ أو بنصفه إذا عرض طلاق قبل الدخول، إنما هو ابتداء جلب ملك، فلا يمنع استقرار ملك الزوجة على الصداق قبل الفراق، وأما رجوع المستأجر بقسط الأجرة إذا انهدمت الدار فإنما هو بالعقد السابق.

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني [1]:

١- إذا باع شخص شيئا بنصاب من النقد وقبضه، ولم يقبض المشتري المبيع حتى حال الحول، فهل يجب على البائع إخراج الزكاة؟

بناءً على القول الثاني يجب إخراج الزكاة لأن ملك البائع ملكا تاما، وبناءً على القول الأول وهو الأظهر لا يجب إخراج الزكاة؛ لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر.

٢- لو أسلم نصابا في ثمرة أو تجارة أو غيرها، وحال الحول قبل قبض المسلَم فيه، فإن قلنا: إن تعذر المسلَم فيه لا ينفسخ به العقد وإنما يوجب الخيار، وجبت على المسلَم إليه زكاة النصاب الذي قبضه بلا خلاف؛ لاستقرار ملكه.

وإن قلنا ينفسخ العقد إذا تعذر المسلَم فيه، ففي وجوب زكاته قولان:

بناءً على القول الثاني تجب الزكاة، وبناءً على القول الأول لا تجب الزكاة.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٥٩)، المجموع (٥/ ٣٦٢)، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين (٢/ ٩٩).

المطلب الخامس

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في زكاة الفطر عن العبد الغائب

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

زكاة الفطر تجب على كل مسلم، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، صغيرا كان أو كبيرا [(١)]، والعبد لا مال له فإخراجها إنما يجب على سيده، والعبد إذا كان حاضرا عند سيده فيجب على سيده إخراج زكاة الفطر، وهذا لا خلاف فيه بين مختصري البويطي والمزني، ولكن حصل خلاف بينهما في العبد الغائب، هل يجب على سيده إخراج زكاة الفطر عنه أم لا؟ على قولين للإمام الشافعي .

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

يجب إخراج زكاة الفطر عن العبد الغائب سواء رجا رجعته أم لا، وسواء علم حياته أو لم يعلم، حتى يتيقن موته، فإن تيقن موته فلا يجب عليه إخراج زكاة العبد، وهذا القول نص عليه الشافعي في «**الأم**» [(٢)]، وذكره المزني عن الشافعي واختاره [(٣)]، وهو المذهب عند الشافعية [(٤)].

---

(١) انظر أحكام زكاة الفطرة في: فتح الوهاب (٢/٥٦)، الإقناع (١/٤٥٤)، حاشية الباجوري (١/٣٩٣).

(٢) جاء في الأم (٣/١٦٦): "قال الشافعي: ولا يقف الرجل عن زكاة عبده الغائب عنه، وإن كان منقطع الخبر عنه حتى يعلم موته قبل هلال شوال، فإن فعل فعلم أنه مات قبل شوال، لم يؤد عنه زكاة الفطر، وإن لم يستيقن أدى عنه".

(٣) جاء في مختصر المزني (١/٢٩٥): "ويؤدي عن عبيده الحضور والغُيب، وإن لم يرج رجعتهم، إذا علم حياتهم.
وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: "وإن لم يعلم حياتهم"، قال المزني: قلت أنا: وهذا من قوله أولى".

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٥٧)، الوسيط (٣/١٤٨)، البيان (٣/٣٥٧)، روضة الطالبين (٢/١٥٤)، المجموع (٦/٤٦)، الأنوار (١/٢٨٠)، بداية المحتاج (٢/٢٠١)، تحفة المحتاج (١/٤٨٢)، غاية البيان (ص٢١٨).

القول الثاني:

يجب إخراج زكاة الفطر عن العبد الغائب سواء رجا رجعته أم لا، إذا علم حياته، نص عليه الشافعي في «**الأم**» [١] و«**مختصر البويطي**» [٢] و«**مختصر المزني**» [٣]، وهو مذهب المالكية [٤]، ومذهب الحنابلة [٥]

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١- بأثر ابن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر [٦].

وجه الدلالة: أنه يؤدي عنهم زكاة الفطر وهو في تلك الساعة لا يعرف حياتهم ولا موتهم.

قال الإمام الشافعي: «وإذا غاب الرجل عن بلد الرجل، لم يعرف موته ولا حياته في ساعة زكاة الفطر فليؤد عنه» [٧].

٢- أن الأصل بقاء حياته، حتى يعلم موته [٨].

واستدل أصحاب القول الثاني بالتعليل حيث قالوا [٩]:

بأنه إذا لم يعلم حياته فالأصل براءة الذمة من زكاة العبد، حتى يعلم حياته.

---

(١) الأم (٣/١٦٣).

(٢) مختصر البويطي (ص٢٤٤).

(٣) مختصر المزني (١/٢٩٥).

(٤) انظر: المدونة (١/٣٨٦)، عيون المسائل (ص١٩٦)، التاج والإكليل (٣/٢٦٤)، حاشية الدسوقي (١/٥٠٧).

(٥) انظر: المغني (٤/٣٠٤)، الإنصاف (٧/١٠٥)، غاية المنتهى (١/٣٢٣).

وأما مذهب الأحناف فالعبد الآبق لا تجب على سيده زكاة الفطرة عنه.

انظر: تبيين الحقائق (١/٣٠٧)، الفتاوى الهندية (١/١٩٣).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٣/١٦٦) قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار"(٦/١٨٩)، باب من يلزمه زكاة الفطر، رقم الحديث (٨٤٤٢).

(٧) الأم (٣/١٦٦).

(٨) الحاوي الكبير (٣/٣٥٧)، مغني المحتاج (٢/١١٤).

(٩) الحاوي الكبير (٣/٣٥٧)، المغني (٤/٣٠٤)، مغني المحتاج (٢/١١٤).

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المبنية على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- بناءً على القول الأول يجب إخراج زكاة الفطر عن العبد في الحال أي في يوم العيد أو ليلته، لأن الأصل بقاء حياته.

٢- بناءً على القول الأول إذا انتهت غَيْبتُ العبد إلى مدة يُحكم فيها بموته فلا تجب زكاة الفطر عنه بلا خلاف في المذهب [١].

٣- قال الإمام أبو محمد الجويني: «ويبنى على هذا الأصل (أي هذه المسالة) حكم الكفارة وإجزائها، فمتى غلبنا بقاء الملك، وأوجبنا الصدقة؛ حكمنا عليه إذا أعتق العبد الغائب عن كفارته بالإجزاء، ومتى ما غُلب أصل الذمة، لم يحكم بالإجزاء؛ لبقاء وجوب الكفارة والشك في وجود العبد ومماته»[٢].

لكن المعتمد في المذهب بناءً على القول الأول أن كفارة عتق العبد في حالة غياب العبد الذي لم يعلم حياته لا تجزء، والفرق بين زكاة الفطر والكفارة، هو أن الأصل بقاء الكفارة في ذمته متعينة، فلا يسقط فرضها بالشك، والأصل حياة الغائب فلم تسقط زكاة فطره بالشك، فالمعنى الذي احتيط في الكفارة فلم يسقط فرضها بالشك، بمثله احتيط في زكاة الفطرة فلم يسقط فرضها بالشك[٣].

٤- بناءً على كلا القولين فإن الفطرة يخرجها السيد طعاما من جنس طعام بلده، قال الخطيب الشربيني: «فإن قيل: الأصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد، فإن لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلده؟

أجيب بأن هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة، أو يُخرج من قوت آخر بلدة عُلم وصوله إليها، وهي مستثناة أيضا على هذا، ويدفع فطرته للقاضي ليخرجها؛ لأن له نقل الزكاة، وهي

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (١/٤٨٢)، مغني المحتاج (٢/١١٥).

(٢) السلسلة في معرفة القولين والوجهين، للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني(ت:٤٣٨)، الطبعة الثانية: ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- بدولة الكويت، دراسة وتحقيق: خالد بن نوار بن مبطي النمر، أصلها رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، (١/٢٩٤).

(٣) الحاوي الكبير (٣/٣٥٧).

مستثناة أيضا لاحتمال اختلاف أجناس الأقوات، نعم إن دفع إلى القاضي البر خرج عن الواجب بيقين؛ لأنه أعلى الأقوات، والنقل جائز للقاضي الذي له أخذ الزكوات»[1].

(١) مغني المحتاج (٢/١١٥).

المطلب السادس

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في اجتماع الديون وزكاة الفطر في التركة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

إذا وجبت زكاة الفطر على المسلم، وتمكن من أدائها ثم مات قبل إخراجها- كأن مات بعد هلال شوال- ففي هذه الحالة يجب إخراج زكاة الفطر عنه من تركته بلا خلاف في المذهب [1]، فلو اجتمع عليه في ماله بعد وفاته ديون ومواريث ووصايا وزكاة الفطر فأيهما يقدم في هذه الحالة؟ حصل خلاف في ذلك بين مختصري البويطي والمزني، على قولين للإمام الشافعي، وهناك قول ثالث للشافعي غير مذكور في المختصرين.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

تُقدم زكاة الفطر على الديون والوصايا والمواريث، وهذا القول هو الذي نص عليه الشافعي في «**مختصر البويطي**» [2] و«**مختصر المزني**» [3] و«**الأم**» [4] وهو القول المعتمد في المذهب [5].

---

(١) انظر: المجموع (١٤٦/٦).

(٢) مختصر البويطي (ص٣٤٦).

(٣) مختصر المزني (٢٩٨/١).

(٤) الأم (١٦٨/٣).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٣/٢)، المجموع (١٤٦/٦)، روضة الطالبين (١٦٤/٢)، العباب ٤٠٧/١، فتح الرحمن (ص٤٥٠)، فتح الجواد (٤٨١/١)، نهاية المحتاج (١٣٣/٣)، حاشية البجيرمي على فتح والوهاب (٧٣/٢).

القول الثاني:

يقسم المال بين الديون وبين الزكاة الواجبة، وهذا القول ذكره البويطي في «**مختصره**»[1]، وقال القاضي حسين[2] وصاحب «**التهذيب**»[3] وصاحب «**البحر**»[4] أن هذا القول أقيس، وهذا القول مذهب الحنابلة[5].

القول الثالث:

تقدم الديون على زكاة الفطر[6]، وهو مذهب المالكية[7].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول على تقديم الزكاة على الديون بالأدلة التالية:

١- عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«**فدين الله أحق بالقضاء**» متفق عليه[8].

والزكاة حق الله فتقدم على حقوق العباد.

---

(١) جاء في مختصر البويطي (ص٣٤٦): "وإذا مات الرجل حين هل هلال شوال فالزكاة عليه في ماله، يُبدأ بها على الدين والوصايا، وقد قيل: يحاص به أهل الدين".

قلت: وهناك للإمام الشافعي نص في "**الأم**" (٨/١٦٣) قريب من هذا النص ذكره الشافعي في كتاب الأيمان والنذور والكفارات حيث قال: "ومن لزمه حق للمساكين في زكاة مال، أو لزمه حج أو لزمته كفارة يمين فذلك كله من رأس المال يحاص به ديون الناس".

وجاء مثل هذا النص في مختصر المزني كذلك (٢/٦٠٣).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٦/٦٩).

(٣) التهذيب (٣/١٢٦).

(٤) بحر المذهب (٣/٢١٢).

(٥) انظر: المغني (٤/٣١٧)، الشرح الكبير (٧/١١٢)، الإنصاف (٦/٣٨٤)، كشاف القناع (٢/٢١٠).

(٦) انظر: الوسيط (٢/٥٦)، المجموع (٦/١٤٦)، مغني المحتاج (٢/١٣٠).

(٧) انظر: بداية المجتهد (٢/١٠)، القوانين الفقهية (ص٢٥٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٦١٨)، حاشية الدسوقي (٤/٤٥٨).

وأما مذهب الحنفية فقد جاء في "الفتاوى الهندية"(١/١٩٣): "وإذا مات من عليه زكاة، أو فطرة، أو كفارة، أو نذر، لم يؤخذ من تركته عندنا إلا أن يتبرع ورثته بذلك، وهم من أهل التبرع فإن امتنعوا لم يجبروا عليه، وإن أوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله كذا في الجوهرة النيرة".

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، رقم الحديث (٦٦٩٩)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، رقم الحديث (٦٢٩٣).

٢- أن مصرف الزكاة أيضا حق للآدميين، فقدمت لاجتماع الأمرين فيها حق الله وحق الآدميين [١].

٣- أن حقوق الله لا تسقط بالإبراء، فكانت أوكد من حقوق الآدميين الساقطة بالإبراء [٢].

٤- تقدم زكاة الفطر على الديون لقلتها في الغالب وتعلقها بالرقبة [٣].

واستدل أصحاب القول الثاني على التقاسم والمحاصصة بينهما بالأدلة التالية:

١- لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء [٤].

٢- أن الحق المالي المضاف إلى الله تعالى يعود إلى الآدميين أيضا وهم المنتفعون به [٥].

٣- قياسا على حقوق الآدميين إذا ضاق عنها المال تقاسموا بالحصص [٦].

واستدل أصحاب القول الثالث على تقديم الديون على الزكاة بالأدلة التالية:

١- أن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة والمشاحة؛ لافتقارهم واحتياجهم، وحقوق الله مبنية على المسامحة والتخفيف؛ ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص وقتل ردة قدم قتل القصاص، ولو وجب عليه قطع اليد قصاصا وقطعها لأجل السرقة قدم القطع قصاصا [٧].

٢- أن حقوق الأدميين مستحقيها متعينون، وحقوق الله تعالى لا يتعين مستحقها، وما تعين مستحقة أوكد [٨]

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

نوقش دليل أصحاب القول الثالث المستدلين بالقياس على تقديم قتل القصاص على حد الردة، وقطع اليد قصاصا على قطع يد السارق؛ بأنه إنما قدم حق الآدمي هنا لاندراج حق الله تعالى ضمنه وحصول

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ١٣٠).

(٢) بحر المذهب (١٠/ ٤٣٢).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٨).

(٤) المهذب (١/ ٥٧٩)، المغني (٤/ ٣١٧).

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٠)، مغني المحتاج (٢/ ١٣٠).

(٦) كشاف القناع (٢/ ٢١٠).

(٧) المهذب (١/ ٥٧٩).

(٨) بحر المذهب (١٠/ ٤٣٢).

مقصوده، وهو إعدام نفس المرتد ويد السارق وقد حصل بخلاف الديون؛ ولأن الحدود مبنية على الدرء والإسقاط بخلاف حقوق الله تعالى المالية[1].

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- بناءً على القول الأول لو اجتمع حق الله مطلقا مع الدين، قدم حق الله، فيدخل في ذلك الحج وجزاء الصيد والكفارة والنذر [2].

٢- بناءً على القول الأول من مات بعد هلال شوال وله رقيق، فزكاة الفطر عنهم في مال السيد، تقدم على الديون كزكاة الفطر عن نفسه [3].

٣- بناءً على القول الأول لو اجتمعت حقوق الله تعالى مع الزكاة، فيقدم ما تعلق بالعين، على ما تعلق بالذمة[4].

---

(١) انظر: المجموع (٦/١٤٦).

(٢) انظر: المجموع (٦/١٤٦)، تحفة المحتاج (١/ ٤٩٠)، مغني المحتاج (٢/ ١٣٠)، إعانة الطالبين (٢/٣٩٧).

(٣) انظر: مختصر المزني (١/٢٩٨)، روضة الطالبين (١/ ١٦٤).

(٤) انظر: حاشية القليوبي على كنز الراغبين (٢/٩٧).

المبحث الثاني

اختلاف أقوال الشافعي

من خلال مختصري البويطي والمزني

في كتاب الصيام والحج

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في عدد الشهود لثبوت هلال رمضان.
- المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الحامل والمرضع إذا افطرتا.
- المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الشيخ الكبير العاجز عن الصيام.
- المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في السواك للصائم بعد الزوال.
- المطلب الخامس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في خروج المعتكف لصلاة الجمعة.
- المطلب السادس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في البيع والشراء في المسجد.
- المطلب السابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التفاضل بين حج الإفراد والتمتع.

المطلب الأول

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في عدد الشهود لثبوت هلال رمضان

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

يجب صيام شهر رمضان على كل مسلم، بالغ، عاقل، طاهر، قادر، مقيم، ويثبت شهر رمضان بإكمال شعبان ثلاثين يوما، أو رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، أو الشهادة على رؤية هلال رمضان[1]، وفي عدد الشهود الذين يثبت بهم رؤية هلال رمضان حصل خلاف بين «**مختصر البويطي**»و«**مختصر المزني**» على قولين للإمام الشافعي.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

أن هلال رمضان يثبت بشهادة عدل واحد، وهو نص الإمام الشافعي في «**مختصر المزني**»[2]، ونصه في «**الأم**» حيث قال: « فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل، رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط» [3] ، وكذلك نصه في القديم ، وعلى هذا اتفق أصحاب الشافعي، وهو القول المعتمد في المذهب [4]، وهو المذهب عند الحنابلة [5]، وهو مذهب الحنفية لكن بشرط أن يكون في السماء غيم، أو غبار وانعدام صحو، وأما إذا كانت السماء مصحية ولم يحل دونها غيم أو غبار فلا يثبت هلال رمضان إلا بالجم الغفير الذين تحصل بهم الاستفاضة [6].

---

(١) انظر: المجموع (٦/١٦٤)، مغني المحتاج (٢/١٥٢).

(٢) مختصر المزني (١/٣٠٩)

(٣) الأم (٣/٢٣٢).

(٤) انظر: الإقناع للماوردي (ص٧٣)، التنبه (ص١٢٣)، الخلاصة (ص٢٠٩)، بحر المذهب (٣/٢٤٠)، المحرر (ص ٣٥٩)، المجموع (٦/١٨٥)، روضة الطالبين (٢/٢٠٣)، أسنى المطالب (٥/٣٠)، تحفة المحتاج (١/٥٠٤)، الإقناع للخطيب (١/٤٦٨).

(٥) انظر: العدة شرح العمدة (ص١٦٢)، كشاف القناع (٢/٣٥٠)، زاد المستقنع (ص١٢٦)، منار السبيل (١/٣١٨).

(٦) انظر: مختصر القدوري (ص٦٢)، بدائع الصنائع (٢/٨٠)، فتح القدير (٢/٣٢٢)، النهر الفائق (٢/١٣).

القول الثاني:

أن هلال رمضان لا يثبت إلا بشهادة عدلين، وهذا نص الشافعي في «**مختصر البويطي**» [1]، وآخر قولي الشافعي في «**الأم**» فبعد نصه على قبول شاهد واحد على هلال رمضان قال الربيع المرادي: « قال الشافعي بعدُ لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان » [2]، وقال الأسنوي إنه مذهب الشافعي [3]، وهو مذهب المالكية [4].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١ - عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «**تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه**» رواه أبو داود وغيره [5].

---

(١) جاء في مختصر البويطي (ص٣٤٩): "ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حرين مسلمين عدلين".

(٢) الأم (٣/ ٢٣٢).

(٣) قال الأسنوي في "**المهمات**" (٤/ ٤٣): "وما صححه الرافعي وغيره من قبول قول الواحد خلاف مذهب الشافعي؛ فإن المجتهد إذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما كان مذهبه هو المتأخر، وقد نص في "**الأم**" على أن اشتراط الاثنين متأخر عن هذا".
قال في مغني المحتاج (٢/ ١٥٤)، بعد إيراد كلام الأسنوي: "ونقل البلقيني مع هذا النص نصا آخر صيغته رجع الشافعي بعد، فقال: لا يصام إلا بشاهدين. ونقل الزركشي عن الصيمري أنه قال: إن صح أن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين. وقد صح كل منهما، وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد، وإنما رجع إلى اثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فإنه تمسك للواحد بأثر عن علي؛ ولهذا قال في المختصر: ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه اهـ"

(٤) انظر: المدونة (١/ ٢٦٦)، المعونة (ص٤٥٤)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٤٣٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث (٢٣٤٢)، وأخرجه الدارقطني، كتاب الصيام، رقم الحديث (٢١٤٦)، وأخرجه الدارمي في "السنن"، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث (١٧٣٣)، وأخرجه ابن حبان في "**صحيحه**"، كتاب الصيام، ذكر إجازة شهادة الشاهد الواحد إذا كان عدلا على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث(٣٤٤٧)، وأخرجه الحاكم في "المستدرك"(١/ ٥٨٥)، رقم الحديث(١٥٤١)، وأخرجه البيهقي في "**السنن الكبرى**"، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث (٧٩٨٧). قال الدارقطني: "تفرد به مروان بن محمد , عن ابن وهب وهو ثقة"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" و وافقه الذهبي، وصحح الحديث ابن حزم في "المحلى" (٤/ ٣٧٥)، وحسنة ابن الصلاح في "شرح مشكل الوسيط" (٣/ ١٧٩)، والنووي في "المجموع"(٦/ ١٨٥).

٢- عن ابن -عباس ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان- فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال: نعم، قال: «**أتشهد أن محمدا رسول الله؟** » قال: نعم، قال: «**يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا غدا**» رواه أصحاب السنن وغيرهم [(١)].

٣- بما رواه الشافعي في الأم قال: أخبرنا الدراوردي عن محمد بن الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين: أن رجلا شهد عند علي ﷺ على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان[(٢)].

٤- لأنه إيجاب عبادة فقبل من واحد احتياطا للفرض.

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١- عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشك فيه، فقال ألا إني جالست أصحاب النبي ﷺ وسألتهم. وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم. فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**» رواه النسائي وأحمد[(٣)]. وزاد أحمد «مسلمان».

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث(٢٣٤٠)، وأخرجه الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم الحديث (٦٩١)، وأخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم الحديث(٢١١٢)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم الحديث(١٦٥٢)، وأخرجه ابن خزيمة في **"صحيحه"**، كتاب الصيام ، باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال، رقم الحديث(١٩٢٣)، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، كتاب الصيام، باب ذكر إجازة شهادة الشاهد الواحد إذا كان عدلا على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث(٣٤٤٦)، قال أبو داود: "رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا"، وقال الترمذي: "اكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا"، وقال الحاكم في " المستدرك"(١/٤٣٧) بعد إخراجه للحديث: "وهذا حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء، ولم يخرجاه"، وقال النووي في "المجموع"(٦/١٩٠): "وكذا ذكره البيهقي من طرق موصولا ومن طرق مرسلا، وطرق الاتصال صحيحه، وقد سبق مرات أن المذهب الصحيح أن الحديث إذا روي مرسلا ومتصلا احتج به، لأن مع من وصله زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة".

(٢) الأم (٣/٢٣٢)، وأخرجه الدارقطني في " السنن" (٣/١٢٥) رقم الحديث (٢٢٠٥)، وأخرجه البيهقي في **"السنن الكبرى"**(٤/٣٥٨) رقم الحديث (٧٩٨١).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم الحديث (٢١١٦)، وأخرجه أحمد في "المسند" (٣١/١٩٠) رقم الحديث (١٨٨٩٥)، وأخرجه الدارقطني في "السنن"، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، رقم الحديث (٢١٩٣).

٢- أن أمير مكة خطب ثم قال: «**عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي من: هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ**» رواه أبو داود وغيره(١).

٣- قياسا على غيره من الشهور، وقياسا على خروج رمضان بشاهدين (٢).

٤- قياسا على الشهادة في الحقوق (٣).

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة أصحاب القول الأول بقولهم:

أن شهادة الواحد غير مقبولة بانفرادها اعتبارا بسائر الأصول. ولأن ذلك يؤدي إلى أن يُفطر بشهادة واحد (٤).

وأن حديث ابن عباس ضعيف، فقد أعله ابن عبد البر بأن أكثر الرواة يرسله عن عكرمة عن النبي ﷺ بدون ابن عباس (٥).

وعلى القول بصحة حديث ابن عمر وابن عباس فيحتمل أن يكون شهد عند رسول الله ﷺ قبلهما غيرهما، فأمر الناس بالصوم لذلك (٦).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، رقم الحديث (٢٣٣٨)، وأخرجه الدارقطني في "السنن"، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، رقم الحديث (٢١٩١)، وأخرجه البيهقي في" السنن الكبرى" (٨/ ٥٦١) رقم الحديث (٨٢٦٦)، قال الدارقطني: "هذا إسناد متصل صحيح"

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٥٤)

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٥٦).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٢٧).

(٥) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الثقافة الدينية – القاهر، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (٢/ ٢٢٦).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٦/ ٢٥٢).

وناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بقولهم:

أحاديثنا صريحة في قبول شهادة الواحد، وأما الأحاديث التي احتججتم بها فالمقصود بها ننسك هلال شوال جمعا بين الأحاديث، أو محمول على الاستحباب والاحتياط، ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين الأحاديث [1].

وأما قياسكم فغير مقبول لمخالفته للنص؛ ولأن القياس على سائر الشهادات غير منتظم؛ لأن حكم الشهادات مختلف: فالزنى لا يقبل فيه إلا أربعة، والحدود والقصاص تثبت برجلين، والأموال تثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين، وإذا حلف لم يجز اعتبار بعضها ببعض كما في أعداد ركعات الصلاة، والفرق بين هلال رمضان وشوال: أنه لا تهمة تلحق الشاهد في رمضان؛ لأن ما يدعيه من لزوم الصوم يلزمه كغيره، والعدد في الشهادة لإزالة التهمة، ولا كذلك في شوال؛ فإن التهمة تلحقه [2].

وأما قولكم: إنه يحتمل أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ قبل الأعرابي وابن عمر غيرهما – فالجواب: أنه لو كان لنقل، ولأن الحكم إذا نقل معه السبب كان بمنزلة العلة للحكم، ثم ثبت أن العلة لا يجوز الزيادة فيها، فكذلك السبب [3].

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني [4]:

١- على كلا القولين فالأصح أن الإخبار برؤية الهلال من باب الشهادة وليس من باب الرواية، فلا يقبل فيها قول العبد والمرأة، ويشترط فيها لفظ الشهادة، وتختص بمجلس القاضي.

٢- تفريعا على كلا القولين إذا صمنا بقول واحد أو أثنين ولم نر الهلال بعد الثلاثين نفطر على الأصح، وهو نص الإمام الشافعي في الأم، سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة.

٣- بناءَ على القول الأول بثبوت رؤية الهلال بعدل واحد، فإنه يثبت بذلك الصوم وتوابعه كصلاة التراويح، والاعتكاف، والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان، لكن لا نوقع بهذه الرؤية الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان، ولا نحكم بحلول الدين المؤجل إليه.

---

(١) انظر: المجموع (٦/١٩١).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٦/٢٥٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: المجموع (٦/١٨٧)، روضة الطالبين (٢/٢٠٣)، مغني المحتاج (٢/١٥٥).

المطلب الثاني

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الحامل والمرضع إذا أفطرتا

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

يرخص للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما الفطر [1]، وماذا يجب عليهما بعد ذلك؟ هل القضاء والفدية، أم القضاء دون الفدية.

لتحرير محل النزاع عند الشافعية في هذه المسألة، هناك ثلاث حالات للحامل والمرضع وما يترتب عليها من القضاء والفدية [2]:

الحالة الأولى: الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضيتا، ولا فدية عليهما كالمريض، وهذا لا خلاف فيه في المذهب.

الحالة الثانية: إن خافتا على أنفسهما وعلى ولديهما أفطرتا وقضيتا، ولا فدية عليهما، وهذا لا خلاف فيه كذلك.

الحالة الثالثة: إن خافتا على ولديهما فقط دون الخوف على نفسيهما، ففي هذا الحالة يجوز الفطر ويجب القضاء وهذ لا خلاف فيه في المذهب، ولا بين المختصرين، ولكن هل يجب الفدية مع القضاء؟ هنا حالتان:

الحالة الأولى: أن المرضع إذا أفطرت خوفا على ولدها فيجب الفدية مع القضاء، وهذا لا خلاف فيه بين البويطي والمزني في مختصريهما [3].

---

(١) والخوف المرخص لذلك هو خوف ضرر يلحقهما بالصوم كضرر المريض، أو خوف إسقاط الولد في الحامل، وقلة اللبن في المرضع. انظر: حاشية الباجوري (١/٤٢٥).

أما لو خافتا هلاك الولد فيجب عليهما الفطر. انظر: أسنى المطالب (٥/ ١٢٠)، مغني المحتاج (٢/٢٠٧).

(٢) انظر: المجموع (٦/١٧٦)، مغني المحتاج (٢/٢٠٧).

(٣) انظر: مختصر البويطي (ص ٣٥٥ و٣٦٢)، مختصر المزني (١/٣١٢).

والحالة الثانية: إذا أفطرت الحامل خوفا على ولدها، هنا حصل خلاف بين المختصرين في ذكر أقوال الإمام الشافعي في المسألة على قولين [١]:

الفرع الثاني: أقوال الإمام الشافعي

القول الأول:

أن الحامل إذا أفطرت خوفا على ولدها فيجوز لها الفطر ويجب عليها القضاء والفدية، وهو ما نص عليه الشافعي في «**مختصر المزني**»[٢] وفي «**الأم**» [٣] وأحد القولين الذين نص عليهما في «**مختصر البويطي**» [٤]، وهو القول الأظهر في المذهب [٥]، وهو مذهب الحنابلة [٦].

القول الثاني:

التفرقة بين الحامل والمرضع، فالحامل عليها القضاء ولا فدية عليها، والمرضع عليها القضاء والفدية، وهو أحد القولين الذي نص عليه الشافعي في «**مختصر البويطي**» [٧]، وهو مذهب المالكية [٨].

---

(١) وهناك قول ثالث في المسألة: أن الفدية لا تجب على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، قال النووي في المجموع (١٧٧/٦): "ونقل أبو علي الطبري في الإفصاح أن الشافعي نص في موضع آخر على أن الفدية ليست بواجبة على واحدة منهما، بل هي مستحبة، وجعل الماوردي والسرخسي وآخرون هذا الثالث مخرجا من نص البويطي في الحامل، قال الماوردي: ومنهم من أنكر هذا الثالث، وكذا قاله غيره" انتهى كلام النووي، وهذا القول هو اختيار المزني كما في مختصره (٣١٢/١).

وعدم وجوب الفدية على الحامل والمرضع إذا افطرتا هو مذهب الحنفية.

انظر: مختصر القدوري (ص٦٤)، بدائع الصنائع (٩٧/٢)، الفتاوى الهندية (٢٠٧/١).

(٢) (٣١٢/١).

(٣) الأم (٢٦١/٣).

(٤) (ص٣٦٢).

(٥) انظر: الوسيط (١٩٧/٣)، التهذيب (١٧١/٣)، العزيز شرح الوجيز (٢٤٠/٣)، روضة الطالبين (٢٣٩/٢)، كنز الراغبين (١٦٥/٢)، كفاية الأخيار (ص٢٥٦)، أسنى المطالب (١٢٠/٥)، تحفة المحتاج (٥٢٦/١)، غاية البيان (ص ٢٤٢).

(٦) انظر: المغني (٣٩٤/٤)، كشاف القناع (٣٦٠/٢)، غاية المنتهى (٣٤٩/١)، نيل المارب (٢٧٦/١).

(٧) (ص٣٥٥).

(٨) انظر: المدونة (٢٧٨/١)، المعونة (ص٤٧٩)، شرح الرسالة للتنوخي (٢٨١/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦١/٢).

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١- قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا. قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» (١).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، فقال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة». رواه مالك والبيهقي وغيرهم (٢).

٣- أنه فطر لارتفاق شخصين، والمقصود الولد بالفطر وكثرة الرفق؛ فعلى هذا تجب الفدية مع القضاء(٣).

٤- أنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخِلقة، فوجبت الكفارة، كالشيخ الهِم (٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١- قياس الحامل على المريض، فالمرضع أفطرت لمعنى منفصل عنها؛ ففارقت المريض والمسافر، والحامل أفطرت لمعنى متصل بها؛ لأن الولد إذا تضرر لحقها ضرره، فأشبهت المريض (٥).

٢- أن الحامل خوفها على ولدها وربما تعدى إليها، فكان كخوفها على نفسها (٦).

٣- أن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل (٧).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم الحديث (٢٣١٨)، وأخرجه البزار في مسنده (٢٢٧/١١) رقم الحديث (٤٩٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠٥/٨)، رقم الحديث (٨١٥٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان، رقم الحديث (٥٢)، قال مالك بعد رواية الحديث: " وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها "، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠٦/٨)، رقم الحديث (٨١٥٨)، عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وقال: قال الشافعي: قال مالك: وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء، وأخرجه الدارقطني في السنن (١٩٨/٣)، رقم الحديث (٢٣٨٨).

(٣) انظر: السلسلة (٣١٨/١)، غاية البيان (ص٢٤٢).

(٤) المغني (٢٩٥/٤).

(٥) انظر: مختصر المزني (٣١٢/١)، المعونة (ص٤٤٩)، كفاية النبيه (٢٩١/٦).

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المغني (٣٩٤/٤).

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني[1]:

١- بناءً على القول الأول بوجوب الفدية على الحامل والمرضع، فلو كانت الحامل أو المرضع مسافرة أو مريضة، فأفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر، فلا فدية عليها، وإن لم تقصد الترخص، ففي وجوب الفدية وجهان: الأصح في المذهب عدم وجوب الفدية.

٢- يقاس على الحامل والمرضع في وجوب القضاء والفدية كل من أفطر لارتفاق شخص آخر به، كمن أفطر لإنقاذ أدمي معصوم أو حيوان محترم[2]مشرف على هلاك بغرق أو غيره.

٣- يجوز للمرضع الفطر ووجوب القضاء والفدية ولو كانت مستأجرة للرضاع أو متبرعة بذلك.

٤- لا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد.

٥- الفدية الواجبة على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما هي مد لكل يوم من غالب قوت البلد، يصرف للفقراء والمساكين دون غيرهما من مستحقي الزكاة.

٦- ليس للحامل والمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين، بخلاف ما لو عجلتا فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/٢٤٠)، كفاية النبيه (٦/٢٩٣)، تحفة المحتاج (١/٥٢٦)، مغني المحتاج (٢/٢٠٩)، حاشية الباجوري (١/٤٢٥).

(٢) المقصود بالحيوان المحترم: من يحرم قتله كالمسلم، والذمي، والمستأمن، والبهيمة، وأما الحيوان غير المحترم فهو الذي يجوز قتله: كالحربي، والمرتد، والزاني المحصن، والقاتل للنفس المحرمة، وتارك الصلاة، والخنزير، والفواسق من الحيوان.

المطلب الثالث

اختلال أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في حكم الشيخ الكبير العاجز عن الصيام

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

يشترط لمن يجب عليه صوم رمضان، الإسلام، والعقل، والبلوغ، والقدرة على الصوم [١]، فمن كان عاجزا عن الصوم كالشيخ الكبير الذي يجهده الصوم ويشق عليه، فلا يجب عليه الصوم بالإجماع [٢].

وهل يلزمه الفدية؟ للإمام الشافعي قولان في المسألة، وهي من المسائل التي حصل فيها خلاف بين مختصري البويطي والمزني.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

أنه يلزمه الفدية إذا كان قادرا عليها – وهي مد طعام عن كل يوم- وهو نص الإمام الشافعي في «**مختصر المزني**» [٣] و«**الأم**» [٤]، وهو القول الأظهر في المذهب [٥]، وهو مذهب الحنفية [٦]، والحنابلة [٧].

---

(١) انظر: التنبيه (ص١٢٢)، الإقناع (١/ ٤٦٩)، المنهاج القويم (ص٣٩٣).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، مراتب الإجماع (ص٤٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٢٩)، المجموع (٦/ ١٧١).

(٣) مختصر المزني (١/ ٣٢٠).

(٤) الأم (٣/ ٢٦١).

(٥) انظر: التنبه (ص١٢٢)، بحر المذهب (٣/ ٢٩٥)، المحرر (ص٣٨٢)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣٨)، بداية المحتاج (٢/ ٢٧٩)، فتح الوهاب (٢/ ١٠٩)، العباب (١/ ٤٥٠)، فتح الجواد (١/ ٥٣٤)، مغني المحتاج (٢/ ٢٦٠)، إعانة الطالبين (٢/ ٥٢٦).

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ١٠٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٧)، فتح القدير (٢/ ٣٥٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧).

(٧) انظر: المغني (٤/ ٣٩٥)، العدة شرح العمدة (ص١٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٥)، الروض الندي (١/ ٢٩٥).

القول الثاني:

أنه لا يلزمه الفدية لكن يستحب له ذلك، وهو نص الشافعي في «**مختصر البويطي**» [1] وفي «**حرملة**» وهو المذهب القديم[2]، ومذهب المالكية [3].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١- عن عطاء: سمع ابن عباس يقول:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤]، بقراءة (يُطوَّقونه) وهي قراءة شاذة، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكينا. رواه البخاري [4].

ومعنى يطوقونه: أي يكلفون الصوم، ولا يطيقونه؛ فعليهم الفدية [5]، وتكون قراءة ابن عباس كخبر الواحد في القبول. وعلى قراءة ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ فإن كلمة "لا" مقدرة: أي لا يطيقونه، أو أن المراد: يطيقونه حال الشباب، ثم يعجزون عنه بعد الكبر [6].

٢- روي هذا القول عن ابن عباس وأبي هريرة [7] وأنس [8]ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا.

٣- أن الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء [9].

٤- قياسا على من لم يطق الحج أن يحج عنه غيره، وليس عمل غيره عنه عمله نفسه، كما ليس الكفارة كعمله[10].

---

(١) قال الشافعي في مختصر البويطي (ص٣٥٦): "وأحب للشيخ الكبير الذي لا يقوى على الصيام الإطعام عن كل يوم مسكينا مدا".

(٢) انظر: بحر المذهب (٣/٢٩٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/٢٣٨)، المجموع (٦/ ١٧١).

(٣) انظر: الرسالة لأبي زيد (ص٦٠)، الكافي (١/ ٣٤٠)، بداية المجتهد (٢/ ٧٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٥١٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤]، رقم الحديث (٤٥٠٥).

(٥) التهذيب (٣/١٣٨).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٢/٢٠٦)

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٨ رقم الحديث (٨٣٩٣)

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفة (٤/ ٢٢٠) رقم الحديث (٧٥٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٩) رقم الحديث (٨٣٩٥).

(٩) انظر: المغني (٤/ ٣٩٦).

(١٠) الأم (٣/ ٢٦١).

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية [1]:

١- أن سقوط فرض الصوم عن الشيخ الكبير لا يوجب الفدية عليه؛ كالصبي والمجنون.

٢- أن الشيخ الكبير أفطر لأجل نفسه بعذر؛ فأشبه المسافر والمريض إذا ماتا قبل انقضاء السفر والمرض.

٣- أن الإطعام في الأصول يجب في الصيام لتأخر الصوم أو القضاء، فأما لسقوطه جملة فليس في الأصول كالطفل.

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة القول الأول بقولهم:

ما قلتم عن قراءة ابن عباس من أنها بمنزلة خبر الواحد غلط؛ لأن إثبات حكم القراءة على وجه يخالف ما في المصحف المجتمع عليه لا يقبل فيه خبر واحد.

على أن هذا التأويل غير صحيح؛ لقوله في آخر الآية ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فعلم أنه خاطب بذلك من يطيق الصوم، وتركه اختيارا على ما ذكر من أنه كان في أول الإسلام من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم فعل.

وأيضا فلا يخلو أن يكون معنى له: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: يكلفونه؛ فهذا يوجب أن الشيخ مكلف الصيام وهذا خرق الإجماع، أو أنه في حكم المطيق في لزوم الإطعام فهذا لا يوصف أنه مطوق للصوم؛ فبطل التعلق بهذا[2].

قولكم: إنه روي عن بعض الصحابة ولم يوجد لهم مخالف فكان إجماعا، إنه إن ثبت هذا عنهم حملناه على الاستحباب بالدلائل التي ذكرناه [3].

وأما دليلكم الثالث فيقال لكم: ما الذي عنيتم بقولكم إنه صوم واجب؟ أعنيتم ما تنازعناه، أو عنيتم غيره؟ فإن قالوا: ما تنازعناه وهو الشيخ الهرم أحالوا وخرقوا الإجماع، وإن قالوا غيره خرج الاستدلال من أيديهم؛ لأن الواجب على غيره لا يسقط عن ذلك الغير ببدل على هذا [4].

---

(١) انظر: المهذب (١/٥٨٩)، المعونة (١/٤٣٩)، مغني المحتاج (٢/٢٠٦).

(٢) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (١/٢٢٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق

وناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بقولهم:

دليلكم الثاني يقال فيه هناك فرق بين الشيخ الكبير والمسافر والمريض؛ وذلك أن الشيخ الكبير لا يتوقع زوال عذره، بخلافهما [١].

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- بناءً على القول الأول بوجوب الفدية على الشيخ الكبير العاجز عن الصيام، يقاس عليه المريض الذي لا يرجى برؤه وعجز عن الصيام فإنه يجب عليه الفدية [٢].

٢- بناءً على القول الأول لو كان الشيخ الكبير معسرا، هل تلزمه الفدية إذا قدر؟ كلام النووي في الروضة وأصلها [٣] وجرى عليه ابن المقري، وشيخ الإسلام زكريا [٤] أنها تثبت ولا تسقط كالكفارة وقال بهذا القول الرملي [٥] والخطيب [٦]، لكن النووي في المجموع صحح سقوطها كالفطرة [٧] وقال بهذا القول ابن حجر [٨].

٣- بناءً على القول الأول، هل الفدية في حق الشيخ الكبير بدل عن الصوم أو واجبة ابتداءً؟ وجهان أصحهما الثاني [٩].

٤- بناءً على القول الأول لو تكلف الشيخ الكبير الصوم فلا فدية كما في الكفاية عن البندنيجي، واعترضه الإسنوي بأن قياس ما صححوه وهو أنه مخاطب بالفدية ابتداءً عدم الاكتفاء بالصوم، وقد يجاب بأن محل مخاطبته ابتداءً مالم يرد الصوم فحينئذٍ يكون هو المخاطب به [١٠].

---

(١) مغني المحتاج (٢/٢٠٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/٢٣٨)، مغني المحتاج (٢/٢٠٦).

(٣) روضة الطالبين (٢/٢٣٨).

(٤) أسنى المطالب (٥/١١٨)

(٥) نهاية المحتاج (٣/١٩٣).

(٦) مغني المحتاج (٢/٢٠٦).

(٧) المجموع (٦/١٧٠).

(٨) تحفة المحتاج (١/٥٢٦).

(٩) أسنى المطالب (٥/١١٨).

(١٠) تحفة المحتاج (١/٥٢٦).

٥- على كلا القولين لو قدر الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه على الصوم بعد الفطر، لم يلزمه الصوم قضاءً لما أفطر [١].

(١) أسنى المطالب (٥/١١٩).

المطلب الرابع

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في السواك للصائم بعد الزوال

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

من السنن المتفق عليها للصائم استعمال السواك قبل الزوال بلا خلاف في المذهب، وأما بعد الزوال فحصل خلاف بين مختصري البويطي والمزني في ذكر أقوال الإمام الشافعي في هذه المسألة على قولين.

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

يكره السواك للصائم بعد الزوال، وهو نص الإمام الشافعي في «**مختصر المزني**» [1]، و«**الأم**» [2]، وهو القول الذي ذكره معظم الأصحاب ولم يذكروا غيره، قال النووي: «وأطبق عليه أصحابنا» [3]، وهو القول المعتمد في المذهب[4]، وهو رواية عن أحمد وهي الأصح في المذهب [5].

القول الثاني:

---

(١) مختصر المزني (١/ ٣٢١).

(٢) الأم (٣/ ٢٥٤).

(٣) المجموع (١/ ١٥٢).

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٤٦)، البيان (١/ ٩٢)، اللباب (ص١٦٣)، الوسيط (١/ ٤٧٣)، العزيز شرح الوجيز (١/ ١٢٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٥)، روض الطالب (١/ ٣٩)، الأنوار (١/ ٥٠)، النجم الوهاج (١/ ٣٤٢)، الغرر البهية (٢/ ٢٢٢)، تحفة المحتاج (١/ ٧٩)، نهاية المحتاج (١/ ١٨٢).

(٥) انظر: المغني (١/ ١٣٨)، كشاف القناع (١/ ٨٢)، غاية المنتهى (١/ ٦٤)، منار السبيل (١/ ٣٧)، المحرر (١/ ١١)، الفروع (١/ ١٤٥).

أنه لا بأس بالسواك للصائم بالليل والنهار، وهذا القول نص عليه الشافعي في «**مختصر البويطي**» [1]، واختاره المزني، والعز بن عبد السلام[2]، وأبو شامة [3]، والنووي حيث قال: «وحكى أبو عيسى في

---

(١) جاء في مختصر البويطي (ص**٣٥٢**): "ولا بأس بالسواك للصائم بالليل والنهار".

والعجيب أن هذا النص في البويطي لم يشر إليه أحد من علماء الشافعية حسب تتبعي لمصنفاتهم، حتى من له اهتمام بتتبع نصوص الشافعي في مختصر البويطي كالنووي وابن الرفعة والزركشي والأسنوي حيث لم يذكروا ذلك.

ثم وجدت ابن العطار الشافعي تلميذ الإمام النووي ذكر هذا القول في كتابه" العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام"(**١٤٧/١**) حيث قال: "وقال أبو يعقوب البويطي في "كتابه" عن الشافعي، وهو من كتبه الجديدة في كتاب الصيام: ولا بأس بالسواك للصائم في الليل والنهار".

وكذلك ذكره ابن الملقن في كتابه" التوضيح لشرح الجامع الصحيح"(**١٣/ ٣٠**) حيث قال: "ورأيت في البويطي عدم الكراهة".

وفي كتابه كذلك "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"(**٥٥٨/١**) حيث قال: "قال النووي في شرح المهذب: وهو نقل غريب عنه وإن كان قويا من جهة الدليل، وبه قال المزني ومالك وأكثر العلماء وهو المختار.

قلت: لا غرابة فيه فقد نص عليه الشافعي في البويطي أيضا، فقال في كتاب الصيام، ومنه نقلت: لا بأس بالسواك للصائم في الليل والنهار، نعم نصه في المختصر على الكراهة بعد الزوال وعليه جمهور أصحابه".

وكذلك أشار لنص البويطي ابن رسلان في "شرح سنن أبي داود"(**١٠/ ٣٨٠**) حيث قال: "(قال: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم) فيه حجة لإباحة السواك للصائم مطلقا، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وإليه يرشد قول البويطي هنا: ولا بأس بالسواك للصائم، بالليل والنهار".

(٢) العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي الشافعي، المشهور بالعز بن عبد السلام، شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، لم ير مثل نفسه ولا رأى من رآه مثله علما وورعا وقياما في الحق وشجاعة وقوة جنان.

تفقه على الفخر بن عساكر، وأخذ الأصول عن السيف الأمدي، وسمع الحديث من عمر بن طبرزد وغيره، وبرع في الفقه والأصول العربية. قال الذهبي في العبر: انتهت إليه معرفة المذهب، مع الزهد والورع، وبلغ رتبة الاجتهاد، وقدم مصر، فأقام بها أكثر من عشرين سنة؛ ناشرا العلم، آمرا بالمعروف، ناهيا للمنكر، يغلظ على الملوك فمن دونهم. ولما دخل مصر بالغ الشيخ زكي الدين المنذري في الأدب معه، وامتنع من الإفتاء لأجله، وقال: كنا نفتي قبل حضوره، وأما بعد حضوره فمنصب الفتيا متعين فيه. وألقى التفسير بمصر دروسا. وهو أول من فعل ذلك، ولد سنة**٥٧٧**هـ، وتوفي سنة**٦٦٠**هـ.

من مصنفاته: **"الغاية في اختصار النهاية"، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، "تفسير القرآن"، "شجرة المعارف"**، وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (**٣٥٤/٤**)، والبداية والنهاية (**٢٧٣/١٣**)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(**١٠٩/٢**) وحسن المحاضرة(**٣١٥/١**)، وشذرات الذهب (**٥٢٢/٧**).

(٣) انظر: تلخيص الحبير (**٢٢٩/١**)، تحرير الفتاوى (**١١٦/١**).

«**جامعه**» [1] في كتاب الصيام عن الشافعي رحمه الله أنه لم ير بالسواك للصائم بأسا أو النهار وآخره، وهذا النقل غريب وإن كان قويا من حيث الدليل، وبه قال المزني» [2]، وهو مذهب الحنفية [3]، والمالكية [4]، ورواية عن أحمد [5].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول للكراهة بالأدلة التالية:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» متفق عليه [6].

والخلوف هو تغير رائحة الفم ويكون بعد الزوال، وأطيبية الخلوف تدل على طلب بقائه فكرهت إزالته[7].

٢- عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فانه ليس من صائم تيبس شفتاه إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة**» رواه البزار والدارقطني والبيهقي [8].

٣- أنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد [9].

---

(١) انظر: جامع الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم الحديث (٧٢٥).

(٢) المجموع (١/١٥٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١٩)، الهداية (١/١٢٣)، البحر الرائق (٢/٣٠٢)، مجمع الأنهر (١/٢٤٧).

(٤) انظر: المدونة (١/٢٧١)، التوضيح (٢/٤٠٧)، شرح الرسالة للتنوخي (١/٢٨٠)، شرح الزرقاني لمختصر خليل (٢/٣٧٨).

(٥) انظر: المغني (١/١٣٨)، المحرر (١/١١)، الانصاف (١/٢٤٠).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب فضل الصوم، رقم الحديث (١٨٩٤)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم الحديث (٢٧٠٦).

(٧) انظر: المغني (١/١٣٨)، مغني المحتاج (١/١٧٢).

(٨) أخرجه البزار(٦/٨٢) رقم الحديث (٢١٣٧)، وأخرجه الدارقطني في السنن (٣/١٩٢) رقم الحديث (٢٣٧٢-٢٣٧٤)، عن خباب مرفوعا، وعن علي موقوفا ، وأخرجه البيهقي (٩/٤٦) رقم الحديث (٨٤١٠-٨٤١١) كذلك عن خباب مرفوعا وعن علي موقوفا ، قال الدارقطني والبيهقي : "كيسان أبو عمر-أحد رواه السند في الحديثين- ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف" ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/١٦٥) : "رواه الطبراني في الكبير، ورفعه عن خباب، ولم يرفعه عن علي، وفيه كيسان أبو عمر، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره"، قال الذهبي عن الحديث في "تنقيح التحقيق" :"ما أراه الا باطلا"، وقال الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير"(١/٢٢٩) : "اسناده ضعيف".

(٩) المجموع (١/١٥٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١- بعموم الأحاديث المروية في السواك [١].

٢- قال عامر بن ربيعة: «**رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم**». رواه الترمذي وعلقه البخاري[٢].

ولم يفرق في الحديث بين قبل الزوال وبعده، فدل على استحبابه مطلقا قبل الزوال وبعده.

٣- عن أبي إسحاق الخوارزمي، قال: سألت عاصما الأحول أيستاك الصائم؟ قال: نعم، قلت برطب السواك ويابسه؟، قال: نعم، قلت: أول النهار وآخره؟، قال: نعم، قلت: عمن؟، قال: «**عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ**». رواه الدارقطني والبيهقي [٣].

٤- أنه طهارة للفم فلم يكره في جميع النهار كالمضمضة [٤].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة:

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة أصحاب القول الأول بقولهم:

الجواب عن الحديث الأول: أن الخلوف ليس يذهبه السواك؛ لأنه حادث عن الجوع؛ قيل: إنه بخار يصعد من المعدة، والسواك ليس له عمل إلا في تنقية الفم فقط؛ فلم يكن في الخبر دلالة على موضع الخلاف، وعلى أن معنى الخبر حصول الثواب عليه، والسواك لا يسقط ذلك [٥].

---

(١) المغني (١/١٣٩)، المجموع (١/١٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم الحديث(٧٢٥)، وأخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، رقم الحديث (٢٣٦٤)، وأخرجه الإمام أحمد في "المسند"(٢٤/٤٤٧) رقم الحديث(١٥٦٧٨)، وأخرجه ابن خزيمة ، كتاب الصيام ، باب الرخصة في السوك للصائم، رقم الحديث(٢٠٠٧)، وأخرجه الدارقطني في "السنن" (٣/١٨٩)، رقم الحديث (٢٣٦٨)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٩/٤٠)، رقم الحديث (٨٣٩٩)، وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام ، باب سواك الرطب واليابس للصائم، قال الترمذي: "حديث حسن"، قال النووي في "الخلاصة"(١/٨٦): "رواه أبو داود والترمذي وحسنه، لكن مداره على عاصم ابن عبيد الله، قد ضعفه الجمهور، فلعله اعتضد".

(٣) أخرجه الدارقطني في "السنن" (٣/١٨٨) رقم الحديث(٢٣٦٦)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(٩/٤٢)، رقم الحديث(٨٤٠١)، قال الدارقطني: "أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف"، وقال البيهقي: "فهذا ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار، ويقال: إبراهيم بن عبد الرحمن، قاضى خوارزم حدث ببلخ عن عاصم الأحول بالمناكير، لا يحتج به"، وقال النووي في "المجموع"(٦/١٥٤): "الخوارزمي ضعيف باتفاقهم(أي المحدثين)"، قال الذهبي في "تنقيح التحقيق"(١/٣٧٩): "قال ابن حبان: هذا لا أصل له، وإبراهيم واهٍ"، والحديث ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"(٢/١٩٤)، وتبعه السيوطي في "اللآلي المصنوعة"(٢/٨٩)، وابن عراق في "تنزيه الشريعة"(٢/١٥٦)، والشوكاني في" الفوائد المجموعة" (ص٩٣).

(٤) المجموع (٦/١٥٣).

(٥) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/٢٠٣).

وأما حديث: «**إذا صمتم فاستاكوا**» فحديث ضعيف باتفاق المحدثين [١].

وأما قياسكم الخلوف على دم الشهيد في عدم الإزالة فلا يصح؛ لأن المصلي يناجي ربه فندب تطييب فيه بخلاف الشهيد [٢].

وناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بالآتي:

الجواب عن أحاديث فضل السواك بأنها وردت على العموم فنقول هي عامة مخصوصة، والمراد بها غير الصائم آخر النهار.

وأما حديث الخوارزمي فضعيف باتفاق المحدثين [٣].

والجواب عن قياس السواك على المضمضة أن بينهما فرق؛ لأن المضمضة لا تزيل الخلوف بخلاف السواك [٤].

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- بناءً على القول الأول القائل بالكراهة، فإن المعنى في اختصاص الكراهة بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ قاله الرافعي، ويلزم من ذلك كما قال الأسنوي أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل شيئا أو لا، فيكره للمواصل قبل الزوال، وأنه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسيا بعد الزوال أنه لا يكره له السواك وهو كذلك [٥].

٢- بناءً على القول الأول من وجب عليه الإمساك لعارض كأن نسي نية الصوم لا يكره له السواك بعد الزوال؛ لأنه ليس بصائم حقيقة [٦].

٢- على كلا القولين لا يكره للصائم السواك الرطب إذا لم ينفصل منه شيء يدخل جوفه [٧].

---

(١) كما مر تخريجه سابقا.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٣٧٨).

(٣) كما مر تخريجه سابقا.

(٤) المجموع (١/١٥٤).

(٥) مغني المحتاج (١/١٧٣).

(٦) المرجع السابق

(٧) المجموع (١/١٥٤).

المطلب الخامس

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في خروج المعتكِف لصلاة لجمعة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

الاعتكاف[١] سنة عند الشافعية [٢] ، ويستحب أن يكون في المسجد الجامع ليصلي فيه الجمعة، ولكثرة جماعتها ودوام الصلاة فيها [٣]، فإن اعتكف في غير الجامع وحضرت الجمعة وهو من أهل وجوبها، لزمه الخروج إليها بلا خلاف في المذهب، سواء كان اعتكافه نفلا أو نذرا؛ لأنها فرض عين، وهو مقصر حيث لم يعتكف في المسجد الجامع، فإن كان اعتكافه تطوعا بطل بخروجه، وإن كان نذرا غير متتابع لم يحسب له مدة ذهابه ومكثه في الجامع ورجوعه، فإذا عاد إلى المسجد بنى على اعتكافه الأول [٤].

وإن كان نذرا متتابعا ودخل في النذر يوم الجمعة، ففي بطلانه بالخروج حصل خلاف بين مختصري البويطي والمزني على قولين للإمام الشافعي في المسألة:

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

يبطل اعتكافه لخروجه لصلاة الجمعة وينقطع التتابع، نص على ذلك في «**مختصر المزني**» [٥] وفي كتابه «**الأم**» [٦] وفي عامة كتبه [٧].

---

(١) الاعتكاف لغة: اللبث والحبس

وشرعاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية. انظر: الزاهر(ص١٦٨)، الإقناع (١/ ٤٩٢)

(٢) انظر: الأم (٣/ ٢٦٥)، التنبيه (ص١٣٠)، المنهاج القويم (ص٤١٣)، حاشية الباجوري (١/ ٤٢٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٩١).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ٣٥٠).

(٥) مختصر المزني (١/ ٣٢٩) حيث قال: "واعتكافه في المسجد الجامع أحب إلي، فإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة".

(٦) الأم (٣/ ٢٦٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٩١)، المجموع (٦/ ٣٥٠).

وهو القول الأظهر في المذهب [1]، وهو مذهب المالكية [2].

القول الثاني:

لا يبطل اعتكافه لخروجه لصلاة الجمعة ولا ينقطع التتابع، نص على ذلك في «**مختصر البويطي**»[3]، وهو مذهب الحنفية [4]، ومذهب الحنابلة [5].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول بالتعليل التالي [6]:

الخروج إلى الجمعة يمكن الاحتراز منه بأن يعتكف في الجامع؛ كالمكفر لو دخل في صوم الشهرين المتتابعين في شعبان فخرج منه بصوم رمضان.

واستدل أصحاب القول الثاني بالتعليلات التالية [7]:

١- أن الخروج للجمعة واجب، فلا يبطل اعتكافه؛ كالمعتدة تخرج لقضاء العدة، وكالخارج لإنقاذ غريق، أو طفاء حريق، أو أداء شهادة تعينت عليه.

٢- أن المعتكف لو نذر أياما فيها جمعة، فكأنه استثنى الجمعة بلفظه.

الفرع الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- بناءً على القول الأول لو كانت الجمعة تقام بين أبنية القرية لا في جامع لم يبطل تتابعه بالخروج للجمعة؛ لعدم تقصيره [8].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/٤٩١)، البيان (٣/٥٨٩)، التهذيب (٣/٢٣٢)، روضة الطالبين (٢/٢٦٧)، كفاية النبيه (٦/٤٦٢)، عمدة السالك (ص٢٠٥)، كفاية الأخيار (ص٢٦١)، أسنى المطالب (٥/١٨٧)، مغني المحتاج (٢/٢٤١)، تحفة المحتاج (١/٥٣٦).

(٢) انظر: المدونة (١/٢٩٨)، الإشراف (١/٤٥٣)، التاج والإكليل (٣/٣٩٦)، الفواكه الدواني (١/٣٢١).

(٣) قال في مختصر البويطي ص ٣٦٧:"وأحبّ إلى أن لا يعتكف أحد إلا في المسجد الذي يجمّع فيه، فإن اعتكف في غيره أجزأه، ويخرج للجمعة".

(٤) انظر: البداية (١/١٢٩)، البحر الرائق (٢/٣٢٥)، مراقي الفلاح (ص٢٦٦)، الفتاوى الهندية (١/٢١٢).

(٥) انظر: المغني (٤/٤٦٦)، المقنع (ص١٠٨)، الانصاف (٧/٦٠٢)، غاية المنتهى (١/٣٦٦).

(٦) انظر: المجموع (٦/٢٥٠)، الإشراف (١/٤٥٣).

(٧) انظر: المغني (٤/٤٦٦)، بدائع الصنائع (٢/١١٤)، البحر الرائق (٢/٣٢٥).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٢/٢٤١)، تحفة المحتاج (١/٥٣٦).

٢- بناءً على القول الأول لو كانت القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة بأهلها فأحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه، لم يبطل تتابعه بالخروج للجمعة [١].

٣- بناءً على القول الأول لو نذر المعتكف التتابع وشرط الخروج للجمعة صح الشرط في الأظهر [٢].

٤- بناءً على القول الثاني قال الإمام ابن الرفعة: « قال مجلي: وعلى هذا (أي القول الثاني) يحتمل أن يقال: له أن يقيم بقدر سماع الخطبة والصلاة، ولا يزيد، ويحتمل أن يقال: له أن يفعل مع ذلك السنة كما صار إليه أبو حنيفة، فإن زاد على القدر المشروع، بطل تتابعه» [٣].

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٤١)، تحفة المحتاج (١/ ٥٣٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٦١)، مغني المحتاج (٢/ ٢٥٤).

(٣) كفاية النبيه (٦/ ٤٦٢).

المطلب السادس

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في البيع والشراء في المسجد للمعتكف

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

يجوز للمعتكف في المسجد أن يَدْرُسَ العلم ويدرِّسَ غيره، وأن يجالس العلماء، وأن يتحدث بالحديث المباح، وأن يأكل ويضع المائدة فيه، وأن يخيط ثوبه، وأن يتزوج ويزوج غيره[1].

وهل يجوز للمعتكف في المسجد البيع والشراء عند الإمام الشافعي أم يكره؟ حصل في ذلك خلاف بين مختصري البويطي والمزني على قولين في المسألة:

الفرع الثاني: أقوال الشافعي

القول الأول:

كراهة البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره، وهذا نص الإمام الشافعي في«**مختصر البويطي**»[2]، وصحح هذا القول الماوردي[3]، والروياني[4]، والشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، والقاضي أبو الطيب الطبري، والمحاملي، والمتولي، والدارمي[5].

---

(١) انظر: المجموع (٦/٣٦٢)، مغني المحتاج (٢/٢٤٥).

(٢) مختصر البويطي (ص٣٧٠).

(٣) الحاوي الكبير (٣/٤٩٣).

(٤) بحر المذهب (٣/٣٢٨).

(٥) انظر: المجموع (٦/٣٦٢).

والدارمي: هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون، أبو الفرج الدارمي، البغدادي، الشافعي، الإمام الجليل، العلامة، شيخ الشافعية، كان إماما كبيرا، ذكي النظرة، موصوف بالفطنة، يحسن الفقه والحساب ويتكلم في دقائق المسائل ويقول الشعر، ولد سنة **٣٥٨**هـ، توفي سنة **٤٤٨**هـ، من مصنفاته: **"الاستذكار"**، **"أحكام المتحيرة"**، وغيرها. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣/٦٢٧)، وطبقات الفقهاء للشيرازي(ص١٢٨)، والأنساب (٥/٢٧٩)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/٤٦١)، والعقد المذهب(ص٩٢).

وهو القول الأظهر في المذهب [1]، وهو مذهب المالكية [2].

القول الثاني:

عدم كراهة البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره، نص عليه الإمام الشافعي في «**مختصر المزني**»[3]، وكذا في «**الأم**» [4]، وقال في القديم: ولا يكثر من التجارة لئلا يخرج عن حد الاعتكاف[5].

وقد ذهب كثير من علماء الشافعية إلى جواز البيع والشراء للمعتكف ولا يكثر، فإن أكثر منه كره [6]، وممن ذهب لهذا الشيرازي [7]، والغزالي [8]، والبغوي [9]، والرافعي [10]، والأردبيلي [11]، ومذهب الحنفية هو عدم كراهة البيع والشراء للمعتكف إذا كان لنفسه وعياله، لكن يكره إحضار السلعة للمسجد، ويكره للتجارة، ويكره لغير المعتكف في المسجد[12].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/٢٥٢)، المجموع (٦/٣٦٤)، إعلام الساجد (ص٣٢٤)، أسنى المطالب (٥/١٤٩)، مغني المحتاج (٢/٢٤٥)، نهاية المحتاج (٣/٢٢١).

(٢) انظر: الذخيرة (٦/١٨٨)، شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/٤٨٢)، مواهب الجليل (٦/١٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/١٢٥).

وأما مذهب الحنابلة فهو حرمة البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره. انظر: المغني (٤/٤٧٨)، الفروع (٥/١٩٥)، كشاف القناع (٢/٤٢٤)، الروض الندي (١/٣١٣).

(٣) مختصر المزني (١/٣٢٩).

(٤) الأم (٣/٢٦٥).

(٥) انظر: المجموع (٦/٣٦٣).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المهذب (١/٦٥٢).

(٨) الوسيط (٣/٢٠٦).

(٩) التهذيب (٣/٢٣٩).

(١٠) فتح العزيز (٣/٢٥٤).

(١١) الأنوار (١/٣٢٧).

الأردبيلي: هو يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، شيخ المشرق في عصره، كبير القدر، غزير العلم، توفي سنة٧٧٩هـ، من مصنفاته: **"الأنوار لأعمال الأبرار"، و"شرح مصابيح البغوي"**.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٦/٢٥٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٨)، وشذرات الذهب (٨/٤٥٦)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/٤٢٣)، والأعلام للزركلي (٨/٢١٢).

(١٢) انظر: العناية شرح الهداية (٢/٣٩٧)، مراقي الفلاح (ص٢٦٦)، الفتاوى الهندية (١/٢١٣)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٤٨).

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، «**أن النبي ﷺ: نهى عن البيع والشراء في المسجد**». رواه أصحاب السنن وغيرهم(١).

والدلالة من الحديث أنه إذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف، ففيه أولى(٢).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك**» رواه الترمذي والنسائي وغيرهم(٣).

---

(١) أخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم الحديث (١٠٧٩)، وأخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، رقم الحديث (٣٢٢)، وأخرجه النسائي، كتاب الصلاة، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة، رقم الحديث (٧١٤)، وأخرجه ابن ماجه، أبواب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، رقم الحديث (٧٤٩)، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" كتاب الصلاة، جماع أبواب فضائل المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المساجد، رقم الحديث(١٣٠٤)، وأخرجه أحمد في المسند (٢٥٧/١١) رقم الحديث(٦٦٧٦)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٨١/٥) رقم الحديث (٤٤٠٤).

قال الترمذي: "حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن، وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد، وإسحاق، وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب.

قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد، من عبد الله بن عمرو، ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه، لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده".

والحديث حسنه النووي في "الخلاصة"(٣٠٨/١)، وصححه في الروضة (٢٥٢/٢)، وقال محققو المسند: "إسناده حسن".

(٢) المغني (٤٧٩/٤)

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم الحديث (١٣٢١)، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لمن يبيع أو يبتاع في المسجد، رقم الحديث (٩٩٣٣)، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، كتاب الصلاة، جماع أبواب فضائل المساجد، باب الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد، رقم الحديث (١٣٠٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٥/٢)، رقم الحديث (٢٣٣٩)، وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى" (١٨١/٥)، رقم الحديث (٤٤٠١).قال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي"، والحديث حسنه النووي في "الخلاصة" (٣٠٨/١).

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١- قالوا لا يكره البيع والشراء لأنه كلام مباح كالحديث [١].

٢- وأجازه الأحناف لأنه بحاجة للطعام له ولأهله [٢].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة القول الأول بأن الأدلة التي استدللتم بها تدل على كراهة البيع والشراء في المسجد بإطلاق، ويستثنى المعتكف لأنه بحاجة للبيع والشراء من أجل الطعام له ولأهله [٣].

وناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني:

بأنه قد ثبتت الأحاديث في النهي عن البيع والشراء في المسجد فيجب الأخذ بها، وأما قولكم يجوز للمعتكف للحاجة للطعام له ولأهله، فيقال: له أن يوكل غيره في ذلك إذا احتاج له، ولا يباشره بنفسه.

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

١- بناءً على القول الأول بكراهة البيع والشراء في المسجد للمعتكف، فهل الكراهة كراهة تنزيه أم كراهة تحريم؟ قال الروياني: «هي كراهة تحريم لا تنزيه»[٤] ، وقال الرافعي في كتاب الشهادات، قال صاحب «**العدة**» :ومن الصغائر البيع والشراء في المسجد [٥]، ومعنى ذلك أنه حرام، لكن النووي ذكر في «الروضة» أن المشهور في كتب الأصحاب أن البيع والشراء من المكروهات [٦]، وقال في أخر كتاب الجمعة: « لكن البيع في المسجد مكروه يوم الجمعة وغيره، على الأظهر» [٧] ، وهو المعتمد في المذهب[٨].

٢- بناءً على القول الأول إذا تم البيع فالبيع جائز [٩].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣/٣٢٨)، والمبسوط للسرخسي (٣/١٢٢).

(٢) البناية (٤/١٣٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) بحر المذهب (٣/٣٢٨).

(٥) فتح العزيز (١٣/٧).

(٦) روضة الطالبين (٨/١٩٧).

(٧) المرجع السابق (١/٦١٩).

(٨) انظر: كنز الراغبين (١/٧٣٩)، فتح الوهاب (١/٥٢٤)، إعانة الطالبين (٢/٢٠٧).

(٩) انظر: مختصر البويطي (ص٣٧٠)، بحر المذهب (٣/٣٢٨).

٣- بناءً على القول الأول فإن البيع والشراء للمعتكف لا يبطل اعتكافه وإن كثر لعدم منافاته الاعتكاف؛ ولأن ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالقراءة والذكر [١].

(١) أسنى المطالب (٥/١٤٩).

المطلب السابع

اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التفاضل بين حج الإفراد والتمتع

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع بين المختصرين

اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على جواز الإحرام [1] على خمسة أنواع[2]: الإفراد، والتمتع، والقران، والإطلاق، والتعليق.

ومعنى الإفراد: أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه، ثم يحرم بالعمرة.

ومعنى التمتع: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة، ثم ينشئ الحج من مكة، وسمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا تحلل من العمرة.

ومعنى القِران: أن يحرم بالحج والعمرة معا، فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل.

والإطلاق: وهو أن يحرم بنسك مطلقا ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو كليهما.

والتعليق: وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان.

وأما الأفضل من هذه الأنواع عند الإمام الشافعي فحصل بين المختصرين خلاف في ذلك على قولين للإمام الشافعي:

---

(١) الإحرام: هو نية الدخول في النسك بالإجماع. انظر: نهاية المحتاج (٣/ ٢٦٤).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٩٢)، الروضة (٢/ ٣٠٧)، مغني المحتاج (٢/ ٤٢٤).

الفرع الثاني: أقوال الشافعي في المسألة

القول الأول:

أن الإفراد أفضل من التمتع والقران، وهذا نص الشافعي في «**مختصر المزني**» [١]، و«**الأم**» [٢]، وعامة كتبه [٣]، وهو القول المعتمد في المذهب [٤]، وهو مذهب المالكية [٥].

القول الثاني:

أن التمتع أفضل من الإفراد والقران، وهذا نص الشافعي في «**مختصر البويطي**» [٦].

ولم أجد من علماء الشافعية المتقدمين والمتأخرين- حسب اطلاعي- من أشار إلى نص الشافعي في البويطي في تفضيل التمتع على الإفراد، إلا الزركشي في «**خادم الروضة**»[٧]، والمقريزي الشافعي المؤرخ[٨] في كتابه «**إمتاع الأسماع**» [٩].

---

(١) مختصر المزني (١/٣٤٥).

(٢) الأم (٣/٥٢٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٣٤٣)، المجموع (٧/٩٢).

(٤) انظر: الإقناع للماوردي (ص٨٣)، نهاية المطلب (٤/١٩٠)، التنبيه (ص١٣٣)، الوسيط (٣/٢٦٧)، العزيز شرح الوجيز (٣/٣٤٣)، روضة الطالبين (٢/٣٠٧)، عمدة السالك (ص٢٠٨)، روض الطالب (١/٣٦٩)، تحفة المحتاج (٢/٦٠)، غاية البيان (ص٢٥٦).

(٥) انظر: المدونة (١/٣٩٤)، الرسالة (ص٧٦)، بداية المجتهد (٢/١٢٤)، حاشية الدسوقي (٢/٢٧).

(٦) مختصر البويطي (ص٦١٥).

(٧) خادم الروضة (ص٣٠٥).

(٨) المقريزي: هو أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن تميم بن عبد الصمد الشيخ تقي الدين المقريزي، مؤرخ الديار المصرية، نشاء نشأة حسنة، وحفظ كتابا في مذهب أبي حنيفة تبعا لجده، ثم لما ترعرع وجاوز العشرين ومات أبوه سنة ست وثمانين تحول شافعيا، وأحب إتباع - الحديث فواظب على ذلك، اشتغل في الفنون وخالط الأكابر، وولي حسبة القاهرة، ونظم ونثر، وألف كتبا كثيرة، ولد سنة٧٦٦هـ، وتوفي سنة ٨٤٥هـ. من مصنفاته: **"إمتاع الأسماع"، "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار"، "الضوء الساري بمعرفة خبر تميم الداري"، "البيان والإعراب عما بأرض مصر من الأعراب"**، وغيرها.

انظر ترجمته في: إنباء الغمر (٤/١٨٧)، والضوء اللامع (٢/٢١)، وحسن المحاضرة (١/٥٥٧)، وشذرات الذهب (٩/٣٧٠)، والأعلام للزركلي (١/١٧٧).

(٩) لكن نص الشافعي في البويطي: "والتمتع أحب إلي" ونص المقريزي الذي نقله عن البويطي: "والتمتع أحب إلى من القران".

وأشار إلى ذلك من الحنفية الطحاوي في «**اختلاف العلماء**» [1] ومن المالكية ابن عبد البر في «**التمهيد**»[2].

وعزى كثير من علماء الشافعية هذا القول للشافعي في «**اختلاف الحديث**» [3]، وجاء في كتاب مختصر الحج الصغير من كتاب «**الأم**» [4] قول الشافعي: «والتمتع أحب إلي»، وقوله أيضا: «وأختار لهما التمتع»، وقال الزركشي: «وحكاه المزني في «**نهاية الاختصار**»من قول الشافعي» [5]، وبه قال المزني [6].

والقول بأفضلية التمتع على الإفراد والقِران هو مذهب الحنابلة [7].

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

استدل أصحاب القول الأول القائلين بتفضيل الإفراد على التمتع بالأدلة التالية [8]:

١- أن النبي ﷺ حج مفردا.

انظر: إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية – بيروت، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، (٣٣/٩).

(١) مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)، الطبعة: الثانية، دار البشائر الإسلامية- بيروت، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، (١٠٣/٢).

(٢) (٥٠٧/٥).

(٣) لكن لم أجد نص الشافعي في كتاب "اختلاف الحديث"، لكن نصَ الشافعي على ذلك في كتاب" اختلاف مالك والشافعي" من كتاب الأم (٧٢١/٨) حيث جاء فيه: "قال الربيع: سألت الشافعي عن العمرة في أشهر الحج: فقال: حسنة، استحسنها؛ وهي أحب إلي منها بعد الحج".

(٤) (٥٧٢/٣).

(٥) خادم الروضة (ص:٣٠٥)

(٦) المجموع (٩٣/٧).

(٧) انظر: المغني (٨٢/٥)، العدة شرح العمدة (ص١٨٥)، غاية المنتهى (٣٨٧/١)، منار السبيل (٢٤٣/١).

وأما مذهب الحنفية فهو تفضيل القران على الافراد والتمتع.

انظر: المبسوط (٢٥/٤)، الهداية (١٥٠/١)، تبيين الحقائق (٤٠/٢)، مجمع الأنهر (٢٨٧/١).

(٨) انظر: الوسيط (٢٦٧/٣)، المجموع (٩٤/٧)، مغني المحتاج (٤٢٤/٢).

قال الشافعي: «وأحب إلي الإفراد؛ لأن الثابت عندنا أن النبي ﷺ أفرد» [1].

وممن روى أن النبي حج مفردا جابر، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم.

- فأما حديث جابر فعن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج». متفق عليه [2].
- وأما حديث ابن عمر فروى حميد، عن بكر، عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ «**يلبي بالحج والعمرة جميعا**» قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: «**لبى بالحج وحده**» فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لبيك عمرة وحجا**» رواه مسلم [3].
- وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقالت: «**وأهل رسول الله ﷺ بالحج**» رواه البخاري [4]، وفي رواية لمسلم: «**أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج**» [5].
- وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ففيه قال: «**أهل رسول الله بالحج**» رواه مسلم [6].

٢- أن الإفراد يتعدد فيه الميقات والعمل، بخلاف التمتع الذي يتحد فيه الميقات ويتعدد العمل، وبخلاف القران الذي يتحد فيه الميقات والعمل.

٣- أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع؛ لكماله، بخلاف التمتع والقران، وما لا يحتاج إلى جبر أفضل [7].

٤- إجماع الأمة على جواز الإفراد بلا كراهة، بخلاف التمتع والقران ففي كراهته خلاف، فعمر وعثمان رضي الله عنهما نهيا عن التمتع [8].

---

(١) الأم (٣/ ٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم الحديث (١٦٥١)، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث (٢٩٣٧) وما بعده.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران، رقم الحديث (٢٩٩٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد في الحج، رقم الحديث (١٥٦٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، رقم الحديث (٢٩٢١).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم الحديث (٣٠١٠).

(٧) طرح التثريب (٣/ ٣٦١).

(٨) المرجع السابق.

واستدل أصحاب القول الثاني بتفضيل التمتع على غيره بالأدلة التالية:

١- أن النبي ﷺ حج متمتعا.

وممن روى ذلك ابن عمر وعائشة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم.

- فأما حديث ابن عمر فعنه قال: «**تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج**» متفق عليه(١).
- وأما حديث عائشة فعن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته عن النبي في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه. متفق عليه (٢).
- وأما حديث سعد بن أبي وقاص فعن محمد بن عبد الله بن الحارث أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك ابن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع والعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع مثل هذا إلا من جهل أمر الله تعالى، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك، فقال سعد: «**قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه**» رواه مالك والترمذي وأصله في مسلم (٣).

٢- أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يجعلوها عمرة (٤)، فنقلهم النبي ﷺ من الإفراد والقران إلى المتعة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل (٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من ساق الهدي معه، رقم الحديث (١٦٩١)، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم الحديث (٢٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم الحديث (١٦٩٢)، كتاب مسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم الحديث (٢٩٨٣).

(٣) أخرجه مالك، كتاب الحج، ما جاء في التمتع، رقم الحديث (٦٠)، وأخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، رقم الحديث (٨٢٣) وقال: حديث صحيح، وأخرج أصله مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم الحديث (٢٩٦٩).

(٤) الحديث من رواية ابن عباس، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، رقم الحديث (١٥٦٤). وممن روى ذلك أيضا عن النبي ﷺ عائشة وجابر وابن مسعود وأحاديثهم في الصحيحين.

(٥) المغني (٥/ ٨٤).

٣- أن النبي ﷺ تمنى الإحرام بالتمتع وتأسف إذ لم يمكنه فعله، فدل هذا على فضل التمتع، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة**» متفق عليه[١].

٤- أن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] دون سائر الأنساك.

٥- أن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما، وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة، مع زيادة نسك، فكان ذلك أولى، فأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج، وتدخل أفعال العمرة فيه، والمفرد فإنما يأتي بالحج وحده، وإن اعتمر بعده من التنعيم، فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام، وكذلك اختلف في إجزاء عمرة القران، ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعا، فكان أولى [٢].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بما يأتي:

أما قولكم إن النبي ﷺ حج متمتعا ونحن نقول حج مفردا، فيرجح قولنا لأن رواة الإفراد أكثر؛ ولأن رواته أخص بالنبي ﷺ في هذه الحجة فإن منهم: جابراً: وهو أحسنهم سياقة لحجة النبي ﷺ؛ فإنه ذكرها من أول خروجه من المدينة إلى فراغها، وهذا يدل على ضبطه لها واعتنائه بها[٣].

وأما أمر النبي ﷺ للصحابة بجعل حجهم عمرة، فإنما أمر بذلك لأنهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، فأمرهم النبي ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة، وكان هذا الأمر خاصا بالصحابة، ولذلك جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «**كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة**» رواه مسلم موقوفاً على أبي ذر [٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم الحديث (١٦٥٠)، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث (٢٩٤٣)، وأخرجه أبوداود

(٢) المغني (٥/٨٥).

(٣) طرح التثريب (٣/٣٦١)، مغني المحتاج (٢/٤٢٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم الحديث (٢٩٦٥).

قال البيهقي وغيره من الأئمة: أراد بالمتعة فسخ الحج إلى العمرة؛ لأنه كان لمصلحة وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج [1].

وأما حديث: «**لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة**» فجوابه: أن سببه أن من لم يكن معه هدي أُمروا بجعلها عمرة، فحصل لهم حزن، حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي ﷺ البقاء على الإحرام، فتأسف حينئذ على فوات موافقتهم؛ تطييباً لنفوسهم، ورغبةً فيما فيه موافقتهم، لا أن التمتع دائماً أفضل، بل الأفضل ما اختاره الله له لنبيه واستمر عليه [2].

وأما قولكم إن التمتع منصوص عليه في القرآن الكريم دون غيره، فغير صحيح، بل نص الله في القرآن على الإفراد بقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾ [آل عمران:٩٧].

نقل ذلك النووي عن القاضي حسين وأقره [3].

وناقش أصحاب القول الثاني أدلة القول الأول بقولهم:

أما احتجاجكم بفعل النبي ﷺ أنه حج مفردا فالجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أنا نمنع أن يكون النبي ﷺ محرماً بغير التمتع، ولا يصح الاحتجاج بأحاديثكم لأمور:

أحدها: رواة أحاديثكم قد رووا أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، روى ذلك ابن عمر، وجابر، وعائشة، من طرق صحاح فسقط الاحتجاج بها.

الثاني: أن روايتهم اختلفت، فرووا أنه مرة أفرد، ومرة أنه تمتع، ومرة أنه قرن، والقضية واحدة، ولا يمكن الجمع بينها فيجب اطراحها كلها [4].

---

(١) المجموع (٧/ ١٠٠).

(٢) طرح التثريب (٣/ ٣٦٢)، فتح الباري (٣/ ٤٢٩).

(٣) المجموع (٧/ ٩٤).

(٤) في الجمع بين تعارض الأحاديث في إحرام النبي ﷺ يقول الإمام النووي في المجموع (٧/ ٩٤): "في هذه الأحاديث الصحيحة أن من الصحابة من روى أن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفردا، ومنهم من روى أنه كان قارنا، ومنهم من روى أنه كان متمتعا، وكله في الصحيح وهي قصة واحدة، فيجب تأويل جميعها ببعضها والجمع بينها، وصنف ابن حزم الظاهري كتابا فيها، حاصله أنه اختار القران وتأول باقي الأحاديث، وتأويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله، (والصواب) الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم أولا بالحج مفردا، ثم أدخل عليه

الثالث: أن أكثر الروايات أن النبي ﷺ كان متمتعا.

الوجه الثاني: أن ما ذكرناه من أفضلية التمتع هو قول النبي ﷺ وأنتم تحتجون بفعله، وعند التعارض يجب تقديم القول، لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره [١].

وأما قولكم إن الإفراد لا دم جبران فيه بخلاف التمتع فالجواب أن الدم الواجب في التمتع والقران ليس هو دم جبران لأنه لم يفعل حراما، بل دم عبادة، والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن [٢]، أو كما قال ابن القيم: « هو دم شكران لا دم جبران، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم هي من تمام عبادة هذا اليوم، فالنسك المشتمل على هذا الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية، فإنه ما تقرب إلى الله في ذلك اليوم بمثل إراقة دم سائل»[٣].

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية المترتبة على الخلاف بين البويطي والمزني:

بناءً على القول الأول بأفضلية الإفراد فهذا مشروط بأن يعتمر بعد الحج في سنته وهو ما بقي من شهر ذي الحجة، فلو أخر العمرة كره وكان الإفراد مفضولا، وكذلك لو أعتمر قبل أشهر الحج ثم حج في عامه ولو من ميقات بلده لم يكن مفردا [٤].

العمرة فصار قارنا، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا وعلى الأصح لا يجوز لنا وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة، وأمر به في قوله (لبيك عمرة في حجة) كما سبق.

فإذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الأحاديث، فمن روى أنه ﷺ كان مفردا وهم الأكثرون كما سبق أراد أنه اعتمر أول الإحرام، ومن روى أنه كان قارنا أراد أنه اعتمر آخره، ومن روى أنه كان متمتعا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل؛ ويؤيد هذا الذي ذكرته أن النبي ﷺ لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده، وقد قدمنا أن القران أفضل من إفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف، ولو جعلت حجته ﷺ مفردة لزم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران، وعلى هذا الجمع الذي ذكرته ينتظم الأحاديث كلها في حجته ﷺ في نفسه".

(١) المغني (٨٨/٥).

(٢) المجموع (١٠٢/٧).

(٣) زاد المعاد (٢٠٤/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٠٧/٢)، طرح التثريب (٣٦٣/٣)، حاشية ابن حجر على الإيضاح في مناسك الحج (ص١٩٧)، مغني المحتاج (٤٢٤/٢).

نتائج البحث وتوصياته

الخاتمة

وتشمل على نتائج البحث وتوصياته:

أولا: نتائج البحث:

في نهاية هذه الدراسة والبحث في موضوع اختلاف أقوال الإمام الشافعي من خلال **مختصري البويطي والمزني** في قسم العبادات، يمكن تلخيص نتائج البحث التي توصلت إليها في النقاط التالي:

١. مسائل الخلاف بين مختصري البويطي والمزني في نقل أقوال الإمام الشافعي في قسم العبادات تعتبر قليله جدا- تسعة وأربعون مسألة- مقارنة بالمسائل الواردة في قسم العبادات ككل، وهذا يدلل بشكل عام على قلة المسائل التي للإمام الشافعي فيها قولان أو أكثر.

٢. صور الخلاف الحاصل بين البويطي والمزني في مختصريهما في نقل أقوال الإمام الشافعي على صورتين:

- الصورة الأولى: أن يذكر أحدهما في مختصره قولا للإمام الشافعي في المسألة، ويذكر الأخر في مختصره قولا آخر للإمام الشافعي في نفس المسألة مخالفا ومعارضا للأول.
- الصورة الثانية: أن يذكر أحدهما في مختصره قولا واحدا للإمام الشافعي في المسألة، ويذكر الآخر في مختصره قولين للإمام الشافعي في المسألة، وهذان القولان قد يكونان من المذهب الجديد، أو أحدهما من المذهب الجديد، والثاني من المذهب القديم.

٣. الإمام المزني في مختصره يشير في بعض المسائل إلى أقوال الإمام الشافعي في المذهب القديم صراحة، بينما الإمام البويطي في مختصره لا يشير إلى المذهب القديم.

٤. بعض أقوال الإمام الشافعي التي نقلها الإمام البويطي في مختصره لم يتطرق إليها كثير من علماء الشافعية في مصنفاتهم الكبيرة الجامعة للمذهب، كالقاضي حسين، والشيرازي، والماوردي، وإمام الحرمين الجويني، والغزالي، والروياني، والرافعي، والنووي، وغيرهم.

بل بعض المسائل التي مرت بي في البحث ربما لا يذكرها إلا وأحد أو اثنان، وهذا بعكس أقوال الإمام الشافعي التي نقلها المزني في مختصره فهي مشهورة معروفة، ويذكرها معظم علماء الشافعية في مصنفاتهم الكبيرة الجامعة للمذهب الشافعي.

٥. موافقه مختصر المزني لكتاب «**الأم**» للشافعي، أكثر من موافقه مختصر البويطي؛ وذلك لأن مختصر المزني هو في أصله اختصار لكتاب «**الأم**»، وكتاب «**الأم**» هو المصدر الأهم والأوثق لمعرفة أقوال الشافعي، وترتب على موافقه مختصر المزني لكتاب «**الأم**»، أن أكثر المسائل المختلف فيها بين المختصرين- في دراستي هذه- المعتمد في المذهب عند علماء الشافعية ما جاء في مختصر المزني.

٦. شخصية الإمام المزني الفقهية ظاهرة في مختصره، وذلك من خلال تعقباته على الإمام الشافعي في بعض المسائل، وذكر اختياراته والتدليل عليها في بعض المسائل، وهذا بعكس الإمام البويطي فلا نجد له تعقبات أو اختيارات إلا نادرا.

٧. ترتب على اختلاف البويطي والمزني في نقل أقوال الإمام الشافعي في مختصريهما، أثرٌ في الأحكام الفقهية المبنية على المسائل المختلف فيها.

ثانيا: توصيات البحث

أتوجه إلى العلماء والباحثين في الفقه الإسلامي بالتوصيات التالية:

١- دراسة الاختلاف الحاصل بين مختصري البويطي والمزني في جميع أبواب الفقه، لتكتمل فائدة الموضوع وتتضح صورته.

٢- الاهتمام بمختصر البويطي، وذلك بالقيام بحل ألفاظه، وشرح أحكامه، والتدليل عليها، ومقارنتها ببقية كتب الإمام الشافعي، فمن خلال دراستي هذه لم أجد اهتماما من علماء الشافعية بمختصر البويطي من ناحية الشرح كاهتمامهم بمختصر المزني، وكان هذا من الصعوبات التي واجهتني في أثناء بحثي.

٣- القيام بدراسة ما انفرد به البويطي عن المزني وما انفرد به المزني عن البويطي من أقوال الشافعي.

الفهارس العامة

وفيها:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام

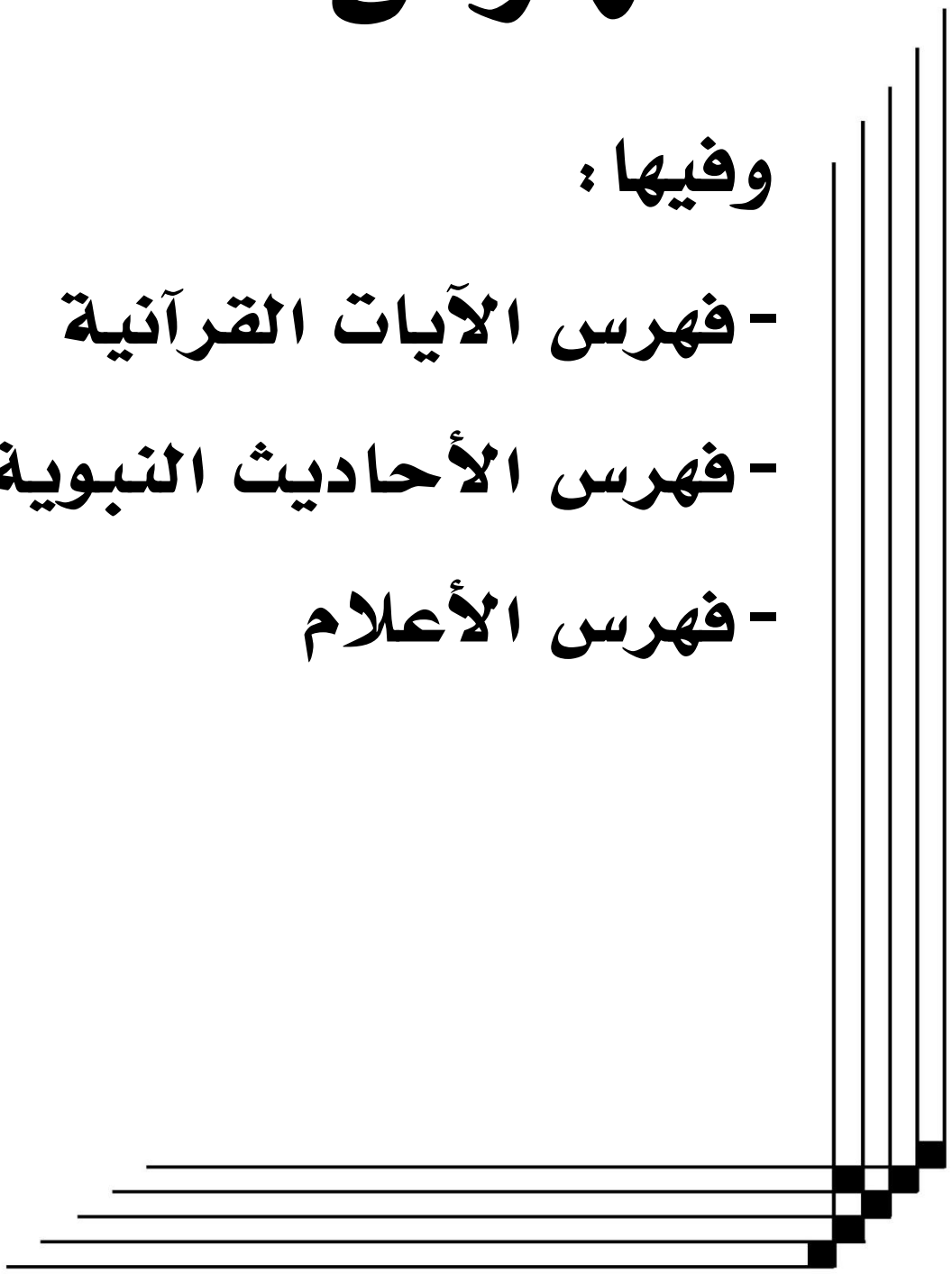

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الصفحة
الفاتحة	﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾	٢٨٦
البقرة	﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾	٢٦٩
	﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝١١٥﴾	٢٦٣
	﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾	٢٦٣، ٢٦٨
	﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٨٥﴾	٣٣٣
	﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾	٣٦٢
	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٠٨
	﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	٤١٠، ٤١٣
	﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾	٤٣٥
آل عمران	﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾	٣٦٢
	﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾	٤٣٦
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾	٢٠٣
النساء	﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٢٠٣، ٢٠٨
المائدة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	٢٠٣، ٢١٨
الأعراف	﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾	٢٨٣
التوبة	﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤﴾	٣٧٤
الحج	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٢٠٨

الفرقان	﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٠﴾﴾	٩٣
الذاريات	﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴿١٠﴾﴾	٣٦٧
الشمس	﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾	٤١

ثانيـًا: فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	«أحببت أن أريكم كيف كان طُهُور رسول الله ﷺ»	١٨٠
٢	« أخذ غَرفة من ماء فمضمض بها واستنشق»	١٧٣
٣	« إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث، أو أربع»	٢٩٨
٤	«إذا قلت لصاحبك: أنصت»	٣٢٤
٥	«إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث»	٣٦٩
٦	«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد»	٤٢٧
٧	«إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تُقع كما يقعي الكلب»	٢٧٦
٨	«إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى »	٢٠٩
٩	«إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى»	٢٠٩
١٠	«إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى»	٤١٩
١١	"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»	٢٣٠
١٢	« استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء»	٣٥٤
١٣	«أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»	٢١٩
١٤	«أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة»	٣٠٩
١٥	«أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر»	٣٠٩
١٦	«الصلاة في أول وقتها»	٢١٨
١٧	«اللهم اغفر لحينا وميتنا»	٣٦٣
١٨	«ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثا ثلاثا»	١٧٩
١٩	«الصلاة خير من النوم»	٢٥٥
٢٠	« الوقت ما بين هذين»	٢٤٦
٢١	«أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يجعلوها عمرة»	٤٣٤

٢٢	«إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم»	٢٤٧
٢٣	«أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم»	٢٩٨
٢٤	«أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه»	١٩٧
٢٥	«أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة»	٢٦٢
٢٦	«أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله»	٢٤٠
٢٧	«أن النبي ﷺ: نهى عن البيع والشراء في المسجد»	٤٢٧
٢٨	« أن بلال أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر»	٢٥٦
٢٩	«أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج»	٤٣٣
٣٠	« أن رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته»	٢٥٣
٣١	«أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس»	٢٦٩
٣٢	«أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس»	٣٤٢
٣٣	«انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ»	٣٥١
٣٤	«إنما جُعل الإمام ليؤتم به»	٢٨٣
٣٥	«أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين»	٢٨٦
٣٦	«إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به»	٢٩١
٣٧	«إني أقول: مالي أنازع القرآن؟»	٢٨٤
٣٨	« إن للصلاة أولا وآخرا»	٢٤٨
٣٩	« انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله »	٢١٣
٤٠	« أنه ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع »	٣٦٥
٤١	« أهلَّ النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج»	٤٣٣
٤٢	«أهلَّ رسول الله بالحج»	٤٣٣
٤٣	«أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة»	٣٧٥
٤٤	«بل هي سنة نبيك»	٢٧٥

٤٥	«تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته»	٤٠٤
٤٦	« تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج»	٤٣٤
٤٧	«توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه»	١٩٨
٤٨	«توضأ مرة مرة»	١٧٣
٤٩	«توضأ، فغسل كفيه حتى أنقاهما»	١٧٤
٥٠	«جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال»	٤٠٥
٥١	حديث أبي محذورة قلت يا رسول الله: "علمني سنة الأذان»	٢٥٥
٥٢	«خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة»	٣٠٩
٥٣	« دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه »	١٧٣
٥٤	« رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم»	٤٢٠
٥٥	« رأيت النبي ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به»	٢٦٢
٥٦	« رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا»	١٨٠
٥٧	« رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا»	١٧٩
٥٨	«رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حماره »	٢٦٢
٥٩	«رأيت النبي يوم خرج يستسقي»	٣٥٣
٦٠	«سألت عاصما الأحول أيستاك الصائم»	٤٢٠
٦١	« طَهُورُ إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب»	٢٣٠
٦٢	«صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي »	٢٩١
٦٣	«صلى بنا رسول الله ﷺ ثم قام فلم يجلس»	٢٩٠
٦٤	«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»	٤٠٥
٦٥	«عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية»	٤٠٦
٦٦	«فإذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول»	٣٧٥
٦٧	«فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم"	٣٨٦

٦٨	«فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي»	٣٦٣
٦٩	« فتمضمض واستنشق من كف واحدة»	١٧٣
٧٠	«فتمتع الناس معه»	٤٣٤
٧١	«فدين الله أحق بالقضاء»	٣٩٩
٧٢	«فليقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه»	٢٨٢
٧٣	«قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا" جسده»	٢١١
٧٤	«قد أجزأت صلاتكم»	٢٦٩
٧٥	«قد رأيت الذي صنعتم»	٣٠٣
٧٦	«قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها»	٢٤٧
٧٧	«قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه»	٤٣٤
٧٨	« قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين»	٢٧٥
٧٩	«كان رسول الله ﷺ ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان»	٢٧٦
٨٠	«كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»	٤٣٥
٨١	«كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ»	٣٥٠
٨٢	« كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة»	٢٦٩
٨٣	«كنت أؤذن للنبي ﷺ فأقول في أذان الفجر»	٣٥٥
٨٤	«لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر»	٢٥٥
٨٥	«لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»	٢٨١
٨٦	«لا صدقة إلا عن ظهر غنى»	٣٨٦
٨٧	«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»	٢٨١
٨٨	«لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»	٤١٩
٨٩	«لكل سهو سجدتان بعدما يسلم»	٢٩١
٩٠	« لو استقبلت من أمري ما استدبرت »	٤٣٦

٩١	« لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم»	٣١٩
٩٢	« لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه»	٢٤٠
٩٣	« ليس على النساء أذان ولا إقامة»	٢٥١
٩٤	« هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»	١٧٩
٩٥	«هو حسبك من النار»	٣٧٦
٩٦	«وعفروه الثامنة بالتراب»	٢٣١
٩٧	«وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله»	٢٤٧
٩٨	«ما بلغ أن تؤدى زكاته، فزُكي فليس بكنز»	٣٧٦
٩٩	«من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة»	٣١٨
١٠٠	«من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح»	٢٥٦
١٠١	«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»	٢٨٢
١٠٢	« وقت صلاتكم بين ما رأيتم »	٢٤٦
١٠٣	«ومسح برأسه مرة واحدة»	١٨٠
١٠٤	« يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر»	٣٠٩
١٠٥	«يا علي، أُحب لك ما أُحب لنفسي»	٢٧٦
١٠٦	«يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع»	٢٣٠
١٠٧	«يلبي بالحج والعمرة جميعا»	٤٣٣

ثالثًا: تراجم الأعلام

١	إبراهيم الحربي	٦٤
٢	ابن أبي حاتم	١٨
٣	ابن أبي هريرة	١٣٤
٤	ابن الأثير	١٨٨
٥	ابن الرفعة	٢٧١
٦	ابن الصباغ	١١٧
٧	ابن الصلاح	٥٩
٨	ابن القطان	٣٠٧
٩	ابن الملقن	١٠٦
١٠	ابن المنذر	٢١٨
١١	ابن النديم	١٠٤
١٢	ابن النقيب	٢٢٦
١٣	ابن تيمية	١٣١
١٤	ابن حجر العسقلاني	١٦
١٥	ابن حجر الهيتمي	١٣٦
١٦	ابن حزم	٣٥٣
١٧	ابن خزيمة	٨٩
١٨	ابن خلدون	٨
١٩	ابن خلكان	٧٦
٢٠	ابن رجب الحنبلي	٢٩٨
٢١	ابن رشد	٣٠٧
٢٢	ابن سريج	١٢٨

٢٣	ابن عبد البر	٢١
٢٤	ابن عدي	١٤٣
٢٥	ابن عساكر	٧١
٢٦	ابن قاضي شهبة	٧٧
٢٧	ابن كثير	٧٥
٢٨	ابن المقري	١٤٠
٢٩	ابن يونس	٧٣
٣٠	أبو إسحاق المروزي	١٣٦
٣١	أبو الطيب الطبري	١١٦
٣٢	أبو عاصم العبادي	٧٣
٣٣	أبو العباس الأصم	١١٦
٣٤	أبو العباس الجرجاني	٢٤٥
٣٥	أبو الفرج الدارمي	٤٢٥
٣٦	أبو الوليد الجارود	٣٠
٣٧	أبو بكر الفارسي	١٤١
٣٨	أبو بكر النيسابوري	٩٠
٣٩	أبو بكر بن العربي	٢٨٦
٤٠	أبو ثور	٢٨
٤١	أبو حاتم الرازي	٦٤
٤٢	أبو حامد الإسفراييني	١٣٨
٤٣	أبو زهرة	١٤٧
٤٤	أبو زيد المروزي	١٢٧
٤٥	أبو عبد الزبيري	١٩٧

٤٦	أبو علي الطبري	١٣٧
٤٧	أبو عوانة الاسفراييني	١٤١
٤٨	أبو محمد الجويني	١٤٤
٤٩	أبو منصور البغدادي	١٥١
٥٠	أبو الحسن الجوري	١٣٧
٥١	أحمد بن منصور الرمادي	٦٥
٥٢	الأردبيلي	٤٢٦
٥٣	الأزهري	١٤٢
٥٤	الاستراباذي	٩٠
٥٥	الأسنوي	٤٨
٥٦	أصبغ بن الفرج	٨٨
٥٧	الأصطخري	٢٤٩
٥٨	إلكيا الهراسي	٣٧٨
٥٩	الأنماطي	٩٠
٦٠	بأفضل الحضرمي	٢٢٦
٦١	بدر الدين العيني	١٧٦
٦٢	البغوي	١١٨
٦٣	البلقيني	١٣١
٦٤	البندنيجي	١٨٧
٦٥	البيهقي	١٨
٦٦	تاج الدين السبكي	٤٥
٦٧	بشر بن بكر التنيسي	٦٣
٦٨	الجصاص	٣٨٠

٦٩	الجويني	١١٧
٧٠	حرملة التجيبي	٣٠
٧١	الحسن الزعفراني	٢٧
٧٢	الحسين الطبري	٢٣٥
٧٣	الحسين الكرابيسي	٢٨
٧٤	الخطابي	١٤٢
٧٥	الخطيب الشربيني	١٥٨
٧٦	الخطيب البغدادي	٢٩
٧٧	داود الظاهري	١٠٩
٧٨	الدمياطي	٢٢٧
٧٩	الذهبي	١٠
٨٠	الرازي	٤٠
٨١	الرافعي	٣٦
٨٢	الربيع المرادي	٣٠
٨٣	الرملي	١٦٢
٨٤	الروياني	١١٨
٨٥	الزركشي	٢٩٦
٨٦	زكريا الساجي	٩٠
٨٧	سفيان بن عيينة	٢٥
٨٨	سليم الرازي	٢٣٥
٨٩	السمعاني	٥٧
٩٠	السيوطي	٥
٩١	الشيرازي	١٠٣

٩٢	الطحاوي	٨٩
٩٣	عبد الله بن وهب	٦٣
٩٤	عبدان المروزي	٩١
٩٥	عثمان بن سعيد الدارمي	٦٤
٩٦	العراقي	٢٢٩
٩٧	العز بن عبد السلام	٤١٨
٩٨	علي بن معبد	٨٧
٩٩	العمراني	١١٩
١٠٠	الغزالي	١١٨
١٠١	الفوراني	٣٤٨
١٠٢	القاسم بن سلام	٢٢٨
١٠٣	القاسم بن هاشم السمسار	٦٥
١٠٤	القاضي حسين	١٠٤
١٠٥	القفال الكبير	١٣٨
١٠٦	الكردي	١٦٢
١٠٧	الماوردي	١١٧
١٠٨	المتولي	١٧٢
١٠٩	المحاملي	١٧٢
١١٠	محمد بن الحسن الشيباني	٢٦
١١١	المرعشي	٢٢٤
١١٢	المزجد	٢٢٦
١١٣	مسلم بن خالد الزنجي	٢٤
١١٤	المقريزي	٤٣١

١١٥	نصر المقدسي	٢٣٥
١١٦	نعيم بن حماد	٨٧
١١٧	النووي	١٥
١١٨	ياقوت الحموي	٥٧
١١٩	يحيى بن عثمان	٦٥
١٢٠	يونس بن عبد الأعلى	٣١

قائمة

المصادر والمراجع
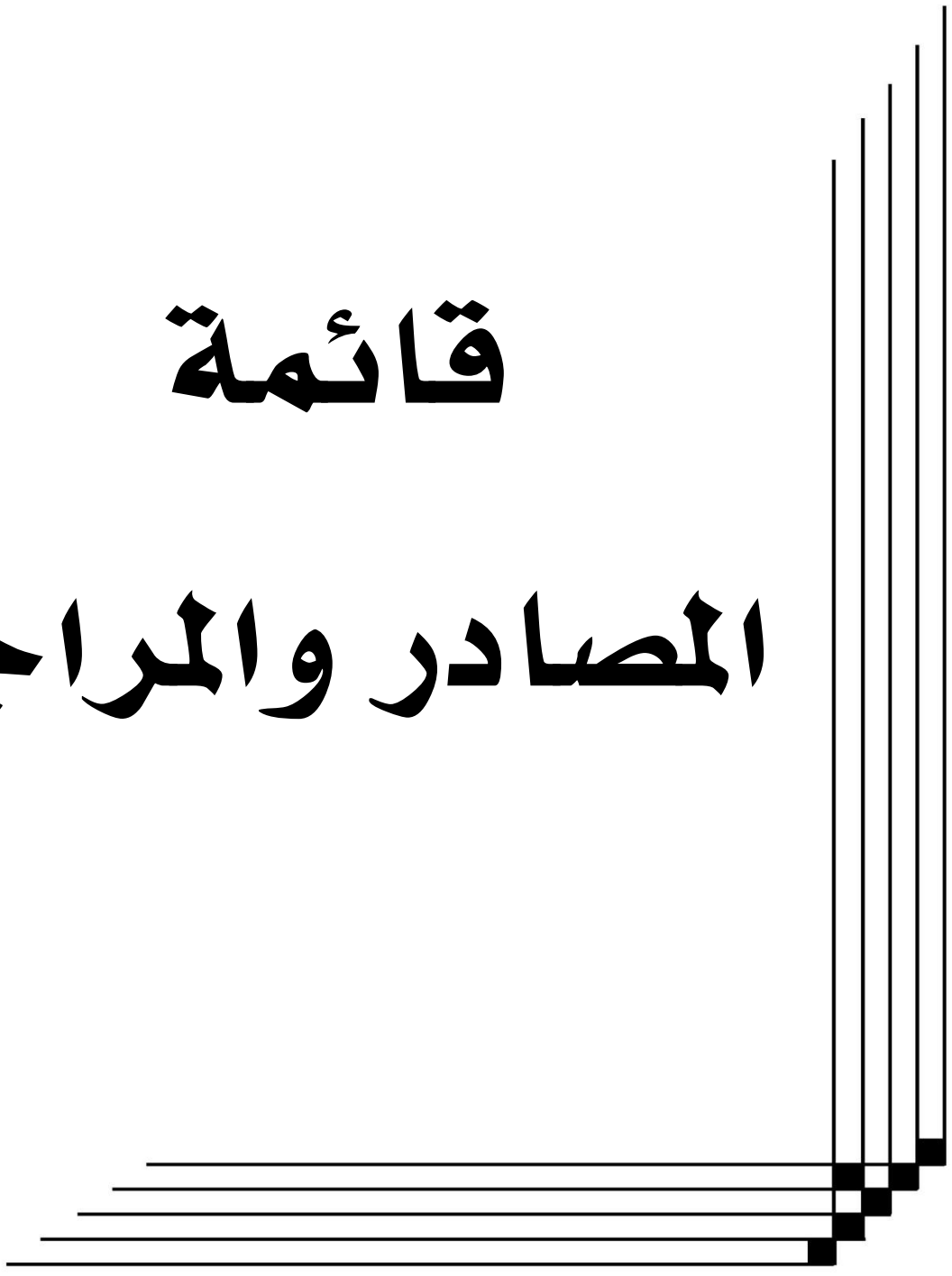
قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن وتفاسيره وعلومه

- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي (ت: **٤٥٨**هـ)، ميزه وجمعه من كلام: الإمام أبي عبد الله المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت: **٢٠٤**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٣٩**هـ - **٢٠١٨** م، دار الذخائر- القاهرة، المحقق: أبو عاصم الشوامي.
- أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: **٥٠٤**هـ)، الطبعة: الثانية **١٤٠٥**هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية.
- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت:**٥٤٣**هـ)، الطبعة: الثالثة، **١٤٢٤**هـ - **٢٠٠٣**م، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: محمد عبد القادر عطا.
- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الطبعة: الأولى **١٤٣١**هـ، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، المحقق: أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين.

ثانياً: الحديث وشروحه وعلومه ورجاله

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: **٨٠٤**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤١٧**هـ - **١٩٩٧**م، دار العاصمة للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: **٨٠٤**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٢٥**هـ-**٢٠٠٤**م، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: **٨٥٢** هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٣٥**هـ - **٢٠١٤**م، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل.

- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: **٨٥٢**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٠٦**هـ – **١٩٨٦**م، دار الرشيد- سوريا، المحقق: محمد عوامة.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: **٨٥٢**هـ)، الطبعة: الأولى **١٤١٩**هـ - **١٩٨٩**م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (**٣٦٨** - **٤٦٣** هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٣٩**هـ - **٢٠١٧**م، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: **٧٤٨**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٢١**هـ - **٢٠٠٠**م، دار الوطن- الرياض، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت:**٧٤٤**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٢٨**هـ - **٢٠٠٧**م، أضواء السلف- الرياض، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني.
- تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:**٨٥٢**هـ)، الطبعة: الأولى **١٣٢٦**هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: **٧٤٢**هـ)، الطبعة الأولى **١٤٠٠**هـ-**١٩٨٠**م، مؤسسة الرسالة – بيروت، المحقق: د. بشار عواد.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: **٨٠٤**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٢٩**هـ - **٢٠٠٨**م، دار النوادر، دمشق – سوريا، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

- جامع الترمذي: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت:٢٧٩هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، دار السلام للتوزيع والنشر-الرياض، بإشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تأليف: الإمام الحافظ يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة: الأولى عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل.
- السنة ومكانتها في التشريع، لمصطفى السباعي، الطبعة الرابعة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م، دار الوراق للنشر والتوزيع- الرياض.
- سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية- بيروت، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله.
- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت:٢٧٥)، طبعة عام ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض، خرج أحاديثه الحافظ أبو طاهر زبير علي زئي.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، مؤسسة الرسالة- بيروت، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
- السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- سنن النسائي "**المجتبى من السنن**"، للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الثقافة الدينية – القاهر، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

- شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: **٨٥٥**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٢٠**هـ -**١٩٩٩**م، مكتبة الرشد- الرياض، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري.
- شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: **٨٤٤** هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٣٧**هـ - **٢٠١٦**م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط.
- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: **٣٥٤**هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: **٧٣٩** هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٠٨**هـ - **١٩٨٨**م، مؤسسة الرسالة- بيروت، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط.
- صحيح ابن خزيمة، المسمى مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ ، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري(ت:**٣١١**هـ)، النشرة: الثالثة، **١٤٣٠**هـ-**٢٠٠٩**م، مكتبة الأعظمي- الرياض، المحقق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن أسماعيل البخاري الجعفي(ت:**٢٥٦**ه)، الطبعة: الثانية **١٤١٩**هـ-**١٩٩٩**م، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت:**٢٦١**هـ)، الطبعة: الثانية **١٤٢١**هـ-**٢٠٠٠**م، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض.
- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: **٨٠٦**هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: **٨٢٦**هـ)، الطبعة: الأولى **١٤٣٦**هـ-**٢٠١٥**م، مؤسسة شروق للترجمة والنشر- المنصورة- مصر، المحقق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري.

- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، المحقق: تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة عام ١٣٧٩هـ، دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، دار المأمون للتراث- دمشق، المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة- بيروت، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.
- مسند الشافعي، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، عام النشر: ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، دار العربية- بيروت، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد- الرياض، المحقق: كمال يوسف الحوت.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١ هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي- بيروت، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود،لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، المطبعة العلمية – حلب.
- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي.
- المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس(ت:١٧٩هـ)، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي- بيروت، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، تحقيق: علي محمد البجاوي.

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، المحقق: محمد عوامة.

ثالثاً: كتب الفقه

أ- الفقه الحنفي

- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).
- تجريد القدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت:٤٢٨هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دار السلام- القاهرة، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد.

- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – (ت: **١٢٣١**هـ)، الطبعة: الطبعة الأولى **١٤١٨**هـ - **١٩٩٧**م، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: **١٢٥٢** هـ)، الطبعة: الثانية، **١٣٨٦** هـ = **١٩٦٦** م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت).
- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: **٣٧٠** هـ)، الطبعة: الأولى **١٤٣١** هـ - **٢٠١٠** م، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة.
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: **٧٨٦** هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الطبعة: الأولى، **١٣٨٩**هـ - **١٩٧٠**م، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان).
- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، **١٣١٠**هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها).
- فتح القدير على الهداية، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة: **٨٦١** هـ)، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة:"**نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**"، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة: **٩٨٨** هـ)، الطبعة: الأولى، **١٣٨٩**هـ - **١٩٧٠**م، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان).
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: **٤٨٣**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤١٤**هـ - **١٩٩٣**م، دار المعرفة- بيروت.

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (ت: **١٠٧٨**هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: **٦١٦**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٢٤**هـ - **٢٠٠٤**م، دار الكتب العلمية – بيروت، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي.
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: **٤٢٨**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤١٨**هـ - **١٩٩٧**م، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: كامل محمد محمد عويضة.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت:**١٠٦٩**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٢٥**هـ - **٢٠٠٥**م، المكتبة العصرية- بيروت، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور.
- ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: **٩٥٦**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤١٩**هـ - **١٩٩٨**م، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: خليل عمران المنصور.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: **١٠٠٥**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٢٢**هـ - **٢٠٠٢**م، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: أحمد عزو عناية.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: **٥٩٣**هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان، المحقق: طلال يوسف.

ب- الفقه المالكي

- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:**٤٦٣**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٢١**هـ – **٢٠٠٠**م، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:**٤٢٢**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٢٠**هـ - **١٩٩٩**م، دار ابن حزم- الرياض، المحقق: الحبيب بن طاهر.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي- لبنان، المحقق: د محمد حجي وآخرون.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.
- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت:١٣٣٥هـ)، بدون طبعة وتاريخ، المكتبة الثقافية – بيروت.
- جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب)، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر- بيروت.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفكر- بيروت، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت :٦٨٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي- بيروت، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خيزة.
- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: ٨٣٧هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، دار الكتب العلمية- بيروت، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي.
- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦ هـ)، الطبعة: الأولى ٢٠٠٠م، دار الغرب الإسلامي- بيروت، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: عبد السلام محمد أمين.
- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: ٨٩٩هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م، دار الكتب العلمية – بيروت، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي.
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر للطباعة – بيروت.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي- بيروت، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت: ٣٩٧هـ)، عام النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي.

- عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: (ت: ١١٢٦هـ)، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر- بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني
- متن الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت:٣٨٦هـ)، دار الفكر- بيروت.
- المختصر الفقهي لابن، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت:٨٠٣ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، المحقق: حميش عبد الحقّ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي-بيروت، تحقيق: الدكتور محمد حجي.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، الطبعة: بدون طبعة، دار الفكر – بيروت.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: **٩٥٤**هـ)، الطبعة: الثالثة، **١٤١٢**هـ - **١٩٩٢**م، الناشر: دار الفكر- بيروت.

ج- الفقه الشافعي

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب بحاشية الرملي، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي المصري الشافعي(ت:**٩٢٦**هـ)، الطبعة: الأولى **١٤٤٥**هـ-**٢٠٢٤**م، دار أنوار الأزهر- القاهرة، المحقق: سعيد المندوه.
- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: **٤٨٩** هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤١٢**هـ - **١٩٩٢**م، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع- القاهرة، المحقق: د. نايف بن نافع العمري.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:**٩٧٧**هـ)، الطبعة: الخامسة، **١٤٣٥**هـ-**٢٠١٤**م، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- الأم، للإمام الشافعي، الطبعة: الثالثة **١٤٢٦**هـ - **٢٠٠٥**م، دار الوفاء- المنصورة، تحقيق وتخريج/ الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب.
- الأم، للإمام الشافعي، طبعة دار المعرفة-بيروت، تاريخ الطبعة **١٤١٠**هـ-**١٩٩٠**م.
- الأنوار لأعمال الأبرار، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي (المتوفى في حدود:**٧٧٩**هـ)، الطبعة: الأولى **١٤٢٧**هـ-**٢٠٠٦**م، دار الضياء- الكويت، المحقق: الشيخ خلف مفضي المطلق.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: **٥٠٢** هـ)، الطبعة: الأولى، **٢٠٠٩** م، دار الكتب العلمية – بيروت، المحقق: طارق فتحي السيد.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة بدر الدين محمد بن أبي بكر أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي (ت:**٨٧٤**هـ)، الطبعة: الأولى **١٤٣٣**هـ- **٢٠١٢**م، طباعة وتوزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: **٥٥٨**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٢١** هـ- **٢٠٠٠** م، دار المنهاج- جدة، المحقق: قاسم محمد النوري.
- تحرير الفتاوى على "**التنبيه**" و"**المنهاج**" و"**الحاوي**" المسمى "**النكت على المختصرات الثلاث**"، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (ت: **٨٢٦** هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٣٢**هـ - **٢٠١١**م، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الطبعة الثانية **١٤٢٦**هـ- **٢٠٠٥**م، دار الكتب العلمية – بيروت، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر.
- التحقيق، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(**٦٦٧**هـ)، الطبعة: الأولى **١٤٤٣**هـ- **٢٠٢٢**م، دار الفاروق للنشر والتوزيع- الأردن- عمان، المحقق: محمد بن على المحيميد.
- التعليقة (على مختصر المزني)، للقاضي حسين أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ(ت:**٤٦٢**هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز -مكة المكرمة، المحقق: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود.
- التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للإمام جمال الدين أبي أسحاق إبراهيم بن علي الفيروزاباذي الشيرازي البغدادي الشافعي(ت:**٤٦٧**هـ)، الطبعة: الأولى**١٤٤٤**هـ-**٢٠٢٢**م، دار المنهاج- بيروت، المحقق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، الطبعة الأولى **١٤١٨**هـ- **١٩٩٧**م، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للعلامة أبي بكر بن محمد بن شطا الدمياطي البكري (ت:**١٣٠٠**هـ)، الطبعة: بدون ذكر، المكتبة التوقيفية- القاهرة، المحقق: عبد الحكيم محمد عبد الحكيم.
- حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي، للعلامة الشيخ إبراهيم الباجوري، الطبعة: الأولى **١٤٣١**هـ- **٢٠٠١**م، دار إحياء التراث- بيروت، المحقق: عمر سلامه.

- الحاوي الصغير، لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي(ت:٦٦٥هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، المحقق: د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، دار الكتب العلمية – بيروت، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- خادم الرافعي والروضة، للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الكتاب عبارة عن رسالة ماجستير قدمت بجامعة أم القرى، لتحقيق كتاب الخادم من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية صفة الأئمة من كتاب الجماعة، إعداد الطالب: منصور بن عبد الرحمن الفراج، عام ١٤٣٤هـ-١٤٣٥هـ، والكتاب موجود على الشبكة العنكبوتية.
- خادم الرافعي والروضة، للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وأصل الكتاب رسالة ماجستير (دراسة وتحقيق لمخطوط خادم الرافعي والروضة) من شرط ستر العورة وحتى نهاية الباب السادس في السجدات التي ليست من صلب الصلاة، إعداد الطالب/ مشعل بن مرزوق بن عبد الهادي العتيبي، جامعة أم القرى. والرسالة موجودة على الشبكة العنكبوتية.
- الخلاصة، المسمى: "**خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**"، لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى عام ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، دار المنهاج – بيروت، المحقق: أمجد رشيد محمد علي.
- روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، للإمام شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني الشافعي (ت: ٨٣٧هـ)، الطبعة: الأولى١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، دار الضياء- الكويت، المحقق: خلف مفضي المطلق.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، طبعة المكتبة التوفيقية- القاهرة، المحقق: فؤاد بن سراج عبد الغفار.
- رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي(ن:٦٧٦هـ)، الطبعة: الثانية ١٤٣٢هـ- ٢٠٠١م، دار النوادر- بيروت، المحقق: عبد الجواد حمام.

- السلسلة في معرفة القولين والوجهين، للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني(ت:٤٣٨)، الطبعة الثانية: ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- بدولة الكويت، دراسة وتحقيق: خالد بن نوار بن مبطي النمر، أصلها رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى.
- شرح مشكل الوسيط، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال.
- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، للإمام صفي الدين أبي السرور أحمد بن عمر بن محمد المذحجي الزبيدي الشهير بالمزجد (ت:٩٣٠)، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١١م، دار المنهاج- بيروت، المحقق: مهند تيسير.
- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ"ابن النحوي" والمشهور بـ"ابن الملقن" (ت: ٨٠٤ هـ)، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، دار الكتاب- إربد – الأردن، المحقق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود.
- عمدة السالك وعدة الناسك، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ القاهري الشافعي(ت:٧٦٩هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، دار المنهاج- جدة، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج.
- غاية البيان شرح زبد بن رسلان، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي الصغير(ت:١٠٠٤)، الطبعة: الثانية ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، دار الكتب العلمية -بيروت، المحقق: أحمد عبد السلام شاهين.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، المطبعة الميمنية.

- فتح الجواد بشرح الإرشاد، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي(ت:٩٧٣هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م، المكتبة الإسلامية- القاهرة، المحقق: أبو يوسف طه بن محمد بن عبد الكريم.
- فتح الرحمن بشرح زبد بن رسلان، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي(ت:٩٥٧هـ)، الطبعة: الرابعة ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، دار المنهاج- بيروت، المحقق: سيد بن شلتوت الشافعي.
- فتح الوهاب على منهج الطلاب ومعه حاشية البجيرمي، للإمام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي(ت:٩٢٦هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: عبد الله محمود محمد.
- قضاء الأرب في أسئلة حلب، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، طبعة عم ١٤١٣ه، المكتبة التجارية مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز، المحقق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (رسالة ماجستير).
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين بن أبي بكر بن محمد الحصني الحسيني الدمشقي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دار المنهاج للنشر والتوزيع- بيروت، المحقق: عبد الله ابن سميط- محمد شادي عربش.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم.
- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي(ت:٨٦٤هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع- القاهرة، المحقق: طه بن عبد الكريم وأحمد بن بدر الدين.

- اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، دار البخاري- المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري.
- المجموع شرح المهذب، تأليف: الإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى، الناشر: دار إحياء التراث العرب- بيروت، المحقق: محمد نجيب المطيعي.
- المحرر في فقه الإمام الشافعي، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي(ت:٦٣٢هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- القاهرة، المحقق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري.
- مختصر البويطي، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري، الطبعة الأولى: عام ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، دار المنهاج للنشر والتوزيع - بيروت، دراسة وتحقيق وتعليق أ. د. علي محيي الدين القره داغي.
- مختصر البويطي، للإمام البويطي، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهي رسالة ماجستير للطالب/ أيمن بن ناصر السلايمة، سنة الطبع ١٤٣٠هـ، موجودة على الشبكة العنكبوتية.
- مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني(ت:٢٦٤هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م، دار مدارج للنشر- السعودية، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني.
- المطلب العالي شرح وجيز الغزالي، للإمام ابن الرفعة، وهو رسالة ماجستير لتحقيق الكتاب، باب الأذان، دراسة الطالب / عمار بن إبراهيم عيسى، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة _ المملكة العربية السعودية، والرسالة موجودة على الشبكة العنكبوتية.
- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، للإمام ابن الرفعة، بتحقيق الباحث/ محمد سليم عبد الكريم، من بداية الباب الثالث استقبال القبلة إلى نهاية تكبيرة الإحرام، وهي رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والرسالة موجودة على شبكة الإنترنت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الطبعة الأولى-عام ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، دار الفيحاء للنشر والتوزيع – دمشق، المحقق: عبد الرزاق شحود النجم.

- المقدمة الحضرمية، للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل الحضرمي(ت:٩٨١هـ)، الطبعة: الثالثة ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، دار المنهاج- بيروت، المحقق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى-عام ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار المنهاج للنشر والتوزيع- بيروت، المحقق: محمد محمد طاهر شعبان.
- المنهاج القويم في مسائل التعليم (شرح المقدمة الحضرمية)، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، دار الكلم الطيب- دمشق، المحققون: مصطفى الخن، ومصطفى البغا، ومحي الدين مستو، وخالد الشربجي.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار القلم- دمشق، والدار الشامية- بيروت، المحقق: الدكتور محمد الزحيلي.
- المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، المحقق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار المنهاج- جدة، المحقق: لجنة علمية.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الشبراملسي والرشيدي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الطبعة: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت:٤٧٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، الناشر: دار المنهاج- جدة، المحقق: الدكتور عبد العظيم الديب.
- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، المحقق: علي معوض وعادل عبد الموجود.
- الوسيط في المذهب، للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، دار البشائر الإسلامية- بيروت، المحقق: أ.د علي محي الدين القره داغي.

د- الفقه الحنبلي

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت :٩٦٨هـ)، دار المعرفة بيروت – لبنان، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ، بدون ناشر.
- الروض الندي شرح كافي المبتدي، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت: ١١٨٩ هـ)، الطبعة: الثانية ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، المحقق: نور الدين طالب.
- زاد المستقنع في اختصار المقنع، لشرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت: ٩٦٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م، بدون ناشر، تحقيق: د عبد المحسن بن محمد القاسم.
- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار العبيكان- الرياض.
- شرح منتهى الإرادات - المسمى: "**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**"، لمنصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت: ١٠٥١ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عالم الكتب- بيروت.
- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت:٦٢٤هـ)، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣ هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي.

- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي(ت:٧٦٣هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة- بيروت، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١)، الطبعة، الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)، ومعه:"**النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**" لشمس الدين ابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي- بيروت.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.
- منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الطبعة: الرابعة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت.

- منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، مؤسسة الرسالة- بيروت، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت: ١١٣٥هـ)، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار النفائس للنشر والتوزيع- عمان- الأردن، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر.

و- الفقه العام

- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار المسلم للنشر والتوزيع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد.
- الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، المحقق: حسن فوزي الصعيدي.
- الأموال: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام(ت:٢٢٤هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، دار الهدى النبوي للنشر والتوزيع- المنصورة- مصر، المحقق: أبو أنس سيد رجب.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، دار طيبة – الرياض، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي(ت:٥٩٥هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، دار الغد الجديد- القاهرة، المحقق: محمد بيومي.

- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، طبعة عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر – بيروت.
- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)، الطبعة: الثانية، دار البشائر الإسلامية- بيروت، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد.

رابعاً: أصول الفقه وقواعده ومدخله

- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت:٩١١هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، المكتبة العصرية- بيروت، المحقق: عبد الكريم الفضيلي.
- حقيقة القولين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور مسلّم بن محمد الدوسري، والكتاب حقق ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الثالث.
- رسالة سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، للسيد العلامة الفقيه أحمد ميقري شميلة الأهدل(ت:١٣٩٠هـ)، الرسالة ملحقة بكتاب منهاج الطالبين للإمام النووي، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار المنهاج- بيروت، المحقق: محمد محمد طاهر شعبان، (ص٦٣٦).
- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤هـ)، الطبعة: الأولى١٣٥٨هـ-١٩٤٠م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، المحقق: العلامة أحمد شاكر.
- شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي(ت:٤٦٧هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي- بيروت، المحقق: عبد المجيد تركي.
- الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، لمحمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي، الطبعة: الأولى ٢٠١١م، دار نور الصباح ودار الجفان والجابي- لبنان، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي.

- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، للسيد العلامة علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف، الطبعة الأولى: **١٤٢٤**هـ-**٢٠٠٣**م، دار الفقيه للنشر والتوزيع – اليمن – حضرموت، المحقق: الشيخ حميد بن مسعد الحالمي.
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، الطبعة: الأولى، **١٤١٨**هـ - **١٩٩٩**م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- المدخل إلى المذهب الإمام الشافعي، تأليف: الدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي، الطبعة الخامسة **١٤٣٧**هـ-**٢٠١٦**م، الناشر: دار النفائس- الأردن، ص**١٢٥**.
- المذهب عند الشافعية، للدكتور: محمد إبراهيم أحمد، الطبعة الثانية عام **١٤٣٨**هـ – **٢٠١٧**م، إصدار مجلة الوعي الإسلامي، تصدر عن وزارة الأوقاف بدولة الكويت، المحقق: تركي محمد حامد، والكتاب ضمن مداخل للمذاهب الأربعة.

خامساً: التاريخ والتراجم

- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبي عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (ت: **٤٣٦**هـ)، الطبعة الثانية **١٤٠٥**هـ- **١٩٨٥**م، عالم الكتب- بيروت.
- آداب الشافعي ومناقبة، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم(ت:**٣٢٧**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٢٤** هـ - **٢٠٠٣** م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، المحقق: عبد الغني عبد الخالق.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني(ت:**٤٤٦**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٠٩**هـ، مكتبة الرشد – الرياض، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة: الأولى **١٤١٥**هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض.

- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: **١٣٩٦**هـ)، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو **٢٠٠٢** م، دار العلم للملايين- بيروت.
- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: **٨٤٥**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٢٠** هـ - **١٩٩٩**م، دار الكتب العلمية – بيروت، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي.
- إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:**٨٥٢** هـ)، عام النشر:**١٣٨٩**هـ، **١٩٦٩**م، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، المحقق: د حسن حبشي.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(ت:**٤٦٣**هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد(ت:**٥٦٢**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٣٨٢** هـ -**١٩٦٢** م، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:**٧٧٤**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤١٨**هـ - **١٩٩٧**م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: **١٢٥٠**هـ)، دار المعرفة – بيروت.
- بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، لرضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي (ت: **٨٦٤** هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٢١** هـ - **٢٠٠٠**م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:**٧٤٨**هـ)، الطبعة: الثانية عام **١٩٩٣**م، دار الكتاب العربي- بيروت، تحقيق: عمر عبد السلام.

- التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي- بيروت.
- تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، مكتبة نزار مصطفى الباز- القاهرة، المحقق: حمدي الدمرداش.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الطبعة: الأولى١٤٢٢هـ -٢٠٠٢ م، دار الغرب الإسلامي – بيروت، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف.
- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(ت:٥٧١هـ)، طبعة عام ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي.
- تذكرة الحفاظ: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ الطبعة، مطبعة فضالة- المحمدية- المغرب، المحقق: مجموعة من المحققين.
- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، الطبعة: الأولى، عام ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية- دمشق، المحقق: عادل مرشد وعامر غضبان.
- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: أبو الفداء عبد الله القاضي.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد/ الهند، المحقق: محمد عبد المعيد ضان.

- الدولة العباسية، للشيخ: محمد الخضري بك، الطبعة الأولى عام **٢٠٠٣**م، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع- القاهرة، مراجعة نجوى عباس.
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت: **٧٠٣** هـ)، الطبعة: الأولى، **٢٠١٢**م، دار الغرب الإسلامي، تونس، حققه وعلق عليه: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت:**١٢٩٥**هـ)، الأولى، **١٤١٦**هـ - **١٩٩٦**م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ"كاتب جلبي" وبـ"حاجي خليفة" (ت: **١٠٦٧** هـ)، عام النشر: **٢٠١٠** م، مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:**٧٤٨**هـ)، الطبعة: الثالثة **١٤٠٥**هـ-**١٩٨٥**م، مؤسسة الرسالة- بيروت، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.
- السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، لعبد الشافي محمد عبد اللطيف، الطبعة: الأولى **١٤٢٨** هـ، دار السلام – القاهرة.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت **١٣٦٠**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٢٤** هـ - **٢٠٠٣** م، دار الكتب العلمية- بيروت، علق عليه: عبد المجيد خيالي.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: **١٠٨٩**هـ)، الطبعة: الأولى، **١٤٠٦** هـ - **١٩٨٦** م، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط.

- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ)، الطبعة: الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، مكتبة الخانجي، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت:٧٧١هـ)، الطبعة: الثانية١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، المحقق: مصطفى عبد القادر احمد عطا.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة(ت:٨٥١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب – بيروت، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان.
- طبقات الشافعية، لعبد الرحيم الأسنوي(٧٧٢هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: كمال يوسف الحوت.
- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، مكتبة الثقافة الدينية، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب.
- طبقات الفقهاء الشافعية: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح(ت:٦٤٣هـ)، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، دار البشائر الإسلامية – بيروت، المحقق: محيي الدين علي نجيب.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ م، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، المحقق: إحسان عباس.

- طبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت:٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي(ت:١٣٠٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني.
- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير(ت:٦٣٠هـ)، الطبعة: الأولى عام ١٩٩٧م، دار الكتاب العربي- بيروت، تحقيق: عمر عبد السلام.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق: خليل المنصور.
- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، للإمام شمس الدين أبي المظفر بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ"سبط ابن الجوزي"(ت:٦٥٤هـ)، الطبعة: الأولى ٢٠١٣م، دار الرسالة العالمية- دمشق، مجموعة من المحققين.
- معجم الأدباء، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي- بيروت، المحقق: إحسان عباس.
- معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(ت:٦٢٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، دار صادر بيروت.
- مقدمة أبن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون(ت:٨٠٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م، دار الغد الجديد- القاهرة، تحقيق: أحمد جاد.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، مكتبة الرشد - الرياض – السعودية، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

- مناقب الإمام الشافعي، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي(ت:٧٧٤هـ)، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، المحقق: خليل إبراهيم ملاّ خاطر.
- مناقب الإمام الشافعي، للإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر الحسين(ت:٦٠٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، المحقق: الدكتور: أحمد حجازي السقا.
- مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة: الأولى ١٣٩١هـ-١٩٧١م، دار النصر للطباعة- القاهرة، المحقق: السيد أحمد صقر.
- موسوعة سفير التاريخية (العصر العباسي في العراق والمشرق)، مجموعة من المؤلفين، طبعة عام١٩٩٦م، القاهرة.
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت: ١٠٣٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث – بيروت، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي(ت:٦٨١هـ)، دار صادر – بيروت، المحقق: إحسان عباس.

سادساً: المعاجم

- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور الأزهري، الطبعة: الثانية ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، المحقق: الدكتور محمد جبر الألفي.
- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، المحقق: يوسف الشيخ محمد.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، لم يذكر سنة الطبع.

سابعاً: منوعات

- الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الطبعة: الثانية ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، دار الآثار للنشر والتوزيع- القاهرة.
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ، دار الآفاق الجديدة – بيروت.
- العقيدة الطحاوية مع شرح ابن أبي العز، للإمام علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي(ت:٧٩٢هـ)، الطبعة: الثالثة ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، مؤسسة الرسالة- بيروت، بتحقيق: الدكتور عبد الله التركي والشيخ شعيب الأرناؤوط.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لابي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي(ت:٤١٨هـ)، الطبعة: الثامنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار طيبة- السعودية، المحقق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي.
- الفهرست، المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، تاريخ النشر: ١٩٤١م، مكتبة المثنى – بغداد.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الإهـداء	أ
شكر وعرفان	ب
مستخلص البحث	ج
مقدمة	هـ
أسباب اختيار الـموضوع	و
مشكلة البحث	ز
أهمية موضوع البحث	ز
أهداف البحث	ح
الدراسات السابقة	ط
منهجية البحث	ط
خطة البحث	ك
الباب الأول **تراجم الأئمة الشافعي والبويطي والمزني**	
الفصل الأول: ترجمة الإمام الشافعي	٢
المبحث الأول: عصر الإمام الشافعي وتلميذيه(البويطي والمزني)	٣
المطلب الأول: الحالة السياسية	٤
الـمطلب الثاني:الحالة الاجتمـاعية	٧
الـمطلب الثالث: الحالة العلـمية	١٠
الـمبحث الثاني:اسمه ونسبه ومولده ونشأته	١٤
المطلب الأول: اسمه ونسبه	١٥

المطلب الثاني: مولده ونشأته	١٨
المبحث الثالث: شيوخه وتلامذته	٢٣
المطلب الأول: شيوخه	٢٤
المطلب الثاني: تلامذته	٢٧
المبحث الرابع: صفاته وأخلاقه	٣٣
المبحث الخامس: مكانته العلمية ومصنفاته وثناء العلماء عليه ووفاته	٣٨
المطلب الأول: مكانته العلمية	٣٨
المطلب الثاني: مصنفاته	٤٥
المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ووفاته	٥٠
الفرع الأول: ثناء العلماء عليه	٥٠
الفرع الثاني: وفاته	٥٢
الفصل الثاني: ترجمة الإمام البويطي	٥٣
المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته	٥٤
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده	٥٦
المطلب الثاني: بيئته ونشأته	٥٩
المبحث الثاني: شيوخه وتلامذته	٦٢
المطلب الأول: شيوخه	٦٣
المطلب الثاني: تلامذته	٦٤
المبحث الثالث: صفاته وأخلاقه	٦٦
المبحث الرابع: مكانته العلمية ومصنفاته وثناء العلماء عليه ومحنته ووفاته	٦٩
المطلب الأول: مكانته العلمية	٧٠
المطلب الثاني: مصنفاته	٧٣
المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ومحنته ووفاته	٧٥

الفرع الأول: ثناء العلماء عليه	٧٥
الفرع الثاني: محنته ووفاته	٧٧
الفصل الرابع: ترجمة الإمام المزني	٨٠
المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده وبيئته ونشأته	٨١
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده	٨٢
المطلب الثاني: بيئته ونشأته	٨٣
المبحث الثاني: شيوخه وتلامذته	٨٦
المطلب الأول: شيوخه	٨٧
المطلب الثاني: تلامذته	٨٩
المبحث الثالث: صفاته وأخلاقه	٩٢
المبحث الرابع: مكانته العلمية ومصنفاته وثناء العلماء عليه ووفاته	٩٦
المطلب الأول: مكانته العلمية	٩٧
المطلب الثاني: مصنفاته	١٠٣
المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ووفاته	١٠٩
الفرع الأول: ثناء العلماء عليه	١٠٩
الفرع الثاني: وفاته	١١٠
الباب الثاني **التعريف بمختصري البويطي والمزني وأسباب اختلاف أقوال الشافعي وقواعد الترجيح بينها**	
الفصل الأول: التعريف بمختصري البويطي والمزني	١١٣
المبحث الأول: التعريف بمختصر البويطي	١١٤
المطلب الأول: القيمة العلمية لمختصر البويطي	١١٥
المطلب الثاني: منهج البويطي وأسلوبه في المختصر	١٢٠

المطلب الثالث: مصادر مختصر البويطي	١٢٤
جهود العلماء على مختصر البويطي	١٢٥
المبحث الثاني: التعريف بمختصر المزني	١٢٦
المطلب الأول: القيمة العلمية لمختصر المزني	١٢٧
المطلب الثاني: منهج المزني وأسلوبه في المختصر	١٣٠
المطلب الثالث: مصادر مختصر المزني	١٣٤
المطلب الرابع: جهود العلماء على مختصر المزني	١٣٦
الفرع الأول: شروح المختصر	١٣٦
الفرع الثاني: التعقبات على المختصر	١٤١
الفرع الثالث: شرح غريب المختصر	١٤٢
الفرع الرابع: تخريج أحاديث المختصر	١٤٣
الفرع الخامس: مختصرات المختصر	١٤٣
الفصل الثاني: أسباب اختلاف أقوال الشافعي وقواعد الترجيح بينها وضوابط المعتمد في المذهب الشافعي	١٤٥
المبحث الأول: أسباب اختلاف أقوال الشافعي	١٤٦
المطلب الأول: أسباب اختلاف أقوال الإمام الشافعي بين القديم والجديد	١٤٧
المطلب الثاني: أسباب اختلاف أقوال الإمام الشافعي في المذهب الجديد	١٥١
المبحث الثاني: قواعد الترجيح بين أقوال الشافعي وضوابط المعتمد في المذهب الشافعي	١٥٤
المطلب الأول: قواعد الترجيح بين أقوال الشافعي	١٥٥
المطلب الثاني: ضوابط المعتمد في المذهب الشافعي	١٦١
الباب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في قسم العبادات	
الفصل الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كتاب الطهاره	١٦٦

المبحث الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب المياه والوضوء والاستنجاء والغسل	١٦٧
المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في تغير الماء بالمجاور الطاهر	١٦٨
المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كيفية المضمضة	١٧١
المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في تكرار مسح الرأس في الوضوء	١٧٧
المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الاستنجاء بالحجر إذا تعدى الخارج المخرج	١٨٤
المطلب الخامس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الاستنجاء بالجلد المذكى وغير المذكى	١٩١
المطلب السادس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في غسل الرجلين في وضوء الغسل	١٩٦
المبحث الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب التيمم	٢٠٠
المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التيمم في السفر الطويل والقصير	٢٠١
المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التيمم لزيادة المرض	٢٠٦
المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الجمع بين التيمم والمسح على الجبائر	٢١٠
المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التيمم أول الوقت	٢١٦

المبحث الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب النجاسة والمسح على الخفين	٢٢٣
المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في موضع التتريب في الغسل من ولوغ الكلب	٢٢٤
المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في غسل القديم بعد نزع الخفين	٢٣٣
المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في مسح العقب أثناء المسح على الخفين	٢٣٨
الفصل الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كتاب الصلاة	٢٤٢
المبحث الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب الأوقات والأذان	٢٤٣
المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في آخر وقت العشاء	٢٤٤
المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في إقامة المرأة للصلاة	٢٥٠
المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التثويب في أذان صلاة الفجر	٢٥٣
المبحث الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب صفة الصلاة	٢٥٩
المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في صلاة النافلة على الدابة في السفر القصير	٢٦٠
المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الخطأ في استقبال القبلة	٢٦٦

المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الافتراش والإقعاء بين السجدتين	٢٧٣
المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في قراءة الفاتحة للمأموم	٢٧٩
المطلب الخامس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في محل سجود السهو	٢٨٨
المطلب السادس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التشهد في سجود السهو	٢٩٤
المبحث الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب صلاة الجماعة والسفر	٣٠٠
المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التفاضل بين السنن الرواتب وصلاة التراويح	٣٠١
المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في قصر الصلاة لمن نوى الإقامة منتظرا قضاء حاجته	٣٠٥
الفصل الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب صلاة الجمعة والخوف والعيدين والكسوف والاستسقاء والجنائز	٣١٢
المبحث الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب صلاة الجمعة والخوف	٣١٣
المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في شروط الاستخلاف لصلاة الجمعة	٣١٤
المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر وقبل الزوال	٣١٧

المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في رد السلام يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٢٢
المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في قراءة الإمام في صلاة الخوف أثناء انتظاره الطائفة الثانية	٣٢٥
المبحث الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في صلاة العيد	٣٢٩
المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في وقت غسل العيد	٣٣٠
المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في قطع التكبير المطلق في العيدين	٣٣٣
المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في من جاء المصلى والإمام يخطب للعيد	٣٣٧
المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في قضاء صلاة العيد إذا خرج وقتها	٣٤٠
المبحث الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في باب صلاة الكسوف والاستسقاء والجنائز	٣٤٦
المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في مقدار القراءة في صلاة الكسوف	٣٤٧
المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كيفية تحويل الرداء في خطبة صلاة الاستسقاء	٣٥٢
المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في غسل السقط الذي لم يستهل صارخا	٣٥٦
المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الأذكار في صلاة الجنازة بعد التكبيرات	٣٦٠

الفصل الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كتاب الزكاة والصيام والحج	٣٦٥
المبحث الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كتاب الزكاة	٣٦٦
المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني فيما يترك الخارص لصاحب الثمرة	٣٦٧
المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في زكاة حلي المرأة	٣٧٢
المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في زكاة من عليه دين	٣٨٣
المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في زكاة الأجرة	٣٩٠
المطلب الخامس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في زكاة الفطر عن العبد الغائب	٣٩٤
المطلب السادس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في اجتماع الديون وزكاة الفطر في التركة ..	٣٩٨
المبحث الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في كتاب الصيام والحج	٤٠٢
المطلب الأول: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في عدد الشهود لثبوت هلال رمضان	٤٠٣
المطلب الثاني: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في الحامل والمرضع إذا افطرتا	٤٠٨
المطلب الثالث: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في حكم الشيخ الكبير العاجز عن الصيام	٤١٢

المطلب الرابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في السواك للصائم بعد الزوال	٤١٧
المطلب الخامس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في خروج المعتكف لصلاة الجمعة	٤٢٢
المطلب السادس: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في البيع والشراء في المسجد للمعتكف	٤٢٥
المطلب السابع: اختلاف أقوال الشافعي من خلال مختصري البويطي والمزني في التفاضل بين حج الإفراد والتمتع	٤٣٠
نتائج البحث وتوصياته	٤٣٨
الفهارس العامة	٤٤١
أولاً: فهرس الآيات القرآنية	٤٤٢
ثانيـًا: فهرس الأحاديث النبوية	٤٤٤
ثالثـًا: تراجم الأعلام	٤٤٩
قائمة المصادر والمراجع	٤٥٥
فهرس المحتويات	٤٨٧

تم بحمد الله